مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

آفاق

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۴

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن)]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره ۱۸۳/۵،BP،/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه فصل فی النجاسات]

[فصل فی اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه]

اشاره

فصل يشترط فی صحه الصلاه (۱)

---

(۱) فصل فی اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه لا خلاف فی اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه عن البدن و اللباس فی الجمله «۱».

و تدل عليه- مضافا إلى الإجماع- الروايات الكثيره المتواتره، و لا فرق فی وجوب الإزاله بين أفراد النجس و لا بين مقداره عدا الدم- على ما سيجى ء من استثناء مقدار الدرهم منه- إلّا أنّ الروايات «۲» المذكوره على كثرتها لم يرد فی شی ء منها المنع عن الصلاه فی النجس بعنوانه العامّ، و إنّما وردت فی الموارد الخاصّه كالبول و المنیّ و الخمر و العذره و نحوها، فلا بدّ فی التعميم من دعوى القطع بعدم الفرق بين أفراد النجس- كما هو كذلك- لأنّ

---

(۱) إشاره إلى الخلاف المحكیّ عن الإسكافی فيما كان أقلّ من الدرهم فی مطلق النجاسات من الدم و غيره، و المحكی عن السيد «قده» من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤوس الإبر، راجع (الجواهر ج ۶ ص ۸۹- ۹۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره

ص ۵۸۲).

(۲) المرويه فى الأبواب المتفرقه، راجع وسائل الشيعه فى أبواب ۱۸ إلى: ۲۲ و ۳۰ و ۳۱ و من ۴۰ إلى ۴۷ و ۶۱ من أبواب النجاسات و أبواب ۹ و ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه، و أبواب لباس المصلّى و مكانه.

....

المستفاد من مجموع الروايات، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، أنّ المطلوب فى الصلاه إنّما هو طهاره البدن و اللباس من جميع النجاسات بلا فرق بينها.

بل يمكن استفاده العموم من بعض الروايات الوارده فى هذا الباب أيضا.

منها: صحيحه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شى ء من منىّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثم إنّى ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاه و تغسله.» «۱».

بناء على قراءه «غيره» فى قوله: «دم رعاف أو غيره» بالرفع ليكون عطفا على الدم فيراد به سائر النجاسات لا الجرّ حتّى يكون عطفا على الرعاف فيراد به سائر أقسام الدم، كى تختصّ دلالتها بالمنع عن خصوص الدم و المنىّ.

و منها: ما دل على أنّه لا صلاه إلّا بطهورك:

صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا صلاه إلّا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و بذلك جرت السّنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۲».

فإنّ الطهور بمعنى ما يتطهّر به كالوقود بمعنى ما يتوقد به- كما تقدم فى أوّل بحث المياه- فيعمّ الطهاره عن الخبث و الحدث و لا سيما بملاحظه قوله عليه السّلام فى ذيلها «و يجزيك من الاستنجاء.» فإنّه بمنزله الصغرى للكبرى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۳، الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۲۲۲. الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۱ و فى الباب: ۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۱ ص ۲۵۶.

....

فى الصدر و التنبيه على حصول الطهاره فى الاستنجاء بثلاثه أحجار، و أمّا فى البول فلا بدّ من الغسل بالماء، فالمستفاد من إطلاق هذه الصحيحه أنّه لا بدّ فى حصول الطهاره للصلاه من إزاله جميع النجاسات عن البدن و اللباس، إذ مع تنجّس البدن أو اللباس ببعضها لا تكون الصلاه مع الطّهور.

و بذلك يمكن دعوى استفاده العموم من حديث «لا تعاد» أيضا، فإنّ الطهور فى قوله عليه السّلام «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود» «۱» يعمّ الطهاره من الخبث أيضا، فتجب إعاده الصلاه بالإخلال بها كالإخلال بالطهاره عن الحدث.

هذا، و لكنّ الصحيح هو اختصاص الطّهور فى حديث «لا تعاد» بالطهاره عن الحدث كما يأتى توضيحه فى البحث عن الصلاه فى النجس عن جهل قصورى.

و منها: ما دلّ على استثناء ما لا تتمّ فيه الصلاه كالقلنسوه و التكّه و الجورب و نحوها فإنّ فى بعضها «۲» التعبير ب «إصابه القذر» و فى بعضها «۳» الآخر «يكون عليه الشى ء» المراد به النجس، و ذلك يعمّ جميع النجاسات

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۲۶۰، الباب: ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ و ج ۴ ص ۶۸۳ فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۱۴ و غير ذلك من الأبواب المناسبه.

(۲) عن عبد اللّه بن سنان، عمّن أخبره عن أبى عبد

اللّه عليه السّلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أنّ يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القلنسوه و التكّه و الكمره و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك».

و نحوها روايه حمّاد، عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلّى فى الخفّ الذى قد أصابه القذر فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس» الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۲ و نحوهما الحديث ۴.

(۳) عن زراره، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء مثل القلنسوه و التكّه و الجورب» الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۱.

واجبه كانت أو مندوبه (۱) إزاله النجاسه عن البدن حتى الظفر و الشعر (۲)

فيستفاد منها اشتراط إزاله مطلق النجاسات عن اللباس إلّا إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه.

و بالجمله: لا ينبغى التأمل فى وجوب إزاله مطلق النجاسات عن البدن و اللباس للصلاه، و تجب الإعاده و القضاء لو أخلّ بها عمدا بلا خلاف، و هكذا لو أخلّ بها نسيانا على المشهور، و إن ذهب بعضهم إلى التفصيل بين الوقت و خارجه فقالوا بالوجوب فى الأوّل دون الثانى، و أما الجاهل فلا تجب عليه الإعاده و لا القضاء، كما سيأتى كل ذلك فى الفصل الآتى.

(۱) لإطلاق الأدله من الروايات و معاقد الإجماعات المحكيه، فإنّ الصلاه فيها تعم الواجب و المندوب.

(۲) تعتبر طهاره جميع أعضاء البدن و لو كانت من قبيل التوابع، كالظفر و الشعر،

و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك، و تخصيص المصنف «قده» لهما بالذكر لعلّه من باب التوضيح لا الإشاره إلى الخلاف فيهما. و كيف كان فيكفى فى عموم الحكم لهما إطلاق الروايات، لما فيها من التعبير بإصابه البول للجسد «۱» أو التعبير بأنّه أصابه البول «۲» الظاهر فى مطلق أجزاء البدن و

---

(۱) كما فى روايه حسن بن زياد قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكته من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله و يعيد صلاته» الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۲۵ الباب: ۱۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲، إلّا أن النسخ فيها مختلفه فيها ففى بعضها «فخذه» مكان «جسده».

(۲) كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا ينشف؟ قال:

«يغسل ما استبان أنّه أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ» (الوسائل: ج ۱ ص ۲۲۵ فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث: ۱) قال فى الوسائل: قال صاحب المنتقى: «المراد بالتنشيف هنا الاستبراء، و بالوضوء الاستنجاء.»

و اللباس ساترا كان أو غير ساتر (۱). عدا ما سيجى ء (۲). من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فيه. و كذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط (۳)

غير ذلك «۱» مما يدل على العموم، بل يكفى إطلاق ما ذكرناه مما دلّ على اعتبار الطهور فى الصلاه بناء على شموله للطهاره عن الخبث.

(۱) ثوبا كان

أو غيره من الملبوسات كالفرو و الـدرع و نحوهما، بل و إن كان قطنا أو صوفا غير منسوج ملفوفا على جسـده مما لا يصدق عليه عنوان اللبس عرفا، لأنّ المناط فى المنع هو صـدق الصـلاه فى النجس مريدا التلبس به. و يدل على هذا التعميم ما دل على المنع عن الصـلاه فى النجس كما سيأتى فى البحث عن المحمول النجس بل يمكن استفاده ذلك من الأخبار المستفيضه الدالّه على عـدم البأس بمـا لاـ تتمّ فيه الصـلاه، لظهورهـا فى كليّه المنع عن الصـلاه فى النجس، إلّـا مـا كـان من قبيـل الجورب و الخف و القلنسوه و نحوها مما لا تتم فيه الصلاه وحده، فما وقع فى جمله من الروايات أو الفتاوى من التعبير بالثوب محمول على الغالب.

(٢) فى الأمر الرابع من فصل ما يعفى عنه فى الصلاه.

(٣) اشتراط الطهاره فى توابع الصـلاه سواء أ قلنا بأنّها جزء من الصـلاه السابقه أم هى صلاه مستقله، لاعتبار الطهاره فيها على كل تقدير، لإطلاق الروايات الشامله لمطلق الصلوات.

---

(١) كموثّقه عمّار لقوله عليه السّلام فيها: «و إنّ كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القـذر فلاـ تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس.». (وسائل الشـيعه: ج ٢ ص ١٠۴٢ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحـديث ۴).

و قضاء التشهد و السجده المنسيّين (١). و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط (٢).

---

(١) أما اعتبار الطهاره فى قضاء السـجده المنسيّه فيكفى فيه نفس الدليل الدالّ على اعتبارها فى الصلاه، إذ لا معنى لاعتبارها فيها إلّا كونها معتبره فى أجزائها، و هذه السجده أيضا تكون جزء للصّلاه إلّا أنّها

وقعت فی غیر محلّها، و التعبیر عنها بالقضاء- کما فی الروایات و الکلمات- لیس بمعناه المصطلح بمعنی الإتیان بالشی ء خارج الوقت کی نحتاج فی اعتبار الطهاره فیها إلی إقامه دلیل مستقل، لعدم فوات وقت الصلاه بمجرد نسیان السجده فیها، نعم قد فات محلّ الجزء المنسی، فالمراد بقضائها هو مجرد الإتیان بها- کما هو معناه اللغوی- بلحاظ وقوعها فی غیر محلها متأخره عن الصلاه لا فی أثنائها، و إلّا فهی جزء للصّلاه علی کل تقدیر تقدمت أو تأخرت، و من هنا لو لم یأت بالسجده قضاء بطلت صلاته، فالقضاء هنا بمعنی الإتیان فی غیر المحل لا الإتیان خارج الوقت. و بالجمله تعتبر الطهاره فی کل جزء ثبت وجوب القضاء فیه بنفس الدلیل الدال علی اعتبار الطهاره فی الصلاه.

و أما التشهد المنسی فإن قلنا بوجوب قضائه فیجب فیه الطهاره أیضا لما ذکرناه، إلّا أنّه لم یثبت عندنا وجوب قضائه، کما یأتی فی محلّه.

(۲) لا دلیل علی اعتبار الطهاره فیهما، لأنّهما لیستا من أجزاء الصلاه بل هما واجبتان مستقلّتان کسجده التلاوه، و من هنا لا تبطل الصلاه بترکهما، و إنّما الحکمه فی تشریعهما إرغام أنف الشیطان کما فی بعض الروایات «۱» و لا دلاله فیما دلّ علی أنّهما قبل الکلام علی کونهما جزء من الصلاه کی یعتبر

---

(۱) عن معاویه بن عمار قال: «سألته عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود أو یقعد فی حال قیام قال: یسجد سجدتین بعد التسلیم و هما المرغمتان ترغمان الشیطان» (الوسائل ج ۵ ص ۳۴۶ فی الباب ۳۲ من أبواب الخلل فی الصلاه، الحدیث: ۱.)

و لا یشترط فیما تقدمها من الأذان و الإقامه (۱)

فیهما

جميع ما يعتبر فى الصلاه بل غايته الدلاله على وجوب أمر زائد مضافا إلى أصل وجوب السجدتين، فالأظهر عدم اعتبار الطهاره فيهما «۱».

(۱) أما الأذان فلا إشكال فى عدم اعتبار الطهاره فيه، لأنّه مستحب مستقل خارج عن حقيقه الصلاه بل قد دلّت الروايات «۲» على صحته مع الحدث و لو كانت الجنابه فصحته مع الخبث أولى، فلا يعتبر فيه شى ء من الطهارتين الحدثيه و الخبثيه.

و أما الإقامه فلا يعتبر فيها الطهاره عن الخبث أيضا لما ذكرناه فى الأذان من خروجها عن حقيقه الصلاه فلا يعمها ما دلّ على اعتبار الطهاره فى الصلاه.

و أما ما ورد فى بعض الروايات «۳» من أنّه إذا أقام فهو فى الصلاه فهو من باب التوسعه و الاهتمام بشأنها فى نظر الشارع، لا الدلاله على أنّها جزء من الصلاه، كيف و قد ورد فى جمله من الروايات «۴» أنّ الصلاه مفتاحها التكبير و ختامها التسليم أو أنّ تحريمها التكبير و تحليلها التسليم- على اختلاف المضامين الوارده فى الروايات- و لم تعد الإقامه جزء من الصلاه

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- قده-: «فى سجدتى السهو على الأحوط»: «و إن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما».

(۲) المرويه فى الوسائل ج ۴ ص ۶۲۷ فى الباب ۹ من أبواب الأذان و الإقامه.

(۳) كما ورد ذلك فيما رواه الشيبانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث- «إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنّك فى الصلاه.» و ما رواه سليمان بن صالح عنه عليه السّلام فى حديث- «و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه فإنّه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه» (الوسائل ج ۴ ص ۶۳۵ فى الباب

۱۳ من أبواب الأذان و الإقامه، الحديث ۹ و ۱۲).

(۴) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۷۱۳ فی الباب ۱ من أبواب تكبيره الإحرام و ص ۱۰۰۳ فی الباب ۱ من أبواب التسليم و غيرهما.

و الأدعيه التی قبل تكبيره الإحرام (۱) و لا- فی ما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس- علی الأحوط- اللحاف الذی يتغطّی به المصلّی مضطجعا إيماء، سواء كان متسترا به أو لا- و إن كان الأقوی فی صوره عدم التستر به- بأن كان ساتره غيره- عدم الاشتراط (۲).

مع أنّها فی مقام التحديد، و من هنا لا يعتبر فيها جمله مما يعتبر فی الصلاه كالاستقبال و عدم التكلم و إن استحب إعادتها لو تكلم بعدها «۱» أو فی أثنائها. نعم يعتبر فيها بعض ما يعتبر فی الصلاه، كالطهاره من الحدث و القيام بدليل خاص من الروايات «۲» الداله علی اعتبارهما فيها، كما سيأتی فی بحث الأذان و الإقامه، إن شاء اللّه تعالی.

(۱) لعدم كونها جزء من الصلاه و كذا ما يتأخرها من التعقيب، كما أنّه لم يدل دليل مستقل علی اعتبارها فيهما.

(۲) هل يلحق اللحاف- الذی يتغطی به المصلّی مضطجعا- باللباس فی اشتراط الطهاره مطلقا كما احتاط المصنف- قده- أو لا مطلقا، أو يفصل بين ما إذا تستر به المصلّی- كما إذا صلّی تحته عاريا- فيقال باشتراط الطهاره فيه، و بين ما إذا لم يتستر به، بأن كان له ساتر غيره- فلا يشترط فيه الطهاره- كما قوّاه فی المتن، أو يفصل بين ما إذا لبس اللّحاف كما إذا لفّه علی بدنه و بين ما إذا لم يكن لابسا له فيعتبر فی الأوّل دون الثانی كما

هو الأقوى عندنا «۳» إذ العبره بطهاره اللباس لا الساتر و إن لم یکن لباسا.

---

(۱) کما سیأتی فی الأمر الرابع من فصل مستحبات الأذان و الإقامه.

(۲) وسائل الشیعه ج ۴ فی الباب: ۹ و ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامه.

(۳) ففی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف- قده- «کان متسترا به أوّلا»: «التستر باللّحاف لا یجزی فی صحه الصلاه و إن کان طاهرا لأنّه لا یخرج بذلک عن الصلاه عاریا- نعم إذا جعل اللّحاف لباسا له أجزأ. إلّا أنّ نجاسته حینئذ توجب بطلان الصلاه بلا إشکال».

....

فنقول- توضیحا للحال-: إنّ الستر المعتبر فی الصلاه أخص من الستر الواجب للعوره، و ذلک لأنّ الواجب فی ستر العوره إنّما هو حفظها عن الناظر المحترم بأی وجه حصل و بکل ما یمنع عن الرؤیه، سواء أ کان من قبیل اللباس أو غیره کالظلمه و الدخول فی الماء أو فی الوحل أو الطین أو فی غرفه أو حبّ أو نحو ذلک و لو بمثل وضع الید و الحشیش علی العورتین، لحصول الغرض بجمیع ذلک و النتیجه أن هذا التستر یتحقق و لو مع العری کما إذا تستر بمکان مظلم و کان عاریا عن اللباس. و أمّا التستر الواجب فی الصلاه فلا- بدّ و أن یکون بمثل اللباس فهو فی مقابل الصلاه عاریا لما دلّ من الروایات «۱» علی أنّه لا- بدّ للرّجل من ثوب واحد فی الصلاه و لا بدّ للمرأه من ثوبین- کما سیأتی فی بحث لباس المصلّی إن شاء اللّه تعالی- فالصلاه عاریا تکون باطله و إن تستر المصلّی بمثل الظلمه و الدخول فی غرفه و نحوها.

إذا عرفت ذلک فنقول:

إن كـان المصلّى تحت اللحـاف عاريـا بطلت صـلاته و إن كـان اللحـاف طـاهرا، لصـدق الصـلاه عاريا و إن تستر باللحاف لأنّه كالتستر بسقف البيت و جداره و نحو ذلك مما لا يعد من اللبس فى شى ء.

و أمـا إذا لم يكن عاريـا- بـأن كان لابسا لثوب طاهر- فتصـح صـلاته و إن كان اللحاف نجسا لحصول شـرطيه الطهاره فى لباس المصـلّى حينئذ، و عدم صدق اللبس على التغطى باللحاف على الوجه المتعارف فيه، بل يكون حينئذ من المحمول النجس الذى سيأتى البحث عن مانعيّته للصّلاه.

نعم لو لبس اللحاف- كما إذا لفّه على جسـمه- بطلت صلاته إذا كان نجسا سواء أ كان له ساتر طاهر أم لا، لصدق لبس النجس حينئذ، إذ لا يعتبر

---

(١) لاحظ وسائل الشيعه ج ٣ فى الباب ٢١ و ٢٢ و ٢٨ من أبواب لباس المصلّى.

يشترط فى صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود (١)

فى اللبس كيفيّه خـاصه فـإنه كمـا يتحقـق بلبس الثيـاب على النحـو المتعـارف- كـذلك يتحقـق بلـفّ المئزر و الإـزار و غيرهما كاللحاف و غيره، كما أنّه لا يختص بطلان الصلاه مع اللباس النجس بالساتر فمع تعدد الثياب لو كان غير الساتر منها نجسا تبطل الصلاه أيضا- كما تقدم فى المتن- لصدق لبس النجس فى كلتا الصورتين.

فتحصّـِل من جميع مـا ذكرنـاه: أنّه إن صـدق لبس اللحـاف النجس بطلت صـلاته سواء أ كـان له سـاتر طـاهر أم لا، و أما إذا لم يصدق اللبس فمجرد التغطّى به لا يوجب البطلان إلّا إذا صلّى تحته عاريا.

(١) اشتراط الطهاره فى مسـجد الجبهه المشهور- بل عن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع- على اعتبار طهاره خصوص مسجد الجبهه

دون بقيّه مواضع السجود. و عن أبی الصلاح الحلبی: اعتبار طهاره مواضع الأعضاء السبعه. و عن السید المرتضی «قده» اعتبار طهاره مطلق مكان المصلّی و لو غیر المساجد السبعه كموضع القیام و الجلوس، فالأقوال ثلاثه.

و لا یخفی: أنّ محلّ الكلام إنّما هو الموضع المتنجس الجاف، و أمّا إذا كان مرطوبا برطوبه مسریه بحیث تسری النجاسه إلی بدن المصلّی أو لباسه فلا خلاف فی اعتبار إزالتها عن مكان المصلّی مطلقا. نعم إنّما الكلام فی أن اعتبارها هل هو من أجل سرایه النجاسه إلی بدن المصلّی أو لباسه- كما هو المشهور المدّعی علیه الإجماع- أو من أجل اعتبار الطهاره فی نفس المكان بما هو- كما هو المحكیّ «۱» عن ظاهر فخر المحققین من جعلها من شرائط

---

(۱) كما فی الجواهر ج ۸ ص ۳۳۴. و فی كتاب الصلاه من مصباح الفقیه ص ۱۸۴.

....

المكان من حیث هو، بل عن إیضاحه نقلا عن والده دعوی الإجماع علی عدم صحه الصلاه فی ذی التعدیه و إن كانت معفوا عنها- و تظهر ثمره الخلاف فی سرایه النجاسه المعفوّ عنها كقلیل الدّم- أعنی الأقل من الدرهم- و فی سرایتها إلی ما لا تتم الصلاه فیه- كالجورب و التكه و نحوهما- إذ علی المشهور لا تجب إزالتها للعفو عنها، و علی القول المحكیّ عن الفخر تكون واجبه لاختصاص أدله العفو بلباس المصلّی و بدنه دون مكانه.

و الأقوی ما هو المشهور من اعتبار طهاره خصوص مسجد الجبهه، و الظاهر أنّ المسأله إجماعیّه لا خلاف فیها. و أما ما توهّم من وجود القائل بعدم اعتبارها فیه أیضا كالمحقق فی المعتبر تبعا للرّاوندی و صاحب الوسیله- حیث حكی

«۱» عنه أنّه نقل فی المعتبر عنهما القول بأنّ الأرض و البواری و الحصر إذا أصابها البول جففتها الشمس لا تطهر بذلک لکن یجوز السجود علیها، و استجوده.

فمندفع بأنّ هؤلاء لم یخالفوا فی أصل اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه، و إنّما خلافهم فی کیفیّه تأثیر الشمس من أنّها هل توجب الطهاره أو العفو عن السجود علیها. و خلافهم هذا نظیر الخلاف فی ماء الاستنجاء من حیث أنّه طاهر- کما هو المشهور- أو نجس معفوّ عنه فی الصلاه و غیرها- کما عن بعضهم- فخلافهم هذا لا ینافی الإجماع علی عدم جواز السجود علی النجس الذی لم یثبت العفو عنه. فما عن بعض متأخّری المتأخرین «۲» من المیل إلی عدم اشتراط طهاره المکان مطلقا حتی بالنسبه إلی محل السجود، لزعمه عدم

---

(۱) کما فی الجواهر ج ۷ ص ۳۳۱. و فی کتاب الصلاه من مصباح الفقیه ص ۱۸۴.

(۲) کما فی مصباح الفقیه کتاب الصلاه ص ۱۸۴.

....

انعقاد الإجماع علیه مستشهدا لذلک بمخالفه هؤلاء الأعلام فی غیر محله، فإنّ مخالفتهم فی تلک المسأله علی تقدیر تحققها غیر قادحه فی انعقاد الإجماع علی ما نحن فیه.

و یدل علی اشتراط الطهاره فیه- مضافا إلی الإجماع- صحیح ابن محبوب، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجص توقد علیه العذره و عظام الموتی یجصّص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب إلی بخطه: إنّ الماء و النّار قد طهّراه» «۱».

و دلالتها علی المطلوب ظاهره لتقریر الإمام علیه السّلام ما فی ذهن السائل من اعتبار طهاره مسجد الجبهه فی جوابه علیه السّلام بأنّ الماء و النار قد طهّراه، فإنّه یفهم منه أنّه لو لا ذلک لم

يجز السجود عليه- كما هو المغروس فى ذهن السائل- فدلالتها على ما هو محل الكلام لا إشكال فيها، بل يستفاد منها مسلّميّه الحكم عند السائل. و إنّما الكلام فى فقه الحديث من حيث دلالتها على طهاره الجص المتنجس- بإيقاد العذره و عظام الموتى عليها لا سيما بملاحظه خروج الدّسومات من داخل العظام النجسه- بالماء و النار.

ربّما يقال: بإجمال الروايه و عدم إمكان فهمها من هذه الجهه و إن كانت ظاهره الدلاله على المدّعى- أعنى اشتراط الطهاره فى مسجد الجبهه.

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٩٩ فى الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث: ١ و ج ٣ ص ٦٠٢ فى الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث: ١.

و قال فى الحدائق ج ۵ ص ٢٩٢ معترضا على الشهيد فى الذكرى حيث علل الحكم فى المقام بالنص: «و لم أقف على هذا النص و لا- نقله ناقل فيما أعلم.» و قال أيضا فى ج ٧ ص ١٩۶ فى بحث مكان المصلّى: «و لا أعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زياده على الإجماع» أقول: و مع إحاطته- قده- بالأخبار كأنّه لم يلتفت إلى هذه الصحيحه الداله على حكم المقام، أعنى طهاره مسجد الجبهه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٢١

....

و قد يقال: إنّ المراد بالنار الشمس، و بالماء الرطوبه الحاصله فى الجص بصبّ الماء عليه، كما هو المتعارف فى التجصيص فيكون حاصل المعنى أنّ إشراق الشمس على الجص المرطوب يوجب طهارته. و فيه: أنّه تأويل بلا دليل لأنّ إراده الشمس من النار و الرطوبه من الماء خلاف الظاهر لا يمكن حمل الروايه عليها إلّا بدليل، هذا مضافا إلى النقض بتجصيص المكان الذى لا تصيبه الشمس.

و الصحيح

أن يقال: إنّ المراد من تطهير النار هو تطهيرها للعذره و العظام باستحالتهما رمادا، و سيأتى فى محله عدّ الاستحاله من المطهّرات، و أمّا الماء فيكون مطهّرا لنفس الجص المتنجس برطوبه العذره أو برطوبه الدّسومات الخارجه من العظام بسبب الحراره، و المراد بالماء هو الماء الـذى يلقى على الجص لأجل التجصـيص و البناء، و ذلك بعد البناء على أمور تقدم البحث عنها ضـمن المباحث السابقه، من كفايه الغسل مره واحده فى طهاره المتنجس من دون اعتبار التعدد، إلّا فيما قام الدليل عليه، لصدق الغسل بذلك، و من طهـاره الغسـاله المتعقّبه بطهـاره المحـل، و من عـدم اعتبـار انفصالهـا عنه و كفايه مجرد انعـدامها عرفا، و إلّا لم يمكن تطهير الأراضى الرخوه كالأراضى الرّمليه، لعدم انفصال الغساله عنها لنزول الماء فيها إلى جوف الأرض.

و النتيجه أنّه لو ألقى الماء على الجصّ المتنجس طهر بذلك و لو لم تنفصل عنه الغساله، بل يمكن أن يقال بطهاره الجص أيضا لو ألقى الجصّ على المـاء كمـا هو المتعـارف اليوم من عمـل البنّائين، حيث أنهم يلقون الجص فى إناء الماء، و ذلك بعـد البناء على عدم اعتبار ورود الماء القليل على المتنجس و كفايه العكس فى طهارته إلّا أنّه من المحتمل أنّه كان التجصيص فى تلك

دون المواضع الأخر (۱) فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه

الأزمنه بإلقاء الماء على الجصّ. و كيف كان، فدلاله هذه الصـحيحه على المدّعى فى المقام- أعنى اعتبار طهاره مسجد الجبهه- غير قاصره، و القصور من ناحيه أخرى لا يضر بالمقصود.

كما أنّها تدل صريحا على جواز السجود على الجص، و من هنا نقول بجواز

السجود عليه بل على النوره لأنهما من الأرض المطبوخه، و لا- يخرجهما الطبخ عن حقيقه الأرضيّه كسائر المطبوخات، فإنّ اللحم- مثلا- لا يخرج عن صدق اسم اللحم عليه بطبخه أو بشويه على النار و هكذا غيره من المطبوخات. و إطلاق اسم خاص عليه بعد الطبخ لا ينافى صدق العنوان السابق، فلا مانع عن السجود على الأرض المطبوخه كالجص و النّوره و الآجر و الخزف و إنّ منع عنه المصنف «قده» كما يأتى فى محلّه «۱» إلّا أنّا ذكرنا فى التعليقه أنّ الأظهر الجواز، لما ذكرناه.

(۱) هل يشترط فى السجود طهاره المساجد السبعه قد عرفت أنّ الأقوال فى المقام ثلاثه. أحدها: المشهور و هو اعتبار طهاره خصوص مسجد الجبهه،- كما مرّ- و الثانى هو اعتبارها فى موضع المساجد السبعه- كما عن الحلبى- و الثالث اعتبارها فى مكان المصلّى مطلقا- كما عن المرتضى «قده»- و لم نجد دليلا واضحا لقول الحلبى بل قيل «۲» إنّه: «لم نقف له على دليل و لم ينقلوا له دليلا و قائله أعرف به».

---

(۱) فى كتاب الصلاه فى فصل مسجد الجبهه من مكان المصلّى «مسأله ۱».

(۲) الحدائق ج ۷ ص ۱۹۴.

....

أقول: يمكن الاستدلال له بما روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۱».

بدعوى أنّ الجمع المضاف يفيد العموم فيعم المساجد السبعه و لا يختص بمسجد الجبهه.

و فيه أوّلا: أنّه ضعيف السند لأنّه نبوىّ مرسل و الانجبار بالعمل- لو تم- فهو معلوم العدم فى المقام، لذهاب المشهور إلى عدم اعتبار الطهاره فى غير مسجد الجبهه.

و ثانيا: أنّ من المحتمل إراده بيوت اللّه المعدّه للعباده و يؤيد ذلك- إن لم

یدل علیه- ما ورد من نفس التعبیر فی غیره من الروایات مریدا به بیوت العباده کقوله- صلّی اللّه علیه و آله: «جنّبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم و شرائکم و بیعکم» «۲».

و ثالثا: أنّه لو منع عن ذلک و ادّعی إراده محل السجود کان القدر المتیقن إراده مسجد الجبهه، بل لا یبعد دعوی ظهور النبوی المذکور فی ذلک للانصراف و التبادر، و التعبیر بالجمع إنّما هو بلحاظ المقابله للجمع کما فی قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ «۳» فیکون التعدد بلحاظ أفراد المکلفین لا تعدد مساقط السجده. فتحصّل: أنّه لا یمکن الاعتماد علی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۰۴ فی الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲ رواه عن کتب الفقه لا الحدیث.

(۲) عن عبد الحمید عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: جنبوا مساجدکم.» و مثله مرسل علی بن أسباط عن أبی عبد اللّه- ع-: «جنبوا مساجدکم البیع و الشراء و المجانین و الصبیان و الأحکام و الضاله و الحدود و رفع الصوت» الوسائل: ج ۳ ص ۵۰۷ فی الباب ۲۷ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲ و ۱.

(۳) المائده ۵: ۶.

....

هذا الحدیث فی القول باعتبار طهاره المساجد السبعه بوجه.

و أما صحیح ابن محبوب المتقدمه «۱» فهو و إن دلّ علی اعتبار طهاره محل السجود إلّا أنّه لا إطلاق فیه یعم جمیع المواضع السبعه بل القدر المتیقن منه خصوص مسجد الجبهه (کما عرفت).

و أما القول الثالث- و هو اعتبار طهاره مطلق مکان المصلّی و لو غیر المساقط السبعه کمحل الجلوس و القیام و نحو ذلک سواء أ کان

أرضا أم فراشا أم سجاده أو غير ذلك مما يصلّى عليه كما هو المحكيّ عن السيد المرتضى «قده»- فعن قائله أنّه احتجّ «٢» بما روى «٣» من نهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاه فى المجزره- و هى المواضع التى تذبح فيها الأنعام- و المزبله و الحمّامات بدعوى: أنّ ملاك النهى ليس إلّا نجاسه هذه المواطن فتكون الطهاره معتبره.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ نفس هذه العناوين بما هى تكون موضوعا للنّهى و دخيله فيه، لأنّ النسبه بينها و بين نجاستها العموم من وجه، إذ يمكن تطهير أرض الحمام- مثلا- و لو لأجل الصلاه عليه مع أنّه لا يزول النهى بذلك، لظهوره فى أنّ الصلاه فى الحمام بما هى تكون منهيّا عنها و لا يزول هذا العنوان بالتطهير، و هكذا بقيه تلك العناوين.

و يؤيد ذلك وحده السياق فى النبوى المذكور، لأنّ من المواطن

---

(١) فى الصفحه: ٢٠.

(٢) كما فى الحدائق ج ٧ ص ١٩۴.

(٣) فى بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٠، روى أنّه- عليه الصلاه و السّلام- نهى أن يصلّى فى سبعه مواطن: فى المزبله، و المجزره، و المقبره، و قارعه الطريق، و الحمام، و فى معاطن الإبل و فوق ظهر بيت اللّه» و هكذا فى صحيح الترمذى ج ٢ ص ١۴۴- الطبعه الأولى- و فى تيسير الوصول ج ٢ ص ٢۵٠ عن الترمذى.

....

السبعه المنهيّ عنها المقبره و معاطن الإبل و فوق ظهر بيت اللّه و هذه العناوين بما هى تكون منهيّا عنها- جزما- فلا بدّ من حمل النهى فى الحديث على الكراهه.

و لعلّ الوجه فيه عدم تناسب العباده مع الأماكن المعده للقذرات و الكثافات مثل

المجزره و المزبله و الحمام، أو جهه أخرى لا تناسب العباده فى باقى العناوين المذكوره.

و لو سلّم دلالته على اعتبار الطهاره فلا يدلّ إلّا على اعتبارها فى الجمله، و القدر المتيقن منها طهاره مسجد الجبهه إذ لا إطلاق فيه يعمّ جميع المواضع السبعه فى السجود.

و قد استدلّ «۱» للقول المذكور بموثّقتين.

الأولى: موثقه ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ فقال: «لا» «۲».

و فى اللغه: «الشاذكونه بالفارسيه: الفراش الذى ينام عليه» «۳».

الثانيه: موثّقه عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّى عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله.» «۴».

و يمكن الاستدلال له مضافا إلى ذلك بأخبار أخر ك:

---

(۱) كصاحب الجواهر «قده» ج ۸ ص ۳۳۳ و الفقيه الهمدانى فى كتاب الصلاه من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعه: الباب: ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۳) كذا فى أقرب الموارد- ج ۱ ص ۵۷۹- فى ماده «شذكن» و فيه أيضا أنّه «ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن».

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، ۲.

....

صحيحه زراره و حديد بن حكيم الأزدىّ جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى فى ذلك المكان؟

فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الرّيح و كان جافّا فلا بأس به. إلّا أن يكون يتّخذ مبالا.» «۱»

فإنّ مفهومها ثبوت البأس إذا جفّ السطح بغير الشمس لبقائه حينئذ على النجاسه، فإنّ المعتبر فى

المنطوق- أعنى الحكم بعدم البأس- أمران: إصابه الشمس و الجفاف بها كى يطهر المكان بذلك، فإذا انتفى أحد الأمرين ينتفى الحكم لانتفائه و لو بانتفاء أحد جزئى موضوعه.

و صحيحته الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «۲».

و هذه كسابقتها فى تقريب الاستدلال، بل تكون أصرح لقوله عليه السّلام فى ذيلها «فهو طاهر» لتعليق الجواز على الطهاره صريحا.

هذا، و لكن تعارضها روايات أخر تدل على جواز الصلاه فى الأماكن النجسه مع عدم التعدى. و هى على طائفتين.

الأولى: ما وردت فى خصوص الشاذكونه أيضا، ك:

صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال: «لا بأس» «۳» و فى روايه

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، ۲.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث ۳ و ذيله و ۴. و روايه ابن أبى عمير ضعيفه ب «صالح النيلى» ضعفه (صه. جش) كما فى جامع الرواه ج ۱ ص ۴۰۵. نعم هو من رجال كامل الزيارات- ب ۵۴ ح ۱۶ ص ۱۴۰- و لكن لا يعتمد عليه مع المعارضه بتضعيفه من غيره.

....

الصدوق «لا بأس بالصلاه عليها» «۱».

و ما عن ابن أبى عمير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصلّى على الشاذكونه، و قد أصابتها الجنابه؟ فقال: «لا بأس» «۲».

و الجمع بين

هاتين و بين موثقه ابن بكير المتقدمه «۳» الدالّه على عدم جواز الصلاه على «الشاذكونه» المتنجسه بالاحتلام، إما بحمل الموثقه على الكراهه، أو بحملها على صوره وجود الرطوبه المسريه إلى بدن المصلّى و لباسه، و ذلك لأنّ النسبه بين الروايتين و الموثقه و إن كانت التباين لاتحاد موضوعهما- و هى الصلاه على الشاذكونه المصابه بالاحتلام- و اختلافهما فى الحكم جوازا و منعا مطلقا فى صورتى الرطوبه و عدمها، إلّا أنّه لا بدّ من تقييد الروايتين المجوّزتين بصوره الجفاف و عدم السرايه بما دلّ من الروايات «۴» على اعتبار طهاره بدن المصلّى و لباسه و بما يأتى من الروايات المفصّله فى مكان المصلّى بين وجود الرطوبه و عدمها بالمنع فى الأوّل و الجواز فى الثانى، فتنقلب النسبه بين المتعارضين من التباين إلى العموم و الخصوص فتختص الروايتين المجوّزتين بصوره الجفاف فيقيّد بهما إطلاق الموثقه المانعه مطلقا، فتحمل على صوره وجود الرطوبه المتعديه- كما ذكرنا- هذا كلّه فى الروايات الوارده فى «الشاذكونه».

---

(۱) راجع الحاشيه الماضيه.

(۲) راجع الحاشيه الماضيه.

(۳) فى الصفحه: ۲۵.

(۴) المتقدمه فى أوّل الفصل فى الصفحه: ۹، أشرنا إلى أبوابها فى التعليقه.

....

و أما الطائفه الثانيه من الروايات المعارضه الدالّه على الجواز فهى عده روايات.

منها: صحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم، لا بأس» «۱».

و منها: صحيحته الثانيه عنه عليه السّلام: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه، أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟

قال: «نعم» «۲».

و منها: صحيحته

الثالثه عنه عليه السّلام قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس» «۳».

و منها: موثقه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها» «۴».

و منها: ما رواه فى قرب الإسناد عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداوته، أ يصلّى فيه؟ قال: «إن أصاب مكانا غيره فليصلّ فيه و إن لم يصب فليصلّ و لا بأس» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۵) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

....

و هذه الطائفه تعارض الروايات الثلاثه المتقدمه- موثقه عمار و صحيحتى زراره- الدالّه على المنع عن الصلاه فى المكان النجس و إن كان جافّا، و لا بدّ من الجمع بينها بحمل المانعه إمّا على الكراهه و إمّا بالحمل على إراده مسجد الجبهه من مكان المصلّى، كما لا يبعد استظهاره من قوله عليه السّلام فى موثقه عمار: «لا يصلّى عليه» «۱»، و إن كان يبعد استظهاره من قول السائل فى صحيحه زراره: «يصلّى فى ذلك المكان» «۲»

فإن أبيت عن هذا الوجه كان المتعيّن الوجه الأوّل لا محاله.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط طهاره مكان المصلى، و إن كره الصلاه فى المكان النجس إذا لم يكن فيه رطوبه متعديه.

بقى شى ء: و هو أنّ الروايات المذكوره قد دلت على عدم جواز الصلاه فى المكان النجس مع وجود الرطوبه المسريه، فهل يكون هذا النهى بلحاظ مانعيّه نجاسه المكان من حيث هو؟ أو بلحاظ سرايه النجاسه إلى بدن المصلّى و لباسه؟ و تظهر الثمره فى النجاسه المعفوّ عنها كالدّم الأقل من الدرهم- و فى المسريه إلى ما لا تتمّ فيه الصلاه- كالجورب و نحوه- إذ على الأوّل تكون مانعه عن صحّه الصلاه بخلاف الثانى لاختصاص أدلّه العفو باللباس و البدن دون المكان. و قد ذكرنا فيما سبق «۳» نسبه القول الأوّل إلى فخر المحققين، حاكيا فى إيضاحه دعوى الإجماع عن والده على بطلان الصلاه فى مكان نجس ذى رطوبه مسريه و إن كانت النجاسه معفوّا عنها. و هذا القول هو مقتضى إطلاق الروايات المذكوره.

---

(۱) المتقدمه ص ۲۵.

(۲) المتقدمه ص ۲۶.

(۳) فى الصفحه: ۱۸.

[(مسأله ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ]

(مسأله ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب (۱)، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجسا.

و لكنّ الصحيح هو القول الثانى، لانصرافها إلى أنّ جهه المنع إنّما هى سرايه النجاسه إلى البدن و اللباس، لمعهوديه اشتراط الطهاره فيهما عند المشترعه، لا سيما مثل زراره و علىّ بن جعفر ممن أحاط بالأحكام الشرعيه، فهذه المعوديه و الارتكاز يمنعان عن ظهور الكلام فى اعتبار الطهاره فى المكان بما

هو، فلا- يمكن التمسک بالإطلاق، بحيث لو سلم المنع عن الظهور فی الخلاف- أی فی کون جهه المنع اشتراط الطهاره فی البدن و اللباس- لکانت الروايات مجمله، و القدر المتيقن منها هو اعتبار خلوّ المکان عن نجاسه غير معفوّ عنها متعدّيه إلی ما تتم فيه الصلاه، و فی غيرها يرجع إلی أصاله البراءه.

(۱) بعد الفراغ عن اشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه- فی الجمله- يقع الکلام فی أنّ المعتبر هل هو طهاره مقدار يجب السجود عليه، فلو طهر منه بهذا المقدار و کان الباقی مما تقع عليه الجبهه متنجسا بنجاسه غير متعديه أو معفوّ عنها لم يضرّ و يصح السجود؟ أو أنّ المعتبر طهاره مجموع موضع الجبهه و لو کان زائدا علی الواجب؟

و يبتنی ذلک علی أنّ الطهاره هل هی شرط فی السجود أو المسجد، إذ علی الأوّل لو سجد علی أرض بعضها طاهر و بعضها نجس يصدق أنّه سجد علی أرض طاهره إذا کان مقدار الواجب طاهرا، و به يتحقق شرط السجده، کما يصدق أنّه سجد علی أرض نجسه بوضع واحد، إلّا أنّ اقتران غير الواجب بالواجب لا يضر بحاله، إذ يکفی فی تحقق المأمور به صدقه و لو انضمّ إليه غيره، فهذه السجده الواحده تجزی و تصح لتحقق الشرط فی المقدار الواجب منها، و اقتران السجده علی النجس بالسجده علی الطاهر لا يمنع عن تحقق المأمور به بالثانی. و هذا نظير ما لو وضع الجبهه علی ما يصح

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۱

....

السجود عليه و ما لا يصح معا، إذ لا إشکال و لا خلاف فی الصحه، مع فرض وقوع المقدار الواجب منه علی ما يسجد عليه.

و أمّا علی الثانی-

أعنى كون الطهاره شرطا فى المسجد- فيعتبر طهاره المجموع، إذ لو قيل إنّه يشترط أن يكون ما يقع عليه السجود طاهرا كان المتبادر منه طهاره مجموع المسجد لا- خصوص المقدار الذى يتوقف عليه حقيقه السجود، لصدق النجس على جسم يكون بعضه نجسا و إن كان بعضه الآخر طاهرا، إذ لو تنجس بعض الثوب- مثلا- يقال: إنّه متنجس، و معه لا يصدق السجود على جسم طاهر، فلا بدّ من طهاره تمام مسجد الجبهه.

و الصحيح هو الأوّل، كما فى المتن، و نسب «۱» إلى المحقق الثانى و غيره. و ذلك لأنّ القدر المتيقن مما دل على اعتبار طهاره مسجد الجبهه- و هى صحيحه ابن محبوب المتقدمه «۲» الوارده فى السجده على الجص المتنجس بإيقاد العذره و عظام الموتى عليه- هو اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه فى الجمله، بلحاظ تقرير الإمام عليه السّلام ما فى ذهن السائل من اشتراطها فيه، و أمّا أنّها معتبره فى السجده أو المسجد فهى قاصره عن إفادته، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، و إن دلت على اعتبار أصل الطهاره- فى الجمله- و أنّه لا يجوز السجود على الجص المتنجس بتمامه.

فإذا لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن- و هو اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه بالمقدار الواجب- و يرجع فى الزائد إلى الأصل هذا كله بحسب الدليل.

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۷ ص ۳۳۸. و قد صرح بالجواز صاحب الحدائق «قده» فى ج ۷ ص ۱۹۸، فى الفائده الثالثه، و هو خيره صاحب الجواهر «قده» أيضا ج ۷ ص ۳۳۸.

(۲) فى الصفحه: ۲۰.

و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه (۱).

و أما كلمات

الأصحاب و معاقد الإجماعات المحكيه- التى قيل «۱» إنّها العمده فى مستند الحكم فى المقام- فهى أيضا مجمله كالروايه المتقدمه، فإنّها إنّما تدل على اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه، كما دلّت على لزوم كونه مما يصح السجود عليه من أرض أو نبات، من دون فرق بين الشرطين فى تعبيراتهم، مع أنّه لا إشكال و لا خلاف عندهم فى كفايه المقدار الواجب فى الثانى و أنّه لا يضر الزائد إذا كان ممّا لا يسجد عليه. و عليه لا مجال لدعوى «۲» أنّ المتبادر من إطلاق كلماتهم هو اعتبار طهاره المجموع، إذ لا إطلاق فيها لأنّها ليست فى مقام البيان إلّا من جهه أصل الاشتراط دون خصوصياته، فيكون المقام نظير اشتراط ما يصح السجود عليه. كيف و عن جمله من الأصحاب التصريح بالعدم و أنّه يكفى طهاره المقدار الواجب؟

و يؤيد ذلك- بل يدل عليه- أنّه لا إشكال فى صحه صلاته لو سجد على قطعه حجر كان بعضها نجسا إلّا أنّه وقع السجود على المقدار الطاهر منها زائدا على المقدار الواجب، مع عدم صدق الطاهر على مسجده بل يصدق عليه النجس لنجاسه بعضه- كما ذكرنا- فلو كانت الطهاره شرطا فى المسجد لزم الحكم بالبطلان لعدم حصول الشرط، و لا يظن بفقيه الالتزام بذلك.

(۱) وجه الاحتياط: توهّم الإطلاق فى كلمات الأصحاب و الإجماعات المحكيّه على اعتبار طهاره محل الجبهه، بل و كذا توهّم الإطلاق فى صحيحه ابن محبوب المتقدمه «۳» الّتى استند إليها فى الاستدلال على اعتبارها. و لكن قد عرفت آنفا دفع التوهم المزبور، و أنّه لا إطلاق فى شى ء

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ۱۸۵.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ۱۸۵.

(۳) فى الصفحه: ۲۰.

و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت صلاته (۱)

منها، و أنّ المقام نظير اشتراط كونه ممّا يصح السجود عليه فى عدم لزوم الاستيعاب لتمام المسجد.

(۱) لعدم الدليل على اشتراط طهاره غير السطح الظاهر من المسجد، إذ لا إطلاق فى صحيحه ابن محبوب المتقدمه «۱» الداله على اعتبار الطهاره فيه، و القدر المتيقن منها طهاره السطح الظاهر، «۲» فإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا صح السجود عليه.

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰.

(۲) الجواهر ج ۸ ص ۳۳۵.

[فصل وجوب إزاله النجاسه عن المساجد]

اشاره

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

....

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد.

فوريّه الوجوب.

حرمه تنجيسها.

حكم إدخال أعيان النجاسات فى المساجد.

حكم إدخال المتنجس فيها.

وجوب الإزاله كفائى.

وجوب المبادره إلى الإزاله مقدّما على الصلاه فى سعه الوقت.

ترك الإزاله و الاشتغال بالصلاه.

بحث الترتب.

إذا علم بالنجاسه بعد الصلاه أو فى الأثناء.

حكم تنجيس المحل المتنجس من المسجد و صوره.

لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريبه.

حكم تطهير حصير المسجد و فرشه و سائر متعلقاته.

لو توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره.

إذا توقف تطهيره على بذل المال.

إذا تغير عنوان المسجد.

حكم الجنب و تطهير المسجد.

حكم تنجيس معابد غير المسلمين.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد المسجدين.

إعلام الغير بنجاسه المسجد. من المسأله «۲» إلى المسأله «۱۹».

[(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد]

(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد (۱)، داخلها، و سقفها، و سطحها، و الطرف الداخل من جدرانها.

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

(۱) يقع الكلام فی هذه المسأله فی فروع ثلاثه.

الأوّل: فی وجوب إزاله النجاسه عن المساجد.

الثانی: فی حرمه تنجيسها.

الثالث: فی حرمه إدخال عين النجس فيها و لو مع عدم التنجيس و الهتک.

أما الأوّل و الثانی: فلا ينبغی التأمل فيهما، فإنّ القدر المتيقّن من الإجماعات المحکيه عن کتب کثير من الأصحاب- کالخلاف، و السرائر، و غيرهما «۱»- هو وجوب تجنيب المساجد عن النجاسات المتعدّيه، بل عن السرائر: أنّه لا خلاف فی ذلک بين الأمه «۲»، فتحقق الإجماع فيهما قطعی مضافا إلی أن المرتکز فی أذهان المتشرعه التنافی بين التلويث بالنجاسه و کون المکان معدّا للعباده و التعظيم. و لم ينقل الخلاف فی ذلک من أحد، سوی ما عن صاحب المدارک من الميل إلی جواز التنجيس، و يظهر

من صاحب الحدائق «۳» «قده» اختياره. إلّا أنّ خلافهما إن تم فهو لا يضر بتحقق الإجماع لشذوذهما.

و العجب منه «قده» حيث أنّه بعد أن استظهر اتّفاق الأصحاب على حرمه إدخال النجاسه المتعديه فى المساجد خالفهم فى ذلك، و استدل على جوازه مضافا إلى الأصل ب:

---

(۱) لاحظ كتاب الحدائق ج ۵ ص ۲۹۳، و الجواهر ج ۶ ص ۹۳.

(۲) لاحظ كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۰۵- ۲۰۶ الطبعه الخامسه.

(۳) ج ۵ ص ۲۹۴.

....

موثّقه عمار عن الصادق عليه السّلام: قال: سألته عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه. قال: «يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاه» «۱».

بدعوى: أنّ إطلاقها شامل لمّا لو كانت الصلاه فى المسجد، فيجوز مسح ما انفجر من الدّمل بحائطه و أرضه كما يجوز فى غيره. و العفو عن دم القروح و الدّماميل إنّما ثبت بالنسبه إلى المصلّى خاصّه دون مكانه، فلو جاز مسح هذا الدم بحائط المسجد و أرضه جاز فى غيره من الدماء و النجاسات.

هذا حاصل ما ذكره فى تقريب الاستدلال بهذه الروايه بتوضيح منا.

و يدفعها: أنّ الأصل مقطوع بالإجماع القطعى، و بما سيأتى من الروايات الداله على عدم الجواز. و أما الروايه فهى مسوقه لبيان حكم آخر، و هو أنّ انفتاح الدّمل فى الصلاه لا يوجب البطلان و إن خرج منه الدم، و أنّ مسح الحائط و الأرض بيده المتلوثه بما انفجر من الدّمل لا يكون من الفعل الكثير الموجب لبطلان الصلاه. و من هنا لا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات جواز تنجيس حائط الغير، كما لا يخفى.

و كيف كان فقد استدل على وجوب التطهير

أو حرمه التنجيس على سبيل منع الخلو- مضافا إلى الإجماع- بالآيات، و الروايات، و إن أمكن الخدشه فى بعضها، أما الآيات فقوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «٢».

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ٨. و قد عبر عنها فى الحدائق ج ٥ ص ٢٩٤ بالموثقه أيضا و لكنّ الظاهر أنّها ضعيفه ب «علىّ بن خالد» فى طريقها فإنّه لم يوثق، و ما قيل فى وجه كونه من الحسان غير حسن. راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٧.

(٢) الحج ٢٢: ٢٦. و نحوها: قوله تعالى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ. البقره ٢: ١٢٥.

....

بدعوى: إراده التطهير من النجاسات، و عدم القول بالفصل بين البيت- أى المسجد الحرام- و غيره من المساجد لأنّ جميعها بيوت اللّه تعالى.

و يدفعها: أنّ الطهاره- بمعناها المصطلح عندنا فى مقابل النجاسه- ممّا لم يثبت إرادتها من الآيه الكريمه، لأنّ المخاطب بها إبراهيم الخليل عليه السّلام، و لم يعلم بثبوت هذا المعنى فى زمانه عليه السّلام فلا بدّ من الحمل على معناها اللغوىّ ما لم يثبت الحقيقه الشرعيه- و هى النظافه بمعناها العام- فيكون المراد التنظيف من مطلق القذرات العرفيّه و ان لم تكن نجسه، فلا بدّ من حمل الأمر فيها على الاستحباب، لعدم وجوب التنظيف منها، إلّا إذا استلزم وجودها هتك المسجد.

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ! «١» بدعوى: أن ترتب النهى عن قرب المسجد الحرام على نجاسه المشركين يدل على أنّ الملاك هى النجاسه فتعمّ سائر النجاسات. كما أنّه لا

اختصاص للنهى بالمسجد الحرام، لعدم القول بالفصل بينه و بين سائر المساجد. و سيأتى الجواب عن الاستدلال بهذه الآيه الكريمه فى الفرع الثالث: أعنى حرمه إدخال النجاسه فى المسجد.

و أما الروايات فمنها: النبوىّ: قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۲».

و سيأتى الجواب عن هذه الروايه أيضا هناك.

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: «قال:

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۵۰۴ الباب: ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

....

سألته عن الدابّه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس» «۱».

و هى صحيحه السند، فقد رواها فى الوسائل عن على بن جعفر فى كتابه، و طريقه إليه صحيح معتبر. نعم رواها عن عبد اللّه بن الحسن أيضا و لم تثبت وثاقته كما مرّ فى طىّ المباحث السابقه. إلّا أنّ فى الطريق الأوّل غنى و كفايه. و أما تقريب الاستدلال بها للمقام فهو: أنّ المستفاد من السؤال و الجواب فى الصحيحه مغروسيّه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد فى ذهن السائل- بعد بنائه على نجاسه أبوال الدواب- مع تقرير الإمام عليه السّلام له على ذلك، فإنّ جهه السؤال فيها ليس هو أصل وجوب الإزاله بل هى مزاحمتها مع الصلاه فى سعه الوقت، و أنّه هل يكون وجوبها على الفور كى يقدم على الصلاه، أم يجوز تأخيرها عنها؟ لقول السائل: «أ يصلّى فيه قبل أن يغسل» فسأل عن جواز تقديم الصلاه فى المسجد على الإزاله دون أصل وجوبها، فأجابه الإمام عليه السّلام بالتفصيل بين صورتى الجفاف و عدمه، فيجوز تقديم الصلاه

فی الأولی دون الثانیه. و لعلّ وجه التفصیل بذلک هو استقذار الطبع له فی صوره عدم الجفاف بخلاف ما لو جفّ البول، فإنّه لا قذاره فیه حینئذ. و کیف کان فدلالتها علی أصل وجوب الإزاله بالتقریب المتقدم واضحه، لأنّ السؤال إنّما هو عن مزاحمه الواجبین.

نعم لا یمکن الأخذ بها من حیث دلالتها علی نجاسه بول الدّواب، لدلاله الأخبار «۲» الکثیره علی طهارته، کما هو المشهور و المختار عندنا کما

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱۸.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب: ۹ من أبواب النجاسات.

....

سبق فی محله «۱». و قد حملنا الأخبار «۲» المعارضه علی التقیه لموافقتها للعامه، کما تقدم الکلام فی ذلک کله هناک. فلا بدّ من حمل هذه الصحیحه من هذه الجهه أیضا علی التقیه کتلک الأخبار. إلّا أنّ هذا لا یضر بالاستدلال بها علی حکم الکبری الکلیه- أعنی وجوب إزاله مطلق النجاسات عن المسجد- بلحاظ تقریر الإمام علیه السّلام السّائل علی ما اعتبره أمرا مفروغا عنه- و إن لم تنطبق علی موردها إلّا من باب التقیه. فالتقیه فی التطبیق لا تمنع عن الأخذ بالکبری.

هذا، و لکن یمکن المناقشه فی دلالتها و إن صحّ سندها کما أشرنا، باحتمال أن یکون السؤال عن مزاحمه المستحبین لا الواجبین. و ذلک لاحتمال أن یکون المغروس فی ذهن السائل استحباب إزاله القذارات و لو العرفیّه عن المساجد، لأنّها مکان العباده، فینبغی أن تکون نظیفه خالیه عن الکثافات و الرائحه الکریهه، لا وجوب إزاله النجاسه الشرعیّه، فسئل الإمام علیه السّلام عن حکم معارضه هذا المستحب مع استحباب المسارعه إلی الصلاه فی

سعه الوقت، و مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال و يقوّى هذا الاحتمال لو لم يعينه أمران.

أحدهما: استبعاد خفاء طهاره بول الدّواب على مثل علىّ بن جعفر عليه السّلام الذى هو من أجله الأصحاب و كثير الروايه عنهم عليه السّلام. و قد عرفت أنّ تطبيق كبرى وجوب الإزاله على مورد الروايه يحتاج إلى تكلف ارتكاب التقيه، بناء على زعم الراوى نجاسه بول الدواب و أما إذا قلنا بأن جهه السؤال إنّما

---

(۱) لاحظ ج ۲ من كتابنا ص ۲۹۲- ۲۹۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ الباب: ۸ و ۹ من أبواب النجاسات.

....

هى مزاحمه المستحبين المذكورين فلا حاجه إلى تكلف ارتكاب التقيه، لأنّ قذاره أبوال الدواب و كراهه رائحتها غير خفى على أحد لا حكم شرعى يمكن وقوع الخلاف فيه بين الفريقين، و لاقتضائها تنفر الطباع لا تناسب المسجد الذى هو محل للعباده، فإزالتها تكون أولى من المبادره إلى الصلاه.

ثانيهما: أنّه لو كان السؤال مبنيا على زعم الراوى نجاسه بول الدابه لم يكن ليقتنع بتعليق جواز الصلاه على مطلق الجفاف فى الجواب، إذ لا تزول نجاسه الأرض إلّا بالجفاف بالشمس دون مطلق الجفاف و لو بالهواء أو غيره «۱»، فتجب إزاله النجاسه عن المسجد جفّت أم لم تجف، فكان من حق السائل أن يعترض على الإمام عليه السّلام فى ذلك. و هذا بخلاف ما لو فرضنا السائل بانيا على طهاره بول الدابه و كانت جهه السؤال هى ما ذكرناه فإن قذارته العرفيه و كراهه رائحته مما يزولان بمطلق اليبوسه، فمع بقاء قذارته يكون غسله أولى من تقديم الصلاه، بخلاف ما لو زالت قذارتها بالجفاف فإنّ المبادره إلى الصلاه حينئذ

لا تزاحم بشی ء. فتحصل: إنّ الأولی حمل الصحیحه علی السؤال

---

(۱) یمکن حمل الصحیحه علی التقیه من هذه الناحیه أیضا کما حملت علیها من ناحیه تطبیق الکبری و زعم الراوی نجاسه بول الدابه، لأنّ بعض العامه- کالحنفیه- ذهبوا إلی کفایه مطلق الجفاف فی تطهیر الأرض، سواء أ کان بالشمس أم بالهواء. مستدلین بما رووه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «ذکاه الأرض یبسها». راجع کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۸- الطبعه الخامسه- و کتاب الخلاف للشیخ «قده» ج ۱ ص ۱۸۵، مسأله ۲۳۶، مع تأمل فی عبارته «قده» کما أشار إلیه السید الطباطبائی البروجردی «قده» فی التعلیقه. نعم عن مالک، و أحمد، و الشافعی فی أحد قولیه کفایه الجفاف فی طهاره الأرض مطلقا، سواء أ کان بالشمس أم غیرها. و ذهبت الإمامیه إلی التفصیل بین الجفاف بالشمس أو غیرها، فیطهر فی الأوّل دون الثانی. فالأقوال ثلاثه: الطهاره بالجفاف مطلقا- کما عن الحنفیه- و عدمها مطلقا- کما عن أکثر العامه- و التفصیل بین الشمس و غیرها، کما هو مذهب الإمامیه.

لاحظ المصدرین.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۴۳

....

السؤال عن تزاحم المستحبین- إزاله القذاره العرفیه عن المسجد، مع المبادره إلی الصلاه فی سعه الوقت- و قد فصل الإمام علیه السّلام فی الجواب فحکم بتقدیم الأولی لو لم تجف و بتقدیم الثانیه عند الجفاف، فهی أجنبیه عما هو محل الکلام. و لا أقل من إجمالها.

و منها: موثقه الحلبی: «قال: نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاق قذر فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: أین نزلتم؟ فقلت: نزلنا فی دار فلان.

فقال إنّ بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا- أو قلنا له

إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا- فقال: لا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضا.» «۱».

و مثلها ما عنه بطريق آخر و هو ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر، نقلا عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته.

فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض تطهّر بعضها بعضا. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلّى و لا أغسله» «۲».

بدعوى: دلالتهما على إنّ المحذور فى نجاسه الرجل بالقذاره أو بالبول إنّما هو تنجيس المسجد، فأجاب الإمام عليه السّلام بارتفاعه بالمشى على الأرض اليابسه لأنّها مطهره للرجل، فإنّ الأرض تطهر بعضها بعضا.

و تندفع: بأنّ ذيل الثانيه- أعنى: قوله عليه السّلام: «ثم أصلّى و لا أغسله»-

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۷ فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۸ فى الباب: ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

....

يكون قرينه واضحه على إنّ المحذور إنّما هى نجاسه البدن فى الصلاه لا تنجيس المسجد و لا أقل من الاحتمال.

و منها: الأخبار «۱» المستفيضه الداله على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمّه بالتراب، معلّلا فى بعضها: بأنّ ذلك يطهره. و لا بأس بالاستدلال بهذه الروايات، لدلالتها على أنّ المرتكز فى ذهن السائل تنافى النجاسه مع المسجديّه فسئل الإمام عليه السّلام عن ارتفاع

التنافى بذلك- أى بطم الكنيف بالتراب- فقرّره الإمام عليه السّلام على هذا الارتكاز و أمضى فعله هذا، معللا بحصول الطهاره المطلوبه فى المسجد بذلك. و المفهوم منها عدم الفرق بين الحدوث و البقاء فى حصول التنافى، فكما تجب إزاله النجاسه عن المسجد يحرم تنجيسه، لحصول التنافى بطبيعى النجاسه، سواء فى ذلك ما كان منها فى الآن الأوّل أو الثانى. و الاستدلال بهذه الروايات على الحكمين المذكورين صحيح فى محله.

نعم لا دلاله فيها على أكثر من اعتبار طهاره ظاهر المسجد دون باطنه،

---

(۱) و هى عده روايات صحيحه و غير صحيحه.

منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان- فى حديث-: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المكان يكون حشّا زمانا فينظف و يتخذ مسجدا. فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى، فإنّ ذلك يطهره إن شاء اللّه».

و منها: روايه عبيد اللّه بن علىّ الحلبى- فى حديث-: أنّه «قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام فيصلح المكان الذى كان حشّا زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا؟ فقال: نعم، إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظفه و يطهره».

وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد. الحديث: ۴، ۱. و نحوهما غيرهما من نفس الباب، و يبلغ المجموع سبعه أحاديث. و الحش هو الكنيف، و مواضع قضاء الحاجه. و فى أقرب الموارد: «الحش بالتثليث: البستان، و قيل: النخل المجتمع، و يكنى به عن بيت الخلاء لمّا كان من عادتهم التغوط فى البساتين، ج حشوش.».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۴۵

....

فلا تجب إزاله النجاسه عن باطنه، كما لا يحرم تنجيسه، و إلّا لم يكن طم الكنيف و طرح التراب الموجب لقطع الريح

كافيا فى تجويز اتخاذه مسجدا، لعدم حصول الطهاره الشرعيه بذلك، و إنّما الطاهر هو ظاهر الأرض و سطح الكنيف المملوّ بالتراب دون باطنه.

إلّا أنّ صاحب الجواهر «قده» «۱» قد جعل الحكم مختصا بمورد هذه الروايات- أعنى الكنيف المتخذ مسجدا و ما يشبهه مما يتعذر إزاله النجاسه عنه- فأجاز جعله مسجدا بعد طمّه، بخلاف ما تيسر تطهيره، فلا يجوز عنده تنجيس باطن المسجد بل تجب إزاله النجاسه عن سطحه الظاهر و الباطن إن أمكن.

و فيه: أنّه لا دليل على اعتبار طهاره باطن المسجد حتى يلتزم بالتخصيص فيه بهذه الروايات و يقتصر على موردها، لأنّ الدليل إن كان هو الإجماع و الارتكاز فالقدر المتيقن منهما أنّما هو ظاهر المسجد دون باطنه، و إن كان صحيح على بن جعفر عليه السّلام المتقدم- على تقدير تماميه دلالته على أصل المطلوب- فهو لا يدل على أكثر من وجوب الإزاله عن السطح الظاهر من أرض المسجد أو حائطه لأنّه المصاب ببول الدابّه، و إن كان الدليل هذه الروايات فليس فيها ما يدل على اعتبار طهاره الباطن أصلا. بل يمكن دعوى دلالتها على عدم اعتبارها فيه، لأنّ باطن الكنيف لا يطهر بجعل التراب عليه- كما ذكرنا- و ذلك لعدم استحاله النجاسات الموجوده فيه ترابا بمجرد طمّه بالتراب، فيبقى باطن الأرض على نجاسته.

و هذا لا ينافى اشتمال بعض الأسئله فى تلك الروايات على التنظيف و

---

(۱) فى ج ۱۴ ص ۹۹- ۱۰۰، فى أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

....

الإصلاح، أو أجوبتها على الطهاره، لأنّ المراد بها المعنى اللغوى- جزما- فالأجزاء الترابيه باقيه على النجاسه بعد لعدم سببيّه مزج النجاسات بها للاستحاله، و لا دلاله فى الروايات

المزبوره على أنّ المجعول مسجدا أنّما هو خصوص ظاهر الأرض و فوق الكنيف المملو بالتراب دون باطنها، بل هى ظاهره فى أنّ المسجد هو المجموع، و إنّ هذه المواراه و انقطاع الرائحه بالطم تكفى لجعل الأرض المزبوره- أعنى الكنيف- بتمامها مسجدا، الظاهر و الباطن معا كسائر المساجد. كما أنّها ظاهره فى أنّ هذا حكم على القاعده لا لخصوصيّه فى المورد، كما زعم صاحب الجواهر «قده».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: إنه لا دليل على اعتبار طهاره باطن المسجد، و مقتضى الأصل عدمه. و عليه لو تنجس الباطن- كما إذا وضع حجر أو آجر متنجس فى جوف الحائط حين البناء- لا يجب إخراجه و لا تطهيره و إن أمكن. كما أنّه لا مانع من حفر بالوعه ابتداء فى صحن المسجد لتجتمع النجاسه فيها من الكنيف و غيره.

و أمّا الأمر الثالث و هو إدخال عين النجاسه فى المسجد و لو من غير تلويث، فالمنسوب إلى المشهور «١» القول بالحرمه.

أقول: لا كلام فى الحرمه فيما لو استلزم الهتک، لأنّ المساجد من شعائر اللّه تعالى يجب تعظيمها، فلا يجوز جمع العذره- و لو اليابسه غير المتعدّيه- فى المسجد لحملها منه إلى مكان آخر مثلا، إلّا أنّ عنوان الهتک لا يختصّ بإدخال النجس، إذ قد يحصل بغيره، كجعل المسجد مزبله و لو كانت الزباله طاهره. و محل الكلام إنّما هو حرمه إدخال النجس فى المسجد بما هو نجس من

---

(١) الجواهر ج ۶ ص ٩۵.

....

دون استلزامه الهتک، كما إذا كان فى جيبه قاروره فيها دم أو غيره من النجاسات من دون سرايه إلى أرض المسجد و ترتّب عنوان آخر عليه.

و قد يستدل لحرمته

بوجهين، الأوّل: قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «۱».

بدعوى: أنّ تعليق المنع على نجاسه المشركين يدل على عموم المنع لكل نجس، فتنحل الآيه الكريمه إلى صغرى، و هى: المشركون نجس، و كبرى هى: كل نجس لا يدخل المسجد الحرام، و بضميمه عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المساجد يحكم بحرمه إدخال مطلق النجس فى جميع المساجد.

و فيه أولا: إنّه مبنى على إراده النجاسه المصطلحه التى لها أحكام خاصّه كحرمه الأكل و الشرب، و المانعيّه فى الصلاه، و السرايه إلى الملاقى و غير ذلك من أحكام النجاسات، و لم يثبت المبنى لعدم العلم بنزول الآيه الكريمه فى زمان اختصاص كلمه النجس بالمعنى المصطلح عليه فى عصر الأئمه الأطهار إلى زماننا هذا. و عليه لا موجب لصرفها عن معناها اللغوى، و هو مطلق القذر الشامل بإطلاقه للقذاره المعنويه كالشرك. بل إنّ تعليق الحكم على صفه الشرك يقتضى إرادتها فى خصوص الآيه الكريمه لخبث باطنهم بالكفر، فيختص المنع بهم دون غيرهم، لأنّهم فى أعلى درجه القذاره المعنويه بالشرك.

و يؤكد ذلك: تنافى الشرك باللّه و إنكاره تعالى و تقدس مع الدخول فى محل معدّ لعبادته تعالى. و بالجمله: تعليق المنع على وصف الشرك و مناسبه الحكم و الموضوع يقتضيان اختصاص الحكم بالمشركين بلحاظ قذارتهم

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

المعنويه و عقيدتهم الفاسده دون نجاستهم المصطلحه. فتكون الآيه أجنبيه عما نحن بصدده من حرمه إدخال النجس بما هو نجس فى المسجد.

و ثانيا: لو سلّمنا إراده النجاسه المصطلحه من «النجس» فى الآيه الكريمه لم يسعنا إثبات عموم المنع لمطلق النجاسه، بل لا بدّ من الاقتصار على موردها، و هى نجاسه

الشرک التی هی أشدّ النجاسات، لاجتماع القذاره الظاهریه و الباطنیه فیهم، لخبث أرواحهم من جهه فساد العقیده، فلا عموم فی العلّه کی یتعدی إلی سائر النجاسات.

بیان ذلک: أنّ «النجس» بالفتح له إطلاقان، أحدهما: المعنی الاشتقاقی بمعنی الصفه المشبهه «۱» و بهذا المعنی یطلق علی الأعیان النجسه فیقال: البول نجس، أی حامل للنجاسه، ای إنّه قذر بمعنی الصفه المشبهه. و النجس فی الآیه الکریمه إذا کانت بهذا المعنی أمکن التعدی عن موردها- أعنی المشرکین- إلی سائر النجاسات بل المتنجسات، لإطلاقه علیها أیضا فی اللغه «۲» و الأخبار «۳» کما عن جماعه أیضا. و ذلک لعموم الملاک فی الجمیع، و هو صدق النجس. ثانیهما: المعنی المصدری الحدثی «۴»، و بهذا

---

(۱) قال فی أقرب الموارد: «النجس و النجس و النجس و النجس و النجس: ضد الطاهر- أی بالفتح و الکسر فی النون و سکون الجیم و بالفتح فی النون و تثلیث الحرکات فی الجیم- ج أنجاس. و قیل: النجس- بالتحریک- یکون للواحد و الاثنین و الجمع و المؤنث بلفظ واحد، یقال: رجل نجس، و رجلان نجس، و قوم نجس.».

(۲) کما یظهر من أقرب الموارد. لاحظ ما نقلناه عنه فی التعلیقه آنفا، فإنّه قد وصف الرجل بأنّه نجس.

(۳) کمکاتبه سلیمان بن رشید المتقدمه فی ج ۳ الصفحه ۳۸۲ من کتابنا، لإطلاق النجس فیها علی الثوب المتنجس فی قوله: إذا کان ثوبه نجسا. و نحوها غیرها.

(۴) قال فی أقرب الموارد: «نجس الشی ء- ل- نجسا و نجس- ر- نجاسه: کان قذرا غیر نظیف و خلاف طهر.».

....

المعنی لا یصحّ إطلاقه علی الأعیان النجسه إلّا بضرب من العنایه و المبالغه، کما فی قولنا: زید

عدل، فإذا صح إطلاق النجس على كلا المعنيين كانت الآيه مجمله لا يمكن الاستدلال بها على العموم، لعدم العنايه الخاصّه فى مطلق النجاسات، و إنّما تخص المشركين لأنّهم أنجاس ظاهرا و باطنا، و هذا يؤيد إراده المعنى الثانى فى الآيه الكريمه على أنّه يكفى فى سقوط الاستدلال مجرد الإجمال و عدم تعين أحد المعنيين.

الوجه الثّانى: النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۱».

بدعوى: أنّ إدخال النجاسه فى المساجد ينافى التجنب المأمور به.

و فيه أوّلا: أنّه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه، و لم يذكر فى كتب الحديث، حتى أنّ صاحب الوسائل نقله عن الكتب الاستدلاليه، عنه صلّى اللّه عليه و آله. و انجباره بعمل الأصحاب غير معلوم و إن نسب إلى المشهور «۲» القول بعدم جواز إدخال النجاسه و لو غير المتعدّيه فى المسجد، لعدم ثبوت الاستناد إليه، و مجرد الموافقه فى الفتوى لا يثبت الاستناد. بل يمكن دعوى معلوميّه عدم استنادهم إليه، لحمل كثير منهم هذه الروايه على تجنب مسجد الجبهه عن النجاسه.

و ثانيا: أنّ دلالته على المطلوب مبنى على إراده الأعيان النجسه من لفظ «النجاسه» فى الحديث المزبور و لم يثبت، لقوه احتمال إراده المعنى المصدرى الذى هو ظاهر اللفظ، فإنّ إراده المعنى الوصفى من المصدر تبتنى على المبالغه كما فى زيد عدل، و لا يصار إليه إلّا مع القرينه، و لا قرينه فى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۵۰۴ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۲.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۹۵.

الحديث على ذلك، فعليه تدل الروايه على حرمه تنجيس المسجد. و قد مرّ الكلام فيها و عرفت أنّه لا إشكال فى الحرمه.

فتحصل مما ذكرناه:

أنّه لا يتم شـى ء من الوجهين لإثبات حرمه إدخال النجاسه غير المتعدّيه ما لم يستلزم هتك المسجد. فالأقوى ما ذهب إليه جمع من الأصحاب «۱» بل ذهب إليه كثير من المتأخرين، بل لعلّه المشهور بينهم من اختصاص المنع بما يوجب التلويث و بدون التلويث لا حرمه فيه. و مما يؤيد ما ذكرناه: التزام الأصحاب بجواز إدخال النجاسه فى المساجد فى موارد:

منها: جواز مرور الحائض و الجنب مجتازين فى المساجد، مع أنّ الغالب مصاحبه بدنهما، لا سيما الحائض للنجاسه، كما دل على ذلك الأخبار «۲». فلا مجال لتوهم إنّ ورودها فى مقام بيان الجواز من حيث حدثى الجنابه و الحيض مانع عن الاستدلال بها للجواز من حيث النجاسه، لغلبه استصحابهما النجاسه كما أشرنا.

و منها: جواز دخول المستحاضه فى المسجد الحرام للطواف إذا عملت بوظيفتها و إن سأل منها الدم، كما فى المستحاضه الكبيره. و قد دلت على ذلك الأخبار «۳» أيضا و لا اختصاص لها أو لبعضها بالطواف الواجب كى يتوهم الاختصاص بحال الضروره، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۹۵، و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۴.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۴۸۴ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه و ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۷ منها و ج ۲ ص ۵۳۸ فى الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۹ ص ۵۰۶ فى الباب: ۹۱ من أبواب الطواف.

بل و الطرف الخارج على الأحوط (۱) «۱»

الطواف الواجب و المستحب «۲».

و منها: جواز دخول ذوى القروح و الجروح فى المساجد للجمعه أو الجماعه أو لأغراض أخر، كما استقرت عليه السيره خلفا عن سلف،

من دون ردع من المتشرعه. بل استقرت على عدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالبا، حيث أنّهم لا يستنجون و لا يتطهرون من سائر النجاسات. و الالتزام بالتخصيص فى هذه الموارد- للأدله الخاصه من الأخبار أو السيره كما عن بعض- «۳» بعيد. على أنّه قد عرفت عدم ثبوت عام يدل على المنع.

(۱) وجه عدم وجوب إزاله النجاسه عن الطرف الخارج من حائط المسجد هو عدم وجود إطلاق أو عموم يشمل الطرف الخارج، إذ غايه ما يستفاد من الروايات- التى أمكن الاستدلال بها على وجوب الإزاله و حرمه التنجيس- هو اعتبار الطهاره فى الطرف الداخل من المسجد.

نعم إذا استلزم التلويث من الخارج هتک المسجد- كما إذا اتخذ مبالا، أو لطخ بالقاذورات أو الدم الكثير و نحو ذلک- فلا إشكال فى الحرمه و وجوب الإزاله.

هذا و لكن مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق بين الداخل و الخارج، و إن تردد فيه بعضهم «۴» بدعوى انصراف الأدلّه.

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»- «و الطرف الخارج على الأحوط»-:

«لا بأس بتركه فى غير ما كانت النجاسه موجبه للهتک».

(۲) كموثقه عبد الرّحمن فى الباب المتقدم.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۹۶.

(۴) كالمحقق الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۶.

....

أقول: الصحيح اختلاف الحكم باختلاف الأدله المعتمده فى المقام، فإن كان الدليل على الحكمين هو الإجماع المدّعى فى المقام فلا إشكال فى أنّ القدر المتيقن منه هو حرمه تنجيس القسم الداخل من المسجد و وجوب الإزاله عنه، و إن كان الروايات «۱» الوارده فى جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه فكذلک لعدم ثبوت إطلاق فيها، فإنّها

و إن دلت على لزوم الطهاره فى المسجد، إلّا أنّها فى مقام البيان من جهه حصولها بالطمّ بالتراب فقط، و مثله لا يعم الطرف الخارج من حيطان المسجد، بل غايته اعتبار الطهاره فى السطح الظاهر من المسجد. نعم إذا كان الدليل صحيح على بن جعفر المتقدمه «۲» فلا بأس بالتمسک به على ثبوت الحكم مطلقا فى الطرف الخارج و الداخل، و ذلك لترک الاستفصال فى جوابه عليه السّلام بين الطرف الخارج أو الداخل من حائط المسجد المفروض إصابه البول له فى السؤال. قال: «و سألته عن الدّابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟. فأجابه الإمام عليه السّلام بقوله: «إذا جف فلا بأس»، من دون تفصيل بين خارج الحائط و داخله. بل الغالب إصابه بول الدابه خارج الحائط، لعدم تعاهد دخول الدواب المسجد، بل التقابل فى السؤال بين المسجد و حائطه يقتضى تعيّن إراده الخارج من الحائط هذا. و لكن قد عرفت «۳» خروج هذه الصحيحه عن محل الكلام و عدم دلالتها على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد رأسا، بل المحتمل- أو المتعين- كونها فى مقام بيان حكم استحبابى.

فراجع ما تقدم. نعم لا يبعد دعوى الإطلاق فى النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۴». إلّا أنّه قد عرفت ضعفه سندا و دلاله أيضا.

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۴۴.

(۲) فى الصفحه: ۳۹.

(۳) فى الصفحه: ۴۰ و ۴۱.

(۴) فى الصفحه: ۴۹.

إلّا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد. بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم (۱). و وجوب الإزاله فورىّ (۲) فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى.

فالأقوى عدم وجوب التطهير من الطرف

الخارج، و إن كان الأحوط ذلك. و كذا فى حرمه التنجيس.

(۱) لعدم الدليل على وجوب الإزاله، فمقتضى الأصل عدم الوجوب.

(۲) فوريه وجوب الإزاله لا خلاف فيه ظاهرا، بل عن المدارك و الذخيره نسبته إلى الأصحاب. و الوجه فى ذلك: هو ما يستظهر من الأدله من مبغوضيه نجاسه المسجد حدوثا و بقاء، لا مجرد لزوم إزالتها عن المسجد فى زمان من الأزمنه الاستقباليّه فوجود النجاسه فيه مبغوض فى كل آن، لأنّ وجوب الإزاله إنّما هو بملاك التعظيم و الاحترام للمسجد المعدّ لعباده اللّه تعالى فيه، و هذا مما ينافيه النجاسه آنا فآنا.

و يدل على ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر المتقدمه «۱»، لمّا فيها من عدم جواز الصلاه قبل جفاف البول، فتدل على فوريّه الإزاله قبل الصلاه. و لكن قد عرفت منع دلالتها على وجوب إزاله النجاسه رأسا، و إنّما دلت على حكم استحبابى و هو تقديم إزاله القذاره العرفيه على الصلاه فى أوّل وقتها. نعم لا بأس بالاستدلال للفوريه بالروايات الداله على جعل الكنيف مسجدا بعد الطّمّ بالتراب، لمّا فيها من تعليق الجواز على الطّمّ بالتراب أوّلا ثم جعلها مسجدا، فلو انعكس ذلك لكان مخلّا بالفوريه دون أصل التطهير، كما هو واضح.

ففى روايه مسعده بن صدقه- بعد أن سئل عليه السّلام: عن مكان حشّ أن

---

(۱) فى الصفحه: ۳۹.

و يحرم تنجيسها أيضا (۱)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه، إذا كانت موجبه لهتك حرمتها (۲) بل مطلقا على

يتخذ مسجدا؟ قال عليه السّلام: «إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس» «۱».

و قال عليه السّلام فى روايه

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- بعد السؤال المزبور-: «إذا نظف و أصلح فلا بأس» «۲».

لـدلالتهما على نفى البـأس بعـد إلقـاء التراب و التنظيف به. و كيف كان فلا إشـكال فى ثبوت الحكم. نعم الفوريّه المطلوبه إنّما هى العرفيّه لا العقليه، لعدم دليل على الثانيه، و يكفى فى التعظيم الفوريّه العرفيّه.

(۱) حرمه تنجيس المسـجد كما سـبق فى أوّل المسأله عند البحث عن الأمر الأوّل و الثانى، و حاصـله: تحقق الإجماع و الارتكاز على حرمه التنجيس كتحققه على وجوب الإزاله، لأنّهما بملاك واحـد، و هو تعظيم المساجـد و تنافى النجاسه مع المكان المعدّ للعباده، و هذا يعم الرفع و الدفع. بل المسـتفاد من الأدله اللفظيه- من الآيات و الروايات المتقدمه «۳» الداله على وجوب التطهير- هو حرمه التنجيس، للملازمه العرفيّه بينهما.

(۲) لحرمه هتكهـا إجماعا، سواء أ كانت بإدخال النجاسات و لو غير المتعـديه فيها- كجمع العـذره اليابسه فيها لحملها إلى مكان آخر مثلا- أو بغيرها، كجعلها محلا للقمامه.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۱. من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۱. من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۷.

(۳) فى الصفحه: ۳۸- ۴۰.

الأحوط (۱) و أما إدخال المتنجس فلا بأس به (۲) ما لم يستلزم الهتك.

[(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسات عن المساجد كفائى]

(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسات عن المساجد كفائى (۳). و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.

---

(۱) قد تقدم «۱» الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث، و قـد عرفت عدم تماميّه ما اسـتدل به على الحرمه مطلقا، أى و لو لم يسـتلزم الهتك. نعم

هو أحوط، لدعوى الشهره على الحرمه، كما سبق.

(۲) إدخال المتنجس فى المسجد لعدم الدليل على الحرمه، فمقتضى الأصل الجواز. و قد عرفت أنّ الاستدلال بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ. ممنوع، لأنّ النجس و إن أطلق على المتنجس لغه و عرفا، بل قد عرفت إطلاقه عليه فى الروايات أيضا، إلّا أنه مبنىّ على إراده المعنى الوصفى و لم تثبت فى الآيه الكريمه. بل قد أشرنا إلى ظهورها فى المعنى المصدرى، فلا يصح تعميمه لسائر النجاسات غير المشركين، لابتنائه على المبالغه كما فى زيد عدل، فكيف بالمتنجسات؟

فراجع ما تقدم «۲».

(۳) إزاله النجاسه واجب كفائى بلا خلاف، بل لعلّه إجماعى كما عن بعض «۳». و الوجه فى ذلك:

عموم الخطاب بمثل الآيه الكريمه و غيرها للجميع، و مع الامتثال لا- مجال للتكرار لزوال الموضوع، فيكون الوجوب كفائيا لا محاله.

---

(۱) فى الصفحه: ۴۶.

(۲) فى الصفحه: ۴۶- ۴۷.

(۳) كذا فى الجواهر ج ۶ ص ۹۷.

....

و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلّا عن الشهيد فى الذكرى، فإنّه ذهب إلى القول بوجوب الإزاله على خصوص من نجّس المسجد تعيينا، و عن المدارك احتماله «۱».

أقول: إن أراد بذلك سقوط التكليف عن الغير حتى فيما لو أخلّ المنجس بالإزاله تقصيرا أو قصورا فهو خلاف الإجماع و الارتكاز و غيرهما من الأدله، إذ لا- ينبغى التأمل فى وجوب الإزاله حينئذ على سائر الناس، كما إذا استند التنجيس إلى غير الفاعل المختار، كما إذا بال الصبى فى المسجد أو تنجس بفعل حيوان أو مجنون أو نحو ذلك، فكما تجب الإزاله فى هذه الصوره على عامه المكلفين كذلك فيما نحن فيه لو أخلّ الفاعل المختار بالإزاله.

و إن أراد بذلك وجوبه

عينا على من نجّسه و كفايه على غيره لو عصى نظير وجوب إنفاق الوالد على ولده الفقير، فإنّه يجب على والده عينا و على غيره كفايه حفظا للنفس المحترمه. و كما فى وجوب تجهيز الميت على وليّه عينا و على غيره كفايه فلا يسقط الوجوب عن سائر الناس بامتناع من يجب عليه- فهو و إن كان معقولا فى نفسه، و لا محذور فى الالتزام به، لحصول الإزاله المطلوبه على أىّ تقدير إلّا أنّه لا دليل على هذا التفصيل، لأنّ الدليل على الحكم- من الإجماع و الارتكاز و الآيه الكريمه- واحد بالنسبه إلى الجميع، و يتساوى فيه الكل من دون تعيين لبعض دون بعض و لو كان هو المنجس للمسجد. فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور المدّعى عليه الإجماع من وجوب الإزاله كفايه بالنسبه إلى عامه المكلفين مطلقا سواء حصلت النجاسه بفعل فاعل مختار أو غيره.

---

(١) كما فى الجواهر ج ۶ ص ٩٨.

[(مسأله ۴): إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه]

(مسأله ۴): إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها (١)، مقدما على الصلاه مع سعه وقتها، و مع الضيق قدمها. و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله، لكن فى بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحه (٢).

---

(١) إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها فى سعه الوقت، لفوريّه وجوبها- كما تقدم- فلا يزاحمها وجوب الصلاه فى سعه الوقت. و مع الضيق يقدم الصلاه، لأنّها أهم، فإنّها عمود الدين- كما فى الخبر «١»- فينعكس الأمر.

(٢) صحه الصلاه مع ترك الإزاله لو عصى و ترك الإزاله و اشتغل بالصلاه

فى سعه الوقت فهل تصح صلاته أو لا؟ فيه كلام بين الأعلام. ذهب المحققون إلى الصحه، و اختلفوا فى وجهها.

فصحّحها صاحب الكفايه «قده» بوجود الملاک و كفايته فى قصد القربه، و إن لم تكن مأمورا بها للمزاحمه، لأنّ الأمر بالشى ء و إن لم يقتض النهى عن ضده إلّا أنّه يقتضى عدم الأمر به لا محاله، لقبح التكليف بالضدين لعدم إمكان الامتثالين فليست الصلاه مأمورا بها إلّا أن فيها المصلحه، لعدم الفرق بين هذا الفرد المزاحم بالأهمّ و غيره من الأفراد التى لا مزاحم لها فى الملاک، و لم يلتزم بالترتب، بل قال: إنّه غير معقول.

و لكن يرد عليه: إنّه لا طريق لنا إلى كشف ملاكات الأحكام إلّا الأمر بمتعلقاتها لعدم الإحاطه بالأمور الخفيّه و المصالح النفس الأمريه التى هى ملاكات الأحكام الشرعيه، إذ من المحتمل اختصاصها بالصلاه غير المبتلاه

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ فى الباب: ۶، ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۵٨

....

بالمزاحم، فمن أين يمكننا القطع بوجود الملاک فى المبتلاه بها لو لا الأمر بها؟

و صحّحها شيخنا المحقق النائينى «قده» بوجود الأمر المتعلق بالصلاه على نحو الترتب، و قد أوضحه بما لا مزيد عليه فى الأصول فى بحث الضد. و نحن و ان وافقناه فى إمكانه، بل قلنا إنّ تصوّره مساوق للتصديق به مع ملاحظه شرائطه المذكوره فى محله إلّا إنّه لا حاجه لنا فى الالتزام به فى الواجبين الموسّعين أو فيما إذا كان أحدهما موسّعا و الآخر مضيّقا، بل يختص لزوم الالتزام به فى المضيّقين، كما فى مزاحمه إنقاذ الغريق مع الصلاه فى آخر وقتها، كما أوضحناه فى الأصول.

و مجمل الكلام فى ذلک هو:

إنّه لا تزاحم بين الأمر بالواجب المضيّق و الأمر بالواجب الموسّع، كالأمر بالإزاله فورا مع الأمر بالصلاه فی سعه الوقت، و ذلک لتعلق الأمر بطبيعی الصلاه القابل للانطباق علی الفرد المزاحم للإزاله- و هو الفرد المأتی به مقارنا لترکها- و غيره مما يمکن إتيانه بعد امتثال الأمر بها، فلا تنافی بين متعلقيهما، و لا مانع من تعلق الأمر بهما فی عرض واحد من دون حاجه إلی الترتب، لأنّ المأمور به فی الموسّع هی الطبيعه المطلقه علی نحو رفض القيود- بمعنی عدم دخل شی ء من الخصوصيّات فيها- و لا تضاد بينها و بين الواجب المضيّق بوجه، لا مکان امتثالهما من دون محذور. نعم إنّما تکون المزاحمه بين المضيق و الفرد المزاحم له أی الفرد الواقع قبل الإزاله، إلّا أنّ هذا الفرد غير مأمور به بخصوصه بل هو مصداق له، فلو عصی المکلف و ترک الإزاله و أتی بالصلاه بسوء اختياره فهو و إن استحق العقاب علی مخالفه الفوريّه، إلّا أنّه تصح صلاته لو أتی بها بداعی الأمر المتعلق بالطبيعی الجامع بين هذا الفرد و بين غيره من أفراد الصلاه، و هذا المقدار کافّ فی صحه العباده من دون حاجه إلی الأمر الترتبی الذی

هذا إذا أمکنه الإزاله، و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فی ذلک الوقت فلا إشکال فی صحه صلاته (۱). و لا فرق فی الاشکال فی الصوره الأولی بين أن يصلّی فی ذلک المسجد أو فی مسجد آخر (۲).

أحاله بعضهم کصاحب الکفايه «قده» فالأقوی هو صحه الصلاه کما فی المتن.

و أما القول بالبطلان فمبنیّ علی القول باقتضاء الأمر بالشی ء للنهی عن ضده الخاص، فالفرد المزاحم

للإزاله مما يكون منهيّا عنه و خارجا عن إطلاق دليل الواجب المأمور به هذا. و لكنا حققنا فى الأصول فساد المبنى و أنّه لا اقتضاء له كذلك و على تقديره فلا يوجب الفساد، لعدم صلاحيّه النهى الغيرى لذلك. على أنّه يكفى فى الفساد عدم الأمر بالضد، لعدم كشف الملاك إلّا به، كما أشرنا. هذا إذا لم نقل بالترتب و إلّا فيصح تعلق الأمر الترتبى به و تكون صحيحه بداعى الأمر. إلّا أنّه لا حاجه إليه إلّا فى الواجبين المضيّقين و أما إذا كان أحدهما موسّعا فيصح بالأمر المتعلق بالطبيعى الجامع بين الفرد المزاحم و غيره، من دون حاجه إلى الأمر الترتبى، كما ذكرنا آنفا.

(۱) لعدم الأمر بالإزاله حينئذ، للعجز المانع عن تعلق الأمر بها، فلا مزاحم للأمر بالصلاه، لأنّ النجاسه بوجودها الواقعى لا تزاحمه، و إنّما المزاحمه بين الأمر بهما معا. و هكذا الحال فيما لو تمكن من الإزاله حال الصلاه ما لم تستلزم الفعل الكثير، لإمكان الامتثالين فى عرض واحد، لأنّ المزاحمه بين الخطابين إنّما هى بلحاظ الامتثال، و المفروض التمكن من امتثالهما معا.

(۲) و هكذا لو صلّى فى مكان آخر- كالبيت و نحوه- للأمر بالإزاله المزاحم للأمر بالصلاه فى جميع ذلك، إذ لا خصوصيّه للمكان فى تعلق الخطاب بالإزاله، فإنّه يجب تطهير المسجد على عامّه المكلفين و لو كانوا فى بيوتهم إذا علموا بالنجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۰

و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله (۱).

[(مسأله ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا]

(مسأله ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل، و صلّى (۲).

---

(۱) لكفايه اشتغال الغير

بها فی عدم المنافاه للفوریّه المطلوبه فی الإزاله و إن لم تتحقق بعد، فلا تزاحمها الصلاه، کما لا تزاحمها سائر الأفعال من النوم و الجلوس فی المسجد و غیرهما، فکما یجوز فی هذه الحال تلک الأفعال کذا تجوز الصلاه أیضا. نعم لو کان الاشتغال بالصلاه منافیا للفوریه بحیث کانت الإزاله محتاجه إلی المعاونه تحققت المزاحمه أیضا، کتحققها حال عدم اشتغال الغیر بها، لوحده الملاک و هو تضاد فوریّه الإزاله مع الصلاه. إلّا أنّه قد عرفت اندفاع الإشکال فی صحه الصلاه من أصله.

(۲) صحه الصلاه حال الجهل بنجاسه المسجد لو صلّی ثم علم بنجاسه المسجد، أو کان عالما بها فنسیها أو غفل عنها صحّت صلاته، أما بناء علی ما هو المختار عندنا من صحه الخطاب بالصلاه فی سعه الوقت من دون حاجه إلی الترتب- عدم المزاحمه حینئذ- فالأمر ظاهر، لصحه الصلاه حینئذ حال العلم بالنجاسه، فضلا عن صورتی الجهل و الغفله، و إن کان معاقبا علی ترک الإزاله فی صوره العلم بالنجاسه.

و أما بناء علی وجود المزاحمه حتی فی سعه الوقت، فإنّ قلنا بإمکان الأمر الترتبی- کما هو المختار- فالأمر کذلک أیضا، لصحتها فی حال العلم فضلا عن حال الجهل أو الغفله لتعلق الأمر بالصلاه مترتبا علی عصیان الأمر بالإزاله أو ترکها. و أما إذا لم نقل بإمکانه و أحلناه- کما علیه صاحب الکفایه «قده»- فلا ینبغی التأمل فی البطلان فی صوره العلم، لا لأن الأمر بالشی ء

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۱

....

یقتضی النهی عن ضده بل لعدم الأمر بالصلاه عند المزاحمه، و لا کاشف للملاک فلا یصح التقرب بها، کما تقدم. کما أنّه لا ینبغی الإشکال فی القول بالصحه فی صوره الغفله

بعـد العلم بالنجاسه لعـدم تعلق الخطاب بالغافل كالناسـى، لاشتراط التكاليف بالقدره، و الغافل لعدم التفاته لا يقدر على الامتثال كالناسـى، فلاـ يجب عليه الإـزاله واقعا، فيتعلق الأمر بالصـلاه من دون مزاحم و هكـذا الحال فى الجاهل بالنجاسه- بمعنى القاطع بعدمها- فيما لو صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجسا، فإنّ صلاته أيضا صحيحه لما ذكر.

و أمـا الجاهـل بالنجـاسه، بمعنى الشـاك و المـتردد فيهـا، الـذى يجرى فى حقه أصـاله الطهـاره، بحيث صـلّى بانيـا على الطهـاره الظـاهريّه ثم انكشف له نجـاسه المسـجد حـال الصـلاه- كمـا إذ رأى رطوبه فى المسـجد و شـك فى أنّها ماء أو بول فبنى على الطهاره الظاهريه فصلّى ثم انكشف له أنّها كانت بولا- فهل يحكم بصحه صلاته أو لا؟

يبتنى ذلك على أنّ بطلانها فى صوره العلم هل هو من باب التزاحم أو التعارض، فيصح فى صوره الجهل على الأوّل دون الثانى. بيـان ذلك: هو أنّه إن قلنا بأنّ الأمر بالإزاله لا يقتضـى النهى عن الصـلاه المضاده لها، إلّا أنّه يقتضـى عـدم الأمر بها للتزاحم بين امتثالهما و أهميه الإزاله، فلا بـدّ من القول بالصـحه فى صوره الجهل، لعدم المزاحمه فى هذه الحال، لعدم تنجز التكليف بالإزاله حينئـذ، و الأـمر بهـا بوجودهـا الواقعى لاـ تزاحم الأـمر بالصـلاه، لأـنّ المزاحمه إنّمـا تتحقق فى مقـام الامتثـال، و لاـ امتثال للأمر المشـكوك المرخص فى مخالفته بمقتضى الأصول الظاهريه، كأصاله الطهاره و نحوها فالصلاه مقدوره عقلا و شرعا، لعدم الأمر الفعلى بالأهم السالب لقدره المكلف شرعا، فلا مانع من تعلق الأمر بها، فتصح للإطلاقات الشامله لها كغيرها من أفراد الصلاه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۲

....

و أما إذا قلنا بأنّ الأمر بالإزاله يقتضى النهى عن

الصـلاه كانت الصلاه باطله فى حال الجهل أيضا، و ذلك لاجتماع الأمر و النهى فيها مع لزوم تقديم جانب النهى لأهميّه الإزاله، فيسـتلزم تقييدا فى دليل الواجب فيخرج هذا الفرد عن إطلاق دليله. و ذلك لمّا أشـرنا إليه آنفا: من دخول هذا الفرع على المبنى المذكور فى كبرى التعارض دون التزاحم. لاجتماع الأمر و النهى فى محلّ واحد.

و من هنا قد ذكرنا فى ذاك البحث أنّ الصحيح هو الحكم ببطلان الصلاه حتّى فى حال الجهل بغصبيّه المكان و عدم اختصاصه بصوره العلم بها، خلافا للمصنف «قده» و غيره حيث زعموا كفايه عدم تنجز النهى فى الصحه، لأنّ النهى فى حال الجهل و إن لم يكن منجزا إلّا أن عدم تنجزه لا ينافى المبغوضيّه الواقعيّه، و كفايتها فى مانعيّه تعلق الأمر بالصلاه لعدم تعلق البعث نحو المبغوض الواقعى و لو مع الجهـل، بنـاء على الامتنـاع و تقـديم جـانب النهى. فالتفصـيل بين صورتى العلم و الجهل فى ذاك البحث- كما اشـتهر- مما لا أساس له. نعم تصـحّ الصـلاه فى صوره الغفله و النسـيان لما أشـرنا إليه آنفا من عـدم تعلّق النهى بالمغفول عنه أو المنسـى واقعـا، إذ لا يتمكن المكلف حينئـذ من الامتثـال و لو على وجه الاحتيـاط، بخلاف الجاهل فإنّه يصـحّ تعلق النهى بفعله لتمكنه من الامتثال و لو بالاحتياط و ترك ما يحتمل حرمته، لبقاء الالتفات إلى التكليف فى صوره الشك.

فتحصـل من جميع ما ذكرناه: أنّه إن لم نقل بتعلق النهى الغيرى بالصـلاه فى حال نجاسه المسـجد كانت المسأله من باب التزاحم بين وجوب الإزاله و وجوب الصـلاه، و لا مزاحمه فى صوره الجهل بالنجاسه كصوره الغفله و النسـيان، لأنّ المزاحمه إنّما تكون فى مقام

الامتثال، و لا امتثال للتكليف غير

و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه، فهل يجب إتمامها ثم الإزاله، أو إبطاله و المبادره إلى الإزاله؟! وجهان، أو وجوه (۱)، و الأقوى وجوب الإتمام.

المنجز بعد وجود الأصول المرخّصه. و أمّا إذا قلنا بتعلق النهى بها كانت المسأله من باب التعارض، فلا بدّ من التفصيل بين صورتى الجهل و الغفله، فتبطل الصلاه فى الأولى دون الثانيه. و لا يخفى أنّ ذلک كله مبنىّ على مبانى فاسده لا نقول بها، إذ يكفى فى الصحه الالتزام بالترتب. بل لا نحتاج إليه أيضا فى سعه الوقت، فتصحّ الصلاه فى جميع الأحوال حتّى فى حال العلم بالنجاسه، فضلا عن صورتى الجهل أو الغفله. فلاحظ.

(۱) إذا علم بنجاسه المسجد أثناء الصلاه ثلاثه، بل أربعه:

إحداها: وجوب الإتمام ثم الإزاله، و هو الذى قوّاه فى المتن. و الظاهر أنّ وجه الأقوائيّه عنده «قده» هو عدم منافاه إتمام الصلاه مع الفوريه العرفيّه المعتبره فى الإزاله، إذ غايه ما ثبت هو عدم جواز التراخى العرفى فى تطهير المسجد لا العقلى غير المنافى للتعظيم، فلا ينافيها إتمام الصلاه، كما لا ينافيها غيرها مما كان المكلف مشتغلا به كالأكل و غيره مما يحتاج إليه، فوجوب الإزاله لا يزاحم حرمه قطع الصلاه.

ثانيها: وجوب إبطال الصلاه و المبادره إلى الإزاله، بدعوى: قصور دليل حرمه قطع الصلاه- الذى هو الإجماع- عن مثل المقام مما يكون القطع فيه لأجل فعل واجب.

ثالثها: لحاظ ما هو أسبق زمانا منهما فى التنجز فيستصحب. و عليه لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان قد علم بنجاسه المسجد قبل الصلاه فنسيها

....

فـدخل فى الصـلاه ثم تـذكر فى الأثناء و بين ما إذا لم يعلم بها قبل الصـلاه و علم فى الأثناء، أو حدثت النجاسه فى الأثناء- كما إذا بال الصبى فى المسجد حال اشتغاله بالصلاه- فيجب الإبطال و المبادره إلى الإزاله فى الصوره الأولى، لسبق التكليف بها على الصـلاه و يجب الإتمـام ثم الإـزاله فى الصوره الثانيه، لسـبق حرمه قطع الصـلاه فيها و حـدوث الأمر بالإزاله فى أثنائها، بمقتضـى الاستصحاب فى كلتا الصورتين.

رابعهـا: التخيير بين الإبطـال و الإتمـام، إمـا لقصور دليـل كلاـ الحكمين عن شـمول الفرض، أو لتزاحمهمـا و الالتزام بالترتب من الجانبين، أو الالتزام بالوجوب التخييرى بناء على استحالته. و هذا الوجه هو المختار عندنا كما أشرنا فى التعليقه «۱» لما سنبيّن من الخلل فى بقيه الوجوه.

و توضيح الحال فى المقام بان يقال: إنّ الصور الممكنه بملاحظه كيفيه الأدله فى المقام أربعه، يختلف الحكم باختلافها:

الأـولى: أن يكون دليـل كـل من فوريّه وجوب الإزاله و حرمه قطع الصـلاه دليلا لفظيا، بحيث يشـمل إطلاق كل منهما مفروض المقام و هو العلم بالنجاسه أثناء الصلاه، فلا محاله يقع التزاحم بين الحكمين فى مقام الامتثال، لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين الامتثـالين و التطهير حـال الصـلاه، إمّـا لاسـتلزامه الاسـتدبار، أو لكونه فعلاـ كثيرا منافيـا للصـلاه. و قـد ادّعى ذلک فى دليل الفوريّه، بـدعوى: أنّ دليـل الفوريّه هو نفس دليـل وجوب الإـزاله، لأنّ مرجع وجوبها إلى النهى عن وجود النجاسه فى المسـجد بنحو الطبيعه الساريه التى لا فرق فيها بين زمان و آخر، فإذا كان دليل الإزاله شاملا

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و الأقوى وجوب الإتمام.»- (بل الأقوى هو التخيير بين

الأمرين).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۵

....

للمقام كان دليلا على الفوريه أيضا.

و هذا الوجه و إن ذكره بعض فى المقام، إلّا أنّك ستعرف ضعفه. و كيف كان فلو كان دليل حرمه قطع الصلاه أيضا لفظيا و كان له إطلاق- كما قيل- لقوله عليه السّلام فى الصلاه: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۱»، بدعوى:

إراده الحرمه و الحليه التكليفيّتين، فبالتكبير يحرم فعل قواطع الصلاه- كالاستدبار، و التكلّم، و القهقهه و البكاء، و نحو ذلك كإزاله النجاسه عن المسجد- و بالتسليم يحلّ جميع ذلك، فتقع المزاحمه بين إطلاق دليل حرمه قطع الصلاه و دليل فوريه وجوب الإزاله، فلا بدّ من إعمال قواعدها، من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته لو كان، و إلّا فمع احتمال التساوى أو أهميّه كل منهما- كما فى المقام- يتخيّر المصلى بين القطع و الإزاله أو الإتمام ثم الإزاله، إما بالالتزام بالترتب فى كل من الحكمين- بناء على إمكانه- فيقيد كل منهما بعدم امتثال الآخر، بحيث يكون كل من وجوب الإزاله و حرمه قطع الصلاه مشروطا بترك الآخر، و إما بالالتزام بالوجوب التخييرى الشرعى بين القطع و الإتمام، بناء على استحاله الترتب.

و الثمره بين الوجهين تظهر فى تعدد العقاب و عدمه، فعلى القول بإمكان الترتب لا بدّ من الالتزام بتعدد العقاب لو عصى كلا الحكمين- بأنّ قطع الصلاه و لم يطهّر المسجد- لفعليّه كل منها بفعليّه شرطه و هو عدم امتثال الآخر، فيكون تاركا لواجب- و هو تطهير المسجد- و مرتكبا لحرام- و هو قطع الصلاه- مع فعليّه كل منهما، و إن شئت فقل: إنّ هناك واجبين مشروطين، إتمام الصلاه، و تطهير المسجد و قد تحقق شرط كل منهما بعصيان

---

(۱) وسائل

الشيعه: ج ۴ ص ۷۱۵ فى الباب ۱ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث: ۱۰ و ص ۱۰۰۳ فى الباب ۱ من أبواب التسليم. الحديث: ۱، ۸ و غيرهما من نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۶

....

الآخر، فيعاقب على عصيان كل منهما. و هذا بخلاف ما إذا لم نقل بالترتب و التزمنا بالوجوب التخييرى بينهما، فإنّه لا عقاب إلا على ترك أحدهما.

الثانيه: أن يكون دليل كل من الحكمين لبيّا- أعنى به الإجماع- كما هو الأظهر، لما ستعرف من المناقشه فى الأدله اللفظيّه و عليه يتخيّر المصلّى بين القطع و الإتمام، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع هو صوره عدم المزاحمه لعدم تعين أحدهما لا شرعا و لا عقلا. و هذا هو الأقوى عندنا كما سنبيّن.

الثالثه: أن يفرض دليل فوريّه الإزاله لفظيا و دليل حرمه قطع الصلاه لبيّا، و فيها لا بدّ من تقديم الإزاله للإطلاق من دون مزاحم، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع على حرمه القطع هو غير صوره الابتلاء بالإزاله.

الرابعه: عكس الثالثه، فينعكس الحكم لا محاله و يحرم قطع الصلاه، فلا بدّ من الإتمام ثم الإزاله.

و قضيّه التحقيق: هى الصوره الثانيه، و لازمها التخيير بين القطع و الإتمام، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع على كل من الحكمين إنّما هو فيما إذا لم يكن تزاحم فى البين، و ذلك لعدم وجود دليل لفظى يمكن الاعتماد على إطلاقه فى شى ء منهما.

أما دليل فوريّه الإزاله فقد عرفت أنّ عمده الدليل فيها إنّما هى الروايات الداله على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه، و هى لا تدل على أكثر من الفوريّه العرفيّه التى لا تنافى إتمام الصلاه و نحوها، مما يشتغل به المكلف من تتميم أكل لقمه

أو شـرب جرعه مـاء أو نحوهمـا، ممـا لا ينافى الاشـتغال به للفوريّه فى نظر العرف. و نحوها صـحيحه على بن جعفر المتقـدمه لو تمت دلالتها.

و مما ذكر يعلم الحال فى بقيّه الأدله اللفظيه من الآيات و الروايات

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۷

....

المتقدمه «۱» فإنّ الأمر بتطهير البيت فى قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ. و كذا النهى عن قرب المشـركين للمسـجد الحرام فى قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْـجِدَ الْحَرامَ أو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» لا يدل شى ء منها على الفوريه العقليّه المنافيه لإتمـام الصـلاه، و إن رجعت إلى النهى عن وجود النجـاسه فى المسـجد على نحو الطبيعه السـاريه التى لاـ فرق فيهـا بين زمان و آخر، فـإنّ إطلاقهـا منزل على الفهم العرفى كمـا فى سائر الواجبات الفوريّه. هـذا مضافا إلى ما سـبق من منع دلالتها على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد.

و أمـا دليـل حرمه قطع الصـلاه فليس إلّـا الإجمـاع، و القـدر المتيقن منه غير صوره ابتلاـء الصـلاه بالإـزاله. و أمـا ما ورد من أنّ: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۲» فالمراد به الحرمه و الحليه الوضـعيّتين لا التكليفيّتين- بمعنى مانعيّه مثل الكلام و القهقهه للصـلاه بعد التكبير و عدمها بعد التسـليم- بشهاده شمول إطلاق تلك الروايات للصلاه المندوبه، مع أنّه لا إشكال فى جواز قطع النـافله و من هنا ورد فى بعض تلك الروايات «۳» من «أنّ مفتاح الصـلاه التكبير» أو أنّها «يفتتح بالتكبير و يختم بالتسليم» الظاهره فى الحكم الوضـعى. و نتيجه ما ذكر هو التخيير بين القطع و الإتمام كما أشـرنا فى التعليقه، لعـدم إطلاق فى البين فى شـى ء من الحكمين.

ثم إنّه لا فرق فيما

ذكرنا بين سبق وجوب الإزاله على الصلاه و عدمه، إذ لا أثر لاستصحابه- لو فرض مزاحمته بوجوب إتمام الصلاه مع

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸- ۴۳.

(۲) تقدمت الإشاره إلى مصادرها فى ص ۶۵.

(۳) فى الباب المتقدم من تكبيره الإحرام، الحديث ۷، و فى الباب المتقدم من التسليم، الحديث: ۲.

[(مسأله ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا]

(مسأله ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا (۱) بما يوجب تلويثه، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأولى، و إلّا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط.

فرض التساوى فى الأهميّه أو أهميّه أحدهما دون الآخر- للزوم إجراء قواعد التزاحم بقاء، فلا بدّ من ملاحظه الأهم و إلّا فيتخير. و كذا الحال فى العكس، كما لو حدثت النجاسه فى الأثناء. فيما ذكرنا يظهر بطلان الوجه الثالث، كما ظهر بطلان الوجه الأوّل و الثانى.

هذا كله بلحاظ الحكم التكليفى، و أما بلحاظ الحكم الوضعى فتصح صلاته على كل تقدير، أما بناء على عدم فوريّه الإزاله فالأمر واضح. و أما بناء على فوريتها و لزوم تقديمها على الصلاه فلا يترتب على تأخيرها سوى الإثم، لصحه الصلاه بالأمر المتعلق بالطبيعه فى سعه الوقت. و بالأمر الترتبى فى الضيق، كما تقدم فى المسأله السابقه.

(۱) ذكر المصنف «قده» فى هذه المسأله صورا لتنجيس المسجد المتنجس:

الأولى: أن يكون التنجيس الثانى موجبا لتلويث المسجد و إن لم يستلزم اتساعا فى النجاسه و لا شده فيها، كما إذا كان متنجسا بالبول فلوثه بالعذره الرطبه و هى محرمه لاستلزامها الهتك.

الثانيه: أن يكون التنجيس الثانى مستلزما لشده النجاسه- كما إذا

كـان الموضع متنجسا بالـدم فنجّسه بالبول- للزوم تعـدد الغسل فى الثانى دون الأوّل- بناء على اعتبار التعـدد فى مطلق المتنجس بـالبول- و هـذه أيضـا محرمه، لمبغوضـيّه نجاسه المسـجد بجميع مراتبها، فإنّا و إن أحلنا تنجيس المتنجس ثانيا، لأنّ النجاسه من الأحكام الاعتباريه، و هى لا تقبل التعدد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۹

[(مسأله ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسأله ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب (۱)، و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه. و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب. نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

فى محل واحـد، لـدوران أمرها بين الوجود و العدم، إلّا أنّه لا محذور فى الالتزام بشدّه المعتبر، بأنّ يعتبر المولى نجاسه شديده و كثافه مغلّظه، كما يدل على ذلك ما فى بعض الروايات، من قوله عليه السّلام: «إن اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إنّ النّاصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۱»، فإنّه يدل على شدّه فى المعتبر لا فى نفس الاعتبار، فيعتبر نجاسه مغلّظه.

الثالثه: ما لو استلزم ذلك تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر و هذه أيضا محرمه، لصدق تنجيس المسجد فى المقدار الزائد.

الرابعه: ما إذا لم يسـتلزم التنجيس الثانى شـيئا مما ذكر من التلويث أو الشـدّه أو الاتساع فى النجاسه. و هـذه الصوره غير محرمه، لعدم صدق التنجيس، لأنّ المتنجس لا يتنجس ثانيا، كما سبق. و إن كان الاحتياط حسنا على كل حال.

(۱) تعرض المصنف «قده» فى هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الأوّل: لو توقف تطهير المسجد على تخريبه أو حفر أرضه فهل يجب ذلك أو لا؟ ذكر «قده» فى المتن: إنّه يجوز الحفر أو

التخريب بل يجب.

أقول: إذا كان الحفر أو التخريب غير مانعين عن الانتفاع بالمسجد و الصلاه و العباده فيه- كتقشير حائطه و إزاله الجص الظاهر، أو حفر مقدار يسير من أرضه و نحو ذلك- فلا ينبغى الإشكال فى جوازه بل وجوبه، لإطلاق ما دل على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد الشامل لمثل ذلك. و

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحديث ۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۰

....

أما إذا كان التخريب أو الحفر مانعين عن الانتفاع بالمسجد- لتخريب حيطانه أو سقفه، أو حفر أرضه بمقدار لا يمكن الصلاه فيه- فيشكل الوجوب بل الجواز. أما إذا كان مستند وجوب الإزاله هو الإجماع فلأنّ القدر المتيقن منه غير هذه الصوره، أعنى الصوره المتوقفه على التخريب المنافى للعباده. و أما إذا كان مستنده الأدله اللفظيه- من الآيات و الروايات المتقدمه «۱» على تقدير تماميه دلالتها- فيكون المقام من صغريات باب التزاحم لوقوع المزاحمه بين وجوب الإزاله و حرمه الإضرار بالمسجد، و لا بدّ من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته. و الإضرار بالمساجد على الوجه المذكور إن لم يقطع بأهميّته فلا أقل من احتمالها، فلا يجوز التخريب أو الحفر على النحو المنافى للانتفاع بالمسجد و إن بقى على النجاسه.

الفرع الثانى: هل يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب فى صوره الجواز أو لا؟ قال فى المتن: لا يجب. و هو الصحيح، لا لما قيل من عدم شمول قاعده الضمان بالإتلاف إذا كان لمصلحه ذى المال، و فى المقام إنّما يكون الإتلاف لمصلحه المسجد فلا ضمان على المتلف إذ يدفعه إنّه لم تثبت كبرى عدم الضمان لو كان الإتلاف لمصلحه ذى

المال، لأنّ إتلاف المال قد يوجب الضـمان و إن كان الإتلاف لمصـلحه صاحبه، و ذلك كما إذا توقف إنجاء نفس محترمه من الحرق- مثلا- على تخريب داره، فإنّه لو لم يكن بإذنه، أو إذن الحاكم أو عـدول المؤمنين حسـبه- حيث أنّها من الأمور الحسبيّه التى يعلم برضاء الشارع بأمثالها- لكان موجبا للضمان، و القول بعدمه بدون الإذن مطلقا فى غايه الإشكال.

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸- ۴۳.

....

بـل الوجه فى عـدم الضـمان هو عـدم كون المسـجد من الأموال، بل ليس هو من قبيل باقى الموقوفات- كالوقف على الـذريّه و الطلّاب و نحوهما- لأنّ وقف المسجد عباره عن فكه عن الملك كفك الرقبه عن الملكيه بالتحرير، و لا ضـمان فى غير الأموال فلا يشـمله ما دل على أنّ إتلاف مال الغير يوجب الضـمان. نعم لا ينبغى الإشـكال فى ضـمان ما كان وقفا للمسجد من الآلات و الفرش و الحصر و الدكاكين و نحو ذلك، لأنّها إما ملك للمسلمين- بلحاظ إنّ الوقف يكون لانتفاعهم بها فى المساجد، فتكون ملكـا لهم لا يجوز لهم بيعها و لا غيره من التصـرفات المنافيه للوقف عليهم- أو ملك للمسـجد من باب الوقف على الجهه، و إن كان الأوّل أقرب إلى الأذهان فى خصوص المقام، لتعلق حاجتهم بها دون نفس المسجد.

و كيف كـان فإتلافها يوجب الضـمان، لأنّها إما ملك للمسـلمين أو للمسـجد، فلو هـدم الـدكان الموقوف على المسـجد- مثلا- وجب تعميره بخلاف تخريب نفس المسجد، لشمول قاعده الضمان بالإتلاف للأوّل دون الثانى.

الفرع الثالث: لو أخرج مثل الآجر خارج المسـجد لغرض التطهير وجب ردّه- كما فى المتن- لأنّه إمّا جزء للمسـجد، أو وقف له، أو للمسلمين كما فى

مثل الفرش و نحوه، و على أىّ تقـدير لا يجوز التصـرف فيه فى غير جهه المسـجد، فيجب ردّه إليه عملا بالوقف. و من هنا يحرم التصـرف فى مثل الآجر و الحديد و غيرهما من أجزاء المسـجد بعد خرابه، لبقائها على الوقفيّه بعد الخراب و عدم صـيرورتها من المباحـات الأصـليه، فيجب إمـا صـرفها فى ذاك المسـجد مع الحاجه، و إلّا فيصـرف فى مسـجد آخر، تحفظا على ما هو الأقرب بغرض الواقف.

و مما ذكرنا ظهر عدم الحاجه إلى الاستدلال لوجوب الردّ بروايه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۲

[(مسأله ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

(مسأله ۸): إذا تنجس حصـير المسجد وجب تطهيره (۱) أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلک أصـلح من إخراجه و تطهيره، كما هو الغالب.

معاويه «۱» الآـمره برد الحصـاه أو التراب المأخوذ من البيت الشـريف كى يورد عليها: بأنّ موردها الأخـذ المحرّم بخلاف المقام، فإنّه للتطهير الواجب، لأنّ وجوب الرد إنّما هو على القاعده من دون حاجه إلى التمسک فيه بروايه خاصه.

(۱) تطهير حصـير المسـجد و فرشه يقع الكلاـم فيه من جهتين، الأولى: فى وجوب تطهير حصـير المسـجد أو فرشه أو غيرهما من آلاته و توابعه- كالمنبر و نحوه- لو تنجس.

المحكى عن كثير من الأصحاب القول بالوجوب، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه و كذا فى المحكى عن المدارک «۲».

و الصـحيح عدم وجوب التطهير لو لم يسـتلزم الهتک. و ذلک لعدم وجود دليل- بالخصوص- فى توابع المسـجد، و عدم شمول مـا دل على وجوب تطهير نفس المسـجد لتوابعه. أمـا الآـيه الكريمه و هى قوله تعـالى إِنَّمَا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْـجِدَ الْحَرامَ «۳» فإن تمت دلالتها فلا تدل على أكثر من المنع عن قرب المسجد نفسه.

هذا مضافا إلى اختصاص منعها

---

(۱) عن معاويه بن عمار: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّی أخذت سکّا من سکّ المقام، و ترابا من تراب البیت، و سبع حصیات. فقال: بئس ما صنعت، أما التراب و الحصی فردّه». وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۰۶ فی الباب: ۲۶ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث: ۲.

(۲) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۹۷.

(۳) التوبه ۹: ۲۸.

....

بالمشرکین دون سائر النجاسات، فضلا عن المتنجسات لمّا ذکرنا من إراده المعنی الحدثی من النجس فیها، و لا بدّ فی إطلاقه علی الذات من عنایه خاصه کشدّه النجاسه، و لا عنایه إلّا فی المشرکین دون سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات.

و من ذلک یظهر الجواب عن النبوی: «جنبوا مساجدکم النجاسه» «۱» فإنّ المأمور به فیه تجنب نفس المساجد. و لو سلّم العموم للتوابع لکفی فی عدم الاعتماد علیه ضعف سنده. کما أنّه لو سلّم عموم المنع فی الآیه الکریمه لها لاختص ذلک بالمشرکین.

و مما ذکرنا یعلم الحال فی بقیّه الروایات، کصحیحه علیّ بن جعفر، و روایات اتخاذ الکنیف مسجدا بعد طمّه بالتراب المتقدمه «۲» لاختصاص جمیعها بالمسجد نفسه.

و لو کان المدرک فی الحکم هو الإجماع فالقدر المتیقن منه أیضا ذلک، و لم یثبت إجماع فی التوابع، و لا اعتماد علی المنقول منه لو ثبت النقل «۳».

هذا کله فی وجوب التطهیر، و قد تحصل: إنّه لا دلیل علیه، فعلیه لا مانع من ترک التطهیر لو لم یکن بقاء النجس هتکا للمسجد. نعم یحرم تنجیس حصیر المسجد و فرشه لمنافاته لجهه الوقف، و هی الانتفاع بها للصلاه و سائر العبادات. فإنّ التنجیس ینافیها و یعدّ تصرفا

مخالفا لها و

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۵۰۴ فی الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد. الحدیث: ۲.

(۲) فی الصفحه: ۴۴.

(۳) إشاره إلی ما فی الجواهر ج ۶ ص ۹۷: من دعوی أشعار عباره مجمع البرهان و المدارک بالإجماع علی وجوب تطهیر توابع المسجد من الحصر و الفرش و نحوهما، لا النقل الصریح. فراجع.

[(مسأله ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع]

(مسأله ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع کما إذا کان الجص الذی عمر به نجسا، أو کان المباشر للبناء کافرا- فإن وجد متبرع بالتعمیر بعد الخراب جاز، و إلّا فمشکل (۱).

یلحق بها ظاهر المنبر دون باطنه. و أما سائر آلات المسجد- کالقنادیل، و الأسلاک الکهربائیه، و غیرها مما لم توقف لأجل العباده- فلا مانع من تنجیسها، لعدم منافاه ذلک مع الوقف.

الجهه الثانیه: فی أنّه بعد البناء علی وجوب التطهیر، فهل یجب إخراج الفرش من المسجد و التطهیر خارجه ثمّ ردّه إلیه أو یقطع موضع النجس منه؟ و الصحیح أن یقال: إنّه یدور الحکم فی ذلک مدار الأصلح، و لا ضابطه کلیه له فی المقام، فإن کان القطع أصلح تعیّن، کما إذا کان الحصیر- مثلا- کبیرا بمقدار المسجد، و استلزم إخراجه- لأجل تطهیر قصبه منه مثلا- تمزیقه بل تلفه، کما هو الغالب، لزم قطع القطعه المتنجسه تحفظا علی الباقی من التلف.

و إن کان التطهیر خارج المسجد أصلح بحال الوقف لزم ذلک، کما إذا کان المتنجس فرشا ثمینا- کالسّجاد القاشانی و نحوه- فإنّه لا بدّ من إخراجه لعدم محذور فیه، بل قطع المتنجس من مثله یؤدّی إلی إتلافه و سقوطه عن القیمه، و لا یجوز القطع حینئذ، بل یتعین التطهیر خارج المسجد

ثمّ الرد إليه أو فى المسجد إذا أمكن ذلك من دون استلزامه تنجيس المسجد.

(۱) إذا توقف تطهير المسجد على خرابه و إعدام موضوعه- كما إذا كان الجص الذى عمّر به نجسا- فهل يجوز ذلك أو لا؟ فصّل المصنف «قده» بين وجدان المتبرع للبناء ثانيا فيجوز و عدمه فلا يجوز، لتوقف التطهير على إعدام الموضوع، و لم يثبت عموم أدلته له.

أقول: الصحيح عدم الجواز فى كلتا الصورتين. و ذلك لعدم شمول أدله التطهير لمثل ذلك كما لعله هو منشأ إشكال المصنف «قده» فى صوره عدم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۵

[(مسأله ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسأله ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا (١) و إن لم يصلّ فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

وجود المتبرع لتجديد البناء، كيف و هو إعدام للموضوع؟ و ملاك التطهير هو التعظيم و الاحترام و لا تعظيم فى الخراب المطلق. بل قد عرفت «۱» عدم جواز التخريب لو كان منافيا للانتفاع بالمسجد و إضرارا به.

و الحاصل: إنّ تخريب المسجد ينافى جهه الوقف و هى الانتفاع به فى العبادات، و أدله وجوب التطهير لا يعمّ مثله. و لهذا أمر متين، إلّا أنّه لا يختص بعدم وجدان المتبرع بل يأتى حتّى فيما إذا وجد متبرع لتجديد البناء أيضا، فإنّ وجود المتبرع للبناء لا يجوّز التخريب المنافى للوقف، و إلّا لجاز تخريب المسجد و إن لم يكن محتاجا إلى التطهير. فالتخريب حرام على كل حال، و تجديد البناء لا يرفع الحرمه السابقه. و من هنا أشرنا فى التعليقه «۲» إلى أنّه لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه.

(۱) خراب المسجد يكون على نحوين، أحدهما: ما يوجب تغير عنوان المسجد عرفا، كما

إذا غصبه غاصب و جعله دارا أو حماما أو نحو ذلک، أو صار جزءا من الشارع العام- مثلا- بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل و إن صدق عليه ذلک فيما سبق، و أما الآن فهو دار أو حمام أو شارع. و سيأتى البحث عن حكم هذه الصوره فى ذيل: (المسأله ١٣) تبعا للمصنف «قده».

ثانيهما: ما لا يوجب تغير عنوان المسجد لبقاء الصدق، غايته أنّه مسجد خراب لوقوع حيطانه- مثلا- و نحو ذلک، كدار خربه، أو حمام خراب. و هذه الصوره هى الّتى أشار إليها فى هذه المسأله. و لا ينبغى

---

(١) فى ذيل (مسأله ٧).

(٢) فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «و إلّا فمشكل» (لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه).

[(مسأله ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره]

(مسأله ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا- مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلک (١)، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

[(مسأله ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟]

(مسأله ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوه (٢).

الإشكال فى ترتب جميع آثار المسجديه عليه- و منها حرمه التنجيس، و وجوب التطهير- لعموم الأدله السابقه، فإنّها لا تختص بالمسجد العامر.

(١) إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره، كما إذا توقف تطهيره على إصابه الغساله- بناء على نجاسه الأولى منها- للموضع الطاهر المجاور للنجس، أو توقف على صب الماء لإزاله العين، لا مانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلک، بل يجب. أمّا أولا- فلقصور أدلّه حرمه التنجيس عن شمولها للمقام، لانصرافها عما إذا كان التنجيس بلحاظ التعظيم مقدمه لتطهير الموضع النجس، مع فرض إمكان تطهير الجميع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١۴١٨ ه ق

و أمـا ثانيا فلوقوع التزاحم بين حرمه تنجيس الزائـد- بناء على شـمولها للمقام- و بين وجوب تطهير الموضع النجس و إن اسـتلزم تنجيس الزائد آنا، و لا بدّ من ترجيح الثانى لأنه أقل محذورا من الأوّل، و ذلك لدوران الأمر بين بقاء المسجد على النجاسه إلى الأبد و بين تنجيس الزائد مده قليله ثمّ تطهير الجميع، و لا شبهه فى أنّ الثانى أولى بالتعظيم الّذى هو ملاك الحكم فى المقام.

(۲) يقع الكلام فى هذه المسأله فى جهتين أشار إليهما فى المتن، الأولى فى وجوب صرف المال إذا توقف

تطهير المسجد عليه، كما لو توقف على شراء ماء أو أجره أجير للغسل و نحو ذلک، فهل يجب بذله مقدمه للواجب و إن كان التنجيس بفعل من لا ضمان عليه كالحيوان أو لا؟ الثانيه فى ضمان من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۷

....

صار سببا للتنجس إن كان ممن يصح ضمانه كالفاعل المختار.

أما الأولى: فتوضيح الحال فيها بأنّ يقال: لو كان للمسجد أموال موقوفه يصح صرفها فى تطهيره- كالأموال الموقوفه لمطلق مصالحه- لزم صرفها فيه و إن كان المال كثيرا، مقدمه للواجب. و أما إذا لم تكن له موقوفه يجوز صرفها فى التطهير وجب ذلک على المكلفين مقدمه للواجب عليهم. نعم إذا كان الصرف ضرريا أو حرجيا عليهم سقط الوجوب عنهم، لحكومه أدلتهما على مطلق الأحكام الإلزاميه و لا سيّما إذا كان مستند الحكم فى المقام الإجماع، فإنّ القدر المتيقن منه غير صوره استلزامه الضرر أو الحرج.

نعم لا بدّ من ملاحظه الضرر أو الحرج الشخصين- كما قرّرنا فى محلّه- فيختلف الحال باختلاف الأشخاص، إذ قد يكون بذل دينار- مثلا- بالنسبه إلى شخص ضررا أو حرجا دون آخر فيسقط الوجوب عن الأوّل دون الثانى، لأنّه من الواجب الكفائى الذى لا يسقط بعجز بعض المكلفين. و فى فرض الضرر أو الحرج على الجميع أو البعض لا يجب تحملهما، لأنّ الواجب إنّما هو التطهير دون بذل المال لأجله.

فيكون المقام نظير ما ذكره جمع من الأصحاب، من أنّه إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن، و لم يكن من يجب عليه نفقته متمكنا من بذله لم يجب بذل الكفن على المسلمين، فيدفن عاريا، و إذا كان هناک من الزكاه من سهم سبيل اللّه صرف فيه معلّلين ذلک:

بـأنّ الواجب الكفـائى هو التكفين لاـ إعطاء الكفن. و هـذا الحكم و إن كان قـد يشـكل عليه: بأنّه إذا وجب التكفين وجب بـذل الكفن أيضا مقـدمه للواجب. إلّا أنّه لا يـدفعه سوى حكومه قاعده نفى الضـرر على وجوب التكفين أو سائر تجهيزات الميّت من الغسل و الدفن،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۸

....

لو استلزم صـرف المـال و لم يكن متبرع و سـيأتى الكلاـم فى ذلـك فى محلّه «۱» و كيف كـان فلا ينبغى الإشـكال فى سـقوط وجوب تطهير المسجد إذا توقف على بذل مال ضررى أو حرجى، إذ ليس ذلك بأولى من وجوب تجهيز الميّت و كفنه لاهتمام الشارع بشأن الميت المؤمن أزيد من غيره.

و أمّا الجهه الثانيه- و هى فى ضمان من صار سببا لنجاسه المسجد- فلا بدّ من التكلم فيها أوّلا: فى ضمان مؤنه تطهير ملك الغير لو صـار سـببا لنجاسـته كى يتضـح الحـال فى ضـمان مؤنه تطهير المسـجد. فنقول: الظـاهر عـدم الضـمان على المسـبب، و ذلك لاختصاص أدلته بالإتلاف، و إن عم إتلاف الوصف- سواء أ كان وصف صحه أم وصف كمال- فإنّه مضمون على المتلف، إلّا أنّه يضـمن التفاوت بين الصـحيح و المعيب أو بين الكامل و الناقص، دون إعاده وصف الصحه أو الكمال. فلو غصب دابّه الغير- مثلا- و هزل عنده ضـمن التفاوت بين قيمه السّـمين و الهازل، و أمّا مؤنه إعادتها سـمينه فلا دليل على ضـمانها. و عليه فلو نجّس مال الغير ضمن النقص الحاصل فيه بالنجاسه.

بل قد يعدّ النجس تالفا، كما فى الحليب المتنجس، فإنّ المطلوب منه ليس إلّا الشـرب، و لا يجوز شرب الحليب النجس، فيضمن حينئذ قيمه أصل الحليب.

و الحاصل: أنّ المضمون إنّما هو

التالف- عينا كان أو وصـفا- دون مؤنه إعاده الوصف الزائل. و لا يخفى وضوح الفرق بين ضـمان الوصف التالف و ضمان مؤنه إعـادته، إذ قـد يتساويـان و قـد يزيـد أحـدهما على الآخر، فلو نجّس فروه الغير- مثلا- ضـمن التفاوت بين قيمه الفروه الطاهره و النجسه دون أجره تطهيرها و إعادتها إلى ما كانت هى عليه فإنّ التفاوت

---

(۱) سيأتى التعرض لهذه المسأله فى فصل تكفين الميت (مسأله ۲۲).

[(مسأله ۱۳): إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا]

(مسأله ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسـجد- بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه- و قلنا بجواز جعله مكانـا للزرع ففى جواز تنجيسه و عـدم وجوب تطهيره- كمـا قيـل- إشـكال، و الأـظهر عـدم جواز الأوّل، بل وجوب الثانى أيضا (۱).

بين القيمتين تكون أقل من مؤنه التطهير و الدباغه و سائر العمليات المحتاج إليها فى مثل الفروه حتى تعود إلى حالتها السّابقه، إذ تزيد تلك بكثير على التفاوت بين القيمتين.

هـذا كله فى الأموال الشخصـيّه و أمّا فى غيرها مما لا يكون ملكا لأحـد- كالمسـجد- فعـدم ضـمان مؤنه التطهير فيه أظهر، إذ لا ضمان فى تخريبه أو حفر أرضه- كما عرفت- فضـلا عن ضـمان مؤنه تطهيره. و ذلك لعـدم كونه ملكا لأحد، لأنّ وقفه إنّما هو تحريره عـن الملكيـه- كمـا ذكرنـا- خلافـا لبقيّه الأوقـاف الـتى هى بمعنى ملـك غير طلـق المـوجب للضـمان فيهـا أيضـا- دون المسـجد- عينا أو وصـفا. فتحصل: إنّ من صار سببا لنجاسه المسجد لا يضمن مؤنه تطهيره و إن فعل حراما، و وجب عليه و على غيره كفايه تطهيره.

(۱) حكم تغيّر عنوان المسجد لو غصب أحد مسجدا و غيّر عنوانه،

كما إذا هدّمه و جعله دارا أو مقهى أو نحو ذلك، أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه، كما إذا مرّ عليه الشارع العامّ فصار جزء منه بحيث زال عنه عنوان المسجديّه فلا يقال له بالفعل أنّه مسجد، بل كان مسجدا فى زمان و الآن هو دار أو مقهى أو شارع و نحو ذلك، فهل يبقى له أحكام المسجد- كحرمه التنجيس، و وجوب التطهير، و حرمه مكث الجنب و الحائض و نحو ذلك- أو لا؟ استظهر المصنف «قده» بقائها، كما و التزم فى المقام بحرمه التنجيس، بل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۰

....

وجوب التطهير أيضا.

أقول: التحقيق عدم بقاء تلك الأحكام، فلا يحرم تنجيسه، كما لا يجب تطهيره. لا لبطلان الوقف، بل لعدم شمول الأدله اللفظيه للمسجد المتغيّر عنوانه و عدم جريان استصحاب الأحكام السابقه.

توضيح ذلك: أما عدم بطلان الوقف فلعدم الموجب له مع بقاء الموضوع، فإنّ وقف المسجد إنّما هو تحرير أرضه و ما يتبعها من الأبنيه و الآلات عن الملكيه- كما ذكرنا- فلو صار خرابا أو تغيّر عنوانه و بنى دارا- مثلا- كانت أرضه باقيه فتبقى على ما كانت عليه من الوقفيّه بالمعنى المذكور لبقاء موضوعها، و مجرد خراب أبنيه المسجد لا يقتضى بطلان الوقفيّه و عود الملكيه السابقه، و إلى من تعود؟ و من يملكه بعد تحرره؟ و من هنا لم يجز تملك آلاته- كالحديد، و الآجر، و نحوهما- بالخراب، لبقائها على الوقفيّه السابقه.

كما لا يحتاج إلى تجديد صيغه الوقف لو رفع الغاصب يده عنه و أعاده على ما كان عليه، و ذلك لأجل أن الغصبيّه إنّما أوجبت تغيّر عنوان المسجد دون الوقفيه.

و أما عدم شمول

الأدله اللفظيه- كالآيه الكريمه، و الروايات- فلأنّ موضوعها المسجد، و قد زال هذا العنوان فرضا و صار دارا أو طريقا أو نحو ذلک، فلا يشمله ما دل على ثبوت أحكام المسجد. و زوال عنوان المسجديه لا ينافى بقاء الوقفيّه، لأنّها أخص منها، و موضوع الأحكام المذكوره إنّما هى الأولى دون الثانيه.

و مع التنزل و الشک فى شمولها لما كان مسجدا سابقا و إن لم يكن مسجدا بالفعل لم يمكن التمسک بها أيضا، لأنّه من التمسک بالعام المردد مفهومه بين الأقل و الأكثر، و فى مثله لا إطلاق يمكن الاستناد إليه، فتصل النوبه إلى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۱

....

الأصول العمليه، فإنّ قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه- كما هو المشهور- من دون فرق بين التنجيزى و التعليقى كما عليه المصنف «قده» و غيره ثبت الحكمان أما حرمه التنجيس فلكونه من استصحاب الحكم المنجز لفعليتها بفعليه موضوعها، و هو المكان المخصوص.

و أما وجوب التطهير فلأنّه من استصحاب الحكم التعليقى، إذ لو تنجس سابقا وجب تطهيره و الآن كما كان. و عليه يبتنى حكم المصنف «قده» بحرمه التنجيس و وجوب التطهير معا.

و إن منعنا عن جريان الاستصحاب التعليقى- كما عليه شيخنا الأستاذ «قده»- فلا بدّ من التفصيل بين الحكمين، فيلتزم بحرمه التنجيس دون وجوب التطهير. و على ذلک يبتنى تفصيله بينهما فى تعليقته المباركه، لأنّ استصحاب وجوب التطهير تعليقى بخلاف حرمه التنجيس.

و إن منعنا عن جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه مطلقا التعليقى منها و التنجيزى فلا يجرى استصحاب شى ء من الحكمين، فلا يحرم التنجيس فضلا عن وجوب التطهير. و من هنا أشرنا فى التعليقه إلى ذلک و قلنا: إنّ الأحوط عدم جواز التنجيس، و

الأظهر عدم وجوب التطهير، خروجا عن خلاف المشهور القائلين بحرمه التنجيس، و إلّا فلا دليل على الحرمه.

بقى أمران. أحدهما: أنّ ظاهر المصنف «قده» تعليق جواز التنجيس و عدم وجوب التطهير على القول بجواز جعل المسجد الخراب مكانا للزرع، فكأنّه يرى الملازمه بين الأمرين.

قلت: لا ـ ملازمه بينهما، إذ من الجائز التفكيك بين الموردين و الالتزام بأحدهما دون الآخر، و ذلك لابتناء بقاء الحكمين فى المقام على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه التعليقى و التنجيزى- كما عرفت- فيدور

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۲

[(مسأله ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد]

(مسأله ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادره إليها، و إلّا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان. و إن لم يكن التطهير إلّا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه، بل وجوبه، و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته (۱).

بقائهما مداره، سواء أ قلنا بجواز الانتفاع بالمسجد الخراب فى الزرع أم لا. كما أنّ جواز هذا الانتفاع يدور مدار جواز التصرف فى المسجد بما لا ينافى جهه الوقف فيه من العبادات كالصلاه و نحوها، و من الجائز الالتزام به و المنع عن جريان الاستصحابين المذكورين، فلا علاقه بين المسألتين، و لا يبتنى إحداهما على الأخرى، كما هو ظاهر.

الأمر الثانى: فى أصل جواز جعل المسجد الخراب الساقط عن الانتفاع مزرعه. و الظاهر جوازه، لجواز الانتفاعات غير المنافيه للعباده فى الجمله. و ذلك للسيره القطعيه على فعل ما لا ـ يزاحم العباده فيه- كالأكل، و النوم، و الجلوس فيه للتكلم فى أمور شخصيه و كنزول المسافرين فيه إذا لم يكن ليزاحم العباده و

نحو ذلک مما قامت السیره المستمره علی فعله فی المساجد- و السّر فیه: هو عدم منافاتها لجهه الوقف. و من ذلک جعل المسجد الخراب الواقع فی محل لا تردد فیه مزرعه، لعین الملاک، و هو عدم المزاحمه فی هذا الفرض و إن زاحمها فی المسجد المعمور الواقع فی البلاد المعموره. نعم لا یجوز جعل المسجد مقهی أو ملعب و نحو ذلک مما لا یناسب عنوان المسجد، أمّا فی المساجد المعموره فللمزاحمه لجهه الوقف، و أمّا فی الخربه فللتنافی بین العنوانین بین المسجد و الملعب حسب ارتکاز المتشرعه، و إن کان المسجد من الأوقاف المحرره التی لا یملکها أحد، کما ذکرنا.

(۱) إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمکنه الإزاله فی حال

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۳

....

المرور وجبت المبادره إلیها، لتمکنه من امتثال کلا الحکمین، حرمه المکث، و وجوب الإزاله. فإن لم یتمکن من ذلک إلّا مع المکث، أو کان المسجد أحد الحرمین- حیث أنّه یحرم المرور فیها جنبا- فتقع المزاحمه حینئذ بین التکلیفین. و لها صور ثلاث أشار إلیها فی المتن:

الأولی: المزاحمه بین حرمه المکث و وجوب فوریه الإزاله دون أصل وجوبها و ذلک فیما إذا کان المکلف متمکنا من الغسل فعلا ثم الإزاله متطهرا، إلّا أنّه تتأخر الإزاله بمقدار زمان الغسل، فالمزاحمه بین وجوب الفوریه و حرمه المکث لا بینها و بین وجوب أصل الإزاله، و فیها یجب التأخیر إلی ما بعد الغسل، لأنّ دلیل الفوریه قاصر الشمول لمثلها، فإنّ غایته الفوریّه العرفیه- سواء أ کان دلیله الإجماع أو الروایات- فیکون الغسل کبقیّه مقدمات الإزاله من إحضار الماء و نحوه، فالاشتغال بالغسل لا ینافی الفوریّه المعتبره فی الإزاله. نعم لا

یجوز التأخیر بعد الغسل تحفظا علی الفوریه المعتبره.

و لا یجوز له التیمم بـدلا عن الغسل و الـدخول فی المسـجد متیمما، لعـدم مشـروعیّته فی هذا الحال مع التمکن من الغسل، لعدم وجوب الفوریّه بهذا المقدار حتّی یکون عذرا فی ترک الغسل و فاقدا للماء شـرعا، فتکون حرمه المکث علی الجنب بلا مزاحم، و لا یرفعها التیمم مع التمکن من الغسل.

الصوره الثانیه: المزاحمه بین حرمه المکث و وجوب أصل الإزاله، بحیث یدور الأمر بین المکث المحرم أو ترک الإزاله رأسا، و ذلـک فیمـا إذا لم یتمکن المکلف من الغسل فی الحال، لفقـدان الماء، أو لعـذر آخر لا یتمکن من الاغتسال کما إذا فرضـنا أنّه رأی نجاسه فی مسـجد فی طریق السـفر، و لا یمکـث الرفقه بمقدار یتمکن هذا الشـخص من الغسل ثم تطهیر المسـجد، فإذا أراد الإزاله فلا بدّ من المکث فی المسجد جنبا- فهل یجب التطهیر، أو یجوز ذلک فی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۴

....

هذه الصوره بمعنی أنّه یتخیر بین الأمرین، أو لا؟

لم یسـتبعد المصـنف «قـده» القول بالجواز، بل الوجوب، و یبتنی ذلک علی دعوی أهمیّه تطهیر المسـجد- و لو احتمالا- بالنسـبه إلی حرمه المکث فیه جنبـا، فیجب، و مع احتمـال التسـاوی یجوز. لأنّ المقام من صـغریات توقف الواجب علی مقـدمه محرمه و یتبع التقـدیم فیه أهمیّه کل من المقدمه و ذیها. و فی نظره أنّ ذا المقدمه- و هو تطهیر المسـجد- أهمّ و لو احتمالا، و لا أقل من تساوی الاحتمال فی الطرفین.

أقول: الحکم بجواز التطهیر فی هذه الصوره- فضـلا عن وجوبه- لمن یحرم علیه المکث فی المسـجد فی نفسه ممنوع جدا، کما أشرنا فی التعلیقه «۱».

و ذلک لأنّ الحال بعکس

ما ذكرناه في توجيه كلام المصنف «قده» لأهميّه حرمه المكث- و لو احتمالا- بالإضافه إلى وجوب تطهير المسجد، ما لم يستلزم بقاء النجاسه فيه هتكا لحرمته- كما يأتي في الصوره الثالثه- حيث استفدنا أهميّه حرمه المكث جنبا في المسجد من أدلتها، من الروايات «۲»، و من قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۳» المفسر في بعضها «۴» بالعبور من المساجد، فإنّ المستفاد من جميع ذلك الاهتمام بحرمه

---

(۱) و في تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «فلا يبعد جوازه بل وجوبه»-:

«الحكم بجوازه فضلا عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جدا. نعم إذا استلزمت نجاسه المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدمه للإزاله، و لزم التيمم حينئذ لها إن أمكن».

(۲) لاحظ الروايات المرويه في الوسائل: ج ۱ ص ۴۸۴ في الباب: ۱۵ من أبواب الجنابه:

فإنّ المستفاد منها تأكد حرمه المكث جنبا في المسجد.

(۳) النساء ۴: ۴۳. قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا.

(۴) عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا.». الوسائل: ج ۱ ص ۴۸۶ في الباب: ۱۵ من أبواب الجنابه، الحديث: ۱۰.

و في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ: أنّ معناه:

لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازين».

الوسائل، الباب المتقدم، الحديث: ۲۰.

....

المكث جنبا فهى أهم من وجوب الإزاله و لو احتمالا فيجب تقديمها عليه.

فيكون المقام من توقف الواجب على الحرام الذى هو أهم من ذى المقدمه، أو محتمل الأهميّه، فلا يجوز له الدخول فى المسجد.

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز التيمم للمكث فى المسجد، لعدم ثبوت مشروعيّته فى هذا الحال، كما فى الصوره الأولى.

الصوره الثالثه: المزاحمه بين حرمه هتك المسجد بوجود النجاسه فيه و حرمه المكث فيه جنبا، و ذلك فيما إذا كانت النجاسه كثيره بحيث يكون بقائها فى المسجد هتكا للحرمه. و فى هذه الصوره يجوز المكث بل يجب، لأهميّه حرمه الهتك، لأنّ المسجد من حرمات اللّه تعالى التى أمرنا بتعظيمها و يجب رفع الهتك عنه فورا. فتكون عكس الصوره الثانيه، لأنّها من باب توقف الواجب الأهم على مقدمه محرمه، نظير توقف إنقاذ النفس المحترمه على توسط الأرض المغصوبه، أو على المكث فى المسجد جنبا، لأنّ وجوب الإزاله بعنوانها الثانوى- أعنى كونها رافعه لحرمه الهتك- أهم من حرمه المكث فى المسجد جنبا.

و مع التمكن يجب عليه التيمم فى هذا الحال، لعدم القدره على الغسل لمنافاته لفوريّه وجوب الإزاله، فينتقل فرضه إلى التيمم لحرمه المكث فى المسجد من غير طهاره مائيه و لا ترابيه، و يصح تيمّم لغايه الإزاله الواجبه

[(مسأله ۱۵): فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال]

(مسأله ۱۵): فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال «۱»

---

(۱). و أما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

[(مسأله ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد]

(مسأله ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب

التطهير، و حرمه التنجيس (٢).

المتوقفه على المكث فى المسجد متطهرا و لو بالطهاره الترابيّه مع عدم التمكن من المائيّه و لو لم يتمكن حتى من التيمم جاز له المكث جنبا لأهميّه حرمه هتك المسجد.

(١) حكم تنجيس مساجد اليهود و النصارى لا ينبغى الإشكال فى جواز تنجيس مساجد غير المسلمين كاليهود و النصارى، و لا فى عدم وجوب إزاله النجاسه عنها. و ذلك لعدم شمول أدلتهما لها، فإنّ الإجماع على الحكمين لا يعم بيع اليهود و كنائس النصارى، كما هو واضح. و مثله فى الوضوح عدم شمول الروايات المتقدمه لها، كيف! و مما يقطع به تنجيسهم لمعابدهم بشرب الخمور فيها، أو بصب المياه المتنجسه الملاقيه لأبدانهم و غير ذلك فيها، و لا نظنّ بأحد القول بوجوب تطهيرها على المسلمين و لو كانت فى بلادهم، كبغداد و بيروت و نحوهما.

نعم لو صارت مساجد للمسلمين بعد أن كانت معابد لهم وجبت إزاله النجاسه عنها و لم يجز تنجيسها بعد ذلك، لأجل طرد عنوان المسجد عليها، لا لكونها معابد للكفار. و هذا ظاهر.

(٢) لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، و الوقوف حسبما يقفها أهلها،

---

(١) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- «قده»: «إشكال»-: أنّه (لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجدا).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٨٧

بل و كذا لو شك «١» فى ذلك (١)، و إن كان الأحوط اللحوق.

[(مسأله ١٧): إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين]

(مسأله ١٧): إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (٢).

[(مسأله ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا]

(مسأله ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (٣)، و أمّا

فلا مانع من وقف بعض المكان مسجدا دون بعض، و الاتصال لا يوجب سرايه حكم أحد الموضوعين إلى الآخر، كما هو واضح.

(۱) لأصاله البراءه عن وجوب التطهير و حرمه التنجيس، لأنّه من الشبهات الموضوعيّه التى تجرى فيها البراءه من دون خلاف بين الأخباريّين و الأصوليّين، فالاحتياط المذكور فى المتن استحبابى لحسنه عقلا و شرعا.

هذا إذا لم تكن أماره على المسجديه كالبيّنه أو إخبار الثقه، أو يد المسلمين على أنّه مسجد، أو شاهد الحال بمعاملتهم معه معامله المسجد كما هو الغالب، إذ لا يعلم بكون محلّ مسجدا- غالبا- إلّا بنحو ذلك من الأمارات، لا سيما فى المساجد القديمه.

(۲) للعلم الإجمالى بوجوب تطهير أحدهما، لأنّ العلم بالموضوع يستدعى العلم بالحكم، و مقتضى العلم الإجمالى هو الاحتياط عقلا، كما قرر فى محله.

(۳) المسجد العام و الخاص لا يخفى: أنّه لا معنى لوقف المسجد لطائفه خاصّه دون غيرها- كوقف الحسينيّات و الوقف على الذرّيّه و غير ذلک من الأوقاف الخاصّه-

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و كذا لو شک»:- (هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أماره أخرى جزئيتها له).

المكان الذى أعده للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم (۱).

لأنّ وقف المسجد- كما عرفت «۱»- إنّما هو تحرير عن الملكيه للّه تعالى كتحرير الرقبه، و من هنا قد ذكرنا أنّه لا ضمان على من قام بتخريبه، إذ ليس ملكا لأحد، و لا لطائفه خاصّه، و لا للمسلمين عامّه،

بـل هو ملـک للّه تعـالی و الناس فیه شـرع سواء. فإذا لا معنی للمسـجد الخاص- کما فی المتن- بل جمیع المساجـد عامّه لعموم المسـلمین، و إن کانت قـد تضاف إلی طائفه خاصّه بأدنی مناسـبه، کمسـجد الشـیعه أو السـنه، أو المدرسه و نحو ذلک. و لیس ذلک إلّا کإضافتها إلی بناتها أو عمّارها أو المصـلّین فیها فی عـدم کونها بلحاظ الموقوف علیهم، بل لمناسـبه أخری، فالمساجد لیست ملکا لأحد بخلاف سائر الأوقاف فإنّها تملیک إما لأشخاص کالوقف علی الذریّه، أو لجهه خاصّه کالوقف علی المسجد، أو الطلاب، أو نحو ذلک، فیمکن فیه ملاحظه جهه خاصه أو أشخاص مخصوصین. و الحاصل: أنّه لا معنی لتقسیم المساجد إلی العـام و الخـاص، کما فی المتن و لو صـح لم یکن فرق بینهما فی جمیع الأحکام کما أفاد «قـده»، لإطلاق الأدله. إلّا أنّه من قبیل تقسـیم الشـی ء إلی نفسه و إلی غیره، فثبوت الحکم فی جمیع المساجـد ممـا لا- کلام فیه، و إنّما الکلام فی أنّها علی قسـمین أو قسم واحد «۲».

(۱) لعـدم موضوعه، لاختصـاص الأـدله بالمسـجد بالمعنی المعهود- و هو الخارج عن الملکیّه تحریرا للّه تعالی- فلا تعم المکان المتخذ مصلی فی البیت مع بقائه علی ملک مالکه، و إن أطلق علیه المسجد لغه. بل فی بعض

---

(۱) فی الصفحه: ۷۹.

(۲) و من هنا جاء فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده»:- «عاما أو خاصّا»-:

(صحه اعتبار الخصوصیّه فی المسجد لا تخلو من إشکال).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۹

[(مسأله ۱۹): هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟]

(مسأله ۱۹): هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟ الظاهر العدم (۱) إذا کان مما لا یوجب الهتک، و إلّا فهو الأحوط.

الروایات «۱» جواز اتخاذه

كنيفا، و هذا لا يتم مع إراده المسجد بالمعنى المصطلح.

(۱) هل يجب إعلام الغير بنجاسه المسجد إذا لم يتمكن من علم بنجاسه المسجد من تطهيره، فهل يجب عليه إعلام الغير بها أو لا-؟ فصّل المصنف «قده» بين صورتى هتك المسجد ببقاء النجاسه فيه و عدمه، فاحتاط فى الأوّل بوجوب الإعلام، و استظهر عدم الوجوب فى الثانيه. و الصحيح وجوب الإعلام فى الأولى بلا إشكال، و هو الأحوط لزوما فى الثانيه «۲». و الحاصل: أنّه لا يجوز ترك الإعلام فى الصورتين.

و توضيح الحال فى المقام بأن يقال: إنّه لا ينبغى الإشكال فى وجوب إعلام الغير فى الصوره الأولى و هى ما إذا استلزم بقاء النجاسه هتك المسجد، كما إذا تلوث أرضه أو حيطانه بنجاسات كثيره و كان هو عاجزا عن الإزاله، للقطع بمبغوضيّه هتك المسجد و لزوم رفعه بأى نحو كان، سواء أ كان بالمباشره أم التسبيب. و هذا نظير إنقاذ النفس المحترمه من الغرق، فإنّه إذا

---

(۱) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟ قال: لا بأس».

و عن ابن إدريس (فى آخر السرائر) نقلا عن كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟

قال: لا بأس». وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۸۹ فى الباب: ۱۰ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۶، ۴.

(۲) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الظاهر العدم»-: (فيه إشكال، و أما فى فرض الهتك فلا إشكال فى وجوبه).

....

عجز عنه وجب عليه إعلام الغير به لعدم اعتبار المباشره جزما. و هذا واضح لا إشكال فيه. فلا وجه لما يظهر من المصنف «قده» من التردد فى المسأله فى هذه الصوره، حتى أنّه احتاط بوجوب الإعلام، إذ لا وجه لاحتمال الخلاف.

و أما الصوره الثانيه- و هى ما إذا لم يستلزم بقاء النجس فى المسجد هتكا له كما إذا مسح بيده المتنجسه بالماء المتنجس على أرض المسجد أو حائطه و لم يتمكن هو من التطهير- فهل يجب عليه حينئذ إعلام الغير بها أم لا بحيث يكون كسائر الموارد التى لا يجب فيها إعلام الغير بالموضوعات، كما ورد فى بعض الروايات «۱»: أنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يغتسل من الجنابه، فقيل له: «قد أبقيت لمعه فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ؟!». إلى غير ذلك من موضوعات الأحكام. استظهر المصنف «قده» عدم الوجوب. و لكن الصحيح- كما أشرنا- هو الوجوب أيضا.

و لا بدّ من التكلم فى ذلك أوّلا: بحسب الكبرى الكليه و الضابط العام فى أمثال المقام، و ثانيا: بحسب صغرى المسأله- أعنى وجوب إعلام الغير بنجاسه المسجد.

أما الكبرى الكليه فالمحتمل فيها ثبوتا أحد أمرين، و إثباتا أحد أمور ثلاثه. أما بحسب مقام الثبوت فالمحتمل فيه إمّا هو اعتبار المباشره فى تحصيل غرض المولى بحيث لا يحصل غرضه إلّا بإتيانه الفعل بنفسه، و فيه لا فائده فى إعلام الغير فلا يجب إذا لم يتمكن من المباشره و إمّا عدم اعتبارها بحيث يحصل الغرض و لو بإتيان الغير و فيه يحبب ابتداء المباشره لتوجه الخطاب إليه، و مع عدم التمكن من الامتثال لا بدّ له

من إعلام الغير تحصيلا

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۵۲۴ فی الباب: ۴۱ من أبواب الجنابه، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۱

....

لغرض المولی، لأنّ المفروض حصوله بالجامع بين المباشره و التسبيب.

و أما بلحاظ مقام الإثبات فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثه، لأنّه إما أن يعلم باعتبار المباشره، أو يعلم بعدم اعتبارها، أو يشك فی ذلك. و الحكم فی الأوّلين ظاهر، و أما فی الثالث فالمرجع فيه أصاله البراءه عن لزوم تحصيل الغرض المترتب على فعل نفسه بالمباشره، فإنّ تحصيل الغرض- أيضا- يكون واجبا بحكم العقل كتحصيل المأمور به، و مع الشك فی سعته و ضيقه يرجع إلى أصاله البراءه. فعليه لا يجب تحصيل المقدمه لفعل الغير كالإعلام، لأنّ المرجع فيه أيضا البراءه. هذا كله بلحاظ الكبری.

و أما بلحاظ صغری المسأله- و هی إزاله النجاسه عن المسجد إذا لم يستلزم بقاؤها الهتك، كما هو مفروض البحث- فالمعلوم فيها عدم اعتبار المباشره حتى فی حال التمكن فضلا عن صوره العجز، لجواز الاستنابه فی حال القدره باستخدام الغير- كخادم المسجد أو غيره- بأجره أو مجانا. و عليه فإذا عجز عن المباشره وجب عليه إعلام الغير مقدمه للواجب الذی هو أعم من المباشره. أو تحصيلا لغرض المولی الحاصل بالتسبيب.

ثم إنّ المحتملات بلحاظ تأثير إعلام الغير- أيضا- ثلاثه، لأنّه إما أن يعلم بتأثير الإعلام و ترتب الإزاله عليه، و إمّا أن يعلم بعدمه- إما لعدم اعتناء من يعلمه بالشرع، أو لعدم وثاقته بالمخبر، أو لعدم حجيّه خبر الثقه عنده فی الموضوعات أو نحو ذلك- و إما أن يشك فی ذلك.

أما فی الصوره الأولی فيجب الإعلام تحصيلا لغرض المولی. كما أنّه لا يجب فی الثانيه

لأنّه لغو محض لعدم ترتب الغرض عليه، فرضا.

و أما فى الصوره الثالثه فهل يجب الإعلام- لقاعده الاشتغال- أو لا يجب للبراءه عن وجوبه؟ الصحيح هو الأوّل، لأنّ العقل كما يستقل بوجوب

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۲

....

إطاعه أمر المولى كذلك يستقل بلزوم تحصيل غرضه و قبح تفويته، و من هنا لو علم العبد بأنّ المولى سيعطش بعد ساعه يجب عليه حفظ الماء فعلا و إن لم يأمره المولى بذلك فلو أنّه صبّ الماء كى لا يأمره المولى بسقيه حين يعطش فقد ارتكب القبيح و استحق العقاب. بل أنّه كما يجب الاحتياط عقلا لو شك فى الامتثال من جهه الشك فى القدره كذلك يجب الاحتياط لو شك فى تحصيل الغرض الملزم من جهه الشک فيها تحفظا على غرض المولى- كما حققنا ذلك فى بحث البراءه- فإنّه بعد توجه الخطاب أو العلم بلزوم تحصيل الغرض الملزم يجب التصدى للامتثال و لو مع احتمال عدم القدره، لاستقلال العقل بذلك.

و عليه فيجب على العالم بنجاسه المسجد إعلام الغير بها حتى و لو احتمل عدم إزاله الغير لها، لئلا يستند التفويت إليه، لأنّه مع عدم إخباره الغير يستند بقاء النجاسه إليه فيكون هو المفوّت لغرض المولى، و هذا بخلاف ما لو أخبره لاستناد التفويت حينئذ إلى الغير لو عجز المخبر عن الإزاله، فإنّه بإخباره يتصدى لتحصيل غرض المولى و لو بهذا المقدار. و الحاصل أنّه يستقل العقل بسد باب فوت غرض المولى من كل ناحيه ممكنه، و منها إعلام الغير به فى صوره عدم التمكن من استيفاءه بالمباشره، فمع الشك فى امتثال الغير أيضا يجب إعلامه سد باب العدم من ناحيه نفسه و هذا جار فى جميع

موارد الشک فی القدره علی الامتثال أو تحصیل الغرض الملزم.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۳

[فصل وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه و المصحف الشریف]

اشاره

وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه و المصحف الشریف

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۴

....

وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه.

عدم الفرق بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها إلّا فی التأکد.

وجوب إزالتها عن خط المصحف الشریف و ورقه.

حرمه مسّ خطه أو ورقه بالعضو المتنجس مع الهتک.

حرمه کتابه القرآن بالمرکّب النجس.

حرمه إعطاء القرآن بید الکافر.

حرمه وضع القرآن علی النجس.

وجوب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیّه.

حکم وقوع ورق القرآن فی البالوعه.

تنجیس مصحف الغیر یوجب الضمان.

وجوب تطهیر المصحف کفائی.

توقف تطهير مصحف الغير على إذنه.

وجوب إزاله النجاسه على المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب.

حكم الانتفاع بالأعيان النجسه و المتنجسات.

حرمه التسبيب لأكل الغير أو شربه النجس.

حرمه سقى الأطفال المسكرات.

حكم سقيهم المتنجسات.

حكم إعلام الضيف بنجاسه موضع من البيت أو الفرش أو غير ذلك.

إذا استعار ظرفا أو فرشا فتنجس عنده.

من المسأله «۲۰» إلى المسأله «۳۵»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۵

[(مسأله ۲۰): المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس]

(مسأله ۲۰): المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس (۱)، بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا، بل مطلقا على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه.

---

(۱) حرمه تنجيس المشاهد المشرفه ألحق جماعه من الأعلام، كالشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم- على ما حكى عنهم- «۱» المشاهد المشرفه بالمساجد فى وجوب إزاله النجاسه عنها و حرمه تنجيسها، و يظهر من المصنف «قده» التفصيل بين الحكمين، فالتزم بحرمه التنجيس دون وجوب الإزاله، إلّا إذا كان تركها هتكا. فيقع البحث فى أنّه هل هناك ملازمه بين الحكمين أم لا؟ و لتوضيح الحال لا بدّ من التكلم فى مسائل ثلاث:

الأولى: فيما إذا استلزم التنجيس أو ترك الإزاله هتك المشاهد المشرفه، كما فى تلويثها بنجاسات كثيره. و لا

إشكال حينئذ فى حرمه التنجيس و وجوب الإزاله كالمساجد، لأنّ المشاهد المشرفه من شعائر اللّه تعالى «۲» و حرماته «۳»، و لا إشكال فى حرمه هتكها و لو لم يكن تعظيمها واجبا بجميع مراتبه، و كما أنّ التنجيس يكون هتكا كذلك يكون إبقاء النجاسه فيها بترك إزالتها هتكا، فلا بدّ من رفعه و دفعه. و من هنا يظهر: أنّه لا يختص الحكم بالنجاسه، بل يعمّ غيرها و لو مثل القذارات العرفيّه- كالمخاط و نحوه- لوحده الملاك فى الجميع.

المسأله الثانيه: فيما إذا لم يستلزم التنجيس أو بقاء النجاسه فيها هتك الحرمه كما إذا أصاب يده المتنجسه أرض الحرم أو حائطه من دون تلويث. و

---

(۱) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۶.

(۲) و قد قال اللّه تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ الحج: ۳۳.

(۳) و قد قال اللّه تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. الحج: ۳۱.

....

الأظهر حرمه التنجيس، لا لأجل الإلحاق بالمساجد، لعدم الدليل على الإلحاق تعبدا، بل لكونه تصرفا فى الوقف الخاص- الذى هو ملك للإمام عليه السّلام، للوقف عليه لأنّ يزار فيه، أو للمسلمين من جهه الإمام عليه السّلام أى كان الوقف عليهم لأنّ يزوروا فيه الإمام عليه السّلام- تصرفا منافيا لجهه الوقف، لأنّ الرّواق أو الحرم الشريف معدّان للصلاه و العباده فيهما، فتنجيسهما ينافى جهه الوقف لمعرضيّتهما حينئذ لتنجيس بدن المصلّين أو لباسهم بالملاقاه مع الرطوبه. فالمشاهد المشرّفه أولى بحرمه التنجيس من المساجد، لأنّ حرمته فيها إنّما تكون على القاعده و لا تحتاج إلى دليل خاص للحاظ الطهاره

فی وقفها الخاص، و هذا بخلاف المساجد فإنّ الوقف فیها تحریر للملک عن رقبه الملکیه، فتکون نظیر المباحات الأصلیّه لیست ملکا لأحد حتی یحرم التصرف فیه فی غیر الجهه المعدّه لها، فیحتاج الحکم فیها إلی ورود دلیل خاص علی حرمه تنجیسها. فحکم المشاهد المشرفه حکم فرش المسجد دون نفسه.

و من هنا یظهر الفرق بین حرمه التنجیس و وجوب الإزاله و أنّه لا ملازمه بینهما، فیمکن التفصیل بینهما، بالالتزام بالأوّل دون الثانی. فلو نجّس الحرم الشریف طفل أو مجنون أو مکلف لا یجب التطهیر علی الآخرین، لعدم تصرفهم فی الوقف، و لا دلیل یدل علی توجه التکلیف إلیهم تعبدا. و لأجله فصّل المصنف «قده» بین الحکمین.

فظهر مما ذکرناه: أنّه لیس الوجه فی حرمه التنجیس هی المهانه حتّی یستشکل حرمه النجاسه الیسیره لعدم حصول المهانه بها، بل الوجه فیها ما ذکرناه من کونه تصرفا فی الوقف الخاص علی غیر جهته. کما ظهر الفرق بین حرمه التنجیس و وجوب الإزاله، فلا وجه أیضا للاستشکال فیه بتوهم: أن ما یکون إحداثه مهانه یکون بقاؤه کذلک، لعدم الفارق بین الحدوث و البقاء.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۷

....

وجه الاندفاع: هو أنّ المهانه لیست هی المستند لحرمه التنجیس- فی صوره عدم الهتک- بل هو التصرف فی الوقف الخاص، و هو مما یختص بالتنجیس، فلا موجب لوجوب الإزاله إذا کان المنجس غیر هذا الشخص. و من هنا یتضح الحال فی:

المسأله الثالثه، و هی فی وجوب الإزاله فیما إذا کان السبب لتنجیس الحرم الشریف غیره، کطفل أو غیره. فإنّ الأظهر فیها عدم الوجوب لعدم الدلیل علیه، فإنّ دلیل وجوب الإزاله عن المساجد لا یشملها، لا بعنوانها لعدم کونها مساجد، و لا

بمناطها لعدم القطع بالمناط بل غايته الظن و هو مما لا يغنى فى مقام الإفتاء شيئا لعدم العلم بملاكات الأحكام التعبديه.

نعم قد يستدل لذلك بوجوب تعظيم شعائر اللّه تعالى. و الجواب عنه: أنّه لا دليل على وجوب تعظيمها بجميع مراتبها بل إنّ ذلك ممّا يتبع الدليل الخاص، كما ورد فى الصفا و المروه فقد قال اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۱» فلا يمكن التعدى إلى غير المورد إلّا بدليل. بل إنّا نقطع بعدم وجوب بعض مراتبه ككنس القذرات العرفيه من المشاهد المشرفه- لا سيما فى أيام الزيارات- إذ لا إشكال فى أنّها من تعظيم الشعائر، إلّا أنّها لا تجب قطعا. ككنس المسجد و نحو ذلك مما استقرت السيره على عدم وجوبه.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم وجوب الإزاله و صحه القول بعدم الملازمه بين الحكمين فى المشاهد المشرفه، و إن كان الاحتياط حسنا وفاقا لجمع من و الأصحاب.

---

(۱) البقره: ۱۵۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۸

لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد و عدمه (۱).

[(مسأله ۲۱): تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه]

(مسأله ۲۱): تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك (۲)، كما أنّه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث. و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فى حرمته.

لا فرق فيما ذكرناه من التفصيل بين الحكمين فى صوره عدم الهتك و ثبوتهما فى صوره الهتك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد و

عـدمه، لأنّ جميع ذلـك من الموقوفـات التى يحرم التصـرف فيهـا بغير الجهه الموقوفه عليهـا. و أيضـا من شـعائر اللّه التى يحرم هتكها، و ما يكون أقرب يكون أولى بالتعظيم. فتعظيم الحرم الشـريف أولى من الرواق، كما أنّ تعظيم الضـريح أولى من الحرم، و تعظيم نفس القبر أولى من الضريح الموضوع عليه. و هذا ظاهر.

(۲) إزاله النجاسه عن المصحف الشريف لا بدّ من التكلم فى مسائل ثلاث أشار إليها فى المتن.

الأولى: فيمـا إذا اسـتلزم تنجيس ورق المصـحف الشـريف أو خطه أو جلـده أو غلافه هتك حرمه الكتاب العزيز، أو كان ترك الإزاله عن أحد المذكورات- و لو كان التنجيس بفعل الغير أو بأمر غير اختيارى- موجبا لذلک. و لا إشـكال فى حرمه التنجيس فى هـذه الصـوره و وجوب الإزاله، للقطع بحرمه هتـك القرآن الكريم حـدوثا و بقـاء، فكمـا يحرم هتكه يجب رفع الهتـک عنه جزمـا. بـل لا يختص حرمه الهتـک بـالتنجيس فـإنّه يعم كـل ما يوجب الهتک و لو بمثل البصاق عليه أو تلويثه بالمخاط أو نحو ذلک، بل بعض مراتبه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۹

....

يؤدى إلى الكفر «۱»، و هـذا كما إذا كان تنجيسه أو ترک الإزاله عنه بعنوان أنّه كتاب اللّه تعالى المنزل على نبيه صـلّى اللّه عليه و آله، استخفافا و استهانه بالدين لا بشخص هذا القرآن، و إلّا فيحرم فقط.

المسـأله الثـانيه: فيما إذا لم يسـتلزم التنجيس أو ترک التطهير هتک القرآن، بل كان مجرد النجاسه فقط، كما إذا مسّ ورقه بيـده المتنجسه مع الرطوبه من دون تلويثه بشـى ء، فهـل يحرم الأوّل و يجب الثانى أم لا؟ الظاهر العـدم كما هو ظاهر المتن، حيث أنّه قيد وجوب الإزاله بصوره

الهتك. و ذلك لعدم الدليل على شی ء من الحكمين فی خصوص المصحف الكريم بعنوانه الأوّلی، و أما عنوان تعظيم الشعائر فلم يثبت وجوبه بجميع مراتبه، كما ذكرنا.

هذا كله فی غير خط المصحف، من ورقه، أو جلده، أو غلافه. إذ لا دليل على حرمه التنجيس و وجوب الإزاله فی شی ء من ذلك و إن اكتسب الشرافه و الحرمه بإضافته إلى الكتاب العزيز، إلّا أنّ الأحوط ذلك خروجا عن خلاف من قال بإلحاقه بالمساجد فی ثبوت الحكمين «٢».

و أما خطه فهل يلحق بورقه فی عدم ثبوت الحكمين فيه أو لا؟

الظاهر هو الإلحاق، لعدم الدليل أيضا، إلّا أنّ المحكی عن شيخنا الأنصاری «قده» الاستدلال على وجوب الإزاله عنه بفحوى حرمه مسّ المحدث له، المدلول عليها بقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٣»- و لو بمعونه ما روى

---

(١) و من هنا ذكر- دام ظله- فی تعليقته على قول المصنف «قده»:- «تجب الإزاله»- إنّ «المصحف- أو غيره مما ثبت احترامه فی الشريعه المقدسه- لا ريب فی حرمه هتكه مطلقا، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر. و أما الأحكام المذكوره فی المتن فهی بإطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنيه على الاحتياط».

(٢) الجواهر ج ۶ ص ٩٨، و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵٨۶.

(٣) الواقعه: ٨٠.

....

فی بعض الروايات «١» من الاستدلال على حرمه مسّ المحدث للمصحف بالآيه الكريمه- بدعوى: أنّه لو كان مسّ المحدث لخط المصحف الشريف حراما- مع فرض طهاره يده و عدم استلزامه تلويثه بشی ء من النجاسات- كان تنجيسه حراما بالأولويّه القطعيّه. بل و كذا وجوب الإزاله عنه لو تنجس.

و فيها أوّلا: أنّه لا ملازمه بين حرمه مسّ

المحدث لخط المصحف و حرمه تنجيس المتطهر له، إذ لا علم لنا بملاكات الأحكام الشرعيه، و من المحتمل وجود خصوصيّه فى المحدث تقتضى المنع فيه و لم تكن تلك الخصوصيه فى المتطهر و إن أوجب مسّه التنجيس. و بعباره أخرى: أنّ المطهرون صفه للإنسان لا العضو من البدن، و ثبوت حرمه المسّ على الشخص المتصف بعدم الطهاره لا يلازم ثبوت حرمه مسّ العضو المتنجس من الشخص المتطهر و إن أوجب السرايه، فضلا عن الأولويّه.

و ثانيا: إنّه لو تمت الأولويّه بالتقريب المتقدم لتمت فى خصوص حرمه التنجيس دون وجوب الإزاله لو كان التنجيس بفعل الغير، فكما يحرم مسّ المحدث لخط المصحف يحرم تنجيس خطه بالأولويّه، و أين هذا من وجوب تطهيره لو تنجس؟ فلا بدّ من التفصيل بين الحكمين، فإنّ الاستدلال بالأولويّه على الحكم الثانى غير تام. و بعباره أخرى: إنّما يتم الفحوى على وجوب الإزاله، كما نسب إلى شيخنا الأنصارى «قده» لو دلت الآيه الشريفه على وجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر و إن لم يكن مكلفا-

---

(١) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمس خطه، و لا تعلقه، إنّ اللّه تعالى يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.» الوسائل: ج ١ ص ٢۶٩ فى الباب: ١٢ من أبواب الوضوء. الحديث: ٣، و نحوه الحديث: ۵ فى نفس الباب. و هى روايه مجمع البيان.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ١٠١

....

لصغر، أو جنون، أو غفله و نحو ذلك- بحيث كان يجب على المكلفين منع الغير عن مسّ المصحف على غير طهر، كما يحرم ذلك على المكلف نفسه، لجواز أن

يقال حينئذ: إنّه كما يجب حفظه عن مسّ غير المتطهر يجب حفظه عن النجاسه حدوثا و بقاء بالأولويّه القطعيّه، فكما يحرم تنجيسه يجب تطهيره لو تحققت النجاسه بفعل الغير. إلّا أنّه لا إطلاق للآيه الكريمه على هذا الوجه، لترتب الحرمه فيها على غير المتطهر ترتب الحكم على موضوعه، فكل محدث يحرم عليه المسّ ما لم يتطهر. و أما وجوب منع الغير عن مسّه محدثا فخارجه عن مدلول الآيه الكريمه، كما أنّه لم يثبت هذا الحكم من الخارج أيضا.

فدعوى الفحوى بالنسبه إلى وجوب الإزاله عن المصحف بحرمه مسّ المحدث له مما لا شاهد عليها و لا دليل.

ثم إنّ الآيه الكريمه- مع قطع النظر عن الروايات المفسّره لها بحرمه مسّ المحدث للكتاب العزيز- أجنبيه عن حكم المقام رأسا، فضلا عن دلالتها عليه بالأولويّه. و ذلک لأنّ المذکور فيها: «المطهرون» بالتخفيف فی الطاء، و هو اسم مفعول من طهّره من باب التفعيل، فيکون المراد من طهّره الغير، مع أنّ المناسب لو کان المراد هو المغتسل من الحدث الأکبر و المتوضی من الحدث الأصغر التعبير ب «المتطهّرون» من باب التفعّل، أو «المطهّرون» بالتشديد فی الطاء، إدغاما للتاء بعد تبديله طاء، مع أنّ القراءه هی التخفيف فيه. فإذا لا تدل الآيه الكريمه- فی نفسها- على حرمه مسّ المحدث الكتاب العزيز رأسا. بل هی فی مقام بيان أمر آخر. و لعلّها تشير إلى قوله تعالى:

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱»،

---

(۱) الأحزاب: ۳۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۲

....

فيکون المراد: أنّه لا يعرف القرآن بماله من البواطن و الخصوصيّات إلّا أهل بيت العصمه الّذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا، فيکون المسّ کنايه

عن معرفه الكتاب العزيز بما له من الشؤون الظاهريّه و الباطنيّه و غير ذلك، و أنّ من سواهم لا يعرف إلّا ظاهره فقط إلّا بدلاله منهم عليه السّلام.

و أما ما ورد فى بعض الروايات «۱» من الاستدلال فيها بالآيه الكريمه على حرمه مسّ المحدث للقرآن العزيز- فمع الغض عن سندها لا بدّ من حملها على التأويل دون التطبيق، لمخالفتها لظاهر الآيه الكريمه- كما عرفت- فلا بدّ من الاقتصار على موردها من حرمه مسّ المحدث دون مسّه بالعضو المتنجس و إن كان الماسّ متطهرا من الحدث، أى أنّه لا- بدّ من تخصيص الآيه بالطهاره من الحدث دون الخبث. و من ذلك يعلم الحال فى:

المسأله الثالثه: و هى فى حرمه مسّ كتابه القرآن بالعضو المتنجس من دون سرايه إليها إذ لا دليل عليها سوى توهم عموم المنع فى الآيه بالنسبه إلى الطهارتين الحدثيّه و الخبثيه إلّا أنك قد عرفت منع العموم، إذ غايه ما هناك تطبيق الآيه على الطهاره من الحدث بمعونه الروايات، مع ارتكاب خلاف الظهور فيها إذا لا يسعنا التعدى إلى الطهاره عن الخبث، فمقتضى القاعده هو جواز المسّ بالعضو المتنجس. إلّا أنّ الأحوط تركه- كما فى نظيرها- خروجا عن خلاف القائلين بالحرمه.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن أحد هذه الأمور بقصد الإهانه. و إلّا فلا- إشكال فى الحرمه فيما إذا قصد الإهانه بشخص هذا المصحف، بل لا إشكال فى

---

(۱) تقدمت فى تعليقه ص ۸۹ و روايه إبراهيم ضعيفه بعلى بن محمد بن الزبير فى طريق الشيخ إلى ابن فضال و بإهمال ذكر جعفر بن محمد بن أبى الصباح فى كتب الرجال و بعدم توثيق لجعفر بن محمد بن حكيم إلّا أنّه من رجال

كامل الزيارات ب ۸۱ ح ۲ فتأمّل، و روايه المجمع مرسله.

[(مسأله ۲۲): يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس]

(مسأله ۲۲): يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس (۱)، و لو كتب جهلاـ أو عمدا وجب محوه، كما أنّه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[(مسأله ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر]

(مسأله ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (۲)، و ان كان في يده يجب الأخذ منه.

الكفر إذا كان من قصده إهانه الدين و لو بمسّ العضو المتنجس من دون سرايه النجاسه أو بغير ذلك مما يوجب الإهانه.

(۱) قد عرفت مما ذكرناه في المسأله السابقه أنّه لا دليل على ذلك بخصوصه إلّا إذا استلزم الهتك أو قصد الإهانه. و أما الآيه الكريمه لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» فقد ذكرنا «۲» أنّها أجنبيه عن اشتراط جواز المس بالطهاره بل هي في مقام بيان أمر آخر. نعم بملاحظه الروايات- التي استشهد فيها بها لذلك- يمكن الاستدلال بها لو تم سندها، إلّا أنّ موردها الطهاره من الحدث فلا تعم الخبث. على أنّ مدلول الآيه حرمه المس، و استفاده عموم الحكم لكتابه القرآن بالمركب النجس لا يخلو من تكلف و إشكال. فتحصل:

أنّه لاـ دليل على ما ذكره المصنف «قده» من حرمه كتابته به، و كذا باقي ما ذكره في المتن، إلّا أنّ الأحوط ذلك، خروجا عن خلاف القائل بها.

(۲) إعطاء المصحف بيد الكافر حرمه إعطاء المصحف بيد الكافر، و كذا وجوب أخذه منه لو كان في يده مما لم يرد فيهما دليل بالخصوص، نعم لو استلزم ذلك الهتك أو المهانه في حق القرآن العظيم فلا إشكال في الحكمين.

---

(۱) الواقعه: ۸۰.

(۲) في الصفحه: ۱۰۱- ۱۰۲.

....

و أما مع عدمهما فقد يتوهم: أنّ إعطاء المصحف بيد الكافر إعانه على الإثم، لأنّه مظنّه تنجيسه بيده أو مسّه بعضو منه،

فیحرم الإعطاء و إن کان فی یده یجب الأخذ منه دفعا للمنکر. و الحاصل: أنّ الإعطاء حرام لأنّه إعانه علی الإثم و الأخذ منه واجب لأنّه دفع للمنکر.

و یندفع ذلک: بمنع الصغری و الکبری، أما منع الصغری فلعدم التنجیس أو المس منه دائما، إذ قد یحصل العلم بعدم مباشرته له بیده النجسه، کما إذا أخذه الکافر للوضع فی مکتبته. بل قد یکون الإعطاء راجحا، و ذلک فیما إذا کان الکافر بصدد الاهتداء و الاسترشاد بمعارف القرآن و الاطلاع علی إعجازه، و لعلّه یکون موجبا لإسلامه- کما اتفق ذلک کثیرا- مع فرض العلم بأنّه لا ینجسه أو لا یمسّه. و لا أقل من الشک فی ذلک الموجب للشک فی الصغری. و الحاصل: إنّه لا علم بالتنجیس أو المسّ دائما کی یکون الإعطاء إعانه علی الإثم و الأخذ دفعا للمنکر بل قد یعلم العدم نعم لو علم بالتنجیس أو المسّ فالصغری محققه.

و أما منع الکبری فلما ذکرناه فی محله «۱» من عدم تحقق دلیل علی حرمه الإعانه علی الإثم و إنّما ثبت الدلیل علی حرمه التعاون فی الإثم. هذا بالنسبه إلی إعطاء المصحف للکافر، و أما بالنسبه إلی وجوب الأخذ منه لو کان فی یده فلأنّه لا دلیل أیضا علی کبری وجوب منع الکافر أو نهیه عن المنکر و لو قلنا بأنّه مکلف بالفروع کالمسلم، لأنّ الکافر الذمّی- أی الذی یعیش فی بلاد المسلمین- یقرّ علی مذهبه، و لیس من مذهبه حرمه تنجیس القرآن أو مسّه بالعضو النجس، و إلّا لوجب أخذ سائر الکتب السماویّه-

---

(۱) فی بحث المکاسب المحرمه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۵

[(مسأله ۲۴): یحرم وضع القرآن علی العین النجسه]

(مسأله ۲۴): یحرم وضع القرآن علی العین النجسه (۱)، کما

أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسه.

[(مسأله ۲۵): يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه]

(مسأله ۲۵): يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه (۲)، بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه- صلوات اللّه عليهم- المأخوذه من القبر الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرک و الاستشفاء.

كالتوراه و الإنجيل، بل سائر الكتب المشتمله على أسماء اللّه تعالى و أسماء أنبياءه كنهج البلاغه و كتب الأحاديث و غير ذلک- منه لعدم جواز مسّ الأسماء على غير طهر و طهاره، مع أنّه لم يلتزم أحد بذلک. كما أنّهم لم يلتزموا بوجوب نهيه عن شرب الخمر لو لم يتجاهر به لعدم كونه منكرا عنده، و نحوه سائر المحرمات الإسلاميّه الجائزه فى سائر الشرائع.

فتحصل: أنّ حرمه إعطاء المصحف للكافر و وجوب أخذه منه لو كان فى يده يدوران مدار الهتک و الإهانه، و مع عدمهما فلا محذور.

(۱) لم يرد بهذا العنوان دليل أيضا كما فى المسأله السابقه. نعم لو استلزم ذلک هتک حرمه القرآن، كما إذا وضع على العذره اليابسه- و العياذ باللّه- كان حراما بلا إشكال، و أما مع عدمه- كما إذا وضعه على صندوق أو رحل مصنوع من جلد الميته- فلا دليل على الحرمه، و إن كان الأحوط الترک. هذا إذا لم يستلزم التنجيس و إلّا ففيه الكلام المتقدم فى (مسأله ۲۱).

و لعل نظر المصنف «قده» فى الحكم بالحرمه مبنى على صوره الهتک و الإهانه.

(۲) حكم التربه الحسينيه لا إشكال فى أنّ التربه المأخوذه من قبور المعصومين عليه السّلام بقصد التبرک أو الاستشفاء أو الصلاه عليها محترمه، و لا سيما تربه قبر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۶

و كذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرک لأجل الصلاه

.(۱)

[(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فی بيت الخلاء]

(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فی بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه (۲) و لو بأجره (۳)، و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابه و ترک التخلی فيه إلی أن يضمحل (۴).

الحسين عليه السّلام «۱»، إلّا أنّه لا دليل على حرمه تنجيسها، أو وجوب تطهيرها بعنوانها الأولى. نعم لو استلزم التنجيس هتك الحرمه حرم، و كذا لو استلزمه ترک التطهير وجب إلّا أنّ الأحوط ذلک مطلقا و إن لم يستلزم الهتک، خروجا عن خلاف القائلين بذلک، و أما مع الهتک فلا يختص الحكم بالنجاسه بل يأتی فی غيرها أيضا مما يوجبه. فحكم التربه حكم المشاهد المشرفه- بل المصحف الشريف- فی دوران الحرمه مدار الهتک.

هذا كله فيما إذا أخذت التربه بقصد الاحترام، و أما بدونه فلا محذور فی تنجيسها، كما إذا أخذت بقصد جعلها آجرّا أو خزفا أو نحو ذلک.

(۱) لاتحاد الملاک فی الجميع، و هو الاحترام.

(۲) لوجوب رفع الهتک عنها كدفعه.

(۳) مقدمه للواجب، إلّا أن تكون حرجا أو ضررا.

(۴) المتيقن هو ذلک، و هو مما لا يحتمل الخلاف فيه كی يكون أحوط. و ذلک لحصول الهتک الجديد بإلقاء القاذورات عليها ثانيا و ثالثا، و هكذا، و كل فرد من أفراد الهتک حرام مستقل، و ليس الملاک هو التنجيس كی يقال: إنّ المتنجس لا يتنجس ثانيا. و عليه فيجب سدّ باب الخلاء أو بالوعته إلی أن يضمحل ورق القرآن أو التربه أو غيرهما من المحترمات.

---

(۱) للأخبار المتواتره المرويه فی وسائل الشيعه: ج ۱۰ فی الباب ۷۲ ص ۴۱۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۷

[(مسأله ۲۷): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره]

(مسأله ۲۷): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (۱).

(١) تنجيس مصحف

الغير ظاهر عباره المصنف «قده» هو أنّ تنجيس مصحف الغير يوجب ضمان النقص الحاصل بتطهيره، و هذا غير النقص الحاصل بالتنجيس، و غير ضمان أجره التطهير، كما لا يخفى.

توضيح ذلك: أنّ المحتمل ضمانه فى المقام لا يخلو عن أحد أمور ثلاثه، أحدها: المال المصروف فى تطهير المصحف. ثانيها: النقص الحاصل بالتطهير، فإنّ ورق المصحف إذا أصابه الماء ينقص قيمته، لا سيما إذا كان مكتوبا بحبر الذهب فمحى بالغسل، ثالثها: النقص الحاصل بمجرد النجاسه قبل الغسل، فإنّ المصحف النجس الواجب تطهيره مما لا يسوى بقيمه المصحف الطاهر، لوجوب غسله الموجب لنقص قيمته. و النسبه بين كل من هذه الأمور الثلاثه مع الآخر هى العموم من وجه كما لا يخفى. أما بين المال المصروف فى التطهير و النقص الحاصل به، فلأنّ الشى ء قد يحتاج إلى صرف المال فى تطهيره إلّا أنّه لا ينقص ماليّته بسبب التطهير، كما إذا كان القرآن مكتوبا على الإناء أو السجاده أو نحو ذلك مما لا يفسد بإصابه الماء إذ محل الكلام فى التنجيس أعم من كتابه القرآن على الورق و من المعلوم أنّ غسل الآنيه و السجاده لا يوجب نقصا فيهما، إلّا أنّه قد يحتاج إلى مؤنه زائده فى التطهير، كما إذا كان الفرش كبيرا يحتاج حمله إلى محلّ التطهير إلى الأجره.

و قد ينعكس الأمر، بأن لا يحتاج فى تطهيره إلى صرف المال إلّا أنّ غسله يوجب عيبا فيه و نقصا فى قيمته، كما إذا كان الورق من الكاغذ- و لا سيما إذا كان الورق مما يسمّى فى اللغه الفارسيّه ب «ترمه»- و كانت الكتابه بالذهب، فإنّ الماء يفسد الكاغذ و يزيل حبره، إلّا أنّه قد لا يحتاج إلى صرف

- كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۸

....

المـال، إذا كـان قريبا من الماء. و قـد يجتمعان معا، كما إذا كان مكتوبا على الورق و احتاج فى تطهيره إلى شـراء الماء لقلته فى المحـل- مثلاـ- و هكـذا النسـبه بين المال المصـروف فى التطهير مع النقص الحاصل بمجرد النجاسه الواجب إزالتها، و كـذلك النسـبه بين النقصـين الحاصـلين بالنجاسه و التطهير، فإنّهما قـد يتساويان، و قد يزيد أحدهما على الآخر. هذه هى الأمور المحتمل ضمانها عند تنجيس مصحف الغير، هذا.

و لكـن لاـ دليـل على ضـمان الأـوّلين- أعنى أجره التطهير و النقص الحاصـل به- لعـدم اسـتناد شـى ء منهمـا إلى من صـدر منه التنجيس، بـل همـا يسـتندان إلى التكليف الشـرعى بـالتطهير على نحو الوجوب الكفـائى على جميع المكلفين. نعم التنجيس أنّما يكون موضوعا لهـذا التكليف، إلّا أنّ ذلك لا يوجب الضـمان، لأنّ إيجاد الموضوع لا يوجبه، فإنّ الفقير غير القادر على الإنفاق على أولاده- مثلا- لا يضمن لمن ينفق عليهم امتثالا لوجوب حفظ النفوس المحترمه عن الهلكه بمجرد أنّه السبب لتعلق التكليف بغيره و الموجد لموضوعه. و كذا من ألقى مسلما فى البحر فإنّه لا يضـمن أجره إخراجه لو أداها المسـلمون امتثالا لوجوب إنقاذ النفس المحترمه عن الهلكه، و هكذا.

و الوجه فى ذلك: أنّ الموجب للضـمان- فى غير المعاملات و الـديون- أمران، الإتلاف و اليـد- أى الاستيلاء على مال الغير- و لم يتحقـق شـى ء منهمـا فيمـا ذكر، فـإنّ من نجّس مصـحف الغير لـم يتلـف شـيئا و لم يسـتول على أجره التطهير أيضـا و النقص الحاصـل به مما لم يسـتند إليه. نعم إنّما أوجـد هو موضوعه- كما ذكرنا- و أما نفس النقص فقـد حصل ذلك بفعل الغير، و هو المباشر للتطهير.

فقه الشيعه

- كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۹

[(مسأله ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى]

(مسأله ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجّسه (۱)، و لو استلزم صرف المال وجب (۲).

فالمضمون على المنجّس ليس إلّا خصوص النقص الحاصل بالتنجيس بمقتضى قاعده الضمان بالإتلاف، لأنّه كما يوجب ضمان العين التالفه كذلك يوجب ضمان الأوصاف التالفه، سواء كانت وصف صحه أو كمال. و الطهاره صفه كماليه فى المصحف يزيد بها قيمته و قد أتلفها هذا الشخص بالتنجيس فيكون ضامنا للنقص الحاصل بزوالها. و عباره المصنف «قده» لا تفى بذلك، بل ظاهرها هو ضمان النقص الحاصل بالتطهير، إلّا أن يؤول بوجوب التطهير المساوق للتنجيس الواجب رفعه.

نعم إذا باشر المنجس غسل مصحف الغير بدون إذنه ضمن النقص الحاصل به إذا كان أزيد من نقص التنجيس، لقاعده الإتلاف فى الأوصاف، كما ذكرنا.

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لأنّ التكليف عام لا يختص بمن نجّسه، لأنّ مثل رفع المهانه و الهتك عن القرآن واجب على كل أحد. و ما قيل من اختصاص الوجوب بالمنجّس- كما أشار المصنف «قده» إلى ذلك فى آخر المسأله- فيجبره الحاكم لو امتنع، أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه، لا وجه له، لأنّه إن أراد القائل عدم الوجوب على الغير رأسا و إن عصى المنجّس أو نسى، ففيه منع ظاهر، و لم يلتزم به أحد فيما نعلم، لوجوب رفع الهتك عن المصحف بلا إشكال. و إن أراد أنّه يجب على الغير مشروطا بعصيان من نجّسه فهو و إن كان ممكنا حيث لا إجماع على خلافه، إلّا أنّه لا دليل على هذا الاشتراط، بل مقتضى إطلاق الأدله شمول الوجوب بالنسبه إلى الجميع فى عرض واحد كسائر الواجبات الكفائيه.

(۲) مقدمه للواجب، كما فى إزاله

النجاسه عن المسجد، كما تقدم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۰

و لا يضـمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره (۱) و إن صار هو السـبب للتكليف بصـرف المال. و كـذا لو ألقاه فى البالوعه، فإنّ مؤنه الإخراج

---

(۱) أى كان المصحف لنفسه. و لا يخفى: إنّ عدم ضمان المال المصروف فى التطهير لا يختص بما إذا كان المصحف لنفسه، و قـد طهره الغير، فـإنّه إذا نجس مصـحف الغير لا- يضـمن أجره التطهير أيضـا، كمـا هو واضـح. إلّـا أنّ ظـاهر عبـاره المصـنف هو تخصـيص عـدم الضـمان بالأوّل، حيث أنّه قيـده بما إذا لم يكن لغيره. هـذا و لكن التأمل فى كلامه يـدلنا على عدم إرادته «قده» الا-حتراز عن الثـانى و أنّه يضـمن لو كـان المصـحف للغير لوضوح تساويهمـا فى ضـمان اجره التطهير إثباتا و نفيا- كما أشـرنا- لدورانه مدار جريان قاعده التسبيب بالنسـبه إليهما و عدمه على حد سواء- كما يأتى توضـيحه- بل الوجه فى اختصاص مصحف نفسه بالـذكر هنـا إنّمـا هو تقـابله مع مفروض المسـأله السـابقه و هو مصـحف الغير، لأـنّ المبحوث عنه فى تلك المسأله ضـمان النقص الحاصل بالتطهير أو بالتنجيس- على الكلام المتقدم- و من المعلوم عدم احتمال ذلك فى مصحف نفسه، فإنّ المالك لا يضـمن نقص ماله إذا كان هو السـبب له، و هـذا بخلاف أجره التطهير، إذ قد يتوهم: أن يكون على المالك لو كان هو المنجّس لمصحف نفسه، بناء على ثبوت الضمان بهذا النحو من التسبيب. فأراد المصنف «قده» دفع هذا التوهم بعدم اقتضائه له. و النتيجه:

أنّه كما لا يضمن نقص مصحفه لو كان هو المورد للنقص فيه، كذلك لا يضمن أجره تطهيره لو كان هو المنجّس له.

فتحصل من

جميع مـا ذكرناه: أنّ الحكم بضـمان أجره التطهير يبتنى على الضـمان بالتسبيب، فإنّ قلنا به يكون المنجّس ضامنا لها سواء أ كان المصـحف لنفسه أو لغيره، فإن كان للغير يكون الضمان عليه من جهتين، إحداهما: ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو التنجيس- على كلام تقدم-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۱

الواجب على كل أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعى (۱).

ثانيتهما: أجره التطهير، فإن كان المطهّر غيره يكون ضمان النقص للمالك و ضمان التطهير لمن طهّره إلّا أنّک تعرف عدم صحه الضمان بالتسبيب فى أمثال المقام بعيد هذا.

(۱) الضـمان بـالتسبيب إذا توقـف تطهير المصـحف على صـرف المـال، فطهّره غير من نجّسه فهـل يحكم بضـمان من صـدر منه التنجيس لمن تصدّى للتطهير- بلحاظ أنّه السبب فى صرف هذا المال- أم لا؟ الصحيح عدم الضمان.

توضـيح ذلک: أنّه إذا اجتمع السـبب و المباشر على فعل فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثه، لأنّ المباشر إما أن يكون مسلوب الإـراده و الاختيـار، أو مغلوبها أو يعمل بإرادته بأن يكون المباشـر للعمل ذا إراده و اختيار بالنسـبه إلى فعله. و على الثانى إمّا أن يكـون هنـاک تسبيب إلى عمـل المباشـر من قبـل المسـبب أو يكون مجرد إيجـاد الـداعى إليه، و يختص الضـمان بالأـوّل دون الأـخيرين. و الوجه فى ذلک هو: أنّه إذا كان المباشـر مسـلوب الإراده و الاختيار- كالحيوان لو أرسـله إلى زرع الغير فأفسـده أو أكـل منه- أو مغلوب الإراده- كالصبى لو أمره بقتل نفس محترمه أو إتلاف مال- كان الفعل مسـتندا إلى السـبب حقيقه، فيقال: زيد هو المتلف للزرع- مثلا- أو قاتل فلان، فيضمن المال التالف، و يقتص منه للمقتول، لصحه إسناد الفعل

إليه حقيقه، كما ذكرنا. و المباشر فى هذه الصوره حكمه حكم آله القتل كالسكين و نحوه فكما لا يصح اعتذار القاتل بأنّى لم أقتله و إنّما قتله السكين كذلك فى ما لو أمر الصبى بقتل نائم و نحوه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۲

و يحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به. و يجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الأجره منه.

و أما إذا لم يكن المباشر مسلوب الإراده أو مغلوبها بل كان فعله عن إرادته و اختياره و إنّما كان صدور الأمر بذلك من الغير فلا إشكال فى استناد الفعل إلى المباشر، لأنّ مجرد أمر الغير بذلك لا يوجب إسناد الفعل إليه إلّا مجازا. فلو أمر غيره بقتل نفس محترمه أو إتلاف ماله كان القاتل هو الذى يقتص منه و يحكم بضمانه لصدور الفعل منه حقيقه، و إذا نسب ذلك إلى الآمر فإنّما هو بنحو من العنايه و المجاز، و إلّا فلا يجرى عليه أحكام القاتل من القصاص أو الدّيه و إنّما يجرى ذلك فى حق المباشر لتحقق النسبه إليه واقعا.

و أظهر من ذلك ما إذا لم يكن فى البين تسبيب بالأمر و نحوه رأسا، بل غايه ما هناك إيجاد الداعى للمباشر فقط، كما إذا كان للشخص عشيره و أعوان بحيث لو أنّه نازع أحدا لقتله عشيرته من دون حاجه إلى أمره إيّاهم بقتله، لظهور صحه إسناد الفعل إلى المباشر فى هذه الصوره، لأنّ مجرد إيجاد الداعى لا يوجب صحه إسناد الفعل إلى غير المباشر، كما فى المثال. نعم مع العلم بذلك كان من باب إيجاد الداعى إلى الحرام و هو حرام، إلّا أنّه لا يترتب

علیه آثار نفس الحرام، کالاقتصاص و الضمان و نحوهما.

و المقام- أعنی به: صرف المال لتطهیر المصحف- إنّما یکون من قبیل الثالث، لأنّ تنجیسه یکون من باب إیجاد الداعی للمکلفین إلی تطهیره، لوجوبه علیهم حینئذ کفایه، فلا موجب للضمان، لوضوح أنّ المطهر للمصحف هو الذی باشر إتلاف ماله، و المنجس إنّما أوجد الداعی له إلی ذلک، و هو التکلیف بصرف المال و هذا نظیر إخبار السارق بوجود مال فی دار شخص، فإنّ السارق هو الضامن دون المخبر لأنّه لم یوجد له إلّا الداعی علی السرقه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۳

[(مسأله ۲۹): إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال]

(مسأله ۲۹): إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال، إلّا إذا کان ترکه هتکا و لم یمکن الاستیذان منه، فإنّه حینئذ لا یبعد وجوبه (۱).

---

(۱) لا بدّ من التکلم فی مسألتین أشار إلیهما فی المتن.

إحداهما: ما إذا کان ترک تطهیر مصحف الغیر موجبا للهتک کما لو کان- و العیاذ باللّه- ملوثا بعین النجاسه.

الثانیه: ما إذا لم یکن کذلک، کما إذا أصابه الید المتنجسه بالماء المتنجس مثلا.

أما الأولی فلها صور ثلاث، لأنّه إما أن لا یمکن استیذان المالک فی التطهیر علی نحو لا ینافی فوریّه وجوب رفع الهتک أو یمکن ذلک. و علی الثانی فإمّا أن یأذن المالک فیه لو استؤذن، أو یباشر هو التطهیر بنفسه، أو أنّه یأمر الغیر به، و إما أن لا یفعل شیئا من ذلک، إما لعدم مبالاته بالدین، أو لعدم تصدیقه المخبر بالنجاسه.

و علی الأوّل و الثالث یجب التطهیر فورا و لو بدون إذن المالک، و ذلک لتزاحم الواجب الأهم مع الحرام، لتوقف التطهیر الواجب علی التصرف فی مال الغیر المحرم و بما أنّه من المعلوم

أهميّه وجوب رفع الهتك عن حرمات اللّه تعالى- و منها المصحف الكريم- فيقدم ذلك على حرمه التصرف فى مال الغير، نظير إنقاذ الغريق المتوقف على توسط الأرض المغصوبه. و منه يظهر حكم ما لو كان الماء للغير و لم يأذن فى غسل المصحف المهتوك بالنجاسه به، فإنّه لا يتوقف حينئذ على استيذانه أيضا.

فظهر بما ذكرناه: أنّه لا ينبغى احتمال الخلاف فى المسأله، كما يظهر من عباره المصنف «قده»، حيث أنّه لم يستبعد الوجوب فى هذه الصوره، و هذا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۴

[(مسأله ۳۰): يجب إزاله النجاسه عن المأكول]

(مسأله ۳۰): يجب إزاله النجاسه عن المأكول (۱) و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

مما يدل على نحو تردد منه فى الوجوب، مع أنّه لا إشكال فيه «۱» إذا كان الترك هتكا كما هو المفروض. و ذلك لأهميّه رفع الهتك عن القرآن- الذى هو من أعظم حرمات اللّه تعالى- و بذلك يستكشف إذن الشارع فى التطهير، و معه لا مجال لاحتمال اعتبار إذن المالك.

و على الثانى لا يجوز التطهير إلّا بإذنه، لعدم التزاحم بين الحكمين، لإمكان امتثالهما كما هو المفروض.

و أما الثانيه فالصور فيها أيضا هى الثلاثه المذكوره، إلّا أنّه لا يجوز التطهير بدون إذن المالك فى فرض عدم الهتك بالنجاسه مطلقا و لو لم يمكن استيذانه، لأهميّه حرمه التصرف فى مال الغير، و لا أقل من احتماله بالإضافه إلى وجوب إزاله النجاسه غير المستلزمه للهتك، فحرمه التصرف فى مال الغير بلا إذنه هى المحكّمه. نعم مع اجتماع الشرائط يجب أمر المالك بالتطهير من باب وجوب الأمر بالمعروف، و لو بإجباره على ذلك بالضرب و نحوه، و هذا غير التصرف فى ماله

بدون إذنه.

ثمّ إنّ جواز تطهير مصحف الغير بدون إذنه لا ينافى ثبوت ضمان النقص بالتطهير لقاعده الإتلاف، إذ لا تزاحم بينها و بين وجوب التطهير.

نظير أكل مال الغير فى المخمصه. و كذا ضمان الماء المغسول به إذا كان للغير.

(۱) إزاله النجاسه عن المأكول و المشروب و كذا المشروب. و المراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطى،

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و لا يبعد وجوبه»-:

(الظاهر أنّه لا إشكال فى الوجوب إذا كان الترك هتكا، كما هو المفروض).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۵

....

بمعنى اشتراط جواز الأكل و الشرب بطهاره المأكول و المشروب، و كذلك طهاره ظروفهما لو استلزم استعمالها تنجسهما. و ذلك لعدم الدليل على الوجوب النفسى فى المقام، بحيث يجب تطهير المأكول و لو لم يرد أكله، لأنّ الدليل إنّما دل على حرمه أكل المتنجس و شربه فى كثير من الروايات الوارده فى أبواب متفرقه- و لعلّها تبلغ حد التواتر- مثل ما ورد «۱» فى اللحم المتنجس بوقوع فأره أو قطره خمر أو نبيذ مسكر فى المرق و أنّه يغسل اللحم ثمّ يؤكل و يهراق المرق، و كذا الخبز المعجون بالماء المتنجس «۲» و النهى عن أكله، و ما ورد «۳» فى السّمن و الزيت و العسل من النهى عن أكله لو تنجس بموت الفأره فيه، و أنّه يلقى ما حوله لو كان جامدا، و يجتنب عن الجميع لو كان مائعا و ما ورد «۴» من النهى عن استعمال الماء القليل الملاقى للنجس فيما يشترط فيه الطهاره، إلى غير ذلك من الروايات «۵» الداله على ما ذكرناه. هذا مضافا إلى أنّ الحكم ضرورى فى نفسه لا

حاجه إلى الاستدلال عليه.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱۶ ص ۴۶۳ فی الباب: ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه: الحدیث: ۱ و ج ۲ ص ۱۰۵۶ فی الباب: ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۸.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۱۷۴ فی الباب ۱۱ من أبواب الأسئار. الحدیث: ۱، ۲.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۱۶ ص ۴۶۱ فی الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه. و ج ۱۲ ص ۶۶ فی الباب: ۶ من أبواب ما یکتسب به.

(۴) وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۱۱۲ فی الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) راجع وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۱۴۹ فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل و الباب ۳ ص ۱۰۲ و الباب ۸ ص ۱۱۲ و الباب ۱۳ ص ۱۲۵ من أبواب الماء المطلق و ج ۱۶ ص ۴۶۳ فی الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه و ج ۱۷ فی الباب ۱۸ ص ۲۷۲ من أبواب الأشربه المحرمه.

[(مسأله ۳۱): الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه]

(مسأله ۳۱): الأحوط ترك الانتفاع بالأعیان النجسه (۱)، خصوصا المیته، بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهیر، إلّا ما جرت السیره علیه، من الانتفاع بالعذرات و غیرها للتسمید، و الاستصباح بالدهن المتنجس. لکن الأقوی جواز الانتفاع بالجمیع، حتی المیته، مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

---

(۱) الانتفاع بالأعیان النجسه یقع الکلام فی هذه المسأله فی مقامین أشار إلیهما فی المتن، الأوّل فی حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه بل و المتنجسه و عدمها. الثانی فی حرمه بیعها مطلقا أو بقصد استعمالها فی الحرام.

أما المقام الأوّل فقد قوی المصنف «قده» جواز الانتفاع بمطلق النجاسات حتی المیته فضلا عن المتنجسات فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

نعم،

احتاط بالترک، إلّا فیما جرت علیه السّیره، کالانتفاع بالماء المتنجس فی تنظیف الثیاب و البدن و غیرهما من القذرات، و فی سقی الزرع و غیر ذلک.

و کاستعمال الدهن المتنجس فی الاستصباح و التدهین و نحو ذلک من الموارد التی قامت السّیره علی الانتفاع بها. و وجه الاحتیاط هو الخروج عن خلاف القائلین بالمنع.

أقول: قد ذکرنا فی بحث المکاسب المحرمه أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه هو جواز الانتفاع بکل شی ء حتی أعیان النجاسات فضلا عن المتنجسات فی غیر ما یشترط فیه الطهاره، فیحتاج المنع عن ذلک إلی دلیل یدل علیه. و لیس فی المقام ما یتوهم دلالته علی المنع سوی روایه تحف العقول «۱» التی ورد النهی فیها عن الانتفاع بالنجاسات و جمیع التقلّبات فیها، الشامله

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱۲ ص ۵۴ فی الباب: ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

نعم لا یجوز بیعها للاستعمال المحرم. و فی بعضها لا یجوز بیعه مطلقا کالمیته و العذرات (۱).

بإطلاقها جمیع النجاسات بل المتنجسات، لصحه إطلاق النجس علیها ایضا، کما سبق. إلّا أنّها ضعیفه السند «۱». مضافا إلی إعراض المشهور عنها فی خصوص هذا الحکم، إذ لم یلتزم أحد بالحرمه علی وجه الإطلاق. فلیس هناک دلیل عام یدل علی المنع المطلق، فلا بدّ من ملاحظه الموارد الخاصّه التی دل الدلیل علی المنع فیها بالخصوص، کما ورد ذلک فی الخمر و المسکر، فقد وردت روایات کثیره «۲» دلت علی حرمه الانتفاع بها بأی وجه کان إلّا فی الضروره، و أنّه لا بدّ من إراقتها کما أکفأها النبی صلّی اللّه علیه و آله حین ما نزلت آیه التحریم «۳». إلّا أنّها لا

تدل على أنّ ملاك المنع عن الانتفاع بها هى النجاسه حتى يسرى إلى غيرها من النجاسات، بل الملاك هو عنوان الخمر، فيجتمع ذلك حتى مع القول بطهارتها أيضا.

و أما فى غيرها من النجاسات فلم نجد دليلا على حرمه الانتفاع بها فيجوز حتى فى الميته. و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى بحث المكاسب المحرمه.

هذا تمام كلامنا فى المقام الأوّل، و يأتى الكلام فى المقام الثانى بعيد هذا.

(۱) بيع الأعيان النجسه قد ذكرنا أنّ البحث فى هذه المسأله يقع فى مقامين، و قد تقدم

---

(۱) لأنّها مرسله فإنّ راويها- و هو أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحرانى أو الحلبى- و إن كان من أجله الأصحاب جليل القدر رفيع الشأن و قد اشتمل كتابه (تحف العقول) على مواعظ أهل البيت عليهم السّلام بما يغنى عن الاطراء و المدح إلّا أنّه لم يذكرها مسنده بل أرسلها عن الصادق عليه السّلام و مثلها لا تشملها أدله حجيه الخبر، و لم يثبت عندنا قرينه تدل على وثاقه الوسائط المحذوفه من السند، و انجبارها بعمل المشهور ممنوع صغرى و كبرى.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱۷ فى الباب: ۲۱ و ۳۴ من أبواب الأشربه المحرمه ص ۲۷۸، ۳۰۰.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱۷ ص ۲۲۱ فى الباب: ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۵.

....

الكلام فى المقام الأوّل، و قد كان فى حكم الانتفاع بأعيان النجاسات و المتنجسات.

و أما المقام الثانى ففى جواز بيعها وضعا و تكليفا. و الكلام فيه من جهتين أشار إليهما فى المتن، إحداهما فى بيعها فى نفسها مع قطع النظر عن قصد استعمالها فى الحرام، أى فيما يشترط فيه

الطهاره. الثانيه فى بيعها للاستعمال المحرم. أما الجهه الأولى فمقتضى العمومات و الإطلاقات فيها- كعموم أحلّ اللّه البيع و نحوه- هو الجواز وضعا و تكليفا، فيحتاج فى المنع إلى دليل مخصص، و لم يكن دليل فى المقام إلّا الشهره على المنع، و هى ليست بحجه. و قد يدعى الإجماع. مع أنّ المنقول منه ليس بحجه، و المحصل غير حاصل و قد يستدل- أيضا- بروايه تحف العقول «۱» الداله على المنع. و قد أشرنا آنفا «۲» إلى أنّها ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها، و الشهره لو كانت فهى ليست بجابره. فليس هناك نهى عام يشمل جميع النجاسات- فضلا عن المتنجسات- كى يخصص بها عموم حلّ البيع، فإذا لا بدّ من تتبع الدليل فى كل من النجاسات بخصوصها، لنرى هل هناك دليل مخصص فى بعضها أو لا؟

و قد ورد النهى فى جمله منها كالخمر «۳» و إنّ ثمنها سحت و لا ماليّه لها إلّا إذا كانت لأهل الذمه. إلّا أنّه لم يثبت أنّ المنع فيها بملاك النجاسه كى يمكن التعدى إلى غيرها بل لعلّه بملاك إفسادها للعقل. و الكلب غير الصود، و فى بعضها: إنّ ثمنه سحت «۴»، و كذا الخنزير و الميته لما فى بعض

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۵۴ فى الباب: ۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱.

(۲) فى الصفحه: ۱۱۷.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۶۱ فى الباب: ۵ و ص ۱۶۴ فى الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۸۲ فى الباب: ۱۴ من أبواب ما يكتسب به.

....

الروايات «۱» من المنع عن بيعهما.

و فى هذه الموارد

نلتزم بـالمنع، كمـا ذكرنا ذلك بوجه التفصـيل فى بحث المكاسب المحرمه، فلا يجوز بيعها بحال «۲». و أما العـذره فروايه المنع عن بيعها ضـعيفه السند. على أنّها معارضه بما تدل على الجواز «۳»، فبعـد التساقط يرجع إلى عمومات حلّ البيع، فلا وجه لإلحاق العذره بالميته كما صـنع فى المتن. و أما غير هذه الموارد الممنوعه المشار إليها آنفا فقد ذكرنا أنّ مقتضـى القاعده فيها الجواز و الصحّه.

و أما الجهه الثانيه، و هى فى بيع النجاسات أو المتنجسات بـداعى اسـتعمالها فى الحرام، فإن كان ذلك على نحو الاشتراط- كما إذا بـاعه النجس أو المتنجس مشـروطا بالانتفـاع به فيمـا يشترط فيه الطهاره- مثل أن يبيعه الماء المتنجس بشـرط أن يشـربه- فلا إشـكال فى بطلان هذا الشـرط، لأنّه خلاف الكتاب و السنه. إلّا أنّ فساد البيع يبتنى على القول بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، و لكن قـد حققنـا فى محله بطلاـن هـذا القول، و أنّه لا يسـرى الفساد منه إلى العقـد، فيصـح البيع وضـعا. و أما تكليفا فيبتنى القول بالحرمه على حرمه إيجاد الداعى إلى الحرام.

و أما إذا لم يكن على وجه الاشتراط بل غايته مجرد العلم بأنّ المشترى يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره من دون اشتراط عليه فى ذلك،

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ فى الباب: ۵، ۷، ۵۷ من أبواب ما يكتسب به. ص ۶۱، ۶۷، ۱۶۷.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصـنف «قـده»:- «كالميته و العذرات»- إنّه (لا يبعد جواز بيع العذره للانتفاع بها منفعه محلله. نعم الكلب غير الصـيود و الخنزير و الخمر و الميته لا يجوز بيعها بحال). أقول: و ذلك لقيام الـدليل الخاص فى الموارد الأربعه دون غيرها.

(۳)

وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۲۶ فی الباب: ۴۰ من أبواب ما یکتسب به.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۰

....

فهذا لا إشکال فی جوازه وضعا، لأنّ مجرد العلم بانتفاع المشتری بالمبیع منفعه محرمه لا یقدح فی صحه البیع، و إلّا لبطل کثیر من المعاملات الدارجه بین المسلمین فی کل یوم، فإنّ المالک یوجر داره أو دکانه- مثلا- و هو یعلم إجمالا بأنّ المستأجر یفعل فیها الحرام و لو بمثل الکذب و الغیبه و نحوهما، أو البائع یبیع السکین من شخص یعلم أنّه یذبح به شاه مغصوبه- مثلا- و هکذا. نعم یحرم بیع مثل السکین ممن یعلم أنّه یقتل به نفسا محترمه، لوجوب حفظها علی کل أحد بأی وجه کان.

و الحاصل: أنّه لیس بیع شی ء ممن یعلم أنّه یستعمله فی الحرام باطلا وضعا. و أما الحرمه التکلیفیه فقد یتوهم تحققها بلحاظ أنّ هذا البیع تسبیب إلی الحرام. و یدفعه: أنّ المشتری یفعله بسوء اختیاره عالما عامدا، و لیس التسبیب إلّا فی مورد الجهل، کما إذا باعه النجس من دون إعلامه بالنجاسه. و یأتی الکلام فیه فی المسأله الآتیه.

نعم یصدق علیه الإعانه علی الإثم. إلّا أنّه لا دلیل علی حرمتها علی وجه الإطلاق، إذ مجرد إیجاد مقدمه للحرام لا یکون مبغوضا، ما لم تکن عله تامه للفعل المحرم أو الجزء الأخیر منها أو قام الدلیل علی مبغوضیه الإعانه علیه بأی وجه کان کقتل النفس المحترمه، لوجوب حفظها علی أیّ حال و إلّا لحرم کثیر من المعاملات- کالأمثله المتقدمه- و کثیر من الصناعات لترتب الحرام علیها و لو بوسائط عدیده کیف و أنّ اللّه تعالی هو الخالق لجمیع المقدمات التی یستفاد بها فی المحرمات- کالقوه الشهویه،

و آله الزّنـا، و وجود الخمر، و نحو ذلـک- فـالمبغوض إنّما هو صـدور الفعل المحرّم عن المكلف اختيارا لا مجرد إيجاد مقـدمه مشترکه بين الحرام و الحلال. بل قد ورد النص «۱»

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۶۸ فی الباب: ۵۹ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۱

[(مسأله ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشی ء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه]

(مسأله ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشی ء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه (۱) و كذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره.

بجواز بيع العنب ممن يعلم أنّه يصنعه خمرا. و فی بعضها «۱» أسند الإمام عليه السّلام ذلک إلى نفسه، و هو حكم على القاعده لا يختص بمورد الروايه.

(۱) التسبيب لأكـل النجس يقع الكلام فی هـذه المسـأله فی أمور ثلاـثه إيضاحا للحال «الأوّل» فی إعانه الغير على أكل النجس. «الثانی» فی التسبيب إليه، و هو بمعنى فعل السـبب مع جهل المباشـر بالحال مع القصـد أو العلم بترتب المسبب عليه. «الثالث» فی وجوب إعلام الغير بالنجاسه و إن لم يكن هو السبب.

أمـا الأـمر الأوّل، و هو إعانه الغير على أكل النجس أو شـربه- كما إذا قـدّم الخبز النجس للعالم بنجاسـته مع العلم بأنّه يأكله و لا يبالی بالحرمه- فالصـحيح جوازه لأنّه من مصاديق الإعانه على الإثم، و قـد قـدّمنا فی ذيل المسأله السابقه أنّه لا دليل على حرمته على وجه الإطلاـق إلّا فيما علم من مـذاق الشارع مبغوضـيّه وقوعه بأی وجه كان و من كل أحـد، كقتل النفس المحترمه، فإنّه لا يجوز إعطاء السـكين لمن يعلم من حاله أنّه يريـد قتل الغير، لوجوب حفظها على كل أحـد، و عـدم إعطاء السـكين للمريـد قتل النفس المحترمه من مصاديق الحفظ. و

من الظاهر عدم إراده المصنف «قده» هذه الصوره، إذ ليست من التسبيب إلى الحرام فى شى ء، لأنّ المفروض علمه بالموضوع و الحكم و فعله الحرام بسوء اختياره، و التسبيب إنّما يكون فى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۶۸ فى الباب: ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، كروايه أبى كهمس. الحديث: ۶، و صحيح رفاعه، الحديث: ۸.

....

صوره الجهل، كما إذا قدم للضيف طعاما نجسا، و لم يخبره بنجاسته، و ليس إعطاء النجس للعالم به من هذا القبيل، بل هو من قبيل إعطاء العنب لمن يعلم من حاله أنّه يصنعه خمرا. و فى ذلك بحث طويل ذكرناه فى محله من المكاسب المحرمه، و الحقّ فيه الجواز.

و أما الأمر الثانى- و هو التسبيب إلى أكل النجس و شربه أو استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كالوضوء و الغسل- فقد منع عنه المصنف «قده» مطلقا. و لكن الحق فيه هو التفصيل «۱» بين ما كان الشرط ذكريّا- أى كان الأثر مترتبا على الأعم من الواقع و الظاهر- و بين ما كان واقعيّا، بأن كان مترتبا على خصوص الواقع فيجوز فى الأوّل دون الثانى.

أما الجواز فى الأوّل فظاهر، لعدم صدور مبغوض، لا- من السبب و لا من المباشر، أما المباشر فلاشتمال عمله على الشرط، المفروض تحققه حتى فى حال الجهل. و أما السبب فلأنّه لم يتسبب إلّا إلى الحلال دون الحرام، فلا محذور فى هذا النحو من التسبيب. و ذلك كما إذا أعاره ثوبا نجسا للصلاه، فإنّ الطهاره الخبثيه فى الثوب و البدن- التى هى شرط فى الصلاه- أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه. و إن شئت فقل: إن الطهاره الخبثيه فى

الصلاه ذكرى لا واقعى. و عليه فيجوز الاقتداء بالمستعير المذكور من دون إشكال و خلاف.

و لاـ يبتنى ذلـك على النزاع المعروف فى أنّ المـدار فى جواز الاقتـداء هل هو على الصـحه الواقعيّه أو الصـحه عنـد الإمام، لأنّ مورده ما إذا كان

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله العالى- على قول المصـنف:- «و كذا التسبيب لاستعماله»-: أنّه (لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه، كما فى اشتراط الصّلاه بطهاره الثوب و البدن).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۳

....

الأثر مترتبا على الواقع دون الأعم منه و من الظاهر بحيث تكون الصلاه باطله واقعا و إن كانت صحيحه عند الإمام ظاهرا. و ذلك مثل ما إذا صلّى الإمام فى ثوب مغصوب عن جهل أو إلى خلف القبله باعتقاد أنّه القبله، أو فى الثوب النجس نسيانا، لأنّ الشرط فى هـذه الموارد واقعى لاـ أعم. و هـذا بخلاـف الصـلاه فى الثوب النجس جاهلا، فإنّها واجـده للشـرط واقعا كما أشـرنا. فيكون المقام نظير الصـلاه فى الثوب المتنجس بـدم أقل من الـدرهم، إذ لا مانع من إعارته للجاهل به، لعـدم مانعيّته حتى فى حال العلم فضلا عن صوره الجهل.

هـذا مضافا إلى دلاله موثقه ابن بكير «۱»- المتضـمنه للنهى عن إعلام المسـتعير إذا أعاره ثوبا لا يصلّى فيه- على الصحه و ذلك لصحه صلاه الجاهل بنجاسه الثوب واقعا لأنّ الشرط فى الصحه أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه.

و الحاصل: أنّه لا ينبغى التأمل فى الجواز إذا كان الشـرط أعم من الواقع و الظاهر، لعدم صدور مبغوض، لا من المباشـر، و لا من السبب. و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

و أما المنع فى

الثانی- أعنی التسبیب إلی الحرام فیما لو کان الشرط واقعیا و کان الأثر مترتبا علی الواقع، بحیث کان عمل المباشر الجاهل بالحرمه مبغوضا واقعا أو فاقدا للشرط حقیقه و إن کان معذورا فی المخالفه- فلأنّ المستفاد من إطلاق أدله المحرمات- بمقتضی الفهم العرفی- حرمه العمل

---

(۱) عن عبد اللّه بن بکیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّی فیه و هو لا یصلّی فیه؟ قال: لا یعلمه.» الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فی الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

....

علی عامه المکلفین مباشره أو تسبیبا من دون حاجه إلی إقامه دلیل خارجی علی ذلک فإذا نهی المولی عبیده عن أن یدخل علیه أحد مثلا یفهم من ذلک مبغوضیّه دخول أحدهم و أیضا مبغوضیّه تسبیبه لدخول آخر تغریرا به. فلو أنّ أحد عبیده أدخل علیه من لم یصلّ إلیه نهی المولی کان عمله هذا مبغوضا و مفوّتا لغرض المولی و موجبا لاستحقاق العقوبه.

و السّرفیه: هو ضعف إسناد الفعل إلی المباشر الجاهل بالمنع و قوه إسناده إلی السبب العالم به، فإنّه الذی أوجد هذا العمل المبغوض و فوّت الغرض علی المولی و لو علی ید غیره تغریرا به. و الحاصل: أنّ المستفاد من إطلاق أدله المحرمات مبغوضیّه نسبه الفعل المحرم إلی المکلفین، سواء أ کانت نسبه مباشریّه أم تسبیبیّه. و من هذا القبیل: إعطاء المأکول أو المشروب النجس- کلحم المیته و الخمر- أو المتنجس- کالخبز و الماء المتنجسین- للضیف، بل إعطاء کل ما یحرم أکله و إن لم یکن نجسا کلحم الأرنب، و میته ما لا نفس له، و الطعام المغصوب و نحو

ذلـک. بل إعطاؤه النجس لیستعمله فی غیر الأکل و الشرب مما یشترط فیه الطهاره، کالماء المتنجس للتطهیر به من الحدث أو الخبث، إلی غیر ذلک من المحرمات التی یکون الخطاب متوجها فیها إلی عامه المکلفین.

و بعباره أخری: إنّا لا ندّعی توجه الخطاب بترک الحرام إلی کل أحد کی یحتاج ذلک إلی قیام دلیل غیر دلیل أصل الحرمه، لیقال أیضا: بأنّ لازمه وجوب إعلام الجاهل، بل وجوب دفع وقوعه علی کل أحد و إن لم یکن علی وجه التسبیب تحفظا علی غرض المولی، و إلّا لاستند التفویت إلیه، و هو حرام، و قبیح.

بل نقول: إنّ مقتضی إطلاق نفس أدله المحرمات إنّما هو حرمه استناد

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۵

....

الفعل إلی المکلف- سواء أ کان علی نحو المباشره أو التسبیب- دون مطلق الوجود بأی وجه کان. و الأوّل أخص من الثانی- کما هو ظاهر- و لازمه حرمه التسبیب فقط دون وجوب الإعلام، فضلا عن وجوب ردع العالم بالحرمه. إلّا أن یقوم دلیل خاص فی مورد اهتم الشارع بعدم وقوعه بأی وجه کان، کما ورد فی الدماء و الأعراض. فلو أراد أحد قتل مسلم زعما منه أنّه کافر مهدور الدّم یجب إعلامه بالحال و أنّه مسلم محقون دمه، بل یجب ردعه و دفعه لو کان مقدما علی قتله و لو مع العلم، و ذلک لوجوب حفظ النفس المحترمه. و هکذا لو أراد التزویج بامرأه زعما منه أنّها أجنبیّه مع أنّها کانت أخته من السبب أو الرضاع، و هو لا یدری بذلک، حیث یجب إعلامه بالأمر بل و کذلک یمنع الصبیان من الزّنا و اللواط و شرب المسکرات، فإنهم و إن لم یکلفوا بشی ء إلّا

أنّه علم من الشرع عدم رضاه بوقوع هذه الأعمال منهم بأى وجه كان و أنّ تركها مطلوب من كل أحد.

و أما فى غير ذلک من المحرمات التى لم يقم فيها دليل خاص فليس مقتضى أدلتها سوى حرمه التسبيب دون وجوب الإعلام أو الردع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ حرمه التسبيب إلى الحرام إنّما هى مقتضى القاعده الأوّليّه. هذا مضافا إلى استفاده ذلک من الروايات، ك:

صحيح معاويه- الوارد فى بيع الزيت المتنجس- لما فيه من الأمر ببيان ذلک للمشترى ليستصبح به، حيث قال عليه السّلام فيه «و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «۱»، فإنّ من المقطوع به عدم وجوب الاستصباح بالدهن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱۶ ص ۴۶۱ فى الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۱.

و نحوه غيره فى الباب نفسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۶

....

المتنجس، بل عدم رجحانه، فيجوز استعماله فى غيره أيضا، كالتدهين و نحوه، و ليس عله البيان إلّا لأجل ترک أكله، لأنّه المحرم دون غيره من الانتفاعات، و تخصيص الاستصباح بالذكر إنّما هو لغلبه استعماله فيه فى تلک العصور. فبيع الدهن المتنجس من دون بيان نجاسته يكون من التسبيب إلى أكل الحرام و هو حرام.

و قد يقال: إنّ غايه ما يستفاد من هذه الروايات هى حرمه التسبيب إلى أكل النجس و شربه، و أما التسبيب إلى استعماله فى غيرهما مما يشترط فيه الطهاره كاللبس فى الصلاه و نحوه، أو غير النجس من المحرمات و لو فى الأكل و الشرب، فخارجه عن مدلولها و يشكل التعدى إليها.

و يدفعه: أنّ الروايات المذكوره إنّما تشير إلى ما هو المرتكز فى أذهان العرف من حرمه التسبيب إلى الحرام، من دون فرق فى

المحرمات بين النجس و غيره، استعملا فى الأكل و الشرب أو غيرهما، فالإشكال المذكور لا وقع له.

و أما موثق ابن بكير الدال على النهى عن إعلام المستعير للثوب بأنّه مما لا يصلّى فيه، فقد عرفت «۱» أنّ مورده أعم مما يشترط فيه الطهاره الظاهريه، و محل الكلام إنّما هو فيما لو ترتب الأثر على الواقع دون الأعم، كما ذكرنا.

ثم إنّ المحرم إنّما هو التسبيب إلى الحرام فلا- حرمه فى التسبيب إلى الحلال و إن حرمت المباشره، كإعطاء الطعام النجس للصبى أو المجنون. إذ لا حرمه عليهما فالتسبيب إنّما هو إلى الحلال و إن حرم أكل النجس على المكلّف

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۲.

....

نفسه. نعم يلتزم بالحرمه فيما قام الدليل كسقى الأطفال المسكر على ما يأتى ذلك فى المسأله الآتيه إن شاء اللّه تعالى، بل لا يبعد القول بالجواز فيما لو انعكس الأمر فجازت المباشره فهل يحرم التسبيب أم لا؟ الظاهر هو الثانى.

و ذلك كإعطاء المرأه اللباس الحرير للرجل الجاهل به، إذ لا- يحرم لبس الحرير على المرأه و إن حرم على الرجل، فلا يحرم تسبيب المرأه لأن يلبس الرجل الحرير، فالمحرم إنّما هو التسبيب فيما لو حرم على الجميع.

و أما الأمر الثالث- و هو فى إعلام الجاهل بنجاسه مأكوله و مشروبه إذا لم يكن هو السبب فى أكله و شربه- فالصحيح فيه عدم الوجوب كما فى المتن. فلو رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس لم يجب إعلامه، لعدم الدليل عليه بالخصوص، لأنّ الجاهل معذور و لم يكن من غيره تسبيب إلى فعله. و لا- يشمله دليل وجوب التعليم، لأنّ المفروض علمه بالحكم و

إنّما هو جاهل بالموضوع. و لا- دليل النهى عن المنكر، لأنّه لا منكر مع الجهل، و الواجب إنّما هو النهى عن المنكر المنجّز لا المنكر الواقعى. فلم يبق فى البين إلّا إرشاد الجاهل بالموضوع و لا دليل على وجوبه، بل قد يكون مرجوحا أو حراما، كما إذا أوجب إلقاء الجاهل فى العسر و الحرج، أو كان موجبا لإيذائه. و من هنا ورد فى بعض الروايات أنّه عليه السّلام كان يغتسل من الجنابه. فقيل له: قد أبقيت لمعه فى ظهرك لم يصبها الماء. فقال:

«ما كان عليك لو سكتّ؟!» «۱».

نعم لو أحرز اهتمام الشارع فى مورد بحيث علمنا بإرادته تركه على أىّ وجه كان وجب الإعلام كما فى الأعراض و النفوس.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۵۲۴ فى الباب: ۴۱ من أبواب الجنابه، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۸

فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (۱).

و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله- بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس- فلا يجب إعلامه (۲).

[(مسأله ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

(مسأله ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال (۳) بل يجب ردعهم.

و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم (۴)،

---

(۱) قد ذكرنا أنّ هذا إنّما يتم فيما لو كان الشرط الطهاره الواقعيّه كما فى المأكول و المشروب، و أما إذا كان أعم من الطهاره الواقعيّه و الظاهريّه- كما فى اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و البدن- فلا محذور فى التسبيب. فراجع ما تقدم «۱».

ثمّ إنّه لا ينبغى التأمل فى أنّ تمكين البائع أو المعير المشترى أو المستعير من النجس مع عدم إخباره بنجاسه المبيع أو المستعار هو من مصاديق التسبيب.

(۲)

لعدم الدليل عليه. و أما صحيحه معاويه المتقدمه «۲» الداله على وجوب إعلام المشترى بنجاسه الدهن المبيع فلا تدل على وجوبه حتّى فيما يؤكل و يشرب- كما توهم- لاختصاصها بالتسبيب، و محل الكلام إنّما هو وجوب الإعلام فيما إذا لم يكن تسبيب.

(۳) لا لأجل حرمه التسبيب إلى الحرام، فإنّه لا حرمه على الأطفال كما ذكرنا فى المسأله السابقه، بل لأجل النصوص «۳» الخاصه الداله على المنع عن سقيهم لها.

بل يجب ردعهم عنها لعدم رضا الشارع بصدورها منهم بأى وجه كان.

(۴) لحرمه الإضرار بالمؤمنين و من فى حكمهم من أولادهم، فلا يجوز

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۲- ۱۲۴.

(۲) فى الصفحه: ۱۲۵.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۷ ص ۲۴۵ فى الباب: ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه.

بل مطلقا (۱).

سقيهم للبول- مثلا- لما فيه من السموم المضرّه. إلّا أنّ حرمه الإضرار بالغير لا يختص بالنجاسات بل يعم كل ما يضربه، سواء أ كان من النجاسات أم غيرها، و سواء أ كان من المأكول و المشروب أم غيرهما، كما هو ظاهر. كما أنّه لا تختص الحرمه بالولى بل يعم غيره. هذا كله فى الإضرار بهم، و أما ردعهم عما يضر بحالهم لو باشروه بأنفسهم فيجب على الولى بلا إشكال لأنّه مقتضى ولايته عليهم، فإنّ عمده شؤون الولايه حفظ الصّبى فى نفسه و ماله، و أما غير الولى فلا دليل على وجوب الردع عليه، و إن كان حسنا منه لحسن الإحسان شرعا و عقلا، فما يظهر من المصنف «قده» من تشبيه النجاسات المضرّه بالمسكرات فى كلا الحكمين- أعنى حرمه السقى و وجوب الرّدع- غير تام على إطلاقه. نعم لو قام دليل خاص- كما فى المسكرات-

أو بلغ الضـرر إلى حـد الهلاـكه وجب على الجميع لوجوب حفـظ النفس المحترمه عنهـا، إلّا أنّ ذلـك لاـ يختص بـالصبىّ و لا بالنجاسات، فلو أراد الصبىّ السباحه فى ماء يغرق فيه يجب على الجميع منعه عن ذلك، و هكذا كل ما يوجب هلاكته.

(۱) لاـ دليـل على هـذا الإطلاـق، و إنّما ورد النص فى خصوص المسـكرات، فلا مانع من إعطائه النجس ليأكله أو يشـربه إذا لم يضـر بحـاله، كما يجوز إعطاء المتنجس لهم، فحكم النجاسات حكم المتنجسات مع عـدم الإضـرار بهم «۱» و لاـ وجه للتفكيك بينهمـا، كمـا صــنع فى المتـن، لأـنّ التسـبيب فى جميـع ذلـك تسـبيب إلى الحلاـل دون الحرام، لعـدم حرمـه أكلهـم النجس أو المتنجس.

---

(۱) و قـد ذكر فى تعليقته- دام ظله العالى- على قول المصـنف «قـده»:- «و كذا سائر الأعيان النجسه»- (الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجسات).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۰

و أمـا المتنجسـات فـإن كـان التنجس من جهه كون أيـديهم نجسه فالظاهر عـدم البأس به (۱) و إن كـان من جهه تنجس سـابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم (۲) و إن كان الأحوط تركه (۳).

و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير إشكال (۴).

[(مسأله ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره]

(مسأله ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضـيف و باشـره بالرطوبه المسريه ففى وجوب إعلامه إشكال، و إن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوه (۵).

---

(۱) لعـدم الـدليل على الحرمه، بـل قـامت السـيره المسـتمره على الجواز، لا سـيما فيما إذا كان التنجيس من قبل الأطفال كما هو المفروض.

(۲) لأنّه تسبيب إلى الحلال، إذ لا حرمه على غير المكلفين.

(۳) لعلّه لما حكى عن بعضهم من القول بإجراء

أحكام المكلفين عليهم، كما نسب إلى الأردبيلى «قده».

(۴) كما لا يجب ذلك بالنسبه إلى المكلفين أيضا كما تقدم، إذ لا دليل على وجوب إعلام المكلفين و ردعهم عن أكل النجس أو شربه كى يتوهم ذلك فى حق الأطفال.

(۵) ذكر «قده» فى هذه المسأله فروعا ثلاثه:

الأوّل: ما إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه، فهل يجب إعلامه بالنجاسه أو لا؟ استشكل المصنف «قده» فى الوجوب و احتاط بالإعلام، بل قال: إنّه لا يخلو عن قوه «۱». و وجهها: قوه احتمال أن يكون سكوت صاحب البيت و إذنه فى

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «لا يخلو عن قوه»- (هذا إذا كانت المباشره بتسبيب منه و إلّا لم يجب إعلامه) و يظهر وجهه مما ذكرناه فى الشرح فى الفرع الأوّل.

و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسه، و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصوره السابقه.

التصرف تسبيبا إلى الحرام، فوجوب الإعلام و عدمه يدوران مدار صدق التسبيب و عدمه. فالعمده اعتبار ذلك، و يختلف باختلاف الموارد.

و الصحيح فى المقام هو التفصيل بين ما إذا كان الشى ء النجس معدّا للاستعمال بالرطوبه- كالمنديل، و إناء الماء، و نحو ذلك- و بين ما لا يكون كذلك، فيجب الإعلام فى الأوّل، لصدق التسبيب بسكوت صاحب البيت عن إعلام نجاسه المنديل أو الإناء المعروضين للاستعمال بالرطوبه، و هذا بخلاف الثانى، لعدم الصدق. فإذا كان

حائط البيت أو سقفه- مثلا- نجسا فباشره الضيف بالرطوبه فلا يجب إعلامه، لأنّ السكوت عن مثله لا يكون تسبيبا. و الفرش و البيت المذكورين فى المتن من قبيل الثانى لا الأوّل، لعدم كونهما معدين للاستعمال بالرطوبه كى يسرى نجاستهما إلى الضيف.

الثانى: ما لو أحضر طعاما عند الضيف ثم علم بنجاسته. و فيه يجب الإعلام بلا إشكال، إذ لا فرق فى حرمه التسبيب إلى الحرام بين الحدوث و البقاء، فإنّ صاحب البيت و إن لم يكن مسببا للحرام فى أوّل إحضاره الطعام إلّا أنّه لما علم بالنجاسه فى أثناء الأكل يكون بقاؤه على الإذن السابق تسبيبا. و أما إذا لم يعلم بها إلّا بعد تمام الأكل، فإنّ كان الأكل موجبا لنجاسه يد الضيف أو فمه يجب الإعلام أيضا بلحاظها لأنّه أيضا تسبيب بقاء و لو باعتبار هذه النجاسه. و إن لم يوجب ذلك- كما إذا كان المتنجس خبزا و لم يمسّه برطوبه- فلا موجب للإعلام حينئذ لأنّه معذور فى الأكل المحرّم و لا أثر للإعلام بعده. و مما ذكرنا ظهر الفرق بين ما ذكرناه فى الأمر الأوّل و فى هذا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۲

[(مسأله ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده]

(مسأله ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، و الأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوه إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهاره (۱).

الأمر فإنّه فى الأوّل لا يصدق التسبيب مطلقا و إنّما يتم ذلك فى بعض الأحوال كما عرفت، بخلاف الثانى فإنّه تسبيب مطلقا و أما الصوره الثالثه الآتيه فلا تسبيب فيها كما ستعرف.

الأمر الثالث: إذا كان الطعام للغير و الجماعه

مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم نجاسه فيه. و لا يجب الإعلام فى هذه الصوره- كما قواه فى المتن- لعدم التسبيب من ناحيه العالم بالنجاسه، فلا يكون سكوته تسبيبا بوجه، و لا دليل على وجوب الإعلام فى نفسه. و صحيح معاويه المتقدمه «۱» لا تدل عليه، لاختصاصها بصوره التسبيب، لأنّ بيع الدهن المتنجس- الذى هو مورد الصحيحه- من دون إعلام بنجاسته يكون تسبيبا، بخلاف مفروض المقام، كما هو واضح.

(۱) قد علم حكم هذه المسأله مما تقدم فى المسائل السابقه. و كأنّه «قده» أراد بذكرها التوضيح و الإشاره إلى عدم اختصاص التسبيب المحرم بمالك الشى ء بل يتأتى ذلك فى مالك المنفعه- أيضا- كالمستأجر، فإنّه لو استأجر شيئا- كالظرف- فتنجس عنده يجب الإعلام عند الردّ إلى المالك. و كذا مالك الانتفاع، كما فى العاريه المفروضه فى المتن. بل و كذا يتأتى ذلك فيمن أبيح له التصرف فى الشى ء بل و فيمن استولى على العين غصبا، فلو غصب ظرفا- مثلا- و تنجس عنده ثم بدا له أن يردّه إلى المالك يجب عليه إعلامه بالنجاسه، و إلّا كان سكوته كالسكوت فى الموارد المتقدمه تسبيبا منه

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۳

....

إلى الحرام. و هذا كله ظاهر لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى اختصاص ذلك بما لو كان الشى ء مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره مطلقا، سواء أ كان مما يتعلق بالأكل و الشرب أم غيرهما كالمستعمل فى رفع الحدث و الخبث كما تقدم «۱».

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۲- ۱۲۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۵

[فصل حكم من صلّى فى النّجس]

اشاره

حكم من صلّى فى النّجس

....

لو صلّى فى النجس

متعمدا.

لو صلّى فيه جاهلا بالحكم.

لو صلّى فيه جاهلا بالموضوع و صوره.

لو صلّى فيه ناسيا للموضوع أو الحكم.

لو انحصر ثوبه فى التنجس.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد الثوبين.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد الثلاثه و صوره.

إذا كان عنده ماء لا يكفى إلّا لطهاره بدنه أو ثوبه.

وجوب تقليل النجاسه أو تخفيفها للصلاه.

إذا كان عنده ماء لا يكفى إلّا لرفع الخبث أو الحدث.

الاضطرار إلى الصلاه فى النجس.

السجود على الموضع النجس جهلا أو نسيانا.

فروع و تطبيقات فى ١٣ مسأله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ١٣٧

فصل إذا صلّى فى النجس فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته (١).

---

(١) فصل إذا صلّى فى النجس لا إشكال و لا خلاف فى اشتراط الصلاه بالطهاره فى اللباس و البدن فى الجمله- كما ذكرنا ذلك فى أوّل الفصل السابق- عدا ما استثنى من النجاسات، كالدم الأقل من الدرهم، أو المتنجسات كما فى ما لا تتم فيه الصلاه، و يدل على ذلك- مضافا إلى معلوميّه الحكم، و ضروريته- الإجماع، و النصوص المتضافره «١» التى سيأتى ذكر بعضها طى البحوث الآتيه.

فأصل الاشتراط مما لا حاجه إلى البحث عنه بعد كونه ضروريا و مما لا خلاف فيه.

و إنّما ينبغى البحث عمّا لو صلّى فى النجس بصورها المختلفه الآتيه المعقود لها هذا الفصل. و أولى تلك الصور هى ما لو صلّى فى النجس عن علم بالحكم و الموضوع عمدا، و لا إشكال فى بطلان الصلاه حينئذ، لأنّه مقتضى الاشتراط. على أنّ الإخلال بالشرط المعلوم مما يخل بقصد القربه بالعباده الفاقده للشرط. هذا مضافا إلى أنّها القدر المتيقن من إطلاق الأخبار «٢» الداله على بطلان الصلاه فى النجس. و إلى بعض النصوص الخاصه الداله- منطوقا أو مفهوما- على بطلان الصلاه

فى النجس، إذا علم به ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم. قال: إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابه أو دم

---

(۱) تقدمت الإشاره إلى مصادرها فى تعليقه ص ۹.

(۲) تقدمت الإشاره إلى مصادرها فى تعليقه ص ۹.

و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسه من حيث الحكم (۱)، بأن لم يعلم أنّ الشى ء الفلانى- مثل عرق الجنب من الحرام- نجس، أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه.

قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى.» «۱».

و مصحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب، أ يعيد صلاته؟

قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» «۲».

فإنّ مفهومها وجوب الإعاده لو علم. بل يمكن الاستدلال للمطلوب بفحوى ما دل من الأخبار الآتيه على بطلان الصلاه فى النجس نسيانا، لأنّه لو كان العلم السابق موجبا للبطلان كان العلم المقارن أولى باقتضائه البطلان.

(۱) الصلاه فى النجس جاهلا بالحكم قد تقع الصلاه فى النجس عن علم و عمد، و أخرى عن جهل أو نسيان. و كل من الأخيرين إما أن يتعلقا بالحكم أو الموضوع، فهنا صور:

الأولى: الصلاه فى النجس عالما عامدا.

الثانيه: الصلاه فيه جاهلا بالحكم.

الثالثه: الصلاه فيه جاهلا بالموضوع.

الرابعه: الصلاه فيه ناسيا للحكم.

الخامسه: الصلاه فیه ناسیا للموضوع.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

- كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۹

....

هذه مجموع الصور المشار إليها فى المتن، إلّا أنّها تختلف من حيث الصحه و البطلان.

أما الصوره الأولى: فقد تقدم آنفا أنّها باطله بلا كلام.

و أما الصوره الثانيه- و هى الجهل بالحكم- فلا يفرق الحال فيها بين أن يكون الحكم المجهول هو نجاسه الشى ء- كعرق الجنب من الحرام و بول الخشاف و خرئه بناء على القول بنجاسته- و بين أن يكون المجهول هو اشتراط الصلاه بالطهاره عن الخبث، كما أشار فى المتن، لوحده الملاك فيهما.

إلّا أنّه لا بدّ من الفرق فيها بين الجاهل المقصر و القاصر، فيحكم ببطلان صلاه الأوّل دون الثانى.

فنقول: إذا كان الجهل بالحكم عن تقصير فى تعلمه اجتهادا أو تقليدا فلا إشكال فى بطلان صلاته. لعدم إتيانه بالمأمور به بمقتضى إطلاق ما دل على اشتراط الطهاره الخبثيه فى الصلاه، فإنّ مقتضاه أنّ فاقد القيد لم يكن مأمورا به، فيجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه.

و هذا من دون فرق بين الجاهل الملتفت إلى جهله- أعنى الشّاك المتردد فى الصحّه و البطلان- و الجاهل الغافل المعتقد بصحه عمله، أما الأوّل فواضح لحكومه العقل بأنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيّه، فلا يسعه الاكتفاء بالمشكوك، لصحه توجه الخطاب إليه بالواقع و تنجزه مع احتماله. و أما الثانى- أعنى الغافل عن الحكم المعتقد بصحه عمله- فتوجه الخطاب إليه حال الغفله و إن كان قبيحا إلّا أنّ ذلك لا يوجب صحه عمله الناقص، لعدم اقتضاء ذلك تعلق الأمر بالفاقد للقيد أو المقترن بالمانع. فإذا ارتفعت الغفله فى الوقت صح توجه التكليف بالواقع فتجب الإعاده فى الوقت، و أما لو استمرت الغفله إلى أن خرج الوقت و انكشف الحال بعد الوقت وجب

....

القضاء أيضا، لترتبه على الفوت الصادق مع تحقق التكليف فى الوقت- كما فى العاصى الملتفت- و عدمه، كما فى النائم و نحوه.

و الحاصل: أنّ مقتضى الإطلاقات الأوليّه هو الحكم ببطلان صلاه الجاهل المقصّر بكلا قسميه، و لا دليل يوجب الخروج عنها.

و لا مجال للحكم بصحه صلاه الجاهل المقصّر بحديث «لا تعاد الصلاه.» «۱»- بناء على أن المراد من الطهاره فى المستثنى الطهاره الحدثيّه فقط دون الأعم منها و من الخبثيّه- فإنّ إطلاقه فى نفسه و إن كان يعم الجاهل المقصر إلّا أنّه مما لا يمكن الأخذ به لاستلزامه تخصيص أدله المانعيه بالفرد النادر بل المعدوم، فإنّ لازم عموم الحديث بالنسبه إلى الجاهل المقصر- مع فرض شموله للجاهل القاصر و الناسى، كما سيأتى- هو تخصيص أدله مانعيه النجاسه عن الصلاه بمن صلّى فى النجس عن علم و عمد، و هو من الفرد النادر بل المعدوم، لعدم إمكان الشروع فى الصلاه مع نجاسه الساتر مثلا ممن يريد امتثال أمر المولى، لأنّ الملتفت إلى اشتراط الصلاه بالطهاره و نجاسه الشى ء الفلانى كيف يتمشى منه قصد الامتثال، إلّا إذا أراد اللعب و العبث بأمر المولى، أو التشريع المحرّم.

هذا مضافا إلى الإجماع القطعى على بطلان عمل الجاهل المقصّر و لو

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۶۸۳ فى الباب: ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۱۴.

عن الصدوق فى الخصال بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود. ثم قال عليه السّلام: القراءه سنه، و التشهد سنه، و التكبير سنه، و لا تنقض السنه الفريضه».

و روى صدره

فی الوسائل ج ۱ ص ۲۶۰ فی الباب ۳ من أبواب الوضوء. و غیر ذلک من الأبواب المناسبه بأسانید مختلفه. راجع تعلیقه الوسائل ج ۱ ص ۲۶۰ للاطلاع علی مصادر الحدیث المذکور.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۱

....

کان معتقدا للصحه إلّا فی موردین، کما هو المشهور، أحدهما: الإتمام فی موضع القصر، الثانی: الجهر فی موضع الإخفات و بالعکس، و هذا مانع آخر عن شمول الحدیث المذکور الجاهل المقصّر.

بل یمکن القول بعدم شمول الحدیث له فی نفسه مع قطع النظر عن المحذورین المتقدمین- أعنی الإجماع و لزوم تخصیص أدلّه المانعیّه بالفرد النادر أو المعدوم- و ذلک لأنّ المتفاهم عرفا من قوله علیه السّلام «لا تعاد الصلاه.»

إنّما هو بیان حکم الإعاده و تکرار العمل بعد الإتیان به أوّلا و إنّه لا تجب إعاده الصلاه بعد تحققها إلّا فی موارد خمسه، و من المعلوم أنّ الجاهل المتردد الملتفت الشاک فی صحه عمله شرعا لا یشمله الحدیث، لحکومه العقل ببطلانه بمقتضی قاعده الاشتغال. و بعباره أخری: المتفاهم عرفا من الحدیث المذکور هو بیان حکم تکرار الصلاه و إعادتها بعد الإتیان بها باعتقاد الصحه، فالعالم بالبطلان وجدانا أو بحکم العقل- کما فی الجاهل المتردد- لا یشمله الحدیث و إن أمکن تحقق العمل منه رجاء فی الصوره الثانیه، لاختصاص الحدیث- حسب الفهم العرفی- بمن یعتقد صحه الصلاه حین الإتیان، و أما المعتقد ببطلانه شرعا أو عقلا فلا یعمّه الحدیث. نعم لا مانع من هذه الجهه عن شموله للجاهل الغافل الذی هو أحد قسمی الجاهل المقصّر إلّا أنّه قد عرفت تحقّق الإجماع علی بطلان عمله أیضا. مضافا إلی استلزام شمول الحدیث له تخصیص أدله المانعیّه بالفرد النادر أو المعدوم.

فتحصل

من جميع ما ذكرناه: أنّ مقتضى إطلاق أدله مانعيّه النجاسه عن الصلاه هو بطلان صلاه الجاهل المقصر بكلا قسميه- الملتفت و الغافل- من دون مخصّص فى البين كحديث «لا تعاد» و لا غيره. هذا كله فى الجاهل المقصر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۲

....

و أما الجاهل القاصر المعذور فى جهله- اجتهادا أو تقليدا- فيحكم بصحه صلاته فى النجس بمقتضى «حديث لا تعاد» الحاكم على أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع سوى الأمور الخمسه التى استثنيت فى الحديث. و لا مانع من شموله له سوى ما قيل، أو يمكن أن يقال و هو أحد أمور ثلاثه:

أحدها: ما ذكره شيخنا الأستاذ «قده» من اختصاص الحديث بالناسى و نحوه، و عدم شموله للجاهل، مطلقا، مقصّرا كان أو قاصرا. و ذلك لأنّ الحكم بعدم الإعاده إنّما يصح فى مورد يكون له شأنيّه الإعاده و يكون قابلا لها، بحيث لولا الحديث المذكور لحكم بوجوب الإعاده فيه، إلّا أن الشارع رفع الإلزام بها امتنانا و هذا إنّما يصح فى مورد لا يمكن فيه الأمر بالواقع كما فى الناسى، فإنّه لا يعقل خطابه بالجزء المنسى لعدم قدرته على الامتثال، فإذا ارتفع النسيان أمكن الأمر بإعاده الصلاه الفاقده للجزء المنسى كالقراءه- مثلا- إلّا أنّ الشارع لم يأمر بها امتنانا إلّا فى الموارد الخمسه. و هذا بخلاف الجاهل فإنّه مأمور بنفس الواقع، لصحه توجه التكليف به بالنسبه إليه، فهو مأمور بالإتيان بالمركب الواجد للأجزاء و الشرائط الفاقد للموانع، و لو كان بناءه على عدم وجوب جزء أو شرط أو عدم مانعيّه شى ء- اجتهادا أو تقليدا- و كان معذورا فى المخالفه لجهله القصورى، إلّا أنّ العذر لا يوجب سقوط التكليف الواقعى، و إن

أوجب عـدم العقاب على مخالفته. فإذا لا يصـح فى حقه الأمر بالإعاده كى يرتفع امتنانا، لأنّه مأمور بنفس الواقع- أعنى المركب الواجد للأجزاء و الشرائط الفاقد للموانع- فلا يكون مشـمولا للحديث. و حينئذ فمقتضـى إطلاق أدله مانعيّه النجاسه عن الصلاه وجوب إعادتها لو صلّى فى النجس و لو كان عن جهل قصورى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۳

....

و الجواب عن ذلک: أنّ ما ذكره «قده» إنّما يتم فيما إذا لم يتجاوز المصلّى محل التدارک، كما إذا جهل بوجوب السوره- مثلا- اجتهادا أو تقليدا ثم التفت إلى وجوبها قبل الركوع فإنّه فى هذا الحال يصح الخطاب بالقراءه و لا موجب لإعاده الصلاه و أما إذا علم بوجوبهـا بعـد مـا دخـل فى الركوع كـان قابلا للأمر بالإعاده و عـدمها، لعـدم إمكان تـدارک الجزء المجهول حينئـذ بـدون الإعـاده، غير أنّه لم يؤمر بالإعـاده امتنانـا. فظهر أنّه لا ـ فرق بين النسـيان و الجهـل فى صـحه تعلق الأمر بالإعاده بعـد تجاوز محل المنسى أو المجهول، لوحده الملاک و هو عدم إمكان الأمر بنفس الواقع المنسى أو المجهول، لعدم إمكان الامتثال و التدارک إلّا بإعاده الصـلاه بتمامها. فالتحقيق هو شـمول حديث «لا تعاد» للجاهل القاصر، فمن صلّى فى النجس عن جهل قصورى صحت صلاته.

ثانيها: معارضه «حـديث لا تعاد» ب «صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان» المتقـدمه «۱» فى خصـوص المقـام- أعنى الصـلاه فى النجس جاهلا بالمانعيّه أو النجاسه- لوحده اللسان فيهما، لدلاله الحسنه على وجوب الإعاده، و دلاله الحديث على عدمه، و النسبه بينهما إما أن تكون نسـبه الخاص إلى العام فتقدم الحسـنه لأنّها أخص مطلقا من الحديث، لدلالتها على وجوب الإعاده فيمن صـلّى فى النجس بعد العلم بموضوعه جاهلا

بالمانعيّه، أو النجاسه، لأنّ موردها من علم بإصابه الجنابه أو الدم ثوبه قبل الصلاه ثم صلّى فيه، و الحديث يدل على عدم وجوب الإعاده، أو نسبه العموم من وجه، لشمول الحسنه للعالم المتعمد بخلاف الحديث فإنّه لا يعمّه، و شمول الحديث لغير

---

(۱) فى الصفحه: ۱۳۷.

....

النجاسه من سائر الموانع أو الأجزاء و الشرائط بخلاف الحسنه، فإنّها تختص بالنجاسه، فتقع المعارضه بينهما فى الجاهل بحكم النجاسه العالم بموضوعها، و مقتضى الحسنه وجوب الإعاده، و مقتضى الحديث عدمه، و بعد التساقط بالمعارضه لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق أدله مانعيّه النجاسه. فيحكم ببطلان صلاه الجاهل القاصر إذا صلّى فى النجس.

و فيه: أنّ الأمر بالإعاده فى الصحيحه ليس أمرا مولويا و إنّما هو إرشاد إلى شرطيّه الطهاره للصلاه أو مانعيّه النجاسه عنها، كسائر أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع المشتمله إما على الأمر المتعلق بالجزء أو الشرط، أو النهى عن المانع، أو المشتمله على الأمر بإعاده الصلاه عند فقد جزء أو شرط أو الاقتران بمانع. و الفرق بين الطائفتين إنّما هو فى الدلاله المطابقيّه و الالتزاميّه، فإنّ الأمر بإعاده الصلاه المشتمله على وجود المانع يدل بالالتزام على مانعيه ذاك الشى ء كالحسنه.

و بالجمله: لا فرق بين هذه الحسنه و غيرها من أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع فى حكومه حديث «لا تعاد» عليها، و معها لا مجال لملاحظه النسبه و أنّها هل تكون بالعموم المطلق أو من وجه. و لعلّ منشأ توهم المعارضه هو وحده اللسان فى الحسنه و الحديث بالإعاده و عدمها، مع أنّك قد عرفت أنّ الأمر بالإعاده فى الحسنه ليس هو إلّا للإرشاد إلى شرطيّه الطهاره أو مانعيّه

النجاسه عن الصلاه، فيجرى عليها ما يجرى على سائر أدله الأجزاء و الشرائط من محكوميّتها بحديث «لا تعاد».

ثالثها: دعوى: أنّ الطّهور فى الحديث أعم من الطهاره الخبثيّه، فيدل على وجوب الإعاده فيما إذا صلّى فى النجس جهلا، و لا أقل من كون الطهور مجملا بالإضافه إلى خصوص الطهاره الخبثيّه، فلا يدل الحديث على عدم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۵

....

الإعاده فى الصوره المزبوره لسرايه إجمال المستثنى إلى المستثنى منه، فلا يمكن التمسك بعموم «لا تعاد» و النتيجه: هى أنّ مقتضى أدله مانعيّه النجاسه بطلان الصلاه. و لعلّ هذا أحسن الوجوه المذكوره فى المقام.

و لكن يرد عليه: أنّ الأمر و إن كان كما ذكر من كون الطّهور أعمّ من الطهاره الخبثيّه، لما ذكرناه فيما سبق «۱» من أنّ الطهور اسم لما يتطهر به كالوقود، و السحور، و الفطور، و غير ذلك، و هو بمعنى ما يحصل به المبدء، و الطهاره أعم من الحدثيّه و الخبثيّه، إلّا أنّ القرينه تمنعنا عن الأخذ بهذا الإطلاق فى خصوص حديث «لا تعاد» و لعلّه لأجلها خصّ الفقهاء الحديث بالطهاره الحدثيه، و القرينه: هى ما فى ذيل الحديث من أنّ القراءه، و التشهد، و التكبير من السنّه، فيدل على أنّ غير الخمسه المذكوره فى المستثنى ليست من الأركان، فلا تعاد منها الصلاه بل إنّما تعاد من الأركان الخمسه المذكوره فى المستثنى التى ذكرت فى الكتاب العزيز، و ليس منها الطهاره من الخبث.

حيث أشار- عزّ من قائل- إلى الركوع بقوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ «۲» و بقوله تعالى يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرّاكِعِينَ «۳» و غيرهما من

الآيات.

و إلى السجود بقوله تعالى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السّاجِدِينَ «۴» و بقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ. «۵» و غيرهما.

و إلى القبله بقوله تعالى:

---

(۱) ج ۱ ص ۱۳- ۱۴ من كتابنا.

(۲) البقره ۲: ۴۴.

(۳) آل عمران ۳: ۴۴.

(۴) الحجر ۱۵: ۹۹.

(۵) الحج ۲۲: ۷۸.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۶

....

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱»، و بقوله تعالى وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ* «۲»، و غيرهما.

و إلى الوقت بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً «۳».

و إلى الطهاره الحدثيه- الوضوء و الغسل و التيمم- بقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.» «۴».

و الحاصل: أنّ تطابق الحديث مع الكتاب العزيز فى ذكر الأركان الخمسه، و عدم ذكر الطهاره الخبثيه فى القرآن الكريم، بضميمه ما فى ذيل الحديث: من أنّ غيرها من السنه، يكون قرينه على عدم إرادتها من الحديث أيضا، فيكون المراد من الطهور فيه خصوص الطهاره الحدثيه.

هـذا مضافا إلى فهم المشـهور اختصاصه بالطهاره الحدثيه. و مضافا إلى دلاله الروايات «۵» الكثيره على صحه الصلاه فى النجس فى الشبهات الموضوعيّه. بل فى بعضها «۶» الدلاله على صحتها حتى مع العلم بالنجاسه، كموارد الاضطرار و عدم إمكان التطهير، و موارد القروح و الجروح، و

---

(۱) البقره

.۲: ۱۴۵.

(۲) البقره ۲: ۱۵۰.

(۳) الإسراء ۱۷: ۷۹.

(۴) المائده ۵: ۷.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات.

(۶) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات. و ص ۱۰۲۸ فی الباب: ۲۲. و ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰. منها.

و أما إذا کان جاهلا بالموضوع (۱) بأن لم یعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقی البول- مثلا- فإن لم یلتفت أصلا، أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته، و لا یجب علیه القضاء، بل و لا الإعاده فی الوقت.

الأقل من الدّرهم. فهذه القرائن تکون أقوی شاهد علی عدم إراده الطهاره الخبثیّه من الحدیث، فلا تکون کالطهاره الحدثیّه من مقوّمات الصلاه. فإذا لا مانع من القول بعموم المستثنی منه للجاهل القاصر، کالناسی، و لا وجه لتخصیصه بالثانی، فالأقوی صحه صلاته. هذا تمام الکلام فی الصوره الأولی و الثانیه، و یأتی الکلام بعید هذا فی الصوره الثالثه، و هی الجهل بالموضوع.

(۱) الصلاه فی النجس جاهلا بالموضوع الصوره الثالثه من صور الصلاه فی النجس هی الصلاه فیه جاهلا بموضوع النجاسه کما أشرنا فیما سبق «۱».

و الجاهل به إما أن یستمر جهله إلی أن یفرغ من الصلاه، و إما أن یلتفت فی الأثناء. فیقع الکلام فی مقامین:

أما الأوّل- و هو فیما لو استمر جهل المصلّی إلی أن یفرغ من الصلاه- ففیه أقوال «۲»:

أحدها- و هو الأشهر، بل المشهور- عدم وجوب الإعاده مطلقا، لا فی الوقت، و لا فی خارجه.

ثانیها: القول بوجوب الإعاده مطلقا. و لکن لم یتحقق قائله «۳». و علی تقدیر وجوده فهو مردود بما ستعرف.

---

(۱) فی الصفحه: ۱۳۸.

(٢) لاحظها فى الحدائق:

ج ۵ ص ۴۱۳. و فی کتاب الطهاره من مصباح الفقیه. ص ۶۱۶.

(۳) الجواهر: ج ۶ ص ۲۰۹.

....

ثالثها: التفصیل بین الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه فیجب الأوّل دون الثانی کما عن جمله من القدماء و المتأخرین، کالشیخ فی میاه النهایه، و الغنیه، و النافع، و القواعد، و ظاهر جامع المقاصد، و الروضه، و المسالک. و عن المبسوط و المهذب و نهایه الأحکام و المختلف، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه «۱».

رابعها: التفصیل بین من شک و لم یتفحص و بین غیره فیعید الأوّل دون الثانی.

و الصحیح هو القول الأوّل المشهور عند الأصحاب، لا- لما قیل من أنّ أدله اشتراط إزاله النجاسه لا- تشمل صوره الجهل بالموضوع، لأنّ جلّها وردت بلفظ الأمر بالغسل، أو النهی عن الصلاه مع النجس، و لا یتنجز التکلیف- بالفعل أو الترک- علی الجاهل بالموضوع، بل لا یصح خطابه، فالشرطیّه المنتزعه عنهما تختص بمن تنجز فی حقه التکلیف و صح خطابه، و هو العالم به.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

إذ فیه أوّلا- أنّ الأوامر المتعلقه بالأجزاء و الشرائط- کطهاره الثوب، أو البدن فی الصلاه- إنّما هی أوامر غیریه إرشادیّه، و کذلک النواهی المتعلقه بالموانع کالنجاسه، لا- أوامر مولویّه کی یتوهم عدم صحه توجهها إلی الجاهل، و من الواضح أنّ مقتضی إطلاق تلک الأوامر و النواهی عدم الفرق بین العالم و الجاهل لأنّها بمنزله الإخبار، إذ لا فرق بین قول القائل: الطهاره شرط فی الصلاه، و بین قوله: اغسل ثوبک

من النجاسه للصلاه، فى استفاده الشرطيّه المشتركه بين العالم و الجاهل بمقتضى الإطلاق.

---

(۱) الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۹

....

و ثانيا: أنّ هذا لو تم فإنّما يتم فى الغافل، و الجاهل المعتقد للخلاف، و الناسى لعدم صحه تكليف هؤلاء. و أما الجاهل البسيط- أعنى الشاك فى النجاسه- فلا- محذور عقلا- فى توجه التكليف إليه، غايه الأمر أنّه معذور فى المخالفه لو لا إيجاب الاحتياط الموجب لتنجزه. و الفرق بين ثبوت التكليف و تنجزه غير خفى. و يكفى فى البطلان مجرد الأوّل، فلا موجب لتخصيص الأوامر المولويّه بالعالمين بالموضوع.

و ثالثا: أنّه قد دلت الأخبار و قام الإجماع- بل الضروره- على اشتراك العالمين و الجاهلين فى الأحكام الشرعيّه.

بل الوجه فى الصحه: هو حديث «لا- تعاد.» الشامل للجاهل المصلّى مع النجاسه، لما عرفت «۱» من أنّ المراد بالطهور فى المستثنى هو خصوص ما يتطهر به من الحدث فيبقى الطهاره الخبثيّه تحت عموم المستثنى منه، و لا تعاد الصلاه بالإخلال بها، و مقتضى إطلاق الحديث عدم وجوب الإعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه.

و يعضده: الأخبار الكثيره الدّاله على عدم وجوب الإعاده مطلقا:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى، و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» «۲».

و منها: صحيح الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى الدم يكون فى الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه، و إن كان أكثر من قدر

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۰.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب:

۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۵۰

....

الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتّی صلّی فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتی صلّی فلا یعید الصلاه» «۱».

و منها: صحیحتا زراره «۲» و محمّد بن مسلم «۳» الآتیتین.

و منها: روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن رجل یصلّی و فی ثوبه جنابه أو دم حتّی فرغ من صلاته ثم علم. قال: قد مضت صلاته و لا شی ء علیه» «۴».

و منها: روایه ابن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم. قال: إن کان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلّی ثم صلّی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی، و إن کان لم یعلم فلیس علیه إعاده» «۵».

و نحوها غیرها و الفقهاء و إن اصطلحوا فی لفظ الإعاده علی کونها بمعنی الإتیان فی الوقت، إلّا أنّها فی لسان الروایات تکون أعم من القضاء، کما هو کذلک فی اللغه بل بعضها یکون صریحا فی عدم وجوب القضاء، ک:

صحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی رجل صلّی فی ثوب رجل أیاما ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا یصلّی فیه؟ قال: لا یعید شیئا من صلاته» «۶».

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۳ فی الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱. و قد ذکرها أیضا فی الباب ۴۱، ۴۲، ۴۴ منها.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۹ فی الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۴)

وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۵) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۶) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۹ فی الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

....

فإن الصلاه أياما فی الثوب النجس لا تكون إعادتها إلّا بقضائها.

فتحصل إلی هنا أنّ الأقوی عدم وجوب القضاء، بل و لا الإعاده فی الوقت، كما فی المتن.

القول بالتفصيل بين الإعاده و القضاء نسب إلی جمع «۱» من القدماء و المتأخرين القول بالتفصيل بينهما فيجب الأوّل دون الثانی. و يستدل لهم بروايتين كان مقتضی إطلاقهما وجوب الإعاده مطلقا حتی فی خارج الوقت. إلّا أنّ نتيجه الجمع بينهما و بين غيرهما من الروايات هو التفصيل المذكور، كما سنبيّن.

و هما:

صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: «فی الجنابه تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه، فيصلّی فيه، ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم» «۲».

و موثقه أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل صلّی و فی ثوبه بول أو جنابه. فقال: علم به أو لم يعلم، فعليه إعاده الصلاه إذا علم» «۳»:

---

(۱) كما فی كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۶۱۶. و فی الجواهر ج ۶ ص ۲۱۱: نسبته إلی الشيخ فی مياه النهايه، و إلی الغنيه، و النافع، و القواعد، و ظاهر جامع المقاصد، و الروض، و المسالك، و عن المبسوط، و المهذب، و نهايه الأحكام، و المختلف، بل فی ظاهر الغنيه الإجماع عليه كما تقدم فی الشرح ص ۱۳۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب:

۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۹.

....

و تقریب الاستدلال بهما علی الدعوی المذکوره هو أن یقال: إنّ مقتضی إطلاقهما و إن کان وجوب الإعاده مطلقا فی الوقت و خارجه- کما أشرنا- إلّا أنّه لا بدّ من تقییدهما بما هو کالصریح فی عدم وجوب القضاء، کصحیح عیص المتقدمه «۱» فتنقلب النسبه بینهما و بین النصوص النافیه للإعاده مطلقا من التباین إلی العموم المطلق، و کان مقتضی الجمع بینهما و بین تلک هو التفصیل بین الوقت و خارجه حملا للمطلق علی المقید، فیلتزم بوجوب الإعاده فی الوقت للروایتین، و بعدم وجوبها خارج الوقت للنصوص النافیه.

و بعباره واضحه: النصوص الوارده فی المقام تکون علی ثلاثه طوائف:

الأولی: النصوص النّافیه للإعاده مطلقا فی الوقت و خارجه، و هی الأخبار المتقدمه «۲».

الثانیه: النصوص المثبته للإعاده کذلک، و هی هاتان الروایتان.

الثالثه: النص النافی لوجوب القضاء، کصحیح عیص المتقدم.

و النسبه بین الأولی و الثانیه و إن کانت التباین، إلّا أنّه بعد تقیید الثانیه بالثالثه جمعا بین المطلق و المقید المتنافیین تنقلب النسبه بین الأولی و الثانیه من التباین إلی العموم المطلق، لاختصاص المثبته حینئذ بالإعاده فی الوقت، و کان مقتضی الجمع بینهما هو حمل الطائفه الأولی علی عدم وجوب القضاء خارج الوقت، و الثانیه علی وجوب الإعاده فی الوقت.

و لا یخفی: أن مقتضی الجمع بین مجموع نصوص المقام و إن کان

---

(۱) فی الصفحه: ۱۵۰.

(۲) فی الصفحه: ۱۴۹.

....

ما ذكر لصحه انقلاب النسبه عندنا، فلا إشكال «۱» من هذه الجهه. إلّا أنّه لا يمكن الالتزام

به هنا:

أما أوّلا: فلما فى متن الروايتين من الاضطراب و التشويش الموجب لعدم الاعتماد على ما يتراءى منهما من وجوب الإعاده أو رجحانها.

أما صحيحه وهب فهى و إن تمت سندا إلّا أنّها قاصره دلاله، و ذلك لعدم إمكان العمل بها، لظهورها فى تعليق وجوب الإعاده على الجهل بالنجاسه، فلا تجب مع العلم، كما هو مقتضى الشرطيه فى قوله عليه السّلام: «يعيد إذا لم يكن علم» منطوقا و مفهوما. و هذا مما لا يمكن صدوره من المعصوم عليه السّلام لأنّ وجوب الإعاده مع العلم أولى- جزما- فعليه لا بدّ من الالتزام بعدم إراده المفهوم من الشرطيّه. و حينئذ كان الأنسب التعبير بأداه الوصل ك «إن» الوصليّه أو غيرها بأن يقول عليه السّلام: «يعيد و إن لم يكن علم». أو: «حتّى إذا لم يكن علم» أو: «و لو لم يكن علم» و نحو ذلك فكانت تدل حينئذ على مطلوب الخصم. إلّا أنّ الروايه ليست كذلك، إذ فيها التعبير بأداه الشرط التى لا يمكن العمل بظاهرها. و من هنا نظن- بل نطمئنّ- بسقوط كلمه فى الروايه. و لعلّها

---

(۱) تعريض على ما فى الجواهر- ج ۶ ص ۲۱۲- و أوضحه فى مصباح الفقيه المحقق الهمدانى- ص ۶۱۷- من استلزام الجمع المذكور التصرف فى كل من الدليلين- الدليل النافى للإعاده مطلقا، و الدليل المثبت لها كذلك- من دون شاهد خارجى فى المقام. و مجرد كون الإعاده فى الوقت متيقن الإراده مما ورد فيه الأمر بالإعاده لا يصلح أن يكون شاهدا للجمع بين الأخبار المتنافيه بظاهرها، و إلّا لأمكن الجمع فى جلّ الأخبار المتناقضه- بل كلها- بهذا الوجه.

و الجواب عن ذلك: هو وجود شاهد للجمع، و هو ما دل على

نفى القضاء خاصه، أعنى الطائفه الثالثه من الأخبار. إذ بها تنقلب النسبه بين المتعارضين بالتنافى إلى العموم المطلق، و يكون الجمع المذكور على طبق القواعد، كما قربناه فى الشرح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۵۴

....

كلمه: «لا» و أنّ العباره كانت هكذا: «لا يعيد إذا لم يكن علم» «۱» كما هو مفروض السؤال فيها فإنّ مفروضها جهل المصلّى بنجاسه ثوبه. أو يحمل قوله عليه السّلام «يعيد.» على الاستفهام الإنكارى بحذف أداه الاستفهام «۲» و مرجعه إلى نفى وجوب الإعاده على الجاهل. و طرو هذه الاحتمالات أو غيرها «۳» فى هذه الصحيحه مما يوجب إجمالها المسقط لها عن الحجيّه. هذه حال الصحيحه.

و أما موثقه أبى بصير فهى أيضا كالصحيحه مجمله و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام:

«فعليه إعاده الصلاه إذا علم» يحتمل معنيين.

أحدهما: أن تكون الشرطيّه لبيان تنجز التكليف بالإعاده، لأنّها إنّما

---

(۱) و قد جاءت الروايه فى نسخ التهذيب المطبوع أخيرا- ج ۲ ص ۳۶۰. الحديث: ۱۴۹۱ طبعه دار الكتب الإسلاميه- هكذا «قال: لا يعيد إذا لم يكن علم» و كذا فى الاستبصار- ج ۱ ص ۱۸۱، الحديث: ۶۳۵. طبعه دار الكتب الإسلاميه- و لكن قد عرفت أنّ نقل صاحب الوسائل عنهما لا يشتمل على كلمه «لا» فيظهر أنّ نسخ الكتابين مختلفه، و لكن يظهر من تصدى الشيخ «قده» لحملها فى كتابيه- التهذيب و الاستبصار- على عدم العلم بالنجاسه حال الصلاه و قد سبقه العلم بذلك قبلها- أى على النسيان- كما نشير إلى ذلك فى التعليقه الآتيه: أنّ روايته لها لا تشتمل على كلمه «لا» و إلّا فعدم الإعاده إذا لم يعلم بالنجاسه أصلا مما لا إشكال فيه.

(۲) كما احتمله صاحب الوسائل «قده» فى ذيل

روايه أبى بصير ج ٢ ص ١٠٦١ فى ذيل الحديث: ٩.

(٣) و قد حملها الشيخ «قده» فى التهذيب- ج ٢ ص ٣۶٠- و فى الاستبصار- ج ١ ص ١٨١ المطبوعين لدار الكتب الإسلاميه- على أنّه إذا لم يعلم حال الصلاه و كان قد سبقه العلم بحصول النجاسه فى الثوب- بمعنى أنّه نسى حتّى صلّى فيه- وجبت عليه الإعاده كما ذكرنا آنفا و لا يخفى بعده. و حملها بعضهم على الاستحباب. و احتمل الهمدانى «قده»- فى مصباح الفقيه ص ۶١٧- قويا كون الصحيحه مسوقه لبيان حكم الفرع المعنون فى كلمات الفقهاء، و هو ما لو رأى الجنابه بثوبه المختص فقوله عليه السّلام: «يعيد إذا لم يكن علم» يعنى أنّ الشخص الذى فرضه السائل- و هو من أصاب ثوبه جنابه و لم يعلم بها، فصلّى فيه، ثم علم بذلك بعد الصلاه- يعيد صلاته إذا لم يكن علم بذلك من أصله، يعنى لم يكن عالما بأصل الجنابه، احترازا عما لو كان عالما بها مغتسلا منها فلا يعيد حينئذ و لا يخفى بعده أيضا لعدم دلالتها على أنّ المنى الذى أصاب الثوب كان منه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ١۵۵

....

تكون بعد العلم بالخلل الذى هو شرط عقلى فى تنجز التكليف بها، فيكون بيانا لحكم عقلى- و هو اشتراط التنجّز بالعلم- و هذا أمر واضح لا ستره فيه. فعليه يكون قوله عليه السّلام قبل ذلك: «علم به أو لم يعلم» لبيان التسويه بين صورتى العلم و الجهل فى وجوب الإعاده متى علم بالخلل، و حينئذ تكون الروايه مخالفه لمذهب المشهور و دليلا للخصم.

الثانى: أن تكون الشرطيه لبيان تعليق الحكم الواقعى على العلم. و المعنى حينئذ: أنّه تجب الإعاده

إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه، و يكون مفهومه: «عدم الوجوب إذا لم يعلم. فعليه يكون قوله عليه السّلام: «علم به أو لم يعلم» لبيان التشقيق لا التسويه، و تكون الشرطيّه لبيان تخصيص الحكم بوجوب الإعاده بأحد الشقين بالمنطوق و عدم وجوبها فى الشق الآخر بالمفهوم، فلا تكون حينئذ منافيه لسائر الأخبار الداله على مذهب المشهور، من عدم وجوب الإعاده فى صوره الجهل بالنجاسه. إلّا أنّه لأجل ترددها بين الاحتمالين- كون العلم شرطا لتنجز التكليف، و كونه شرطا للحكم الواقعى- تكون مجمله لا يمكن الاعتماد عليها، لو لم نقل بظهورها فى الاحتمال الثانى الموافق للمشهور. و أما ثانيا: فلإباء جمله من الأخبار النافيه عن الحمل على خارج الوقت، لأنّها كالنص فى الإطلاق، إذ:

منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاه. قال: و سألته عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابه أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته و لا شى ء عليه» «١».

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب: ۴٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢. و فى طريقها «محمّد بن عيسى اليقطينى» و قد اختلف العلماء فى شأنه و لكنّه ممن وقع فى أسناد كامل الزيارات ب ٣ ح ٩ ص ١٩. و ب ١۴ ح ١٠ ص ۵٢.

....

و هذه كالصريحه فى عدم وجوب الإعاده فى الوقت، لأنّ مفروض السؤال الثانى هو العلم بالنجاسه بعد الفراغ من الصلاه فى مقابل ما لو علم بها فى أثناء الصلاه، كما هو مفروض السؤال الأوّل، فكيف يمكن حملها

على ما لو علم بالنجاسه بعد خروج الوقت؟

و منها- و هى أصرح من الأولى-:

صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى. قال: لا يؤذنه حتّى ينصرف» «۱».

فإنّ «حتى» غايه لعدم الإيذان، فإذا آذنه بعد الفراغ من الصلاه لا يجب عليه الإعاده و إلّا فلا فرق بين الإيذان حال الصلاه أو بعدها فى الوجوب.

و منها: صحيحه زراره، و هى أصرح من سابقتيها لما فيها من تعليل عدم الإعاده عند وجدان النجاسه بعد الصلاه مع كونه ظانا بإصابتها حال الصلاه- باستصحاب الطهاره المشترک بين الوقت و خارجه، و إلّا تعيّن التعليل بخروج الوقت دونه. قال فيها: «قلت: فإنّ ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلک، فنظرت فلم أر فيه شيئا، ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله، و لا تعيد الصّلاه. قلت: لم ذاک؟ قال: لأنّک كنت على يقين من طهارتک ثمّ شككت فليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا.» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

....

و يستفاد من التعليل المذكور أنّ الشرط الواقعى للصلاه إنّما هى الطهاره، أعم من كونها واقعيّه أو ظاهريّه، لا خصوص الطهاره الواقعيّه، و إلّا لم يكن الاستصحاب علّه لعدم الإعاده، بل كان عله للدخول فى الصلاه مع الشک لا لعدم الإعاده بعد انكشاف الخلاف. إلّا على القول بإجزاء الأمر الظاهرى، و لا نقول به.

و الحاصل: أنّ المستفاد من تعليل عدم الإعاده باستصحاب الطهاره هو صحه الصلاه واقعا و

لو انكشف الخلاف بعد ذلك، فلا مجال لإعادتها، لا فى الوقت و لا فى خارجه، و معه كيف يمكن حملها على عدم الإعاده خارج الوقت؟

و عليه لا بدّ من حمل الروايتين- صحيحه وهب و موثقه أبى بصير- الآمرتين بالإعاده مطلقا على الاستحباب، لوقوع التعارض بينهما و بين هذه الروايات- و لا سيما صحيحه زراره- بالتباين من دون إمكان حملها على خارج الوقت. و لعلّه لذلك احتاط المصنف «قده» استحباب بالإعاده فى الوقت.

ثم أنّ هناك تفصيلا آخر «۱» بين المتردد التارك للفحص، و بين غيره، فتجب الإعاده على الأوّل دون الثانى.

و يستدل له بروايات:

منها: ما فى صحيحه زراره المتقدمه: «قلت فإن ظننت أنّه أصابه و لم

---

(۱) حكى ذلك عن المفيد فى المقنعه، و عن ظاهر الشيخ فى شرحه فى التهذيب، و عن ظاهر الصدوق فى الفقيه، و عن الذكرى احتماله، و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۶ الميل إليه راجع المجلد المذكور منه من ص ۴۱۴- ۴۱۷ عند نقله أقوال الأعلام المشار إليهم. و كذلك الجواهر ج ۶ ص ۲۱۲- ۲۱۳.

....

أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا، ثم صلّيت فرأيت فيه. قال: تغسله، و لا تعيد الصّلاه» «۱».

بدعوى: أنّ الحكم بعدم الإعاده إنّما ترتب فيه على ظن الإصابه مع النظر و عدم الرؤيه، فيفهم منه وجوب الإعاده مع الظن المذكور و عدم النظر «۲».

و يدفعها أوّلا: أنّ فرض النظر و الفحص بعد الظن بالإصابه إنّما ورد فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السّلام فلا ينافى ذلك ثبوت الحكم- أعنى عدم الإعاده- مطلقا حتى فى صوره عدم النظر.

و ثانيا: أنّ تعليله عليه السّلام الحكم بعدم الإعاده- بعد

سؤال الرّاوی عن العله- باستصحاب الطهاره قرينه ظاهره على عدم الاختصاص بصوره الفحص، لجريانه حتى بدون الفحص. و قد قال الرّاوی: «قلت: لم ذاک؟»- يعنى عدم الإعاده- قال: «لأنّک كنت على يقين من طهارتک ثم شككت فليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا» «۳». فإنّ التعليل المذكور دالّ على أنّ عدم الإعاده مسبب عن كونه متطهرا فى مرحله الظاهر حال الصلاه فهو بنفسه عله لعدم الإعاده من غير أن يكون للفحص الذى فرضه السائل فى المورد دخل فى ذلک. و من المحقق فى محله: أنّ جريان استصحاب الطهاره فى الشبهات الموضوعيه لا يتوقف على الفحص.

و ثالثا: أنّ الصحيحه بنفسها قد صرّحت بعدم وجوب الفحص، لما فى ذيلها: «قلت: فهل علىّ إن شككت فى أنّه أصابه شى ء أن أنظر فيه؟

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) و قد مال إلى الاستدلال به فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۵.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

فقال: لا، و لكنّک إنّما تريد أن تذهب الشکّ الذى وقع فى نفسک.» «۱».

لدلاله قوله عليه السّلام فى الجواب: «إنّما تريد.» على انحصار فائده الفحص فى ذهاب الشک الموجب للوسوسه و تشويش البال، فلو كان للفحص ثمره أخرى، و هى عدم الإعاده عند انكشاف الخلاف- كما هو دعوى الخصم- لم تكن الثمره منحصره فى ذهاب الشک، بل كان التنبيه على هذه الفائده الشرعيه أولى من التنبيه على فائده تكوينيّه.

و بما ذكرنا يندفع توهم: أنّ عدم وجوب الفحص عند الشروع فى الصلاه لا ينافى وجوب الإعاده لو انكشف الخلاف

بعد ذلک.

وجه الاندفاع: هو ما ذکرناه من دلاله تعلیله علیه السّلام لعدم وجوب الإعاده باستصحاب الطهاره علی کفایه الطهاره الظاهریّه فی صحه الصلاه واقعا، فلا مجال للإعاده، لأنّ الطهاره الظاهریه توجب صحه الصلاه واقعا و هی متحققه فی المقام بلا حاجه إلی الفحص بنصّ هذه الصحیحه و غیرها لأنّها من الشبهات الموضوعیّه.

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ذکر المنیّ فشدّده فجعله أشد من البول. ثم قال: إن رأیت المنیّ قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه. و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلّیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعاده علیک، فکذلک البول» «۲».

بدعوی: أنّ مفهوم اشتراط عدم الإعاده بالنظر فی الشرطیّه الثانیه بقوله علیه السّلام: «و إن أنت نظرت.» هو وجوب الإعاده علی تقدیر ترک النظر لو رأی النجاسه بعد الصلاه.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۳ فی الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

و یدفعها: أنّ المقابله بین الشرطیتین قرینه علی أنّ التعبیر بالنظر لیس لخصوصیّه فیه بل لکونه مقدمه للرؤیه غالبا، فالمقصود بالشرطیّه الثانیه- علی ما یشهد به سیاق العباره- هو بیان مفهوم القیود المذکوره فی الشرطیّه الأولی. فکأنه قال علیه السّلام: إن رأیت المنیّ قبل الصلاه أو فی أثنائها فعلیک الإعاده، و إن رأیته بعد الصلاه فلا إعاده علیک. فالتعبیر بالنظر إنّما کان لأجل أنّ المتردد فی إصابه المنیّ أو نجاسه أخری لثوبه ینظر إلیه غالبا لتعرّف الحال و دفع الوسوسه عن نفسه.

و منها: روایه میمون (منصور)

الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«قلت له: رجل أصابته جنابه باللیل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا فی ثوبه جنابه. فقال: الحمد للّه الذی لم یدع شیئا إلّا و له حدّ، إن کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا إعاده علیه، و إن کان حین قام لم ینظر فعلیه الإعاده» «۱».

و نحوها مرسله الصدوق «قال: و قد روی فی المنیّ أنّه إن کان الرجل حیث قام نظر و طلب فلم یجد شیئا فلا شی ء علیه، فإن کان لم ینظر و لم یطلب فعلیه أن یغسله و یعید صلاته» «۲».

و الظاهر اتحادها مع سابقتها. و کیف کان فلا مجال للإشکال فی دلالتهما علی مطلوب الخصم، و هما العمده فی المقام. إلّا أنّه لا یمکن الاعتماد علیهما بوجه:

أما أوّلا: فلضعفهما سندا، أما المرسله فواضح، و أما سابقتها فبجهاله (میمون الصّیقل) و فی الکافی نقل الروایه عن (منصور الصیقل) و الظاهر أنّه

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

....

سهو، و ذلک بقرینه روایه سیف عن میمون الصّیقل کثیرا «۱».

و کیف کان فلا فرق بینهما فی الضعف لجهاله کلیهما- میمون و منصور- فلا أثر لتعیین الراوی.

و أمّا ثانیا: فلمعارضتهما بصحیحه زراره المتقدمه «۲» حیث علّل فیها عدم وجوب الإعاده باستصحاب الطهاره المشترک بین الفاحص عن النجاسه و غیره، و فی هاتین قد علّق ذلک علی النظر. هذا مضافا إلی ما فی الصحیحه من عدم وجوب النظر حیث سأل الرّاوی الإمام علیه السّلام و قال: «فهل علیّ إن

شككت فى أنّه أصابه شـى ء أن أنظر فيه؟ فقال عليه السّلام: «لا» فمقتضى الجمع حينئذ هو أن يكون النظر طريقا للرؤيه لا أنّ له موضوعيه فى الحكم بعـدم الإعـاده، فلا يجب لو لم ير النجـاسه قبـل الصـلاه أو فى أثنائها، سواء نظر أم لم ينظر و لو كان عـدم الإعـاده ثمره للنظر قبـل الصـلاه لكـان المناسب الأمر به إرشاد إلى عـدم الوقوع فى كلفه الإعاده، كما أمر بالاسـتبراء لئلّا يقع فى كلفه إعاده الطهاره و غسل الثوب من البلل المشتبهه الخارج بعد البول.

بل تعارضهما صحيحه محمّد بن مسلم و أبى بصير المتقدمتين «٣»،

---

(١) روى هذا الخبر فى التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ و ج ١ ص ۴٢۴ عن عبد اللّه بن جبله عن سـيف عن ميمون الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و عن الاسـتبصار أنّه رواه عن عبد اللّه بن جبله عن سـعد عن ميمون الصـيقل و لكن فى الطبع الحديث ج ١ ص ١٨٢- ١٨٣ عن سيف عن منصور الصيقل.

و فى الكافى ج ٣ ص ۴٠۶ رواه عن عبد اللّه بن جبله عن سيف عن منصور الصيقل عنه عليه السّلام.

و قـال فى جامع الرواه- ج ٢ ص ٢٨۶- فى ترجمه «ميمون الصـيقل»: «الظاهر أنّ «سـعد» فى الاسـتبصار سهو، و الصواب «سيف» لقرب طبقته به- يعنى بميمون الصـيقل- و اتحاد الخبر، و روايه عبد اللّه بن جبله عنه و كذا «منصور الصـيقل» فى الكافى سهو، و الصواب «ميمون» بقرينه اتحاد الخبر أيضا» و قد أشار إلى ذلك أيضا فى ترجمه «منصور الصيقل» ج ٢ ص ٢۶٨ فلاحظ.

(٢) فى الصفحه: ١۵٧.

(٣) فى الصفحه: ١۵۵- ١۵۶.

و إن

كان أحوط (١). و إن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها و إن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده (٢).

لدلالتهما على عدم وجوب الإعاده لو علم بالنجاسه بعد الصلاه، فى مقابل ما إذا علم بها قبل الصلاه أو فى أثنائها. فهما- كما تدلان على عدم الإعاده لو علم بها بعد الصلاه سواء فى الوقت أو فى خارجه كذلك- تدلان عليه سواء فحص عن النجاسه قبل الصلاه أم لا «١» فتحصل: أنّ الأقوى هو ما عليه المشهور من عدم وجوب القضاء بل و لا الإعاده، من دون فرق بين سبق الفحص عن النجاسه قبل الصلاه و عدمه.

(١) خروجا عن خلاف من ذهب إلى وجوبها، كما سبق «٢».

(٢) لو علم بالنجاسه أثناء الصلاه قد سبق الكلام فيما لو استمر الجهل بالنجاسه إلى تمام الصلاه.

و يقع الكلام هنا فيما لو التفت إليها فى الأثناء، و يكون ذلك على صور ثلاث أشار إليها فى المتن، لأنّه إما أن يعلم بسبقها على الدخول فى الصلاه بإحدى القرائن و الأمارات الداله على ذلك، كيبوسه النجاسه على بدنه- و إن كان حال دخوله فى الصلاه جاهلا بها- أو يعلم بعروضها فى الأثناء، و على الثانى إمّا أن يعلم بعروضها قبل زمان الرؤيه بحيث وقع بعض أجزاء الصلاه فى النجس، أو أنّه لا يعلم بذلك إمّا بأن يعلم بطروها حين الالتفات إلى النجاسه أو يحتمل ذلك فيستصحب عدمها إلى زمان الالتفات. و النتيجه:

---

(١) و لا يخفى أنّ ما ذكر إنّما هو مقتضى إطلاق هاتين الروايتين، و هو قابل للتقييد بما استدل به للخصم، لأنّ مفهومه وجوب الإعاده إذا لم ينظر قبل الصلاه و لو علم بالنجاسه بعد الفراغ

منها. إلّا أنّ الذى يهون الخطب ضعف دليله سندا كما ذكر فى الشرح.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۱.

....

أنّه يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقه فى النجس إمّا وجدانا أو بالاستصحاب، فهذه صور ثلاث أشار إليها فى المتن.

الأولى: ما إذا علم بسبق النجاسه على الدخول فى الصلاه.

الثانيه: ما إذا علم بسبقها فى بعض الأجزاء السابقه لا من أوّل الصلاه.

الثالثه: ما إذا علم أو احتمل طروّها حين الالتفات إلى النجاسه، بحيث يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقه فى النجس إمّا وجدانا أو بالأصل.

و الظاهر أنّه أشار «قده» إلى الأوليتين بقوله: «فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسه.» إذ الظاهر أنّ مراده من بعض الصلاه أعم من جميع الأجزاء السابقه على الالتفات أو بعضها. و إلى الثالثه بقوله: «و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه.» هذه صور المسأله. و أمّا حكمها فالمنسوب «۱» إلى المشهور أو الأكثر هو الحكم بالصحه فى جميع الصور الثلاث. و عليه فإن أمكنه الإزاله أثناء الصلاه- بتطهير بدنه أو ثوبه أو إلقاءه إن كان عليه ثوب آخر أو استبداله و التستر بغيره على وجه لم يحصل منه إخلال بشرائط الصلاه من الستر و الاستقبال و نحوهما و لم يصدر ما ينافيها من الفعل الكثير و التكلم و نحوهما- وجبت الإزاله فى الأثناء بأىّ وجه أمكن ما لم يستلزم إخلالا بالشرائط أو فعلا كثيرا ثمّ يتم الصلاه. نعم لو تعذر التجنب عن النجاسه إلّا بما يبطل الصلاه استأنف.

و استدلّ لهم، أمّا بالنسبه إلى الصوره الثالثه- و هى ما إذا علم أو احتمل طروّ النجاسه حين الالتفات- فبالروايات «۲» الوارده فى

الرعاف،

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۲۷ و الجواهر ج ۶ ص ۲۲۲- ۲۲۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۱۲۴۴ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه.

....

الدالّه على صحه الصلاه مع إمكان التطهير فى الأثناء. لأنّ موردها هو حدوث النجاسه فى أثناء الصلاه من دون سبق علم بوجودها قبل زمان الالتفات، إذ تدل هذه الروايات على أنّ عروض النجاسه فى الأثناء غير مانع عن الصلاه. و أما بالنسبه إلى الصوره الأولى و الثانيه- و هما ما لو علم بوقوع الصلاه فى النجس من أوّلها أو ببعض أجزائها السابقه- فبهذه الروايات، بضميمه فحوى ما دل من الأخبار المتقدمه «۱» على صحه الصلاه الواقعه فى النجس لو علم بعد الفراغ.

و قد وافق المصنف «قده» المشهور فى الحكم بالصحه فى الصوره الثالثه فقط دون الأوليتين حيث حكم فيهما بالبطلان فى سعه الوقت و لو مع إمكان الإزاله فى الأثناء. و المختار عندنا هو إلحاق الصوره الثانيه بالثالثه فى الحكم بالصحه، فلا تبطل الصلاه إلّا فى الصوره الأولى.

و توضيح الحال فى المقام يستدعى بسط الكلام فى كلّ من الصور، و يقع البحث فيها تاره فى سعه الوقت و أخرى فى الضيق فنقول:

أمّا الصوره الثالثه فالصحيح فيها هو ما عن المشهور حكما و دليلا، لأنّ الروايات المشار إليها- أعنى ما وردت فى الرّعاف أثناء الصلاه- تكفى فى الدلاله على الصحه، إذ موردها- بعد إلغاء خصوصيّه دم الرعاف- هو عروض النجاسه فى الأثناء و تذكّره لها حين حصولها، كما هو مفروض الصوره الثالثه. و هى أخبار كثيره فيها الصحاح، و غيرها:

منها: صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «سألته عن

الرّجل يصيبه الرّعاف و هو فى الصلاه؟ فقال: إن قدر على ماء عنده- يمينا، أو شمالا،

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۹.

....

أو بين يديه- و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» «۱».

و الظاهر أنّ ذكر الاستدبار، و التكلم فيها من باب المثال، و إلّا فجميع الأفعال المنافيه توجب البطلان.

و منها: صحيحه معاويه بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: لو أنّ رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال [فمال ظ] برأسه، فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳»، و من جملتها ما فى:

صحيحه زراره المتقدمه- الوارده فى دم الرعاف أيضا و كذلك المنى- من قوله عليه السّلام فيها: «و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه، لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۴».

لدلالته صريحا على أنّ عروض النجاسه فى أثناء الصلاه لا توجب البطلان، سواء علم بعروضها حين الالتفات، أو احتمل ذلك، كما إذا كانت رطبه لا يحتمل عاده وجودها من قبل، فإنّه حينئذ يستصحب عدمها إلى حين الالتفات إليها.

فإنّ قوله عليه السّلام: «لعلّه شى ء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۱۲۴۵ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث: ۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۱۲۴۶ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث: ۱۱.

(۳) فى الباب المتقدم.

(۴) وسائل

الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

بالشك أبدا» كالصريح فی أنّ طرو النجاسه فی أثناء الصلاه لا يوجب البطلان فيما إذا لم يقع شی ء منها فی النجس و لو بحكم الاستصحاب، لتحقق الشرط الّذی هو أعم من الطهاره الواقعيّه و الظاهريّه.

و المتحصل من هذه الروايات: عدم اعتبار الطهاره فی الأكوان الصلاتيه، أعنی الآنات المتخلّله بين الأجزاء. و أما الأجزاء السابقه فالمفروض إحراز الطهاره فيها بالوجدان أو بالأصل. و أما الأجزاء اللاحقه فكذلك، لأنّ المفروض تحصيل الطهاره لها أيضا.

فما عليه المشهور- بل قيل «۱» إنّه إجماعی- من الحكم بالصحه فی هذه الصوره ممّا لا إشكال فيه حكما و دليلا فی سعه الوقت فضلا عن الضيق.

و أما الصوره الأولی- و هی ما إذا علم فی الأثناء بوجود النجاسه قبل الدخول فی الصلاه- فقد أشرنا إلی أنّ المشهور فيها أيضا هو الحكم بالصحه كالصوره الثالثه فيزيل النجاسه لو أمكن و يمضی فی صلاته من دون فرق بين سعه الوقت و ضيقه و يستدل له بوجهين.

أحدهما ما أشرنا إليه من ضم روايات الرعاف الدالّه علی عدم مانعيّه النجاسه عن الأكوان المتخلله بين الأجزاء لو أزيلت فی الأثناء إلی فحوی الروايات المتقدمه الداله علی صحه الصلاه مع استمرار الجهل بالنجاسه إلی ما بعد الفراغ، فإنّها لو دلت علی الصحه فی فرض استمرار الجهل لدلت بالأولويه القطعيّه علی صحتها فيما لو ارتفعت النجاسه فی الأثناء و اقترنت باقی الأجزاء بالطهاره، فإنّ الصلاه الواقعه ببعضها فی النجاسه المجهوله أولی بالصحه من الواقعه بتمامها فيها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۲۶.

....

و منه

يعلم وجه الاستدلال على الصحه فى الصوره الثانيه كما سبق أيضا «۱»، لوقوع بعض الصلاه- فى مفروضها- فى النجس أيضا دون تمامها، بل هى أولى بالصحه كما لا يخفى. و النتيجه: أنّ المستفاد من تلك الروايات أنّ النجاسه الواقعيّه لا تمنع عن صحه الصلاه ما لم يعلم بها المصلّى، سواء استمر جهله بها إلى أن فرغ من الصلاه أو علم بها فى الأثناء و أزالها، لكفايه الطهاره الظاهريه فى الصحه الواقعيه كما سبق.

أقول: إنّ هذا الوجه تام لا- بأس بالاستدلال به للصحه فى الصورتين- الأولى و الثانيه كما تقتضيه قاعده معذوريه الجاهل بالنجاسه فى الصلاه- هذا و لكن الظاهر من جمله من الأخبار بطلان الصلاه و وجوب استينافها فيما لو علم بسبق النجاسه على الصلاه، و لذا حكى «۲» عن جماعه من المتأخرين تقويه القول بالبطلان فى هذه الصوره، خلافا للمشهور و لا محذور عقلا فى الفرق بين استمرار الجهل إلى آخر الصلاه و بين الالتفات إلى النجاسه فى الأثناء فيحكم بالصحه فى الأوّل دون الثانى و إن أمكن الإزاله، لأنّ الأحكام الشرعيّه تعبديه لا طريق للعقل إلى كشفها، و هى عدّه روايات:

منها: صحيحه زراره المتقدمه آنفا، لما فيها من قوله: «قلت له: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه؟ قال: تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه، لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۳».

---

(۱) فى الصفحه: ۱۶۳.

(۲) كما فى مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى كتاب الطهاره ص ۶۲۰.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من

فإنّها كالصريح فى التفصيل بين ما لو وقعت الصلاه من أولها فى الثوب النجس- كما لو كانت النجاسه يابسه لا يحتمل عروضها فى الأثناء- و بين ما لو عرضت فى الأثناء، و إنّه يجب عليه نقض الصلاه و الإعاده بعد التطهير فى الأوّل و البناء عليها بعد الغسل فى الثانى، لقيام احتمال طرو النجاسه الرطبه فى الأثناء، فيستصحب عدمها إلى حين الالتفات. هذا مضافا إلى أنّ مفهوم التعليل بقوله عليه السّلام: «لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك.» هو بطلان الصلاه فيما إذا علم بوقوعها فى النجس من أولها، لعدم جريان الاستصحاب مع العلم بالخلاف.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه «۱»، الوارده فى الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف».

فإنّها تدل على أنّ العلم بالنجاسه- الحاصل بإعلام الغير أثناء الصلاه- يوجب البطلان بخلاف ما إذا أخبر بها بعد الفراغ.

و منها: صحيحته الأخرى المتقدمه أيضا «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذكر المنىّ فشدّده فجعله أشدّ من البول. ثمّ قال: إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثمّ رأيته بعد فلا إعاده عليك، فكذلك البول».

فإنّها أيضا تدل على البطلان لو التفت إلى النجاسه السابقه فى الأثناء- كما هو مفروض الصوره الأولى فى المقام- فإنّ ذكر المنىّ قرينه على سبق النجاسه على الصلاه، لبعد عروضه أثناء الصلاه- جدّا- إذ ليس المنىّ كسائر النجاسات الّتى يحتمل وقوعها عليه أثناء الصلاه، كالدم و نحوه. نعم قد يعلم

---

(۱) فى الصفحه: ۱۵۶.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۹.

....

به قبل الصلاه و أخری بعد الدخول فیها- کما هو مفروض الروایه- و فی کلا الفرضین أمر علیه السّلام بالإعاده «۱».

و منها: موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی «رجل صلّی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثمّ علم به. قال: علیه أن یبتدئ الصلاه. قال: و سألته عن رجل یصلّی و فی ثوبه جنابه أو دم حتّی فرغ من صلاته ثم علم. قال: مضت صلاته و لا شی ء علیه» «۲».

فإنّ المراد بالسؤال الأوّل- بقرینه المقابله مع الثانی- هو حصول العلم بوجود الجنابه فی الثوب أثناء الصلاه بعد أن صلّی رکعتین منها، و قد أمر علیه السّلام باستیناف الصلاه. و من المعلوم أنّ الجنابه فی الثوب من النجاسه السابقه علی الدخول فی الصلاه، فهی داله «۳» علی البطلان فی مفروض الکلام

(۱) و یمکن المناقشه فی دلاله هذه الصحیحه علی وجوب الإعاده فی مفروض الکلام- کما أشار المحقق الهمدانی «قده» فی مصباح الفقیه ص ۶۲۱- بظهورها فی بیان حکم آخر، و هو بطلان صلاه من صلّی فی النجس عامدا، و إنّ المراد بها هو انه إن رأی النجاسه قبل الصلاه ثم صلّی معها عامدا، أو رآها فی الأثناء و أتمها کذلک فعلیه الإعاده، و إن رآها بعد الفراغ فلا شی ء علیه. فتکون من أدله مانعیه النجاسه المعلومه عن الصلاه فهی أجنبیه عما نحن فیه من الجهل بالنجاسه حین الشروع و الالتفات إلیها فی الأثناء و إزالتها فی الأجزاء الباقیه. و یؤیده: التعبیر بإعاده الصلاه الظاهر فی الشروع بعد الإتمام بخلاف الاستیناف. و لا أقل من تساوی الاحتمالین الموجب للإجمال، و به تسقط عن الاستدلال.

فالعمده فی المقام

هی صحیحه زراره المتقدمه.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۳) و قد ناقش المحقق الهمدانی «قده»- فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۲۱- فی دلالتها بأن احتمل قویا أن یکون المقصود بالسؤال حکم من علم قبل الصلاه بأنّ الثوب فیه جنابه لکنّه غفل عن ذلک حین الدخول فی الصلاه، أو نسیه أو اشتبه علیه فلم یعلم أنّ ما یصلّی فیه هو ذلک الثوب النجس، فلما صلّی رکعتین علم بذلک، لا أنّه کان جاهلا بالجنابه رأسا و حصل له ابتداء العلم بوجودها فی الثوب أثناء الصلاه، کما هو محل الکلام. و استبعد هذا الفرض، بل قال: ربّما ینصرف عنه وجه السؤال. و أیده بتذکیر الضمیر، الظاهر فی رجوعه إلی الثوب. ثم أنّه تنزل عن قوه الاحتمال و التزم بتساوی الاحتمالین الموجب للإجمال، المسقط لها عن الاستدلال، کما فی صحیحه محمّد بن مسلم. (و یندفع): بأنّ ما ذکره «قده» فی هذه الروایه أشبه بالتأویل المخالف للظهور، إذ لا مجال للمناقشه فی ظهور قول السائل:

«ثم علم به» فی حدوث العلم بوجود الجنابه فی الثوب بعد أن صلّی رکعتین. و فرض سبق العلم بذلک قبل الصلاه ثم الغفله عنه أو نسیانه أو اشتباه الثوب بغیره کلها فروض بعیده لا إشاره إلیها فی الروایه فضلا عن الدلاله. و تذکیر الضمیر لا یؤید ما ذکره، لإمکان رجوعه إلی الثوب الخاص، أی علم بأنّ الثوب فیه الجنابه. بل حمل العلم به فی الأثناء علی التذکر المسبوق بالعلم قبل الصلاه خلاف الظاهر جدا.

فالإنصاف أنّه لا مجال للمناقشه فی دلالتها علی المطلوب.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۷۰

....

کالروایات المتقدمه.

فتحصل إلی هنا: أنّ مقتضی الروایات

هو بطلان الصلاه لو علم فی أثنائها بسبق النجاسه علی الدخول فیها، و معها لا مجال للاستدلال علی الصحه هنا بالأولویه القطعیّه من الصحه فی الصلاه الواقعه بتمامها فی النجاسه المجهوله، إذ لا أولویه مع الدلاله علی الخلاف، لأنّ الأحکام الشرعیه تعبدیّه، فلا محذور فی أن تکون الطهاره الظاهریّه شرطا واقعیا للصحه لو استمر الجهل إلی ما بعد الفراغ، دون ما إذا ارتفع فی الأثناء، فلا یصح الاستدلال للمشهور بالأولویّه القطعیه.

الوجه الثانی هو عدّه روایات دلّت بإطلاقها علی صحه الصلاه فی النجاسه المجهوله لو رآها فی الأثناء و لو کانت سابقه علیها.

الأولی: موثقه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یصلّی فأبصر فی ثوبه دما؟ قال: یتمّ» «۱». بدعوی دلالتها علی صحه الصلاه و وجوب الإتمام، سواء أ کان الدّم المرئیّ فی أثنائها سابقا علی

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب: ۴۴ من النجاسات الصلاه، الحدیث: ۲.

....

الدخول فیها- کما هو محل الکلام- أم کان فی زمان الرؤیه.

و یـدفعها: أنّ الإطلاق المذکور و إن کان ثابتا لها إلّا أنّه قابل للتقیید بالروایات المتقدمه «۱» الدالّه علی بطلان الصلاه فی صوره سبق النجاسه علیها.

توضیح ذلک: أنّ لهذه الروایه إطلاقات من جهات ثلاث، الأولی:

إطلاق الإتمام بلحاظ کونه مع الإزاله و عدمها، و علی الثانی إما أن یکون متمکنا منها أم لا.

الثانیه: إطلاق الـدّم بلحاظ کونه أقل من الـدرهم أو أکثر، و علی الأوّل کونه مما یعفی عنه فی الصـلاه أم لا، کالـدماء الثلاثه، و دم ما لا یؤکل لحمه.

الثالثه: إطلاق الدّم أیضا بلحاظ کونه سابقا علی الصلاه أم لا. و لا ینبغی التأمل

فی عدم إمکان الأخذ بإطلاقها من جمیع الجهات المذکوره- للإجماع و غیره علی بطلان الصلاه فی النجس غیر المعفو عن علم و عمد- فلا بدّ إما من تقییدها من الناحیه الأولی و حملها علی صوره الإتمام مع الإزاله. و إما من الناحیه الثانیه بحمل الدم علی کونه أقل من الدرهم و من غیر الدماء الثلاثه، کما عن الشیخ «۲»، و معه لا- محذور فی إبقاء الإطلاق من الناحیه الأولی- بل الثالثه- إذ لا مانع من الإتمام فی الدم المعفو عنه، سواء أ کان سابقا علی الصلاه أم لا، إلّا أنّه لا یجدی المشهور، کما هو واضح. و أما إطلاقها من الناحیه الثالثه- الّتی هی مستند المشهور فی الاستدلال علی

---

(۱) فی الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹ و هی صحاح زراره و محمّد بن مسلم و موثقه أبی بصیر.

(۲) فی التهذیب ج ۱ ص ۴۲۳. طبعه دار الکتب الإسلامیه.

....

الصحه، مع التقیید من الناحیه الأولی بالحمل علی الإتمام بعد الإزاله، لما دل علی بطلان الصلاه فی النجس عن علم و عمد- فهو و إن لم یکن علی خلاف الإجماع و الضروره، بل نسب الالتزام به إلی المشهور، إلّا أنّه مع ذلک قابل للتقیید بما أشرنا إلیه من الروایات المتقدمه الدالّه علی بطلان الصلاه الّتی التفت فی أثنائها إلی نجاسه سابقه علیها، فلا تجدی الإزاله فی الأثناء للأجزاء الباقیه، لبطلانها بوقوع أجزائها المتقدمه فی النجاسه المجهوله.

الثانیه: ما رواه ابن إدریس فی آخر السرائر. نقلا عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«إن رأیت فی ثوبک دما و أنت تصلّی و لم تکن

رأيته قبل ذلک فأتمّ صلاتک، فإذا انصرفت فاغسله. قال: و إن کنت رأيته قبل أن تصلّی فلم تغسله، ثمّ رأيته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک» «۱».

و لا إشکال فی سندها، لنقل ابن إدريس لها عن کتاب المشيخه لابن محبوب. و أما الاستدلال بها للمشهور فيکون کالاستدلال بالموثقه فإنّها بإطلاقها تشمل رؤيه الدم السابق علی الصلاه و الطّاری أثنائها. و الجواب عنها: هو ما ذکرناه فی الموثقه أيضا، من قابليّه هذا الإطلاق للتقييد بما سبق من الروايات «۲» الدالّه علی البطلان فی صوره سبق النجاسه علی الصلاه.

نعم، فرق بينها و بين الموثقه من ناحيه أخری، و هی إطلاق الدّم بلحاظ کونه معفوا عنه أم لا، إذ لا إطلاق فيها من هذه الجهه، فإنّها تختص بغير المعفو و ذلک بقرينه أمره عليه السّلام بالانصراف و الإعاده بعد الغسل متی صلّی

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) و هی صحاح زراره، و محمّد بن مسلم، و موثقه أبی بصير المتقدمات فی الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

....

فی ثوبه ناسيا، و لا يکون ذلک إلّا فی غير المعفو عنه، و إلّا لم يجز الانصراف عن الصلاه الصحيحه للإجماع علی حرمه الإبطال عمدا. بل لعلّ أمره عليه السّلام بالغسل بعد الانصراف من الصلاه- فی صوره الجهل بوجود الدم علی ثوبه و رؤيته أثناء الصلاه- قرينه علی ذلک أيضا، لظهوره فی الإرشاد إلی بطلان الصلوات الآتيه فی هذا الثوب بعد العلم بتنجسه به، و لا يکون ذلک إلّا فيما إذا کان أکثر من الدّرهم، إذ لا يحتمل الأمر التعبدی و أما الإرشاد

إلى غير ما ذكر من لوازم نجاسه الدّم فلعلّه مما ينصرف عنه الأمر.

و أما إطلاقها من ناحيه الإتمام بـدون الإزاله مع الإمكان، فلا بـدّ من تقييده «۱» أيضـا بما دل من الإجماع و الروايات الوارده فى الرّعاف «۲» الـداله على وجوب الإزاله أثناء الصـلاه مع الإمكان و الاستيناف بعد الإزاله مع عدمه، مضافا إلى الروايات «۳» العامه الدالّه على بطلان الصلاه مع النجاسه عمدا. فلا بدّ من تقييد قوله عليه السّلام: «فأتمّ صلاتک» بالإتمام بعد إزاله الدم.

و على الجمله: حال هذه الروايه كسابقتها من حيث الاستدلال للمشهور و ردّه.

الثالثه: حسنه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: قال قلت له: «الدّم

---

(۱) لا مجال لتقييدها من هذه الجهه، لما فيها من التصـريح بكون الغسل بعد الانصـراف، حيث قال عليه السّلام: «فأتمّ صلاتک، فإذا انصـرفت فاغسـله»، و مع ذلک كيف يمكن تقييد الإتمام بما بعد الإزاله أثناء الصـلاه؟ و حيث لم يعرف قائل بمضمونها من هـذه الجهه- أعنى الإتمام مع النجس عمـدا- فهى تصـبح من الأخبار الشاذه التى يجب رد علمها إلى أهله. إلّا أن يقال: أنّ عـدم إمكان العمل بها من هذه الجهه لا ينافى الأخذ بإطلاقها من ناحيه سبق النجس على الصلاه استنادا للمشهور. فتأمل.

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۱۶۴- ۱۶۵.

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۱۰- ۱۱ و تقدمت الإشاره إلى مصادر كثير منها فى تعليقه ص: ۹.

....

يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصـلاه؟ قـال: إن رأيته و عليـک ثوب غيره فـأطرحه و صـلّ فى غيره، و إن لم يكن عليک ثوب غيره فامض فى صلاتک و لا إعاده عليک، ما لم يزد على مقدار الدرهم،

فإن كان أقلّ من الـدرهم فليس بشـی ء رأيته قبل أو لم تره. و إذا كنت قـد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسـله و صلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه.» «۱».

هكذا رواها الصدوق فی الفقيه «۲»، و كذا الكلينی فی الكافی «۳».

إلّا أنّ الشـيخ رواها فی التهذيب «۴» هكـذا: «و لا إعاده عليک، و ما لم يزد على مقـدار الـدرهم من ذلک فليس بشـی ء» بزياده «الواو» و حذف جمله:

«فإن كان أقل من درهم».

و كيف كان فيستدل للمشـهور بقوله عليه السّلام- فی صـدرها-: «إن رأيته و عليک ثوب غيره فأطرحه و صلّ فی غيره» لدلالته على أنّه لو رأى النجاسه أثناء الصـلاه، و أمكنه الإزاله و لو بطرح الثوب مع بقاءه مسـتورا، وجب عليه ذلک و صـحت صـلاته. و مقتضـی إطلاقه عدم الفرق بين النجاسه السابقه على الصـلاه و غيره. أقول: لو سلّم إطلاق لهذه الروايه من الجهه المذكوره لكان حالها حال الروايتين السابقتين «۵» فی وجوب تقييدها بما ذكرنا من الروايات «۶» الدالّه على البطلان فی صوره سبق النجاسه على الصلاه، إذ لا تزيد حالها على تلک.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۲) ج ۱ ص ۱۶۱ طبعه دار الكتب الإسلاميه مع اختلاف يسير.

(۳) ج ۳ ص ۵۹ طبعه دار الكتب الإسلاميه مع اختلاف يسير.

(۴) ج ۱ ص ۲۵۴ طبعه دار الكتب الإسلاميه.

(۵) و هما موثقه داود بن سرحان و صحيحه ابن سنان المذكورتان فی الصفحه: ۱۷۰ و ۱۷۲.

(۶) المتقدمه فی الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

....

بل يمكن دعوى كونها أجنبيّه عن مدّعى المشهور رأسا. و ذلک لأنّ

المحتملات فيها ثلاثه:

أحدها: أن يكون القيد- و هو قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»- راجعا إلى كلا الحكمين المذكورين قبله «أحدهما» الحكم بصحه الصلاه مشروطا بطرح الثوب النجس مع الإمكان. المستفاد من الشرطيه الأولى أعنى قوله عليه السّلام: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره». «ثانيهما» الحكم بصحتها فى الثوب النجس مع عدم إمكان الطرح المستفاد ذلك من قوله عليه السّلام: «و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعاده عليك» و النتيجه رجوع القيد إلى كلتا الجملتين السابقتين عليه، كما هو أحد المحتملات فى الاستثناء المتعقب للجمل المتعدده، إذ المراد به مطلق القيود لا خصوص الاستثناء، و عليه يكون مورد كلا الحكمين الدّم الأقل من الدرهم. و هذا مما لا إشكال و لا خلاف فيه، لصحه الصلاه فى الدّم المعفو عنه على كلّ حال و لو كان عن علم و عمد، كما هو صريح قوله عليه السّلام فى ذيل هذه الروايه أيضا: «فإن كان أقل من الدرهم فليس بشى ء رأيته أو لم تره».

و على هذا الاحتمال تكون الروايه أجنبيّه عن دعوى المشهور- و هى الصلاه فى النجاسه المجهوله المانعه عن صحتها- رأسا، و لا بدّ حينئذ من حمل الأمر بطرح الثوب فى الشرطيّه الأولى على الاستحباب كما هو واضح.

ثانيها: أن يكون القيد المذكور راجعا إلى خصوص الحكم الثانى دون الأوّل، بأن تقيّد به الجمله الثانيه فقط دون الأولى- كما هو الصحيح فى الاستثناء أو سائر القيود المتعقبه للجمل المتعدده موضوعا و حكما على ما ذكرنا ذلك فى بحث الأصول «۱»- و عليه يكون مقتضى إطلاق الجمله

---

(۱) لاحظ كتاب أجود التقريرات ج ۱ ص

۴۹۶ فی المتن و التعلیقه.

....

الأولی صحه الصلاه فی الثوب المتنجس بالدّم لو التفت إلیه فی الأثناء و طرح الثوب مع الإمکان و أتمّ الصلاه فی غیره و هذا من دون فرق بین کون الدم أقل من الدّرهم أو أکثر کما هو قضیّه الإطلاق، و علی هذا الاحتمال یصح الاستدلال بها للمشهور، و یکون الأمر بالطرح للوجوب، للزوم تخصیصها حینئذ بالدّم الکثیر، لخروج الدّم المعفو عنه عن موردها، لضروره صحه الصلاه فیما دون الدرهم من الدّم و لو کان عن علم و عمد.

هذا. و لکن لا یجدی الاستدلال بهذا الإطلاق للمشهور، للزوم تقییده بما سبق من الروایات الدّاله علی البطلان فی صوره سبق النجاسه علی الصلاه، کما ذکرنا.

و هناک احتمال ثالث، و هو إطلاق کلا الحکمین و عدم رجوع القید إلی شی ء من الجملتین السابقتین، بأن یکون قوله علیه السّلام: «ما لم یزد علی مقدار الدرهم» جمله مستأنفه.

و ذلک یبتنی علی روایه الشیخ لها فی التهذیب «۱» و هی بإضافه «الواو» و إسقاط قوله علیه السّلام: «فإن کان أقل من الدرهم» فتکون الروایه هکذا:

«و ما لم یزد علی مقدار الدرهم من ذلک فلیس بشی ء.».

و علی هذا الاحتمال یصح الاستدلال بها للمشهور أیضا، لإطلاق الجمله الأولی الّتی هی مورد الاستشهاد لهم. لکن یجاب عنها: بما ذکرناه من الجواب عن الاحتمال الثانی، و هو لزوم تقییدها بما دل علی التخصیص.

هذا مضافا إلی عدم ثبوت صحه روایه الشیخ لها فی التهذیب علی الوجه المذکور و ذلک لعدم إمکان العمل بإطلاق الجمله الثانیه للأمر فیها

---

(۱) ج ۱ ص ۲۵۴ طبعه دار الکتب الإسلامیه.

....

بالمضى

فى الصلاه مع النجس حتّى مع إمكان الاستيناف مع الثوب الطاهر و هذا مما لا يصح جزما، فلا بدّ من حملها إما على صوره انحصار ثوبه فى الّذى عليه، أو المضى فى الصلاه مع تطهير الثوب أثنائها من دون استلزامه فعلا كثيرا. و لا يخفى بعدهما عن ظهورها، و من هنا قيل «۱»: لو صح ما فى التهذيب لوجب طرح هذه الفقره من الروايه، لشذوذها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها، حيث لم يقل أحد بوجوب المضى فى الصلاه مع النجس. و هذا شاهد على وقوع الاشتباه فيه و عدم صحه الاعتماد عليه «۲»، و أنّ الصحيح هو ما فى الوسائل عن الكافى و الفقيه. فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ هذه الروايات الثلاث- و هى روايات داود بن سرحان، و عبد اللّه بن سنان، و محمّد بن مسلم «۳»- و إن دلت بإطلاقها على مسلك المشهور، من صحه الصلاه فى النجاسه المجهوله لو رآها فى الأثناء و أزالها و لو كانت سابقه على الصلاه، إلّا أنّه يلزم تقييدها بما دل «۴» على بطلانها فيما لو كانت سابقه عليها.

فالأقوى: هو البطلان فى هذه الصوره، و هى الصوره الأولى بحسب الترتيب الذى ذكرناه.

هذا كله فى سعه الوقت حيث يتمكن المكلف من قطع الصلاه و الإزاله

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۲۰.

(۲) حتى أنّه قال فى الحدائق ج ۵ ص ۴۲۸ فى ذيل هذه الروايه: «الاعتماد على روايه الشيخين المذكورين (يعنى الصدوق و الكلينى) بل أحدهما لو لم يكن إلّا هو، إذ لا يخفى على من لاحظ التهذيب و ما وقع للشيخ فيه من التحريف و التغيير و الزياده و النقصان فى متون الأخبار و

أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين، و لا ريب أنّ هذا من جمله ذلك.».

(۳) المتقدمات فى الصفحه: ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳.

(۴) و هى الروايات المتقدمه فى الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

....

ثم الاستيناف.

و أمّا مع ضيق الوقت عن تمام الصلاه، فإن تمكن من إدراك ركعه منها فى الوقت كان حكمها حكم سعه الوقت لتمامها، للروايات «۱» الكثيره- التى فيها المعتبره- الداله على أنّ من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه، فإنّه بعد هذا التنزيل يشملها الروايات المتقدمه الداله على بطلان الصلاه فى صوره سبق النجاسه المجهوله عليها لو التفت فى الأثناء و كان متمكنا من الإزاله و الاستيناف. و النتيجه: أنّه لو تمكن من إدراك ركعه مع الطهاره الخبثيه لزم عليه الاستيناف لبطلان ما بيده.

و أما إذا لم يتمكن حتى من إدراك ركعه بحيث يؤدى تحصيل الطهاره إلى فوات الصلاه فى الوقت رأسا، فإن أمكن التبديل، أو التطهير من دون لزوم المنافى فعل ذلك و أتم صلاته، و إلّا فيدور أمره بين إتمام الصلاه فى النجس ساترا كان أو غيره أو الإتمام عاريا بطرح الثوب النجس لو كان ساترا، على الخلاف فى فاقد طهاره الساتر حيث ذهب المشهور فيه إلى وجوب الصلاه عاريا، و لكن الأقوى عندنا- وفاقا لجماعه- هو وجوب الصلاه فيه، كما حرّرنا ذلك فى محلّه. و على الجمله: إذا لم يمكن التطهير أو التبديل فى الأثناء يجب عليه الإتمام فى النجس و لو كان ساترا.

و الوجه فى ذلك كله: هو ما تقدم من أن مقتضى القاعده الأوّليه هو صحه صلاه الجاهل بالنجاسه و إن التفت إليها فى الأثناء و أزالها مع الإمكان، لأنّها مقتضى الجمع بين

فحوى الروايات الداله على معذوريه الجاهل المستمر

---

(۱) المرويه فى وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۱۵۷ فى الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، منها ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) قال: «فإنّ صلّى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته» الحديث: ۱ فى الباب المذكور.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۷۹

....

جهله إلى ما بعد الفراغ و منطوق الروايات الوارده فى الرعاف الداله على عدم بطلان الصلاه بعروض النجاسه فى الأثناء لو أزالها بلا فعل المنافى. نعم لو لم يمكن الإزاله استأنف الصلاه فى سعه الوقت، و أما مع الضيق فلا، لاستلزامه خروج الوقت الواجب رعايته على كل حال، فيدور أمره بين الصلاه فى الوقت عاريا و بين الصلاه فى الساتر النجس و الأقوى عندنا هو الثانى، كما أشرنا.

و أما الروايات الداله على بطلان الصلاه التى التفت فى أثنائها إلى نجاسه سابقه- التى استندنا إليها فى مخالفه المشهور القائلين بالصحه- فهى مختصه بسعه الوقت، و بها يخرج عن عموم القاعده. و أما فى الضيق فلا تصلح لتخصيصها، و ذلك لظهور الأمر بالإعاده فيها فى أن لا تكون المعاده كالمبتدأه من حيث الوقوع فى النجاسه التى كانت سببا للإعاده. بل يكون منصرفا إلى صوره التمكن منها فى الوقت مع الطهاره، و فى فرض ضيق الوقت لا تكون المعاده إلّا كالمبتدءه من حيث الوقوع فى النجس، فتكون الإعاده لغوا، إلّا بخروج الوقت اللازم رعايته على كل حال لتقدمه على شرطيه الطهاره الخبثيّه بلا كلام، فالأقوى هو صحه الصلاه المفروضه فى ضيق الوقت، على الوجه الذى ذكرناه، كما فى المتن. هذا تمام الكلام فى الصوره الأولى.

و أما الصوره الثانيه،

و هی ما إذا التفت فی الأثناء إلی سبق النجاسه فی بعض أجزاء الصلاه لا من أوّلها بحیث وقع بعض أجزائها فی النجس، کما إذا علم فی الرکعه الرابعه بوقوع الدّم علیه فی الرکعه الثالثه، فهل تلحق بالأولی فی الحکم بالبطلان أو بالثالثه فی الحکم بالصحه؟ ظاهر المصنف (قده) هو الأوّل، لما أشرنا إلیه من ظهور قوله: «فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت» فی الأعم مما کان السبق من

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۸۰

....

أوّل الصلاه أو فی أثنائها قبل زمان الالتفات إلی النجاسه. کما و أنّ بعض الصلاه أعم مما کان جمیع الأجزاء المتقدمه علی الالتفات أو بعضها. و الظاهر أنّ الوجه عنده فی البطلان هو وقوع بعض الصلاه فی النجس، سواء أ کان من أوّلها أو لا. و لکن الظاهر هو الصحه، کما هو ظاهر الأصحاب، فتلحق بالصوره الثالثه. و ذلک لما عرفت من أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه هو صحه الصلاه فی جمیع الصور الثلاث، لمعذوریه الجاهل بالنجاسه مطلقا، کما هو المستفاد من نصوصها «۱»، کما سبق و لا موجب للخروج عن إطلاقها إلّا فیما ثبت الدلیل علی التخصیص، و لم یثبت إلّا فی الصوره الأولی، و هی ما إذا کانت النجاسه سابقه علی الدخول فی الصلاه، و أما الصوره الثانیه- و هی عروض النجاسه فی الأثناء قبل زمان الالتفات- فباقیه تحت إطلاق أدله الصحه کالصوره الثالثه- أعنی بها صوره عروض النجاسه حین الالتفات- بل شمول التعلیل بقوله علیه السّلام فی صحیحه زراره المتقدمه «لعلّه شی ء أوقع علیک» إذا وقع علیه النجس أثناء الصلاه مع الاستمرار فی بعض أجزائها- کما هو مفروض

الصوره الثانيه- أظهر منه مما إذا وقع ذلك حين الالتفات إليه كما فى الصوره الثالثه. هذا فى سعه الوقت. و أما فى الضيق فالحكم بالصحه أظهر، لما ذكرناه فى الصوره الأولى من عدم شمول دليل التخصيص الدال على البطلان لفرض ضيق الوقت مطلقا، سواء فى ذلك هذه الصوره و غيرها، فيعمل فيها بمقتضى القاعده الأوّليه على النحو الذى ذكرناه فى الصوره الأولى، من أنّه

---

(۱) و هى النصوص الداله على معذوريه الجاهل بالنجاسه إذا التفت بعد الفراغ، فإنّها تدل بالأولويه على معذوريه الملتفت فى الأثناء لو أزالها مع الإمكان، كما سبق فى الصفحه ۱۴۸- ۱۴۹ و كذا النصوص الداله على الصحه فى خصوص ما لو التفت فى الأثناء، كموثقه داود بن سرحان، و صحيحه عبد اللّه بن سنان، و حسنه محمد بن مسلم، المتقدمات فى الصفحه: ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳.

و إن كان الأحوط الإتمام (۱) ثم الإعاده. و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل- و هو فى الصلاه، من غير لزوم المنافى- فليفعل ذلك، و يتمّ، و كانت صحيحه (۲).

لو أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء فعل، و إلّا استمر.

(۱) قد عرفت أنّ المشهور هو الحكم بالصحه فى جميع الصور الثلاث المتقدمه «۱» فيجب عليه الإتمام مع إمكان الإزاله فى الأثناء بلا لزوم المنافى، و إن لم يمكن استأنف الصلاه بعد الإزاله فى سعه الوقت و مع الضيق يتمّ عاريا أو فى الساتر النجس- على الخلاف فى فاقد الساتر الطاهر- و إن كان المختار الصلاه فيه، هذا. و لكن قد عرفت أنّ الأقوى هو الحكم بالبطلان فيما إذا كانت النجاسه سابقه على الدخول فى الصلاه- كما

هو مفروض الصوره الأولى من الصور المتقدمه- فيجب عليه الاستيناف لبطلان ما بيده. و أمّا لو عرضت النجاسه فى الأثناء قبل زمان الرؤيه- كما هو مفروض الصوره الثانيه- فالظاهر فيها الصحه، كما سبق و ظاهر المتن الحكم بالبطلان فى كلتا الصورتين. و كيف كان فالاحتياط بالإتمام إنّما هو لاحتمال الصحه، وفاقا للمشهور القائلين بها و لازمه احتمال حرمه القطع، فيحتاط بالإتمام ثم الإعاده، لاحتمال البطلان أيضا.

(۲) قد عرفت أنّ مقتضى القاعده هو ما عليه المشهور من معذوريه الجاهل بالنجاسه و إن علم بها أثناء الصلاه، فيتمها مع إمكان الإزاله فى الأثناء، و لا نخرج عنها إلّا بالنصوص «۲» الداله على البطلان فيما إذا التفت فى الأثناء. و لكنّها مختصه بسعه الوقت، لانصراف الأمر بالإعاده فيها إلى و

---

(۱) فى الصفحه: ۱۶۳.

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

إن لم يمكن أتمّها و كانت صحيحه (۱).

و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه، أو علم بها و شك فى أنّها كانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شى ء عليه (۲).

و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعاده (۳).

صوره التمكن من الإعاده فى الوقت مع الطهاره الخبثيه، كى تكون المعاده غير المبتدئه، و إلّا فتكون الإعاده فى النجس لغوا، إلّا مع تحصيل الطهاره المتوقف على خروج الوقت على الفرض. و من المعلوم عدم جوازه، للزوم رعايه الوقت على كل حال، كما هو محرّر فى محله. و قد سبق الكلام فى ذلك كله بما

لا مزيد عليه.

(۱) أى مع النجس و إن كـان ساترا، لما هو الأقوى- وفاقا لجماعه- من تقـدم الصـلاه فى الساتر النجس على الصـلاه عاريا، كما حرّر فى محله.

(۲) سـبق الكلام فى ذلک کله فى الصوره الثالثه من الصور الثلاث المتقدمه، فراجع «۱». و قد ذكرنا هناک أنّ الإتمام فى الساتر النجس فى صوره الانحصـار و عـدم التمکن من التطهير مبنى على القول المختـار فى ذلک، و أما بناء على وجوب الصـلاه عاريا فيتعيّن إلقاءه و الصلاه عاريا إن أمكن.

(۳) إذا صلّى فى النجس ناسيا إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه فنسيها و صلّى و تذكر بعد الفراغ، فالأقوال فيه ثلاثه:

---

(۱) الصفحه: ۱۶۳- ۱۶۶.

....

أحـدها: وجوب الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه، على الأشـهر، بل المشـهور بين الأصـحاب، قـديما و حديثا، بل عن السـرائر: نفى الخلاف فيه، بل عن الغنيه و شرح الجمل: الإجماع عليه «۱».

ثانيها: عدم وجوب الإعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه، كما عن الشـيخ فى بعض أقواله، و استحسنه المحقق فى المعتبر، بل عن المدارک الجزم به «۲»، بل حكى ذلک عن غير واحد من الأصحاب «۳».

ثالثها: التفصـيل بين الإعاده فى الوقت فتجب و القضاء خارجه فلا يجب، كما عن الشيخ فى الاستبصار و الفاضل فى بعض كتبه، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين «۴».

أقول: ربّما يتوهم أنّ القول بعدم وجوب الإعاده مطلقا مقتضى القاعده الأوّليه، و ذلک لوجهين:

الأوّل: أنّ الناسى حيث أنّه لا يصح تكليفه بالمنسى- لاستحاله تكليف الغافل العاجز عن الامتثال- فلا بـدّ فى توجه الأمر إليه بالصلاه من تعلقه بغير الطهاره المنسيه من سائر الأجزاء و الشرائط أمرا اضطراريا، لأنّ المفروض اضطراره

إلى ترک الطهاره المنسيّه لعلّه النسـيان. و هذا نظير تعلق الأمر بغير الجزء أو الشـرط المضـطر إلى ترکه فی موارد الاضـطرار فی الصلاه،

---

(۱) راجع الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۸، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۵- ۲۱۶، و مصباح الفقيه، کتاب الطهاره ص ۶۲۱.

(۲) کما فی الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۹، ۴۲۱، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۷.

(۳) کما فی الحدائق: ج ۵ ص ۴۲۵، و مصباح الفقيه، کتاب الطهاره ص ۶۲۱.

(۴) کما فی الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۹، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۸، و مصباح الفقيه، کتاب الطهاره ص ۶۲۱.

....

کالاضـطرار إلى ترک القيـام و نحوه. هـذا من حيث الصـغرى، و أمـا من حيث الکبرى فقـد تقرر أنّ الأمر الاضـطرارى يقتضـى الإجزاء.

الوجه الثـانى: هو التمسک ب «حـديث الرفع» لأنّ من جمله المرفوع فيه هو النسـيان، و معنى رفعه هو رفع الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المـانعيّه حـال النسـيان. فالطهاره المنسـيّه لو کانت شـرطا فهى مرفوعه، کما أنّه لو کانت النجاسه مانعه فهى مرفوعه حال النسـيان أيضا، فلا أمر إلّا بغير المنسىّ.

و لا يخفى فساد کلا الوجهين، أما الأوّل فلأنّ الاضـطرار إلى ترک جزء أو شرط فى الصلاه إنّما يقتضى عدم الأمر بالمرکب منه و من غيره من الأـجزاء و الشـرائط، فيسـقط الأـمر بـالمجموع المشـتمل على ذاک الجزء أو الشـرط لاـ محاله، و أما تعلقه بالباقى فيحتاج إلى دليل مفقود فى خصوص المقام، و إن ثبت فى غيره من موارد الاضطرار فى الصلاه.

و منه يعلم الجواب عن الوجه الثانى أيضا لعين ما ذکرناه، فإنّ «حـديث الرفع» إنّما يـدل على رفع التکليف بالصـلاه المرکب من المنسى و من غيره، و

أما تعلق الأمر بغير المنسی من باقی الأجزاء و الشرائط فخارج عن عهده الحدیث المذکور، إذ هو رافع للحکم لا مثبت له فلا بدّ فی إثبات الأمر بغیر ما رفعه من دلیل آخر.

هذا کله فیما لو استمر النسیان إلی أن خرج وقت الصلاه، بأن استوعب تمامه و حاصل ما ذکرناه فی هذا الفرض هو منع الصغری- أعنی تعلق الأمر الاضطراری بما عدا المنسی- لعدم الدلیل و إلّا فالکبری غیر ممنوعه، لما قررناه فی محلّه من أنّ الأمر الاضطراری مجز فی صوره استیعاب الاضطرار لتمام الوقت. و أمّا لو ارتفع النسیان قبل خروج وقت الصلاه ففساد هذین الوجهین أوضح و ذلک لمنع الصغری و الکبری معا، أما منع

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۸۵

....

الصغری فلما ذکرناه من أنّه لیس مقتضی رفع النسیان أو الاضطرار تعلق الأمر بغیر المنسی أو المضطر إلی ترکه من سائر الأجزاء و الشرائط. و أما منع الکبری فلما حققنا فی محلّه من أنّ النسیان أو الاضطرار فی بعض الوقت لا یرفعان التکلیف بالصلاه التامه الأجزاء و الشرائط، لتعلقه بالطبیعه الساریه فی تمام الوقت، و هی مقدوره للمکلف، و لا اضطرار إلی ترکها، و لم یتعلق بها النسیان، فلا موجب لارتفاع التکلیف عنها مع فرض تمکن المکلف منها و لو فی بعض الوقت، إذا المفروض عدم تقیدها بوقت الاضطرار أو النسیان، بل الواجب إنّما هو الإتیان بها فی سعه من الوقت.

و علی الجمله: المنسیّ أو المضطر إلی ترکه إنّما هو خصوص فرد من الصلاه- و هو ما یأتی به المکلّف حال النسیان أو الاضطرار- و هذا مما لم یتعلق به الأمر به بخصوصه لأنّ المأمور به هی طبیعه الصلاه الجامعه

بين هذا الفرد و غيره من الأفراد المقدوره، و لا موجب لرفع التكليف عنها، لأنّها مقدوره. فالمأمور به غير المنسيّ أو المضطر إليه فلا يجرى فيه الحديث، كما أنّه لم يتعلق به الأمر الاضطراری، سواء فی ذلک المقام و غيره من سائر موارد النسيان أو الاضطرار فی بعض الوقت، كما حرّرناه فی الأصول. فهذان الوجهان فاسدان فی حدّ ذاتهما.

نعم هناک وجه ثالث لتطبيق عدم وجوب الإعاده مطلقا- فی الوقت و خارجه- علی القاعده الأوّليه، و إن لزم الخروج عنها بمقتضی النصوص الخاصه الوارده فی ناسی النجاسه. و هو التمسک ب حديث «لا تعاد.» «۱»

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۲۵۹ فی الباب ۳ من أبواب الوضوء. الحديث: ۸ و ج ۴ ص ۶۷۳ فی الباب ۱ من أفعال الصلاه. الحديث: ۱۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۸۶

....

لدلالته علی عدم وجوب الإعاده إلّا من خمس، الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود. و قد ذكرنا فيما سبق «۱»: أنّ المراد بالطهور فيه خصوص الطهاره من الحدث. فالطهاره من الخبث مما لا تعاد الصلاه منه، لبقائه تحت عموم المستثنی منه. إلّا أن النصوص الخاصه فی ناسی النجاسه تمنعنا عن العمل بالحديث المذكور- كما أشرنا- لدلالتها علی وجوب الإعاده مطلقا.

و هی عده روايات، استند إليها المشهور، و فيها الصحاح و الموثقات، و فی بعضها أنّه يجب عليه الإعاده عقوبه لنسيانه، كی يهتم بالشی ء.

منها: حسنه محمّد بن مسلم المتقدمه الوارده فی الدم، حيث قال عليه السّلام فيها: «و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله، و صلّيت فيه صلاه كثيره، فأعد ما صلّيت فيه» «۲».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألت

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّى قال يعيد الصلاه كى يهتم بالشى ء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه.» «۳»

و منها: صحيحه زراره المتقدمه قال فيها: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت.

و حضرت الصلاه و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت. ثم إنى ذكرت بعد ذلك.

قال: تعيد الصلاه، و تغسله.» «۴».

و منها: صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور- فى حديث- قال: «قلت

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۵- ۱۴۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۴ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

....

لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته. إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲» الدالّه بإطلاقها على وجوب الإعاده فى الوقت أو خارجه، لأنّ المراد ب «الإعاده» فيها هو معناها اللغوى الشامل للقضاء لا المعنى المصطلح عند الفقهاء.

نعم: بإزائها صحيحه العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاه و كتبت له» «۳».

و ربّما

يتوهم: أنّ مقتضى الجمع العرفى بينها و بين الروايات المتقدمه هو حمل تلك على الاستحباب لصراحه هذه فى عدم وجوب الإعاده، فتصلح قرينه لحمل الأمر الظاهر فى الوجوب فى تلك على الاستحباب و يكون الجمع المذكور هو مستند القائل بعدم وجوب الإعاده مطلقا كما عن الشيخ فى الاستبصار.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲ و ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲، الحديث ۴ و ۶. إلى غير ذلك من الأخبار أشار إليها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۴ فى ذيل الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب، ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳. و قد رواها عن العلاء و لكن فى متن التهذيب ج ۱ ص ۴۲۴ و ج ۲ ص ۳۶۰ طبع دار الكتب الإسلاميه. و فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۳ فى الطبعه المذكوره: «عن العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام» و على أى تقدير فالروايه صحيحه لأنّ الظاهر أنّ المراد من أبى العلاء هو محمّد بن مسلم لأنّه يكنى به و قد صحبه علاء بن رزين راوى الحديث. راجع جامع الرواه ج ۲ ص ۴۰۲ ب الكنى و ج ۱ ص ۵۴۱ فى ترجمه علاء بن رزين فيمكن روايته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بلا واسطه أو مع وساطه محمّد بن مسلم.

....

و يدفع ذلك أوّلا: إنّ الجمع المذكور إنّما يصح فى الأوامر المولويّه لظهورها فى الوجوب فتحمل على الاستحباب لو قامت قرينه على عدمه جمعا بين الظاهر و

النص. و ذلک نظیر ما إذا ورد الأمر بالدعاء عند رؤیه الهلال، و دل دلیل آخر علی عدم البأس بترکه. و أما الأوامر الإرشادیه فلا یتم فیها ذلک، لأنّها بمنزله الإخبار، و لا معنی لحملها علی الاستحباب. و المقام من هذا القبیل لأنّ الأمر بإعاده الصلاه لو أتی بها فی النجس یکون إرشادا إلی شرطیه الطهاره، أو مانعیه النجاسه، کما أنّ نفی وجوب الإعاده یکون إرشادا إلی عدم ذلک و صحه الصلاه مع النجس. و هذا حکم کلّی سار فی جمیع المرکبات الشرعیّه، کالصلاه و نحوها، فالأمر بالإعاده لخلل فی العباده یدل علی بطلانها، کما أنّ نفیها یدل علی الصحه و لا معنی لاستحباب البطلان بدعوی الجمع بین الدلیلین، فالمعارضه ثابته بینهما لا یمکن الجمع بینهما فی نظر العرف لأنّهما بمنزله الجمع بین المتناقضین.

و ثانیا: أنّ بعض الروایات المتقدمه لا تقبل الحمل علی الاستحباب کموثقه سماعه المتقدمه «۱» لما فیها من تعلیل وجوب الإعاده بکونه عقوبه لنسیانه. و من المعلوم أنّه لا عقوبه فی ترک المستحب. و کصحیحه وهب بن عبد ربّه، و موثقه أبی بصیر المتقدمتین «۲» لما فیها من التفصیل بین الجاهل و الناسی باختصاص الأمر بالإعاده بالثانی دون الأوّل، مع أن استحباب الإعاده ثابت للأوّل أیضا، و هذا أظهر قرینه علی إراده الوجوب، و إلّا لم یکن ثمه فرق بین الجاهل و الناسی فی الاستحباب، کما أشرنا إلیه.

و صفوه القول: أنّه لا جمع عرفیا بین الروایات المتعارضه فی المقام

---

(۱) فی الصفحه: ۱۸۶.

(۲) فی الصفحه: ۱۵۱.

....

فلا بدّ من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلی المرجّحات السندیّه، و مقتضاه هو ترجیح الروایات الدالّه علی وجوب

الإعاده على الناسى و ذلك لوجهين.

الأوّل أنّها أشهر فتكون صحيحه العلاء الّتى هى فى قبالتها من الشاذّ النادر الّذى يجب طرحه، و مرادنا من الشهره- فى المقام- هو وضوح الصدور، و لو بالنسبه إلى بعض تلك الروايات من المعصوم عليه السّلام، لكثرتها، و لاعتبار سند جمله منها، و لموافقتها لفتوى المشهور بحيث لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار دون باقى كتبه حتّى أنّه صرّح فى التهذيب «۱» بشذوذ الصحيحه، و أنّها لا تصلح لمعارضه الأخبار الدالّه على وجوب الإعاده، فبذلك كلّه نطمئن بصدور هذه الأخبار فى الجمله عن الإمام عليه السّلام، و تصح دعوى معلوميّه صدورها عنهم عليه السّلام، فيكون الترجيح بذلك موافقا للقاعده الأوّليه من دون حاجه إلى الأخبار العلاجيّه الدالّه على الترجيح بالشهره، و بذلك يندفع ما يتوهم فى المقام من أنّ ما دل منها على الترجيح بالشهره يكون ضعيفا كمرفوعه زراره «۲» لضعفها بالإرسال، و كذا مقبوله عمر بن حنظله «۳» لعدم ثبوت وثاقته و ضعف سند ما دلّ على توثيقه من

---

(۱) ج ۱ ص ۴۲۴ طبعه دار الكتب الإسلاميه فى باب تطهير البدن و الثياب و ص ۳۶۰ فى باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز، و قال فيه بعد ذكر الصحيح: «فإنّه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى ذكرناها هاهنا، و فيما مضى من كتاب الطهاره».

(۲) مستدرك الوسائل فى الباب: ۹ من أبواب صفات القاضى و فى الحدائق ج ۱ ص ۹۳ و قد أشار إلى ضعفها فى ص ۹۹ منه كما و قد أشار إلى ضعفها أيضا فى كتاب مبانى الاستنباط ج ۴ ص ۴۴۰- ۴۴۱ من تقريرات السيّد

الأستاذ دام ظله.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۸ ص ۷۵ فی الباب: ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث: ۱ و قد أشار إلی ضعفها فی کتاب مبانی الاستنباط ج ۴ ص ۴۴۳- ۴۴۴ من تقریرات السید الأستاذ دام ظله.

....

قوله علیه السّلام: «إنّه لا یکذب علینا» «۱» وجه الاندفاع: هو أنّ مرادنا من شهره الروایات الدالّه علی وجوب الإعاده هو وضوح صدورها عنهم علیهم السّلام بحیث یکون العمل بخلافها طرحا للسنّه المعلومه مع أنّه قد أمرنا بطرح ما یخالف الکتاب و السنّه- لا کثره عددها کما هو المصطلح علیه فی الشهره المرجّحه التی وردت فی بعض الأخبار العلاجیه التی أشرنا إلیها.

الوجه الثانی: أنّها مخالفه للعامه، فتحمل الموافق لهم- و هی الصحیحه- علی التقیه و قد ذکر العلامه فی «التذکره» «۲» القول بعدم الوجوب عن أحمد بن حنبل «۳» و کذا الشیخ فی «الخلاف» «۴» القول به عن الأوزاعی، و عبید اللّه بن عمر، و الشافعی فی أحد قولیه، و أبی حنیفه، فمشاهیر علماء العامه «۵» قائلون بعدم الوجوب، فیقوی احتمال التقیه فی الصحیحه، فالمتعین هو الأخذ بالأخبار الدالّه علی لزوم الإعاده.

و بما ذکرنا یظهر الجواب عن التعارض الواقع بین أخبار الاستنجاء، فإنّها أیضا علی طائفتین.

---

(۱) إشاره إلی ما رواه یزید بن خلیفه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت. قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا لا یکذب علینا.» فإنّه ضعیف ب «یزید بن خلیفه» و یمکن تضعیفه بغیره أیضا. لاحظ جامع الرواه ج ۱ ص ۶۳۳ فی ترجمه عمر بن حنظله.

(۲) ج ۱ ص ۹۷.

(۳) فی «المغنی» لابن قدامه الحنبلی ج

۲ ص ۶۵: «الصحیح إنّ مسأله الجهل بالنجاسه و نسیانها واحده، فکما فی الجهل یعذر ففی النسیان أولی، لورود النص بالعفو».

(۴) ج ۱ ص ۱۷۷- ۱۷۸ م ۲۲۱.

(۵) فی شرح الزرقانی «فی فقه مالک» ج ۱ ص ۱۶۵: الطهاره من الخبث شرط فی الصحه فی حال الذکر و القدره علی المشهور ابتداء و دواما. و فی «الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۰ الطبعه الخامسه» بعد نقله عن المالکیه قولین فی إزاله النجاسه قال: «فإنّ صلّی بالنجاسه ناسیا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحیحه علی القولین».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۹۱

....

الأولی: ما دلت علی عدم وجوب الإعاده علی من نسی الاستنجاء من الغائط أو البول فصلّی، و هی عدّه روایات قد ادعی «۱» أنّها مستفیضه.

منها: موثقه عمار، قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول لو أنّ رجلا نسی أن یستنجی من الغائط حتّی یصلّی لم یعد الصلاه» «۲».

و منها: ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام، قال: «سألته عن رجل ذکر و هو فی صلاته أنّه لم یستنج من الخلاء، قال: ینصرف و یستنجی من الخلاء و یعید الصلاه، و إن ذکر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلک، و لا إعاده علیه» «۳».

و نحوهما غیرهما «۴» حتّی أنّ بعضهم احتمل الفرق بین ناسی الاستنجاء و غیره من موارد النسیان فیلتزم بصحه الصلاه فی الأوّل دون الثانی «۵».

و یندفع أوّلا: ببعد احتمال الفرق بین النجاسات المنسیّه. و ثانیا:

بمعارضه هذه الروایات فی خصوص موردها بالطائفه الثانیه و هی روایات کثیره قد ادّعی «۶» استفاضتها أیضا، و فیها المعتبره، حیث دلت علی وجوب الإعاده فی ناسی الاستنجاء.

---

(۱) کالفقیه

الهمدانی فی مصباح الفقیه- کتاب الطهاره ص ۶۲۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۳ فی الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه. الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۳ فی الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه. الحدیث: ۴.

(۴) الوسائل فی الباب المتقدم الحدیث ۲، و فی الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ج ۱ ص ۲۰۸ الحدیث: ۶، و موردهما نسیان الاستنجاء من البول.

(۵) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۱۹، و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۲۲.

(۶) ادعاها الفقیه الهمدانی أیضا- فی مصباحه کتاب الطهاره ص ۶۲۲.

....

منها: صحیحه عمرو بن أبی نصیر، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

أبول و أتوضأ و أنسی استنجائی، ثمّ أذکر بعد ما صلّیت؟ قال: اغسل ذکرک، و أعد صلاتک، و لا تعد وضوءک» «۱».

و منها: صحیحه زراره قال توضأت- یوما- و لم أغسل ذکری، ثمّ صلّیت فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، فقال: اغسل ذکرک، و أعد صلاتک» «۲».

و نحوهما غیرهما «۳» فإذا تحققت المعارضه بین الطائفتین لا یمکن العمل بالطائفه الأولی لوجود المعارض، کما لا یمکن حمل الثانیه علی الاستحباب جمعا بینهما لما ذکرناه فی الروایات السابقه المتعارضه فی غیر الاستنجاء، من أنّ الأوامر و النواهی فی أمثال هذه الموارد إرشادیه، لا تصلح للحمل المذکور، فلا بد من ترجیح إحدی الطائفتین. و الترجیح- فی موردنا هذا- مع الآمره بالإعاده سواء فی ناسی الاستنجاء أم غیره، لما ذکرنا من موافقتها للشهره- بالمعنی المتقدم- و مخالفتها للعامه.

فتحصل: أنّ الأقوی هو القول بوجوب الإعاده مطلقا فی الوقت أو خارجه سواء فی الاستنجاء أم غیره، کما هو المشهور قدیما و حدیثا، و لم ینسب

الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار- كما سبق- و هو فى غايه الضعف حتّى أن صاحب الجواهر «قده» «۴» قد ناقش فى صحه النسبه قائلا: «فما عن الشيخ فى بعض أقواله من القول بعدم الإعاده مطلقا ضعيف جدا، مع أنّه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۰۸ فى الباب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۰۸ فى الباب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۷.

(۳) لاحظ الوسائل فى البابين المذكورين.

(۴) ج ۶ ص ۲۱۷.

....

القول بالتفصيل بين الإعاده و القضاء و قد سبق نسبه هذا القول إلى المشهور بين المتأخرين «۱» و يستدل له بوجهين.

الأوّل دعوى: أنّ التفصيل المذكور هو مقتضى الجمع بين الروايات المتعارضه فى المقام بأنّ تحمل الروايات الآمره بالإعاده على الإعاده فى الوقت، لأنّها القدر المتيقن منها، و الروايات النافيه على نفى الإعاده خارج الوقت، لعين الوجه. و هذا نظير ما ذكروه فى وجه الجمع بين ما دلّ «۲» على أنّ «ثمن العذره سحت» و ما دلّ على أنّه «لا بأس ببيع العذره» بحمل الأوّل على عذره غير مأكول اللحم، و الثانى على عذره ما يؤكل لحمه، حملا لكل من الدليلين على القدر المتيقن منه.

و فيه: أنّ هذا- أعنى الحمل على القدر المتيقن- جمع تبرعى لا شاهد عليه حتّى فى المثال المذكور فلا يمكن الاعتماد عليه من دون شاهد. نعم إذا كان هناك دليلان كان أحدهما نصّا فى معنى و ظاهرا فى آخر، و كان الدليل الثانى على عكس ذلك يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص، لأنّ نصوصيّه كل منهما فى شى ء تكون قرينه

على إراده خلاف الظاهر من الدليل الثانى. و هذا كما إذا ورد فى دليل الأمر بشى ء و جاء فى دليل آخر أنّه لا بأس بتركه،

---

(۱) نسبه إليهم فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۸ و ص ۴۲۱- ۴۲۲، و لكنّ صاحب الجواهر «قده» أنكر ذلك عليه أشد الإنكار، و جعل القول بذلک من متفردات الشيخ فى الاستبصار الذى لم يعده للفتوى، و إلّا فالمحكى عنه فى باقى كتبه موافقه المشهور، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه، و تعجب من صاحب الحدائق حيث حكاه عن شهره المتأخرين، لاحظ كتاب الجواهر ج ۶ ص ۲۱۸- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۲۶ فى الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱، ۲، ۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۹۴

....

فإنّه يجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب، لأنّ الأمر بشى ء يكون نصا فى رجحانه و ظاهرا فى وجوبه، كما أنّ نفى البأس عن تركه يكون نصا فى جوازه بالمعنى الأعم و ظاهرا فى جوازه بالمعنى الأخص فيرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بنصوصيّه نفى البأس فى جواز الترك، فيحمل على الاستحباب- لا محاله- و الروايات المتعارضه فى المقام ليست من هذا القبيل، لأنّ التعارض بينها إنّما يكون بالإطلاق، و حمل المطلق على القدر المتيقن منه ليس من الحمل العرفى.

هذا، مضافا إلى عدم تحمل بعض الروايات المتعارضه، لهذا الحمل لصراحه بعض ما دلّ على الوجوب فى القضاء و صراحه بعض ما دلّ على عدمه فى الإعاده فى الوقت و معه كيف يصح الحمل المذكور.

و من الأوّل صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا

كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا ينقض منه شى ء و إن كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله» «۱».

فإنّها صريحه فى وجوب قضاء ما فات، و لا سيما بلحاظ أنّ العلم بوقوع الصلاه فى النجس كان فى الغد.

بل و كذا حسنه محمّد بن مسلم المتقدمه «۲» لقوله فيها: «و إذا كنت قد رأيته- يعنى الدم- و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۰.

(۲) فى الصفحه ۱۸۶.

....

فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه» لظهور قوله عليه السّلام «صلاه كثيره» فى الفرائض اليوميّه لا الأعم من النوافل المتعدده، لبعد إراده إعاده النوافل، فلا يتمّ ذلك إلّا بمعنى يوم أو أكثر فهى كالصريح فى إراده الأعم من الإعاده و القضاء «۱».

و من الثانى موثقه عمار و ما عن على بن جعفر المتقدمتين «۲» فى ناسى الاستنجاء حتّى يصلّى، فإنّهما كالصريح فى نفى الإعاده فى الوقت، فكيف يصح حملهما على نفى القضاء بعد وضوح عدم الفرق بين المسألتين، كما ذكرنا. فتحصل: أنّ هذا الوجه غير تام فى نفسه، مضافا إلى إباء جمله من نصوص الطرفين عن الحمل المذكور.

الوجه الثانى: الاستشهاد على التفصيل بين الأداء و القضاء بصحيحه علىّ بن مهزيار، فتكون شاهد جمع للروايات المتعارضه فى المقام، فبها يخرج الجمع المذكور عن الجمع التبرعى، و هى:

ما رواه على بن مهزيار، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمه الليل، و أنّه

أصاب كفّه برد نقطه من البول لم يشك أنّه أصابه و لم يره و أنّه مسحه بخرقه ثمّ نسى أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه:

---

(١) و لا يخفى أنّ الصحيحه، و إن كانت نصا فى القضاء و الحسنه فى الأعم منه و من الإعاده فى الوقت بالتقريب المذكور فى الشرح، إلّا أنّهما ليستا نصا فى الناسى، بل هما أعم من هذه الجهه، لشمولهما للعامد المفرط فى غسل النجاسه و من بحكمه- كالجاهل بالحكم- فلو تمّ الدليل على عدم وجوب القضاء على الناسى- كما زعم الخصم- أمكن تخصيص هاتين بالعامد و الجاهل بالحكم، لشمولهما للناسى بالإطلاق لا النصوصيه، نعم لم يتم له دليل على عدم وجوب القضاء عليه لضعف الوجهين المذكورين فى الشرح- كما ذكرنا.

(٢) فى الصفحه: ١٩١.

....

أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشى ء إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللّواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده عليك لها: من قبل أنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللّواتى فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء اللّه» «١».

و قد أشكل «٢» الأصحاب على هذه الروايه، «تاره» بتوهم اضطراب متنها و إجمال عبارتها حتّى أنّهم جعلوا «٣» ذلك موجبا لردّها، و «أخرى» بضعف سندها.

أما اضطراب متنها فلوجوه:

أما أوّلا فلأجل التنافى بين التعليل و المعلّل له،

و ذلـک لظهور قوله فی صـدر الروایه: «فإن حققت ذلک کنت حقیقا إن تعیـد الصـلوات اللواتی کنت صـلّیتهن بـذلک الوضوء بعینه مـا کان منهن فی وقتها» فی أنّ الخلل الواقع فی الصـلاه إنّما کان لأجل بطلان ذاک الوضوء و هـذا ینافی تعلیله بعـد ذلک بقوله:

«إنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت» لصراحته فی أنّ الخلل فی الصلاه کان لأجل النجاسه لا بطلان الوضوء، فلا تلائم بین التعلیل و المعلّل له.

و أما ثانیا: فللمناقضه قضه بین الصدر و الذیل لدلاله صدرها علی أنّ

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۳ فی الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱ استشهد بها فی الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۴.

(۲) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲- ۴۲۴ و الجواهر ج ۶ ص ۲۱۹.

(۳) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲- ۴۲۴ و الجواهر ج ۶ ص ۲۱۹.

....

بطلان الوضوء لا یقتضی إلّا الإعاده فی الوقت- کما ذکرنا- و دلاله ذیلها أعنی قوله: «و إذا کان جنبا أو صـلّی علی غیر وضوء فعلیه إعـاده الصـلوات المکتوبـات اللواتی فاتته» علی وجوب الإعاده مطلقا فی الوقت أو خارجه لو صـلّی من غیر وضوء و هـذان متناقضان.

و ثالثا: فلأنّ بطلان وضوئه لو کان لعلّه نجاسه یـده بالبول لم یکن وجه لاختصاصه بالوضوء الأوّل بعینه، بل یعم البطلان الوضوء الثانی و الثالث، و هکذا لاشتراک العلّه- و هی نجاسه الید- فی الجمیع.

أقول: قد بلغ بهم أمر اضـطراب متن هذه الروایه إلی أن جعلوا ذلک موجبا لردّها- کما أشـرنا- و لقد أطالوا الکلام فی النقض و الإبرام فی ذلک «۱» حتّی أنّ صاحب

الحدائق «۲» استجود ما ذکره المحدث الکاشانی فی رد هذا الحدیث، قائلا: «و لقد أجاد المحدث الکاشانی فی الوافی «۳» حیث قال بعد نقل الروایه المذکوره: «معنی هذا الحدیث غیر واضح و ربما یوجه بتکلفات لا فائده فی إیرادها، و یشبه أن یکون قد وقع فیه غلط من النساخ».».

و یندفع: أوّلا: بأنّه لا إجمال فی مورد الاستشهاد منها و هو قوله:

«إنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت» فإنّه صریح فی الدلاله علی التفصیل بین الوقت و خارجه من جهه نسیان النجاسه. و أما إجمال سائر الجملات أو عدم ملائمه بعضها مع بعض فلا یضر بالاستدلال بمورد الاستشهاد، کما هو مقتضی القاعده الکلیه فی العمل بالأخبار.

و ثانیا: فبابتناء جمیع الإیرادات المتوهمه فی متنها علی قاعده تنجیس

---

(۱) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۳- ۴۲۴.

(۲) ج ۵ ص ۴۲۴.

(۳) ج ۱ م ۴ ص ۲۴ باب «ما إذا شک فی إصابه البول أو نسی غسله أو تعمد الترک».

....

المتنجس، و بناء علیها لا بدّ من الحکم ببطلان وضوئه الأوّل لتنجس الماء بملاقاه الید المتنجسه بالبول، إذ لا دلیل علی اعتبار طهاره أعضاء الوضوء إلّا تنجس الماء بإصابتها، و لا طهاره بالماء المتنجس. و علیه یکون الخلل فی الصلاه مستندا إلی فقد الطهاره الحدثیه، فلا یلائم تعلیله بعد ذلک بفقد الطهاره الخبثیه، کما أنّه یقع التناقض بین الصدر و الذیل و تعم عله البطلان الوضوآت اللّاحقه، کما ذکرنا فی الإیرادات الثلاثه.

و لکن قد ذکرنا فی بحث تنجیس المتنجس «۱» إنّ هذه الروایه تکون من أدله عدم التنجیس، و علیه فلا اضطراب فی متنها بوجه،

إذ لا دلاله فيها- حينئذ- على بطلان وضوئه الأوّل الّذى وقع بعد تجفيف يده المتنجسه بالخرقه، بل غايته الدلاله على وجوب إعاده الصلوات اللّواتى صلّاها بذلك الوضوء بعينه فى الوقت لا غير.

و هذا يمكن ان يكون من جهه نجاسه بدنه كما يدل عليه التعليل بعد ذلك بقوله «إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت» بعد وضوح عدم الفرق بين نجاسه الثوب و البدن من هذه الجهه، لا لبطلان وضوئه المبتنى على تنجيس المتنجس، بل يصح دعوى: دلاله قوله «فإنّ حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها» على إنّ سبب الإعاده إنّما هى النجاسه و ذلك لدلالته على حصر وجوب الإعاده فى خصوص الصلوات اللواتى صلّاهن بذلك الوضوء بعينه، أى ما اكتفى فيها بالوضوء مره واحده و هو الوضوء الأوّل، و أما لو توضأ ثانيا و ثالثا فلا إعاده حتّى فى الوقت، و ذلك

---

(١) ج ٣ من كتابنا فى الصفحه: ٣٨٢- ٣٨٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۹۹

....

لحصول طهاره يده- بإجراء الماء عليه للوضوء الثانى لحصول تعدد الغسل المعتبر فى المتنجس بالبول، كما هو مفروض الروايه- بمجموع الوضوء الأوّل و الثانى. و أما تنجس باقى أعضاء الوضوء بالتمسح بالدهن فمبنى على تلك القاعده أيضا، و هى ممنوعه فى مفروض الروايه.

و على الجمله: لو قلنا بعدم تنجيس المتنجس يرتفع جميع الإيرادات المتوهمه عن متن هذه الروايه.

أما حصول التلاؤم بين التعليل و المعلّل له فظاهر- كما عرفت.

و أما اندفاع الإيراد الثانى فلأنّه لا مناقضه- حينئذ- بين الصدر و الذيل لدلاله صدرها على وجوب الإعاده فى الوقت خاصّه

دون خارجه فى صوره نسيان الطهاره الخبثيه، و دلاله ذيلها على وجوبها مطلقا فى صوره نسيان الطهاره الحدثيه.

كما أنّه يندفع الإيراد الثالث- و هو اشتراك علّه بطلان الوضوء فى غير الوضوء الأوّل بأنّ الأعضاء تطهر بالوضوء الثانى، لحصول التعدد المعتبر فى طهاره المتنجس بالبول به- كما ذكرنا.

فتحصل: أنه لا اضطراب و لا إجمال فى متن هذه الروايه بوجه من الوجوه لابتناء توهمه على قاعده تنجيس المتنجس، و هى ممنوعه فى مفروض الروايه فتكون من أدلّه عدمه.

و أما الخدش فى سندها بالضعف «۱» فوارد، لجهاله الكاتب- و هو سليمان بن رشيد- إذ لم نعرف حاله و لعلّه من العامه و جهاله المكتوب إليه «۲» إذ لم يثبت أنّه المعصوم عليه السّلام.

---

(۱) كما عن المدارك فى نقل الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲.

(۲) كما عن الروض فى نقل الحدائق ج ۵ ص ۴۲۴.

مطلقا سواء تذكر بعد الصلاه أو فى أثنائهما (۱).

و الاعتذار «۱» عن جهاله السائل، بأنّ الاعتماد إنّما يكون على نقل عليّ بن مهزيار، و هو الثقه الجليل فإنّه قرأ الكتاب و نقله إلينا بقوله:

«فأجابه بجواب قرأته بخطه» لا السائل، و عن جهاله المكتوب إليه أيضا، بأنّ مثل على بن مهزيار فى جلاله شأنه لا ينسب مثل هذه العباره إلى غير الإمام عليه السّلام، بل و لا يعتمد على غيره فى شى ء من الأحكام غير مجد إذ لم يثبت بذلك اعتماد على بن مهزيار على هذه الروايه و أنّه عمل بها، فلا يتم استظهار أنّ المكتوب إليه هو الإمام عليه السّلام، ما لم يثبت أنّ السائل ممن لا يسأل إلّا المعصوم عليه السّلام، فمن الجائز- حينئذ- أن يكون المسؤول

من فقهـاء العـامه ممن يسـتفتى منه، فرأى ابن مهزيار المكاتبه و نقلها إلينا و مجرد نقله لها فى قضـيه خاصه لا يـدل على اعتماده عليهـا. نعم تـدوينها فى الكتب المعتبره- فى سـلك الأخبـار المنقوله عن الأـئمه عليهم السّـلام- لعلّه يوجب الظن بصـدورها عن المعصوم عليه السّلام، إلّا أنّ الظن لا يغنى من الحق شيئا، ما لم يقم دليل على اعتباره.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الأقوى ما هو المشهور من وجوب الإعاده على ناسى النجاسه مطلقا فى الوقت أو خارجه.

(۱) و يـدل على ذلـک نصوص خاصه کصـحيح على بن جعفر المتقـدمه «۲» لقوله فى صـدره: «سـألته عن رجـل ذکر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاه.».

فتـدل على وجوب الاستيناف لو تـذكر أثناء الصـلاه، و لو قلنا بعـدم وجوب الإعاده لو تـذكر بعـد الفراغ كما هو مقتضـى ذيلها، فضلا عما إذا لم نقل به.

---

(۱) و المعتذر هو صاحب الحدائق «قده» ج ۵ ص ۴۲۴- ۴۲۵.

(۲) فى الصفحه: ۱۹۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۰۱

أمكن التطهير أو التبديل أم لا (۱).

[(مسأله ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله]

(مسأله ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعاده و القضاء (۲).

و صحيحه ابن سنان المتقدمه «۱» الوارده فى الدم لقوله عليه السّلام فيها: «و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک».

بل يمكن استفاده ذلک من فحوى الأخبار المتقدمه «۲» الدالّه على وجوب الاستيناف عند الجهل بالنجاسه السابقه لو علم بها فى الأثناء، فإنّ النسيان هو الجهل بعينه مع زياده سبق العلم، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع

الجهل، بل يمكن استفاده ذلك من نفس الأخبار المتقدمه «۳» الدالّه على وجوب الإعاده على ناسى النجاسه لو تذكّر بعد الفراغ، لدلالتها على أنّ نسيان النجاسه لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعى، أى شرطيه الطهاره للصلاه، و لا سيما بلحاظ التعليل الوارد فى بعضها بأنّ وجوب الإعاده يكون عقوبه لنسيانه، و هذا لا يفرق فيه بين التذكر بعد الفراغ أو فى الأثناء.

(۱) لإطلاق الأخبار المتقدمه «۴» الدالّه على أنّ ناسى النجاسه يعيد صلاته، إذ لم يفرق فيها بين إمكان التطهير أو التبديل و عدمه.

(۲) ناسى حكم النجاسه و حاصل ما تقدم: أن الخلل فى الصلاه من حيث النجاسه إما أن يكون عن جهل أو نسيان، و كل منهما: إما أن يتعلق بالحكم أو بالموضوع.

---

(۱) فى الصفحه: ۱۷۲.

(۲) فى الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

(۳) فى الصفحه: ۱۸۶.

(۴) فى الصفحه: ۱۸۶.

أما الجاهل بالحكم فقد عرفت فى أول الفصل: أنّه إذا كان قاصرا فى جهله تصح صلاته، لحديث لا تعاد. و أما إذا كان مقصرا فلا يشمله الحديث المذكور، و مقتضى إطلاق أدلّه الاشتراط بطلان صلاته.

و أما الجاهل بالموضوع، فإن استمر جهله إلى ما بعد الفراغ صحت صلاته للحديث المذكور، و للأخبار الخاصه كما تقدم «۱» و أما لو التفت فى الأثناء فيأتى فيه الصور الثلاث المتقدمه «۲» فإن كانت النجاسه سابقه على الصلاه بطلت للنصوص الخاصه، و إن عرضت حال الالتفات أو بعد الدخول فى الصلاه صحت و تجب الإزاله فى الأثناء إن أمكن.

و أما ناسى الموضوع فمقتضى حديث لا تعاد و إن كان صحه صلاته، إلّا أنّ النصوص الخاصه «۳» قد دلت على البطلان فتجب الإعاده أو القضاء.

و أما ناسى الحكم

تكليفا أو وضعا- كما هو مفروض هذه المسأله، كما إذا نسى نجاسه بول الخفاش، مثلاـ أو اشتراط الصلاه بالطهاره- فهو كالجاهل بالحكم موضوعا و حكما أما موضوعا فظاهر، لأنّ الناسى هو الجاهل بعينه، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان و لا واسطه بين العالم و الجاهل و سبق العلم فى زمان لا يوجب صدق العالم عليه حال النسيان. و أما حكما فلما عرفت من صحه شمول «حديث لا تعاد» للجاهل المعذور غير الناسى، فضلا عن الناسى الّذى قيل «۴» باختصاص الحديث به كما سبق «۵» نعم لا يشمل الناسى غير المعذور كالجاهل كذلك، على ما

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۹- ۱۵۰.

(۲) فى الصفحه: ۱۶۳.

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۱۸۶.

(۴) كالمحقق النائينى «قده».

(۵) فى الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۲.

[(مسأله ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه]

(مسأله ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه، و بعد ذلك تبين له بقاء النجاسه، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع (۱) فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء.

عرفت فى أوّل الفصل.

هذا مضافا إلى إمكان دعوى استفاده الصحه من التعليل الوارد فى صحيحه زراره «۱» لصحه صلاه الجاهل المستمر جهله إلى ما بعد الفراغ بالاستصحاب، فإنّ التعليل بذلك مشعر أو دال على أنّ مطلق العذر كاف فى الصحه، و لو كان مثل النسيان، إذ لا خصوصيّه للاستصحاب، فلاحظ.

(۱) ذكر «قده» فى هذه المسأله فروعا أراد التنبيه على أنّها من مصاديق الجاهل بالنجاسه دون الناسى، فلا تجب الإعاده أو القضاء فى شى ء منها.

الأوّل: ما لو غسل ثوبه النجس فاعتقد طهارته فصلّى فيه ثمّ تبيّن له بعد ذلك بقاء نجاسته فهل يلحق بناسى النجاسه، بلحاظ

تحقق علمه بها و اعتقاده عدمها حال

الصلاه، فیکون کالناسی فی سبق علمه بها ثمّ غفلته عنها، أو یلحق بالجاهل، لعدم علمه حال الصلاه، و إن سبقه العلم بها؟

الظاهر هو الثانی، کما أفاد فی المتن، و ذلک لعدم صدق الناسی علی مثله جزما، فیبقی تحت إطلاق ما دل علی عدم وجوب الإعاده علی الجاهل بالنجاسه حال الصلاه.

توضیح ذلک: هو أنّ المستفاد من الروایات «۲» الوارده فی جاهل النجاسه کصحیحه زراره المتقدمه «۳» المتضمنه لقوله: «قلت فإن ظننت أنّه

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۱۵۶.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۱۴۹- ۱۵۰.

(۳) فی الصفحه: ۱۵۶.

....

قد أصابه، و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا، ثم صلّیت فرأیت؟ قال:

تغسله و لا تعید الصلاه.» هو أنّ العبره فی عدم وجوب الإعاده بعدم تنجز النجاسه حال الصلاه، و لو بعدم رؤیتها بعد الفحص جریا علی استصحاب لطهاره و کـ:

روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّی فیه، و هو لا یعلم فلا إعاده علیه، و إنّ هو علم قبل أن یصلّی فنسی، و صلّی فیه فعلیه الإعاده» «۱».

لدلالته علی أنّ مجرد عدم العلم بالنجاسه حال الصلاه- کما هو مفاد الجمله الحالیه- مناط لعدم الوجوب و مقتضی إطلاق هذه الروایات عدم الفرق بین سبق العلم بها قبل الصلاه و عدمه، ما لم یتنجز حالها بالاستصحاب و نحوه، للعلم بارتفاعها أو عدم العلم بحدوثها، فعدم تنجز النجاسه- حال الصلاه- کاف فی الصحه، و هذا الإطلاق و إن کان یعم الناسی لما ذکرنا- فی ذیل المسأله السابقه- من أنّ الناسی من مصادیق الجاهل، لعدم انکشاف الواقع لدیه حال النسیان فهو جاهل حقیقه، إذ لا واسطه بین

الجاهل و العالم، إلّا أنّه خرجنا عن إطلاق هذه الروايات بالنص «۲» الخاص الدال على وجوب الإعاده عليه عقوبه لنسيانه.

هذا مضافا إلى ورود النص الخاص فى المقام، و هى:

حسنه ميسر قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله، فأصلّى فيه فإذا هو يابس. قال عليه السّلام: أعد صلاتك.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۷.

(۲) تقدم فى الصفحه: ۱۸۶.

....

أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى ء» «۱».

فإن قوله عليه السّلام:- فى ذيلها- «أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى ء» صريح فى أنّه لو كان هو المتصدى لغسل ثوبه لم يكن عليه الإعاده، لأنّه كان يبالغ فى غسله فكان يحصل له العلم بزوالها حينئذ لا محاله، فلا يجب عليه الإعاده و لو انكشف له الخلاف بعد ذلك «۲».

ثمّ إنّ الأمر بالإعاده فى صدر الحسنه- عند ما علم ببقاء النجاسه بعد غسل الجاريه الثوب- ينافى أصاله الصحه فى فعل الغير، المقتضيه لتحقق الطهاره الظاهريه، الّتى تكفى هى فى صحه الصلاه، لأنّ الشرط فيها هو الأعم من الطهاره الظاهريه، كما مر غير مره. كما أنّه ينافى- أيضا- إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعاده على الجاهل. فلا بد من حمله على الاستحباب، أو الالتزام بتخصيص أصاله الصحه فى خصوص المقام بقاء لا حدوثا، و إلّا لم يجز له الشروع فى الصلاه أيضا، لأنّ مقتضى الاستصحاب تنجز النجاسه. فيلتزم بجريان أصاله الصحه فى فعل الغير بالنسبه إلى الصلاه الواقعه فى النجس ما لم ينكشف الخلاف، فيجوز الدخول فى الصلاه اعتمادا

علیها. و أما إذا انکشف تجب الإعاده، کما دلت علیه الحسنه فتکون رادعه عن العمل بأصاله الصحه بقاء دون ما إذا علم بالطهاره، کما هو مفروض الفرع. هذا تمام الکلام فی الفرع الأوّل المذکور فی هذه المسأله. و یأتی الکلام

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۴ فی الباب: ۱۸ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) هذا إنّما یتم لو جعل تصدی الغسل بنفسه طریقا إلی العلم بالزوال، بحیث تکون العبره فی عدم الإعاده به لا بزوال النجاسه واقعا. و لکن لا یبعد دعوی ظهور الروایه فی الثانی، لأنّ المستفاد منها: أنّ الجاریه حیث أنّها لم تبالغ فی الغسل فلذلک بقیت النجاسه بحالها. و هذا بخلاف ما لو کان هو الغاسل للثوب، فإنّه کان یزیل النجاسه لاعتنائه بغسل ثوبه، فعدم وجوب الإعاده إنّما یکون لطهاره الثوب واقعا لا للاعتقاد بطهارته و علیه تکون الروایه أجنبیه عن المقام. فلاحظ.

و کذا لو شک فی نجاسته ثم تبین بعد الصلاه أنّه کان نجسا (۱).

و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته، أو شهدت البینه بتطهیره ثم تبین الخلاف (۲).

فی باقی الفروع المشار إلیها فیها.

(۱) هذا ثانی الفروع المذکوره فی هذه المسأله. و حکمه واضح، لأنّ الشاک فی النجاسه- من دون منجز لها بالاستصحاب و نحوه- من مصادیق من لا یعلم بها الذی هو موضوع الحکم بعدم الإعاده فی النصوص، فإنّ عدم العلم أعم من الشک و القطع بالخلاف. بل مورد صحیحه زراره المتقدمه «۱» هو الشاک فی النجاسه، فیکون هذا الفرع موردا لها بالخصوص.

قال فیها: «فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتیقن ذلک، فنظرت فلم أر فیه شیئا،

ثمّ صلّيت فرأيت فيه. قال: تغسله و لا تعيد الصلاه».

و أما الكلام فيها بلحاظ دلالتها على لزوم الفحص و عدمه فقد تقدم «۲».

(۲) هـذا ثالث الفروع المذكوره فى هذه المسأله. فنقول: أما عدم وجوب الإعاده فى فرض شـهاده البيّنه بالتطهير فلا إشـكال فيه، لأنّها حجه معتبره على زوال النجاسه المعلومه، و بها تسقط النجاسه عن التنجيز، لعدم جريان الاستصحاب مع قيام الأماره المعتبره على خلافه. فيكون المورد من مصاديق الجهل بالنجاسه الّذى لا تجب فيه الإعاده أو القضاء.

و أما عـدم وجوبها فى فرض إخبار الوكيل بالتطهير فلا يصـح على إطلاقه، لعدم ثبوت الدليل على صـحه الوكاله الشـرعيّه- الّتى هى من العقود-

---

(۱) فى الصفحه: ۱۵۶.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۷- ۱۵۸.

و كذا لو وقعت قطره بول أو دم- مثلا- و شك فى أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنّها وقعت على ثوبه (۱).

إلّا فى الأمور الاعتباريه، كالعقود و الإيقاعات. فيكون إخبار الوكيل بوقوع البيع و نحوه معتبرا بما هو وكيل.

و أمـا الأمور التكوينيّه- كالأكل و الغسل و الكنس و نحو ذلك- فلا تـدخلها الوكاله الشـرعيّه كى يكون إخبار الوكيل بوقوعها بمـا هو وكيـل حجه معتبره. نعم لاـ نضـايق فى إطلاـق الوكـاله- عرفا أو لغه- فيها، فيكون المراد منها إيكال الأمر و تفويضه إلى الغير كما هو المراد فى مثل قولنا: «توكلنا على اللّه» أو قولنا: «أوكلت أمر بناء الدار- مثلا- إلى فلان» و نحو ذلك.

إلّا أنّ ذلك لا يجـدى فى ترتب الآثار الشـرعيه الّتى منها حجيه إخبار الوكيل بوقوع مورد الوكاله. و عليه لا يكون إخبار الوكيل بتطهير الثوب حجه. إلّا أن يكون ثقه، بناء على القول

بحجیه خبر الثقه فی الموضوعات الخارجیه. إلّا أنّ النسبه بینه و بین خبر الوکیل العموم من وجه، لعدم اختصاص خبر الثقه بالوکیل، و کذلک العکس. أو یعلم بوقوع الغسل منه فیحمل فعله علی الصحه، فیجوز معه الدخول فی الصلاه.

و أما لو انکشف الخلاف فتجب الإعاده، لحسنه میسر المتقدمه، الرّادعه عن العمل بها فی خصوص المقام بقاء، کما عرفت و أما حجیه إخبار الوکیل فی التطهیر من باب إخبار ذی الید فممنوعه أیضا، لعدم الملازمه بین التوکیل و کون الثوب فی یده. هذا مضافا إلی عدم الدلیل علی حجیه إخبار ذی الید ما لم یکن مستولیا علی الشی ء استیلاء تاما، إذ عمده دلیله السیره، و هی لم تثبت فی مثل المقام، ککون الثوب فی یده لمجرد الغسل.

(۱) هذا رابع الفروع المذکوره فی هذه المسأله، و هو ما إذا علم إجمالا بوقوع قطره بول أو دم- مثلا- علی ثوبه أو علی الأرض، فصلّی فیه،

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۰۸

و کذا لو رأی فی بدنه أو ثوبه دما، و قطع بأنّه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنّه أقل من الدرهم، أو نحو ذلک، ثم تبین أنّه مما لا یجوز الصلاه

ثم تبین أنّها إنّما وقعت علی الثوب. و ذلک لعدم تنجز العلم الإجمالی حینئذ، لخروج الأرض عن محل ابتلائه، فلا تکون النجاسه المعلومه بالإجمال منجزه کی تمنع عن الصحه.

و قد ذکرنا فی أوّل المسأله: أنّ المستفاد من روایات المقام أنّ المانع عن الصلاه هو تنجز النجاسه حالها، فما لم تتنجز حال الصلاه لا تمنع عن الصحه بوجودها الواقعی، و إن علم بها إجمالا من غیر تنجز. و لعلّ أصرح ما یدل علی ذلک من

روايات الباب هو تعليل عـدم وجوب الإعاده فى صـحيحه زراره باستصـحاب الطهاره- الـذى هو عـذر من الأعذار الشـرعيه حال الصـلاه و إن علم بالنجاسه بعـد الفراغ- حيث قال عليه السّلام: «تغسله و لا تعيد الصلاه. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «١».

فإنّ المستفاد من التعليل المذكور هو أنّ العبره فى الصحه بمطلق العذر حال الصلاه سواء الاستصحاب أم غيره.

نعم خرجنا عن هـذا الإطلاق فى خصوص الناسى للنص الخاص فيه، فيبقى الباقى تحت الإطلاق و يترتب على هـذه الكبرى الكليّه صحه الفروع المتقدمه و الآتيه- الّتى ذكرت فى هذه المسأله- و من جملتها هذا الفرع- أعنى صوره العلم الإجمالى بوقوع النجس على الثوب أو الأرض- إذ لا تتنجز النجاسه مع فرض خروج الأرض عن محل الابتلاء. فمجرد العلم بالنجاسه لا يمنع عن الصحه ما لم تتنجز نعم لو فرض تحقق الابتلاء حتّى فى الأرض

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٦١ فى الباب: ۴١ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٢٠٩

فيه (١). و كذا لو شكّ فى شى ء من ذلك ثم تبين أنّه مما لا يجوز (٢) فجميع

خرج الفرع المذكور عن صوره العذر. إلّا أنّه خلاف مفروض المتن، كما لا يخفى.

(١) هـذا خامس الفروع المـذكوره فى هـذه المسأله. و الوجه فيه ظاهر، لأنّ القطع بالخلاف عـذر فلا تتنجز النجاسه الواقعيّه حال الصـلاه لـذلك. نظير الفرع الأوّل حيث اعتقد بطهاره الثوب بالغسل ثمّ تبين بقاء نجاسته. و قد عرفت أنّ المانع عن الصحه إنّما هى النجاسه المنجزه لا الواقعيّه.

(٢) هذا سادس الفروع المشار إليها فى هذه المسأله.

و قـد ظهر وجه الصـحه فيه مما تقـدم، لعـدم تنجز النجاسه الممنوعه فيه، كالفروع المتقـدمه. إذ لو شك فى أنّ الـدم الواقع على الثوب ممـا يجوز الصـلاه فيه أوّلاـ كـان ذلـك من مصـاديق الجاهل بالنجاسه الممنوعه، و هو كالجاهل بأصل وقوع النجس على ثوبه.

ثمّ أنّ ما ذكره المصـنف «قـده» هنا من عـدم وجوب الإعاده فيما لو شك فى كون الـدّم مما يعفى عنه أم لا لو علم بعـد الصـلاه بكونه ممـا لاـ يعفى عنه، لاـ ينـافى ما سيأتى منه «قـده» من الاحتياط اللزومى بعـدم العفو فيما لو شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا «۱». و كـذا لو شك فى أنّه بقدر الدرهم أو أقل «۲». و قـد وافقناه هناك فى عدم الجواز. وجه عدم المنافاه: هو أنّ البحث فى المقام فى وجوب الإعاده أو القضاء- بعد انكشاف الخلاف- مبنى على القول بجواز الشـروع فى الصـلاه عند الشـك فى مصداق المعفو و أما بناء على القول بعدم الجواز- للشك فى أنّه من مصاديق الجاهل بالنجاسه- فلا

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) كما يأتى فى «المسأله ۶» من الفصل الآتى فيما يعفى عنه فى الصلاه.

(۲) كما يأتى فى «المسأله ۳» من الأمر الثانى مما يعفى فى الصلاه فى الفصل الآتى أيضا.

هذه من الجهل بالنجاسه (۱) لا يجب فيها الإعاده، أو القضاء.

[(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شى ء، فنسى و لاقاه بالرطوبه و صلّى]

(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شى ء، فنسى و لاقاه بالرطوبه و صلّى، ثم تذكر أنّه كان نجسا و أنّ يده

تنجست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان. لأنّه لم يعلم نجاسه يده سابقا، و النسيان إنّما هو فى نجاسه شى ء آخر غير ما صلّى فيه (٢).

يبقى مجال للبحث عن الإعاده أو القضاء و عدمهما.

(١) لأنّ المراد به عدم تنجز النجاسه، كما عرفت. و هذه الكبرى الكليه تنطبق على جميع الفروع السته الّتى أشار إليها فى المتن، كما أوضحنا الكلام فيه فى ذيل كل فرع بخصوصه.

(٢) لو علم بنجاسه شى ء- كالإناء و نحوها- فنسى و لاقاه بيده أو ثوبه، برطوبه مسريه، و صلّى، ثمّ تذكر نجاسه الملاقى و أنّ يده أو ثوبه تنجست بالملاقاه حال النسيان، فهل يجرى عليه حكم الناسى- بلحاظ نسيان السبب- أو حكم الجاهل بلحاظ الجهل بالمسبب، فإنّ نجاسه يده مجهوله و إن كان نجاسه سببها منسيه؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ المستفاد من نصوص «١» النسيان هو بطلان الصلاه فيما إذا صلّى فى النجاسه المنسيه، فلا تنطبق على المقام، لأنّ النجاسه المنسيه و هى نجاسه الإناء- مثلا- مما لم يصلّ فيها، و ما صلّى فيه- من الثوب أو البدن- لم يعلم بنجاسته، فهو من مصاديق من لا يعلم بالنجاسه حال الصلاه، لا الناسى لها.

نعم ربّما يتوهم عموم العلّه المنصوصه فى موثقه سماعه المتقدمه «٢» للمقام، لما فيها من تعليل وجوب الإعاده على الناسى، بأنّه عقوبه على

---

(١) المتقدمه فى الصفحه: ١٨۶- ١٨٧.

(٢) فى الصفحه: ١٨۶.

نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلّى كانت باطله من جهه بطلان وضوءه أو غسله (١).

[(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فى نجس]

(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فى نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاه- لبرد أو نحوه- صلّى فيه

(۲).

نسیانه کی یهتم بالنجاسه إذا کانت فی ثوبه. و حیث أنّ نجاسه المسبب فی المقام قد نشأ من عدم الاهتمام بنجاسه السبب، فتعمها العلّه المذکوره، و الحکم یدور مدارها وجودا و عدما.

و یندفع: بأنّ هذا مجرد إشعار لا یبلغ حدّ الدلاله، و القدر المتیقن من التعلیل المذکور هو نسیان النجاسه الّتی صلّی فیها، کما هو مورد الموثقه. و أما نسیان السبب فلا تعمّه العلّه.

(۱) بناء علی اعتبار طهاره أعضاء الوضوء و الغسل، علی کلام یأتی فی محلّه. و هذا الفرع أجنبی عما نحن فیه من الصلاه فی النجاسه المجهوله، إذ لا کلام فی بطلانها من حیث بطلان الوضوء أو الغسل. إلّا أن المصنف «قده» تعرض له لمناسبه بینه و بین ما نحن فیه، و الأمر سهل.

(۲) إذا انحصر ثوبه فی النجس إذا انحصر ثوبه فی النجس و لم یکن عنده غیره، فتاره: لم یمکنه نزعه حال الصلاه، لضروره شرعیه أو عرفیه، و لو بأن یکون معه شخص یکون الصلاه بمحضره عاریا حرجا علیه. أو یکون ممن یجب التستر منه لکونه غیر مماثل، أو ممن یطلع علی عورته، أو غیر ذلک من الضرورات المانعه، کالبرد و نحوه. و أخری: یمکنه النزع لعدم ضروره إلی لبسه. فیقع الکلام فی موردین.

أما الأوّل ففیما لو انحصر الثوب فی النجس مع الاضطرار إلی لبسه فی

....

الصلاه. لا إشکال و لا خلاف «۱» فی جواز الصلاه فیه و یدل علی ذلک- مضافا إلی الإجماع أو الضروره القائمه علی أنّ الصلاه لا تسقط بحال و الأخبار «۲» الوارده فی السلس و المبطون، الدالّه علی أنّ من لا یقدر علی إزاله النجاسه لسلس أو بطن

جاز له الصلاه فى النجس، لأنّ اللّه تعالى أولى بالعذر، و إنّ ذلك بلاء ابتلى به. إذ لا فرق فيما اضطر إليه من نجاسه البدن أو اللباس- الأخبار «3» الآتيه الدالّه على جواز الصلاه فى الثوب النجس، لأنّ القدر المتيقن منها هى صوره الاضطرار. و إن كان الأصح هو فرض إطلاقها، فتشمل صوره غير الاضطرار أيضا، كما يأتى. إلّا أنّ التمسك بها للمقام لا إشكال فيه.

بل فى بعضها التنصيص بالاضطرار، كما فى ما:

عن محمّد الحلبى، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب، أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره. قال: يصلّى فيه إذا اضطر إليه» «4».

بناء على حمل الاضطرار فيها على ما نحن فيه أى الاضطرار إلى اللبس، لا بمعنى عدم وجود ثوب غيره- كما هو محل السؤال- كما احتمله بعضهم «5».

---

(1) و فى الجواهر ج 6 ص 252: أنّه «صلّى فيه قولا واحدا».

(2) لاحظ وسائل الشيعه: ج 1 ص 210- 187 فى الباب 19، 7 من أبواب نواقض الوضوء كحسنه منصور و موثقه سماعه.

(3) وسائل الشيعه: ج 2 ص 1066 الباب 45 من أبواب النجاسات.

(4) فى الباب المتقدم، الحديث: 7.

(5) كصاحب الحدائق «قده» فى ج 5 ص 352. و لا يخفى بعده لاستلزامه تكرار ما فرضه السائل مع أنّ الظاهر منه التشقيق لمورد السؤال، إذ الانحصار قد يكون مع الاضطرار، و قد لا يكون معه.

و لا يجب عليه الإعاده أو القضاء (1).

و أما الاستدلال على الجواز: بأنّ الأدله الدالّه على شرطيّه الطهاره من الخبث فى الصلاه غير متناوله لحال الضروره، فيبقى عموم الأوامر سالما عن معارضه ما يقتضى الاشتراط و

التخصيص. و استجوده فی الحدائق «۱».

فغیر صحیح، لإطلاق أدلّه الاشتراط الشامله لصوره الاضطرار، فإنّه من الأحکام الوضعیّه الّتی لا یفرق فیها بین الاضطرار و عدمه.

(۱) بعد الفراغ عن جواز الصلاه فی الثوب النجس مع الاضطرار یقع الکلام فی وجوب الإعاده و القضاء لو تمکن من الثوب الطاهر فی الوقت أو خارجه.

أما القضاء فلا إشکال- بل لا خلاف- فی عدم وجوبه، حتّی من الشیخ و من قیل بمتابعته له من القائلین بوجوب الإعاده، فإنّ موضوعه الفوت، و المفروض عدمه، لأنّه أتی بصلاه جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع بالنسبه إلیه، لما ذکرنا من عدم مانعیّه النجاسه حال الاضطرار، لعدم اجتماع الأمر بالصلاه فی النجس مع الاضطرار- کما هو المتیقن من الأخبار المشار إلیها آنفا- «۲» مع مانعیته فی هذا الحال فلا بد من الالتزام بالعفو.

و أما الإعاده، فالمشهور عدم وجوبها. و عن الشیخ فی جمله من کتبه «۳» وجوبها، و کذا عن ابن الجنید، حیث قال- فی عبارته المحکیه «۴» عن مختصره- «و الّذی لیس معه إلّا ثوب واحد نجس یصلّی فیه، و یعید فی

---

(۱) ج ۵ ص ۳۴۹.

(۲) فی الصفحه ۲۱۱ و هی الأخبار الآمره بالصلاه فی الثوب النجس إذا لم یکن معه غیره.

(۳) التهذیب ج ۲ ص ۲۲۴ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۶۹ طبعه دار الکتب الإسلامیه.

(۴) حکاها فی الحدائق ج ۵ ص ۳۵۰.

....

الوقت إذا وجد غیره. و لو أعاد إذا خرج الوقت کان أحب إلی.» و عن المدارک و الریاض نسبته إلی جمع «۱».

و یستدل لهم ب:

موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّه سئل عن رجل لیس علیه إلّا ثوب،

و لا تحلّ الصّلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۲».

أقول: يقع الكلام- تاره- فيما هو مقتضى القواعد العامه و- أخرى- فيما تدل عليه الموثقه.

أما القواعد العامه فهى تقتضى عدم وجوب الإعاده فى المقام. لا بلحاظ أنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء- لما ذكرناه فى بحث الأصول من أنّ مجرد الاضطرار لا يقتضى الإجزاء ما لم يستوعب تمام الوقت- لأنّ الاضطرار فى بعض الوقت لا يستدعى تحقق الأمر الاضطرارى كى يوجب امتثاله الإجزاء لبقاء الأمر الاختيارى مع التمكن من امتثاله و لو فى بعض الوقت، لتعلقه بالطبيعه الساريه القابله للانطباق على جميع الأفراد العرضيّه و الطوليّه، فلا موجب لسقوطه إلّا مع العجز عن امتثاله فى جميع الوقت.

و أما مع العجز عنه فى أوّله فقط فلا موجب لسقوطه، لأنّ المفروض تحقق التمكن من امتثاله فى الجمله و لو فى آخر الوقت، و هذا المقدار يكفى فى بقائه.

و لا إطلاق فى أدلّه البدليّه يشمل الاضطرار الزائل فى أثناء الوقت.

و يترتب على ذلك: عدم جواز البدار لذوى الأعذار إلّا بمجوز شرعى

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۲. و لكن أنكر عليهما ذلك أشد الإنكار. فراجع.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

....

و لو كان هو استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عقلى كاعتقاد بقائه فلو بادر إلى الصلاه الاضطراريه مع المجوز ثم انكشف الخلاف بارتفاع الاضطرار أثناء الوقت كان مقتضى القاعده وجوب الإعاده لانكشاف بقاء الأمر الاختيارى المتعلق بالصلاه الاختياريه و عليه لو علم بارتفاع العذر آخر الوقت

لزم التأخير، كما يؤيّد ذلك ما فى بعض النصوص «۱» الوارده فى فاقد الماء من أنّه «يطلبه ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيمم و ليصلّ آخر الوقت» و ما ورد «۲» فيمن غرقت ثيابه و ليس معه ثوب من أنّه «يؤخّر صلاته إلى أن يجد ثوبا و لو فى آخر الوقت، و إلّا فيصلّى عريانا» ففى المقام لو تمكن أثناء الوقت من تطهير ثوبه أو تبديله كان مقتضى القاعده وجوب الإعاده. فعدم وجوب الإعاده ليس لأجل اقتضاء الأمر الاضطرارى الإجزاء.

بل لشمول حديث «لا تعاد.» له لما ذكرناه «۳» من أنّ الأصح شموله للطهاره الخبثيه، و للجاهل، أيضا كالناسى. و المستصحب لبقاء النجاسه- أو المعتقد ببقائها إلى آخر الوقت- يكون جاهلا باشتراط صلاته بالطهاره، فكما أنّ الحديث يشمل الجهل بأصل النجاسه، كذلك يشمل الجهل بمانعيّتها أو اشتراط عدمها فى الصلاه، كما فى المقام. و هو حاكم على أدلّه الاشتراط، كما فى بقيّه موارد شموله.

فتحصل: أنّ مقتضى حديث «لا تعاد.» عدم وجوب الإعاده فيما إذا صلّى فى الثوب النجس مع الاضطرار إلى لبسه و إن تمكن من الماء أثناء

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۹۸۱ فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم. الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۳۲۸ فى الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّى. الحديث: ۱.

(۳) فى الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۵.

....

الوقت كما عليه المشهور شهره عظيمه، إذ لم نتحقق الخلاف إلّا من الشيخ و ابن الجنيد.

و أما الموثقه فمن حيث دلالتها على وجوب الإعاده لو أصاب الماء فى الوقت تكون على طبق القاعده، لما ذكرناه آنفا من عدم إجزاء الأمر الاضطرارى. إلّا أنها أجنبيه

عن المقام، و ذلک لأنّ المفروض فیها فقدان الماء حتّی لأجل الطهاره المائیّه، بحیث أمره الإمام علیه السّلام بالصلاه مع التیمم، فصلّی فاقد للطهارتین- الطهاره المائیه الحدثیه و الطهاره عن الخبث- لأنّه صلّی فی الثوب النجس متیمما، و حینئذ إذا أصاب الماء تجب علیه الإعاده مع الطهارتین، لانکشاف بطلان صلاته الأولی المتوهم فیها تعلق الأمر الاضطراری، لتمکنه من تحصیل الطهاره الحدثیّه و الخبثیّه أثناء الوقت و حدیث «لا تعاد.» لا یشمل فاقد الطهاره الحدثیّه لأنّها من الخمسه المستثناه الّتی تعاد منها الصلاه.

فظهر بما ذکرنا: أنّ الاستدلال «۱» بالموثقه علی وجوب الإعاده فی صوره فقد الطهاره الخبثیه و حدّها- کما هو المبحوث عنه فی المقام- غیر صحیح، لاستناد الأمر بالإعاده فیها إلی فقد الطهاره الحدثیه المائیه، و لا أقل من احتماله، الموجب للإجمال المسقط للاستدلال.

کما ظهر فساد حمل «۲» الأمر فیها بالإعاده علی الاستحباب، إما بدعوی: أنّه مقتضی الجمع بینها و بین الأخبار المشار إلیها آنفا- أعنی الأخبار الدالّه علی جواز الصلاه فی الثوب النجس- بتوهم دلالتها علی

---

(۱) کما عن بعض.

(۲) تعریض علی الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه، کتاب الطهاره ص ۶۲۹، و علی الجواهر ج ۶ ص ۴۵۲ و غیرهما.

....

الإجزاء من حیث سکوتها فی مقام البیان و خلوها عن الأمر بالإعاده لو تمکن من الماء أثناء الوقت.

و إما بدعوی: قرینیّه ما فی جمله من النصوص «۱» من الأمر بالإعاده لو صلّی مع التیمم المحمول علی الاستحباب جمعا بینها و بین غیرها من النصوص الداله علی الإجزاء- کما عن المشهور.

و ذلک لاندفاع الدعوی الأولی بأنّه لا تنافی بین الموثقه و بین شی ء من النصوص الداله علی جواز

الصلاه فى الثوب النجس لأنّ مورد الموثقه هى الصلاه فيه مع التيمم أى فرض فقدان الطهارتين- الطهاره الخبثيه و المائيه- و مورد تلك النصوص هى الصلاه فى النجس مع الوضوء فلا تنافى فى البين كى يقتضى الجمع.

على أنّها فى نفسها قاصره عن الدلاله على الإجزاء لعدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهه على وجه يمكن الاعتماد عليه فى الخروج عما عرفت من مقتضى القاعده أعنى عدم إجزاء الأمر الاضطرارى إذا لم يستوعب الاضطرار تمام الوقت.

و ظهر بذلك أيضا اندفاع الدعوى الثانيه لاختلاف موردها عما لعلّه المشهور من استحباب الإعاده لو صلّى بتيمم صحيح ثم زال العذر لأنّ مورده صوره العلم ببقاء العذر، أو اليأس عن زواله فأتى بالفريضه ثم زال العذر أثناء الوقت، فإنّه لا مانع من الالتزام باستحباب الإعاده، لصحه التيمم و الصلاه حينئذ. كما يأتى فى محله «٢» إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٩٨١ فى باب ١۴ من أبواب التيمم.

(٢) لاحظ فصل أحكام التيمم فى «المسأله ٣ و ٨».

و إن تمكن من نزعه، ففى وجوب الصلاه فيه، أو عاريا، أو التخيير، وجوه، الأقوى الأوّل، و الأحوط تكرار الصلاه (١).

و أين هذا عن مورد الموثقه الذى قلنا أنّ وجوب الإعاده فيه على طبق القاعده- و هو عدم إجزاء الأمر الاضطرارى فيما إذا لم يستمر العذر إلى آخر الوقت- فظهر اختلاف موردها عن مورد ما دل من الأخبار على استحباب إعاده الصلاه التى صلّاها بتيمم صحيح لو وجد الماء أثناء الوقت، فلا تصادم فى البين كى يقتضى الجمع بينهما بما ذكر.

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ مقتضى ما اخترناه من قاعده

عدم إجزاء الأمر الاضطرارى هو وجوب الإعاده فى الوقت، سواء صلّى فى النجس أو مع التيمم. إلّا أنّ حديث «لا تعاد.» يشمل الأوّل دون الثانى. و الأمر بالإعاده فى الموثقه ظاهر أو محمول على الثانى، لاشتمال موردها عليه فالالتزام بالوجوب فى موردها لا محذور فيه، إذ هو غير ما نحن فيه من الصلاه فى الثوب النجس مع الوضوء التى يشملها حديث: «لا تعاد.» على المختار. هذا تمام الكلام فى المورد الأوّل.

و يأتى الكلام فى المورد الثانى- و هو ما إذا تمكن من نزع الثوب- بعيد هذا.

(١) أشرنا آنفا إلى أنّ الكلام فى المورد الثانى يقع فيما إذا تمكن من نزع الثوب النجس، لعدم مانع شرعى أو عرفى. و فيه وجوه، بل أقوال.

أحدها: وجوب الصلاه عاريا. و هو المشهور «١»، بل عن الرياض نسبته إلى الشهره العظيمه، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «٢».

---

(١) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۴۹.

(٢) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۴۸. و قال بعد ذلك: «و لكن قد يشكل بعدم تحقق الشهره- أوّلا- فضلا عن الإجماع المحكى. مع احتمال إراده حاكيه الإجزاء لو صلّى عاريا لا الوجوب، و هو مما لا كلام فيه. بل فى المنتهى أنّه يجزى قولا واحدا.» إلّا أنّه «قده» قوى تحقق الشهره- بل الإجماع- لعداله حاكيه. راجع الصفحه ۲۵۰ منه.

....

ثانيها- و هو دون الأوّل قائلا- التخيير بينه و بين الصلاه فى الثوب النجس كما عن الفاضلين و الشهيدين، و جماعه من المتأخرين، و كذا عن ابن الجنيد القول بذلك. إلّا أنّه قال: إنّ الأحب عنده الصلاه فى الثوب النجس من الصلاه عاريا «١».

ثالثها- و هو دون الأوّلين

قائلا- وجوب الصلاه فی الثوب النجس.

و منشأ اختلاف الأقوال إنّما هو اختلاف الروايات الوارده فی المقام.

و هی علی طائفتين، إحداهما: ما ورد فيها الأمر بالصلاه فی الثوب النجس.

الثانيه: ما ورد فيها الأمر بالصلاه عاريا. و رجح بعضهم الأولی لمرجح داخلی، أعنی صحه إسنادها و كثرتها، بحيث يطمأن و لو بصدور بعضها إجمالا- و رجح بعضهم الثانيه لمرجح خارجی، و هو مطابقتها لفتوی المشهور المدعی عليها الإجماع، كما عرفت. و جمع بعضهم بينهما بالحمل علی التخيير، فلنذكر- أوّلا- الروايات الوارده فی هذه المسأله، ثمّ نذكر المختار فيها.

أما الطائفه الأولی: و هی الروايات الداله علی الصلاه فی الثوب النجس فهی و إن لم تبلغ حد التواتر إلّا أنّ فيها الصحاح، بحيث يطمأن بصدور بعضها عن الإمام عليه السّلام.

فمنها: صحيحه علی بن جعفر، عن أخيه موسی عليه السّلام قال: «سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم يصلّی فيه

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۵۰ و الجواهر ج ۶ ص ۲۴۹.

....

أو يصلّی عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلّی فيه و لم يصل عريانا» «۱».

و منها: صحيحه محمّد بن علی الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام: «عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول، لا يقدر علی غسله؟ قال: يصلّی فيه» «۲».

و منها: صحيحته الأخری عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «عن رجل أجنب فی ثوبه، و ليس معه ثوب غيره (آخر)؟ قال: يصلّی فيه، فإذا وجد الماء غسله» «۳».

و منها صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام:

«عن الرجل يجنب

فی ثوبه، لیس معه غیره، و لا یقدر علی غسله؟ قال:

یصلّی فیه» «۴».

و نحوها غیرها «۵».

و أما الطائفه الثانیه- و هی المعارضه للطائفه الأولی- فهی ثلاث روایات:

إحداها: مضمره سماعه قال: «سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض، و لیس علیه إلّا ثوب واحد و أجنب فیه، و لیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال: یتیمم و یصلّی عریانا، قاعدا یومی إیماء» «۶».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

(۵) الباب المتقدم، الحدیث: ۶، ۷.

(۶) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فی الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

....

کذا فی الکافی «۱» و التهذیب «۲».

ثانیتها: مضمرته الأخری عن الاستبصار «۳» إلّا أنّ فیها: «و یصلّی عریانا قائما و یومی إیماء» «۴».

ثالثتها: روایه محمّد بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه، و لیس علیه إلّا ثوب واحد، و أصاب ثوبه منی؟

قال: یتیمم، و یطرح ثوبه، و یجلس مجتمعا، فیصلّی و یومی إیماء» «۵».

هذه هی الروایات الوارده فی المقام.

فنقول: أما الثلاثه الأخیره الدالّه علی الصلاه عاریا فکلها ضعاف لا یمکن الاعتماد علی شی ء منها.

أما روایتا سـماعه فلإضمارهما. و لم یبلغ هو فی الفضیله مرتبه یحصل العلم أو الاطمئنان بأنّه لا یضمر إلّا عن الإمام- نظیر محمّد بن مسلم، و زراره، و أضرابهما-

حتّى لا يحتمل سؤاله غير الإمام عليه السّلام: فمن المحتمل أن يكون قد أضمر عن أحد فقهاء الشيعه. و مما يؤيد ذلك اختلاف روايته من حيث الصلاه عاريا قاعدا- تاره- و قائما- أخرى- و أما روايه محمّد الحلبى فضعيفه بجهاله محمّد بن عبد الحميد فى طريقها، فإنّ أباه عبد الحميد و إن كان ثقه، و قد ورد فى صحيحه إسماعيل بن بزيع عن أبى جعفر عليه السّلام «إذا كان القيم به

---

(۱) ج ۳ ص ۳۹۶ الحديث: ۱۵ طبعه دار الكتب الإسلاميّه.

(۲) ج ۲ ص ۲۲۳ الحديث: ۸۸۱ طبعه دار الكتب الإسلاميّه.

(۳) ج ۱ ص ۱۶۸ الحديث: ۵۸۲ طبعه دار الكتب الإسلاميّه.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۵) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

....

مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» «۱». إلّا أنّ ابنه (محمّد) الواقع فى سند الروايه لم يثبت وثاقته، فإنّ من وثقه من العلماء أنّما تبع النجاشى فى توثيقه. و لكن العباره المحكيه عنه غير وافيه بتوثيق الرجل فقد قال فى المحكى من عبارته «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، و كان ثقه من أصحابنا الكوفيين» «۲» و هذه العباره و إن أوردها فى ترجمه محمّد بن عبد الحميد إلّا أنّ ظاهر الضمير فى قوله «كان ثقه» هو الرجوع إلى أبيه عبد الحميد دون ابنه (محمّد). و لا أقل من الإجمال و كيف كان فلم تثبت وثاقه محمّد بن عبد الحميد «۳» و عليه لا يمكن

الاعتماد على شی ء من هذه الروایات- بناء علی الاعتبار بوثاقه الراوی- فضلا عما إذا قلنا بکون الاعتبار بالعداله، کما هو مسلک صاحب المدارک و بعض آخر، حیث أنّهم یعتبرون کون الراوی إمامیا عدلا. و من هنا طرحوا الطائفه الثانیه و کیف کان فیتعین العمل بالطائفه الأولی الداله علی وجوب الصلاه فی الثوب النجس عند الانحصار، إذ لا معارض لها یعتمد علیه علی کلا المسلکین.

و علی فرض التنزل و ثبوت الاعتبار بالطائفتین فقد جمع الشیخ «۴» بینهما، بحمل الطائفه الأولی علی صلاه الجنائز، و صحیحه علیّ بن جعفر علی

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱۲ ص ۲۶۹ فی الباب: ۱۶ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۲ و فی ج ۲ من تنقیح المقال ص ۱۳۵.

(۲) جامع الرواه ج ۲ ص ۱۳۶.

(۳) و لکنّه ممن وقع فی أسناد کامل الزیارات فی الباب ۱۷، الحدیث: ۲ ص ۵۹. و قد وثقهم السید الأستاذ دام ظله کما تقدم فی تعلیقه الجزء الثالث من کتابنا ص ۲۷- ۲۸.

(۴) لاحظ کتاب التهذیب ج ۲ ص ۲۲۳ طبعه دار الکتب الإسلامیه فی ذیل الحدیث: ۸۸۵.

....

الدم المعفو عنه، کدم السمک و نحوه «۱». و لا یخفی بعد ذلک، لعدم شاهد علیه.

و قد یجمع بینهما بحمل الطائفه الأولی علی الضروره، بشهاده:

روایه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: «عن الرجل یجنب فی الثوب، أو یصیبه بول، و لیس معه ثوب غیره. قال: یصلّی فیه إذا اضطر إلیه» «۲».

بدعوی: ظهورها فی إراده الاضطرار إلی لبس الثوب، فتدل علی جواز لبسه فی هذه الصوره دون غیرها، فیقیّد بها إطلاق الطائفه الأولی. و هذا الجمع فی نفسه

و إن كان لا بأس به لو تمت شهاده هذه الروايه- إذ بها يخرج عن الجمع التبرعى- إلّا أنّه يبتنى على تماميتها سندا و دلاله، و لا يتم شى ء منهما، أما سندها فلضعفه ب «قاسم بن محمّد» فإنّه لم يوثّق «۳».

و أما دلالتها فغير تامه فى نفسها، لابتنائها على إراده الاضطرار إلى لبس الثوب مطلقا، و لو فى غير الصلاه، لبرد و نحوه. إلّا أنّه يحتمل أنّ يكون المراد الاضطرار إلى اللبس فى خصوص الصلاه، مبنيا على ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعه من لزوم التستر فى الصلاه، فيكون منشأ الاضطرار إنّما هو وجوب الصلاه لا جهه أخرى من برد و نحوه. و عليه يكون محصّل معنى الروايه: إنّه يصلّى فى الثوب النجس من جهه انحصار ثوبه فيه- كما هو مفروض السؤال- للاضطرار إلى الصلاه فيه لا لجهه أخرى. فيكون مفادها

---

(۱) لاحظ التهذيب ج ۲ ص ۲۲۴ فى ذيل الحديث ۸۸۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) و هو قاسم بن محمّد الجوهرى. و لكنّه من رجال كامل الزيارات فى الباب ۷۷، الحديث: ۱ ص ۱۸۹، و قد تقدم فى الجزء الثالث ص ۳۲- ۳۳ توثيقهم عن السيد الأستاذ دام ظله إلّا أنّ ذلک لا يجدى شيئا لضعف دلاله الروايه كما يظهر من الشرح.

....

مفاد باقى الروايات الدالّه على جواز الصلاه فى الثوب النجس، فلا تصلح شاهدا للجمع المذكور، إذ مفادها مفاد تلك بعينه من دون زياده، هذا أوّلا.

و ثانيا: لو سلم إراده الاضطرار إلى لبس الثوب النجس، لم تصلح لأنّ تكون قرينه لحمل بعض تلك النصوص على الاضطرار

إليه، لصراحتها فى عدمه.

و ذلك كصحيحه علىّ بن جعفر المتقدمه «١» فـإنّ مورد السؤال فيها أنّ الرجل كان عريانا ثمّ أصاب ثوبا نجسا، فهل يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟

فأمره عليه السّلام بالصلاه فيه. و دونها فى الدلاله صحيحتا الحلبى و عبد الرحمن «٢» فإنّ مفروض السؤال فيهما عدم القدره على غسل الثوب النجس، لا عـدم القـدره على نزعه و الصـلاه عاريا، و ظاهره اختصاص عـدم القدره بالأوّل، دون الأعم أو خصوص الثانى، و إلّا لكان الأنسب السؤال عنه أيضا.

فتحصل: إنّ الجمع المذكور- كسابقه- أيضا غير تام فإلى هنا تستقر المعارضه بين الطائفتين، و لا يمكن ترجيح الأولى- بلحاظ أصحيّه أسنادها- لأنّ المفروض اعتبار الطائفه الثانيه أيضا. كما أنّه لا يمكن ترجيح الثانيه بلحاظ عمل المشهور بها، لأنّ مجرد عمل الأصحاب لا يكون من المرجحات عندنا. مضافا إلى عمل جمع منهم بالطائفه الأولى أيضا، هذا.

و لكن الصحيح فى المقـام هو الالتزام بالتخيير بين الصـلاه فى الثوب النجس و الصـلاه عاريا، جمعا بين الطائفتين جمعا عرفيا، و ذلك برفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الأخرى، فإنّ الأمر بالصـلاه عاريا نص فى أصل الوجوب، و ظاهر- بمقتضى إطلاقه، و عدم ذكر العدل- فى التعيين. و كذلك

---

(١) فى الصفحه: ٢١٩- ٢٢٠.

(٢) فى الصفحه: ٢٢٠.

....

الأمر بالصـلاه فى الثوب النجس، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين بنصوصيّه الآخر فى أصل الجواز، و تكون النتيجه هو الوجوب التخييرى كما فى نظائر المقام و قد اختار هذا الجمع جمع من محققى الأعلام.

و ربما يشكل على ذلك: بعدم معقوليّه التخيير فى أمثال المقام مما يتردد الواجب بين ضدين لا ثالث لهما كالحركه

و السكون، لعدم خلو المكلف عن أحدهما لا محاله، فيكون طلب أحدهما من طلب الحاصل. و قد نبه على هذا شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الواجب التخييرى و الترتب، و رتّب على ذلك استحاله الأمر الترتبى فيه أيضا لما ذكر، فإنّ المكلف عند تركه لأحدهما يأتى بالآخر لا محاله، فلا مجال للأمر به فيدعى تطبيق ذلك على المقام، فإنّ مفروض الروايات إنّما هو مفروغيّه وجوب الصلاه، لظهور السؤال الوارد فيها فى السؤال عن خصوصيّه الصلاه فى الثوب النجس أو عاريا. و من المعلوم أنّه- بعد مفروغيّه وجوب الصلاه- لا يخلو الحال عن إحدى الخصوصيتين و لا ثالث لهما، لأنّ المصلّى إما أنّ يصلّى عاريا أو فى الثوب النجس و لا واسطه فى البين. نعم لو كان السؤال عن أصل وجوب الصلاه أمكن الوجوب التخييرى، لوجود الواسطه، و هى ترك الصلاه.

و يندفع: بوجود الواسطه حتّى فى مفروض الروايات، أعنى فرض تحقق الصلاه، و هى الصلاه عاريا مع الركوع و السجود التّأمين، أو الصلاه فى الثوب النجس مع الإيماء لهما. و بعباره واضحه: يعتبر فى كل من الصلاه عاريا و فى الثوب النجس خصوصيّه غير ما يعتبر فى الأخرى، إذ لا بدّ فى الصلاه عاريا من الإيماء للركوع و السجود قائما أو قاعدا، لوجوب ستر العوره فى الصلاه مع الإمكان. كما أنّه لا بدّ من الركوع و السجود التّأمين مع وجود الساتر. فإذا كان كل من هذين عدلا للتخيير فقد تحقق لهما ثالث، كما

....

ذكرنا. فليس التخيير فى المقام بين الصلاه عاريا أو مستترا كى لا يكون لهما ثالث، بل التخيير بين الصورتين المذكورتين، و لهما ثالث. فالسؤال فى

الروايات إنّما هو عن اعتبار إحداهما دون الأخرى، و لا محذور فيه.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرناه: إنّ القول بالتخيير هو الأوفق بقواعد الجمع العرفى فى الطائفتين، بعد تسليم تكافؤ السند فيهما. لكن قد عرفت «۱» عدم حجيه الطائفه الثانيه، أى الروايات الدالّه على الصلاه عاريا. فالأقوى هو ما فى المتن من وجوب الصلاه فى الثوب النجس. كما لا ريب فى أنّه الأحوط، لدوران الأمر بين التعيين و التخيير، فالصلاه فى الثوب النجس صحيحه قطعا، إما لكونها واجبه تعيينا أو أحد فردى الواجب التخييرى.

و أما النهى عن الصلاه عاريا فى صحيحه على بن جعفر عليه السّلام «۲» حيث قال عليه السّلام فيها: «و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا» فلا ينافى ما حملنا عليه الروايات من الوجوب التخييرى، على تقدير القول بتكافؤ أسناد المتعارضات فى المقام. و ذلك للزوم حمله على الكراهه بالمعنى المتصور فى العبادات، بمعنى أفضليّه الصلاه فى الثوب النجس، و صرفه عن ظهوره فى الإرشاد إلى فساد الصلاه عاريا إلى مرجوحيّه الصلاه كذلك، بقرينه نصوصيّه الروايات الآمره بالصلاه عاريا فى الجواز.

---

(۱) و قد عرفت فى تعليقه الصفحه ۲۲۳ اعتبار سند روايه محمد بن على الحلبى التى هى من الطائفه الثانيه الداله على وجوب الصلاه عاريا- بناء على ما سلكه دام ظله أخيرا من وثاقه من وقع فى أسناد كامل الزيارات- فمقتضى القاعده هو التخيير- كما ذهب إليه جمع من أعيان الأصحاب كما تقدم فى الصفحه: ۲۱۹- و إن كان الأحوط الصلاه فى الثوب النجس لما ذكر فى الشرح.

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۱۹.

[(مسأله ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه]

(مسأله ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم

بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه (١).

---

(١) العلم الإجمالى بنجاسه أحد الثوبين إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما، فإن تمكن من غسل أحدهما يغسله و يصلّى فيه، تحصيلا للعلم بالطهاره مع التمكن، سواء صادف كون المغسول نجسا، أو طاهرا، واقعا.

و أما إذا لم يتمكن من غسل شى ء منهما، فالمشهور أنّه يحتاط بتكرار الصلاه فيهما، تحصيلا للقطع بفراغ الذمّه عما اشتغلت به، و هو الصلاه فى الثوب الطاهر. و فى قبال المشهور ابنا إدريس و سعيد، حيث قالا بوجوب الصلاه عاريا.

و ينبغى التكلم- أوّلا- فى ما هو مقتضى القاعده، و ثانيا فى ما هو مدلول النص فى المقام. فيقع البحث فى جهتين:

أمّا الأولى ففيما تقتضيه القاعده، فنقول: أنّ مقتضى العلم الإجمالى بوجوب الصلاه فى الثوب الطاهر هو وجوب الاحتياط، بتكرار الصلاه، تحصيلا للقطع بالفراغ- كما أشرنا- إذ لا يعتبر فى صحه العباده- كما مر غير مره- سوى قصد القربه، الّتى يكفى فيها مجرد الإضافه إلى المولى، و لو رجاء لاحتمال المطلوبيّه. و هذا المعنى متحقق فى كل من طرفى العلم الإجمالى بطهاره الثوب، فالعلم الإجمالى بنجاسه أحدهما لا يمنع عما هو معتبر فى صحه العباده، فإنّ احتمال مانعيّه النجاسه لا ينافى احتمال المطلوبيه المتقوم باحتمال الطهاره، الّذى يكفى فى تحقق القربه بالمعنى المذكور. فتحصل: أنّ الاحتياط لا ينافى قصد القربه. كما أنّه لا ينافى قصد الوجه أيضا بناء على اعتباره، إذ يكفى فيه الإتيان بالمأمور به الواقعى المردد بين أمرين أو أكثر، بقصد الوجوب غايه أو وصفا، بأنّ يأتى بالصلاه بداعى وجوبها أو وجوب الصلاه الأخرى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۲۸

....

الّتى يأتى بها بعد هذه. أو بوصف أنّه كذلك. أو بداعى احتمال وجوبها.

أو احتمال أنّه مصداق للواجب الواقعى.

نعم إنّما ينافى الاحتياط الجزم بالنيّه و قصد التميز، لعدم الجزم مع الاحتمال. و هذا ما استدل به ابنا إدريس و سعيد. و لتحصيله يجب إلغاء أحد الأمرين، إما مانعيه النجاسه فيصلّى فى أحد الثوبين و لو كان نجسا واقعا. و إما شرطيه الساتر فيصلّى عاريا. و الثانى أولى عندهما عند الدوران، بزعم شهاده وجوب الصلاه عاريا لو دار الأمر بينها و بين الصلاه فى النجس، فلو ألغى اعتبار الساتر فى هذا الحال يصلّى عاريا مع الجزم فى النيه.

و فيه أوّلا: أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط رأسا و لو تمكن منه، لعدم دليل عليه فى الأخبار أو غيرها سوى الشهره بين القدماء، و هى لا تكفى فى الحجيه. كيف و لو كان هناك دليل على اعتباره لوصل إلينا، لتوفر الدواعى على حفظه، كأدله بقيّه الأجزاء و الشرائط المعتبره فى الصلاه الّتى يبتلى بها فى اليوم مرات.

و ثانيا: لو سلم اعتباره لكان ذلك فى طول سائر الأجزاء و الشرائط المعتبره فى ماهيّه العباده، لأنّ الجزم بالنيّه و قصد التمييز- سواء أ كان فى التكليف، أم المكلف به، أم أجزائه- إنّما يعتبر مع الإمكان، فإذا لم يتمكن المكلف من التمييز كما هو مفروض المقام- لاشتباه الثوب الطاهر بالنجس- فلا مجال للالتزام باعتباره. و عليه لو دار الأمر بين سقوط هذا الشرط و غيره من الأجزاء و الشرائط- كالساتر فى المقام- تعيّن سقوط هذا الشرط المتأخر رتبه عن غيره من الأجزاء و الشرائط. و عليه كان مقتضى القاعده الاحتياط بتكرار الصلاه فى كلا الثوبين، تحصيلا للعلم بفراغ الذمه.

هذا كله بناء على أنّ تكون حرمه الصلاه فى النجس تشريعيّه، لظهور

- كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۲۹

....

النهى عن الصلاه فى النجس فى الإرشاد إلى مانعيّه النجاسه، لما مر غير مرّه من ظهور الأوامر- المتعلقه بأجزاء المركب أو شرائطه- فى الإرشاد إلى الجزئيه أو الشرطيّه، و كذا النواهى المتعلقه بالموانع فى الإرشاد إلى مانعيّتها.

فالحرمه فى أمثال المقام وضعيّه، بمعنى بطلان الصلاه فى النجس لا غير. كما أنّ الأمر بالصلاه فى الثوب الطاهر إرشاد إلى شرطيه الطهاره. و نتيجه ذلك: إنّه لا تحرم الصلاه فى النجس إلّا إذا قصد الأمر به تشريعا. و أما لو قلنا بكون الحرمه فى المقام ذاتيه وقع التزاحم بين الحكمين، حرمه الصلاه فى النجس و وجوب الصلاه فى الثوب الطاهر، لعدم إمكان امتثالهما معا، و ذلك لحصول علمين اجماليّين فى المقام، أحدهما: العلم الإجمالى بوجوب الصلاه فى الثوب الطاهر المعلوم بالإجمال، و الثانى: حرمه الصلاه فى الثوب النجس المعلوم كذلك. و عليه، فهل تجب الصلاه عاريا تقديما لجانب الحرمه؟ أو الاحتياط بتكرار الصلاه فيهما تقديما لجانب الوجوب؟ أو الصلاه فى أحدهما تحصيلا للموافقه الاحتماليه لكليهما عند تعذر الموافقه القطعيه لهما؟

و إن شئت فقل: إنّ الصلاه فى كل من الثوبين المشتبهين يدور أمرها بين محذورين، لاحتمال الوجوب و الحرمه فى كل منهما، و مقتضى القاعده فى أمثال ذلك هو: أنّه إن أحرزت الأهميه فى أحد الحكمين- أو كان محتمل الأهميه فلا بدّ من تقديمه على الآخر فى مقام الامتثال و لو استلزم ذلك المخالفه القطعيه للآخر فلا يجوز الاكتفاء حينئذ بالموافقه الاحتماليه لكليهما- بأن يصلّى فى أحد الثوبين- لأنّ الموافقه الاحتماليه لكلا الحكمين قد تستلزم فوات الأهم المفروض عدم رضا الشارع بتركه و لو احتمالا، فلا بدّ من ترجيح جانب الأهم على أى

تقـدير و عليه فـإن علم أو احتمـل أهميه وجوب الصـلاه فى الثوب الطاهر، فلا بـدّ من الاحتياط بتكرار الصـلاه فيهما، كما أنّه لو كانت

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۰

....

الحرمه أهم أو محتمله تجب الصـلاه عاريا. نعم لو أحرز التساوى جاز له الصـلاه فى كل من الثوبين تحصـيلا للموافقه الاحتماليه عند تعذر الموافقه القطعيه، هذا.

و لكن الصحيح فى المقام هو تقديم جانب الحرمه و الصلاه عاريا، فلا يجوز الصلاه فيهما، و لا فى أحدهما. و ذلك لأنّ القدره المعتبره فى أجزاء الصـلاه و شـرائطها قـدره شـرعيه، لعـدم مزاحمتها لشـى ء من الواجبات و المحرمات، فإنّه عنـد المزاحمه معها يسـقط اعتبارها فى الصـلاه و ينتقل إلى المرتبه التاليه، و لا يجوز الإتيان بالقيد المعتبر فى الصـلاه لو توقف على ترك واجب أو فعل حرام. و من هنا لو علم إجمالا بغصبيّه أحد الثوبين لا يجوز له الصـلاه- و لا فى أحدهما- تحصـيلا للعلم بالصـلاه فى الساتر المباح و لو احتمالا، بل وظيفته الصلاه عاريا، لسقوط شرطيّه الساتر حينئذ.

ففى المقـام حيث يتوقف الصـلاه فى السـاتر الطـاهر على ارتكـاب الحرام، و هو الصـلاه فى النجس على الفرض، يسـقط اعتباره أيضا، لأنّ القدره المعتبره فيه أيضا شـرعيه، بخلاف حرمه الصلاه فى النجس، فإنّ القدره المعتبره فيها عقليه، و قد تقرر فى محله أنّه عند تزاحم الواجبين فى مقام الامتثال يجب تقديم ما هو مشروط بالقدره العقليه على ما هو مشروط بالقدره الشرعيه.

هـذا و لكن قـد عرفت فسـاد أصـل المبنى و أنّ الصـلاه فى النجس لا تحرم إلّا تشـريعا فمقتضـى القاعـده هو ما ذكرناه من لزوم تكرار الصلاه فى الثوبين تحصيلا للعلم بفراغ الذمه. هذا تمام الكلام فى

الجهه الأولى.

و أما الجهه الثانيه، و هى ما يقتضيه النص فى المقام، و مقتضاه أيضا تكرار الصلاه ل:

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۱

و ان لم يتمكن إلّا من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما (۱) لا عاريا.

حسنه صفوان بن يحيى: أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله: «عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصّلاه، و خاف فوتها، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعا» «۱».

و هى تطابق القاعده الأوليه، فخلاف ابنى إدريس و سعيد اجتهاد منهما فى مقابل النص و القاعده العقليه.

و أما مرسله الشيخ فى المبسوط «۲» حيث قال: «و روى أنّه يتركهما و يصلّى عاريا».

فلا يعتمد عليهما، للإرسال، و إعراض المشهور عنها.

(۱) قد عرفت آنفا: أنّه لو تمكن من الصلاه فى كلا الثوبين وجب الاحتياط بتكرار الصلاه فيهما، طبقا للقاعده الأوليه و الخبر المعتبر.

و أما إذا لم يتمكن إلّا من صلاه واحده- لضيق الوقت، أو التخلف عن الرفقه و نحو ذلك من الأعذار- فهل يصلّى فى أحدهما؟ أو يصلّى عاريا؟

أو يتخير بينهما؟ وجوه، أقواها أولها، لما عرفت فى المسأله السابقه من لزوم تقديم الصلاه فى الثوب المقطوع النجاسه على الصلاه عاريا، فمشكوك النجاسه أولى بالجواز، كما هو واضح. فالوجه فى وجوب الصلاه فى مشكوك النجاسه هو الأولويّه القطعيّه بالنسبه إلى الصلاه فى الثوب المقطوع النجاسه- كما هو المختار فى تلك المسأله- لما عرفت من أنّ شرطيّه الساتر أولى بالرعايه من مانعيه النجاسه، للأخبار الدالّه عليها، و ضعف ما يعارضها. هذا مضافا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۸۲ فى الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۱ ص

.٣٩ طبعه المكتبه المرتضويه عام ١٣٨٧ فى أواخر «فصل تطهير الثياب و الأبدان من النجاسات».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٢٣٢

....

إلى أنّ الصلاه عاريا تستلزم ترك الركوع و السجود، لزوم الإيماء لهما حينئذ- إما قائما أو قاعدا- و هما أولى بالرعايه من مانعيّه النجاسه. هذا كله بناء على لزوم تقديم الصلاه فى الثوب المقطوع النجاسه على الصلاه عاريا.

و أما بناء على العكس و وجوب الصلاه عاريا عند الانحصار فى مقطوع النجاسه فهل يصلّى عاريا فى مفروض المقام- أعنى الثوبين المشتبهين- أيضا، أو يصلّى فى أحدهما، أو يتخير بين الأمرين؟

ربما يتوهم وجوب الصلاه عاريا فى المقام أيضا، بدعوى: عدم تمكنه فى الفرض من إيقاع الصلاه فى ثوب طاهر على وجه يقطع ببراءه ذمّته فلا يتنجز عليه التكليف به، و لكنّه متمكن من إيقاع صلاته خاليه عن المانع على وجه يقطع به فيجب عليه ذلك فهذا هو الوجه فى لزوم الصلاه عاريا فى محل الكلام.

و يندفع: بتحقق الفارق بين المسألتين، و هو عدم التمكن من الصلاه فى الثوب الطاهر هناك رأسا و تمكنه منها فى المقام واقعا و إن كان لا يحصل له العلم بوقوعها فيه لعدم تمييز الطاهر من النجس، ففى المقام يحتمل إدراك الشرط لو صلّى فى أحدهما، بخلاف تلك المسأله لانحصار الثوب فيها فى مقطوع النجاسه. و النصوص الداله على وجوب الصلاه عاريا فيها لا تشمل المقام لاختلاف الموردين و الفارق بين المسألتين. فلا بدّ فى المقام من ملاحظه ما تقتضيه القاعده، و هى لا تقتضى إلّا الصلاه فى أحد الثوبين تحصيلا للشرط المحتمل، لأنّ الموافقه الاحتماليه أولى من المخالفه القطعيّه، فإنّه لو صلّى عاريا لعلم بفقدان الساتر، بل الركوع و السجود

للزوم الإيمـاء لهما حينئـذ. و العلم بفقـدانها المانع- أعنى النجاسه- لا أثر له فيما لو اقترن ذلك بفقـدانها الشـرط، بل الجزء. لأنّ الموافقه الاحتماليه من كلتا الجهتين أولى فى نظر العقل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۳

....

من الموافقه القطعيّه من جهه و المخالفه القطعيّه من جهه أخرى.

فتحصّل: أنّه بناء على وجوب الصلاه عاريا عند انحصار الثوب فى مقطوع النجاسه لا يصح التعدى منه إلى مشكوك النجاسه، بل يتعين فيه الصلاه فى أحد الثوبين تحصيلا للموافقه الاحتماليه إن لم يتمكن من الاحتياط بالصلاه فيهما.

و قد يتوهم التخيير بين الأمرين- الصـلاه عاريا أو فى أحد الثوبين المشـتبهين- بدعوى: أنّ وجوب الصـلاه فى أحدهما لاحتمال طهارته معارض بحرمه الصلاه فيه لاحتمال نجاسته، و مقتضى الأصل فى دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير و هذا هو الوجه فى التخيير بين الأمرين.

و ينـدفع بما عرفت «۱» من أنّ حرمه الصـلاه فى النجس لا- تكون إلّا وضـعيّه كوجوب الصـلاه فى الطاهر، فعليه يـدور الأمر بين احتمال اقتران الصـلاه بوجود الشـرط و خلوها عن المانع لو صـلّى فى أحـد المشـتبهين و بين الجزم بفقـدانها الشـرط بل الجزء و خلوها عن المانع لو صـلّى عاريا. و قد ذكرنا: أنّ الأوّل أولى فى نظر العقل، لتقدم الموافقه الاحتماليه على المخالفه القطعيّه و إن اقـترنت بـالموافقه القطعيّه من جهه أخرى و لـو سـلمنا الحرمه التكليفيّه لم تجر قاعـده التخيير فى خصوص المقـام و إن كـان من الـدوران بين المحذورين لما ذكرناه «۲» من أنّ القدره المعتبره فى حرمه لبس النجس فى الصـلاه شـرعيه، بخلاف وجوب الستر فإنّ القدره المعتبره فيه عقليّه و هى تتقدم على الأولى عند التزاحم.

---

(۱) فى الصفحه: ۲۲۸- ۲۲۹.

(۲)

فى الصفحه: ۲۲۹- ۲۳۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۴

و الأحوط القضاء «۱» خارج الوقت (۱) فى الآخر أيضا إن أمكن، و إلّا عاريا.

---

(۱) قد تقدم آنفا: إنّ وظيفه الواجد للثوبين المشتبهين مع التمكن هى الاحتياط بتكرار الصلاه فى الوقت، و مع عدمه يصلّى فى أحدهما تحصيلا للموافقه الاحتماليه عند تعذر الموافقه القطعيّه. و هل يجب عليه حينئذ القضاء خارج الوقت أيضا فى الثوب الآخر إن أمكن و إلّا فيصلّى عاريا كما فى المتن، أوّلا؟

ربما يتوهم ذلك. بدعوى: أنّ مقتضى العلم الإجمالى بطهاره أحد الثوبين- مع فرض عدم التمكن من الاحتياط فى الوقت- هو الاحتياط بالصلاه فى أحدهما فى الوقت و فى الآخر خارج الوقت، تحصيلا للموافقه القطعيه بهذا الوجه، للعلم الإجمالى بوجوب إحدى الصلاتين عليه. و إن شئت فقل: إنّه مع الصلاه فى أحدهما فى الوقت لا يحرز امتثال الواجب لاحتمال وقوع الصلاه فى النجس، فيجب الاحتياط بالقضاء خارج الوقت.

و يندفع: بأنّ القضاء حيث كان بأمر جديد، و موضوعه فوت الفريضه فى الوقت، فلا بدّ من إحرازه. و استصحاب عدم الإتيان بالواجب فى الوقت لا يثبته. بل يمكن دعوى عدم صدق الفوت مع فرض عمل المكلف بما هو وظيفته فى الوقت كالصلاه فى أحد الثوبين مع عدم التمكن من الاحتياط، و مع الشك فى الصدق لا يمكن إثباته بالاستصحاب المذكور. و الحاصل: أنّ الأمر الأداء ساقط، بخروج وقته أو امتثاله. و الأمر القضائى لم يثبت موضوعه، بل الثابت عدمه، فلا احتياط فى القضاء إلّا استحبابا و لو

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «و الأحوط القضاء»: (و إن كان الأظهر عدم وجوبه فى الفرض. و على تقدير وجوبه

لا تصل النوبه إلى الصلاه عاريا إلّا مع لزوم التعجيل فى القضاء).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۵

[(مسأله ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

(مسأله ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أنّ يصلّى فيهما «۱» بالتكرار (۱) بل يصلى فيه. نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

سلم وجوبه لزم الصلاه فى الثوب الآخر الذى هو طرف للعلم الإجمالى، لحصول العلم بصحه إحدى الصلاتين حينئذ بوقوعها فى الثوب الطاهر. هـذا إذا أمكن ذلك و أما مع فرض عـدم الإمكان فلا بدّ من تأخير القضاء إلى أن يتمكن من الثوب الطاهر لسـعه وقته. و أما ما فى المتن من الصـلاه عاريا حينئذ فلم نعرف له وجها صحيحا، إلّا الالتزام بالمضايقه و القول بوجوب فوريّه القضاء، إذ عليه تجب المبادره إلى الصـلاه عاريا. إلّا أنّ المبنى ضـعيف، و لا يلتزم به المصنف «قده» أيضا «۲» بل يقول بالمواسعه ما دام العمر إذا لم ينجر ذلك إلى المسامحه.

(۱) يبتنى ذلـك على عـدم جواز الاحتياط فى العباده إذا اسـتلزم التكرار مع التمكن من الامتثال التفصـيلى. و لكن قـد حققنا فى الأصول جواز ذلك، و أشرنا إليه فى بعض «۳» فروع التقليـد. لأنّ عمده الوجه للمنع هو عدم الجزم بالنيّه، و التمييز فى الاحتياط. و لا دليـل على اعتبارهمـا- عقلا، أو نقلا- سوى الشـهره بين القـدماء، إذ لا دليل على اعتبار ما سوى قصـد القربه فى العباده فى قبـال غيرهـا من الواجبـات و يكفى فى تحققها مجرد الإضافه إلى المولى تعالى و لو برجاء المطلوبيّه، المتحقق ذلك فى كل من طرفى العلم

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده»

«لا يجوز أن يصلى فيهما»-: (على الأحوط، و الأظهر جوازها) و الوجه فيه جواز الاحتياط فى العباده و إن استلزم التكرار.

(۲) لاحظ (مسأله ۲۷) من فصل صلاه القضاء من الكتاب.

(۳) لاحظ ما حررناه فى ذيل (مسأله ۲) من فروع التقليد ص ۳۵ و ذيل (مسأله ۴) ص ۴۰ منه.

[(مسأله ۷): إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه]

(مسأله ۷): إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه، يكفى تكرار الصلاه فى اثنين. سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين، أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين، أو فى نجاسه أحدهما. لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا. و إنّ علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث. و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث. و المعيار- كما تقدم سابقا- التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر (۱).

[(مسأله ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا]

(مسأله ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما، فلا يبعد التخيير (۲).

الإجمالى. فلو فرض عدم وجود غرض عقلائى فى ترك الصلاه فى الثوب الطاهر جاز تكرار الصلاه فى الثوبين المشتبهين، لأنّ المعتبر فى الصحه قصد القربه، و أما الخصوصيّات الفرديه فاختيارها بيد المكلف و إن لم يكن فيها غرض عقلائى أو شرعى. نعم الأحوط استحبابا ترك الاحتياط بالتكرار مع الإمكان، خروجا عن خلاف المانعين.

(۱) الوجه فى ذلك كله ظاهر، لعدم إحراز الصلاه فى الثوب الطاهر إلّا بإضافه عدد واحد على مقدار المعلوم بالإجمال.

(۲) أشار المصنف «قده» فى هذه المسأله إلى أمور ثلاثه:

الأوّل: إنّه إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى لأحدهما يتخير فى غسل أيهما شاء.

الثانى: أنّ الأحوط فى هذا الحال تطهير البدن.

الثالث: إنّه لو كان أحدهما أكثر أو أشدّ يرجّح على الآخر. و الظاهر أنّ الاحتياط بتطهير البدن، و كذا الترجيح بالأشديّه و الأكثريه، كلها مبتيه على الترجيح بالأهميّه أو احتمالها عند التزاحم و عدم إمكان الجمع بين الأمرين. فإنّ الثوب خارج عن المصلى و

مغاير معه، بخلاف بدنه، فيطهّره

....

لأنّه أهم، و يصلى فى الثوب النجس. كما أنّ نجاسه أحدهما لو كانت أكثر أو أشد قدّم ذلك على الآخر و لو كان فى الثوب، للأهميّه أو احتمالها.

و لتوضيح الحال فى المقام لا بأس ببسط الكلام فى الجمله، لمعرفه الحال فى جمله من الفروع الآتيه هنا و فى باب الصلاه. فنقول: ذهب المصنف «قده» و غيره من الأعلام- بل هو المشهور بينهم- إلى أنّ موارد الدوران بين أجزاء الصلاه، أو شرائطها أو موانعها أو بين جزء و شرط، أو جزء و مانع، كلها من باب التزاحم بين تكليفين لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال. فإذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بصلاه جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع، و دار أمره بين ترك أحد الجزئين، أو الشرطين، أو جزء و شرط، أو بين ترك جزء و ارتكاب مانع، و هكذا. وقع التزاحم بين حكمين. لوجوب كل من الجزئين أو الجزء و الشرط أو عدم المانع، فلا بدّ من ترجيح أحدهما بما تقرر فى باب التزاحم، من الترجيح بالأهميه أو الأسبقيه فى الزمان و إلّا فيتخير بين ترك أيهما شاء. و على ذلك بنوا هذا الفرع و الفروع الآتيه فى هذا الفصل، و فى كتاب الصلاه من موارد الدوران بين الأجزاء و الشرائط ففيما نحن فيه تقع المزاحمه بين رفع أحد المانعين النجاسه فى الثوب أو البدن، لعدم إمكان رفعهما معا لقله الماء فرضا، فيقدم تطهير البدن، أو ما هو أكثر نجاسه أو أشدّ، للأهميّه، هذا.

و لكن الصحيح- كما ذكرنا فى الأصول فى بحث الترتب- أنّ الموارد المذكوره ليست من صغريات التزاحم

بل هی من صغریات التعارض بین الدلیلین المتکاذبین فی مرحله الجعل، فلا بدّ من إعمال قواعده دون قواعد التزاحم.

بیان ذلک: أنّ التزاحم إنّما یکون بین حکمین استقلالیین فی مرحله

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۸

....

الفعلیه بلحاظ عدم قدره المکلف علی امتثالهما معا مع صحه جعل کل منهما علی موضوعه علی نحو القضیّه الحقیقیّه. فالتنافی بینهما إنّما یکون فی مرحله الامتثال و فعلیه الحکم- المشروطه بالقدره عقلا، أو باقتضاء نفس الخطاب- لا فی أصل الجعل مشروطا بالقدره. و ذلک کما فی وجوب إنقاذ الغریقین إذا لم یتمکن المکلف من إنقاذهما معا، و فی وجوب الصلاه المزاحم بوجوب إزاله النجاسه عن المسجد، فإنّ جعل کل منهما مشروطا بالقدره لا ینافی جعل الآخر کذلک فإذا عجز المکلف عن امتثالهما معا و صرف قدرته فی أحدهما تخییرا أو ترجیحا، انتفی موضوع الآخر، لعدم القدره علی امتثاله حینئذ.

و هذا بخلاف التعارض، فإنّ ملاکه التکاذب بین دلیلین فی مرحله أصل الجعل لعدم صحه جعل حکمین متناقضین أو ضدین علی موضوع واحد، کما إذا دل دلیل علی وجوب شی ء و دل آخر علی عدم وجوبه أو حرمته. من دون فرق فی ذلک بین جعلهما لموضوع واحد- کما ذکرنا- أو لموضوعین یعلم بعدم صحه الجعل فی أحدهما، کما إذا دل دلیل علی وجوب التمام فی من سافر إلی أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع لیومه، و دل آخر علی وجوب القصر فیه، للعلم بعدم وجوب صلاتین فی یوم واحد قصرا و تماما.

فلا یفرق الحال فی التعارض بین قدره العبد علی امتثالهما معا- کما فی القصر و التمام- و بین عدمها، کما فی جعل الحکمین المتناقضین لموضوع واحد کما أنّه لا

يفرق الحال فيه بين القول بتبعيّه الأحكام للمصالح و المفاسد فى متعلقاتها أو فى أنفسها- كما ذهب إليه العدليّه- و عدمها. إذا العبره فى التعارض بالتكاذب فى مرحله الجعل، كما ذكرنا.

فما ذكره فى الكفايه من أنّ الفارق بين البابين- التعارض و التزاحم-

....

هو وجود الملاك فى أحد الحكمين دون الآخر فى الأوّل، و وجوده فيهما معا فى الثانى، غير صحيح. إذا لا علم بملاكات الأحكام إلّا مع وجود دليل معتبر على الحكم غير مبتلى بالمعارض، فإذا وقع التنافى بين الدليلين انعدم السبيل إلى إحراز الملاك حتّى فى أحدهما، لاحتمال عدم صحتهما معا. بل الفارق بين البابين هو التنافى فى مرحله الجعل فى الأوّل، و فى مرحله الامتثال فى الثانى.

ثمّ أنّه تفترق قواعد التزاحم عن قواعد التعارض بالكليه، ففى التزاحم لا بدّ- أوّلا- من ملاحظه ما هو أهم الحكمين أو محتمل الأهميه فيقدم على الآخر، و إلّا فيتخير بين امتثال أيهما شاء، لتماميّه الملاك فى كل منهما. و فى التعارض لا بدّ- أوّلا- من الجمع بين الدليلين جمعا عرفيا، فيقدم ما كان دليله لفظيا على ما كان دليله الإجماع و نحوه، للزوم الاقتصار على المتيقن من الأدله اللبيّه و لزوم الأخذ بإطلاق أو عموم الأدله اللفظيّه. و إذا كان كلاهما لفظيّا فيقدم العموم على الإطلاق لصلاحيّه الأوّل للقرينيّه على الثانى دون العكس. و مع تساويهما فى الإطلاق أو العموم يرجع إلى الأصل العملى، لتساقطهما بالمعارضه إن لم يرجع إلى المرجحات السنديه، و إلّا فهى المرجع.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ التزاحم لا يتحقق إلّا فى التكاليف الاستقلاليّه كالأمثله المتقدمه، و أما التكاليف الضمنيّه المتعلقه بأجزاء المركب و شرائطها الوجوديه أو

العدميه فلا يعقل فيها التزاحم. و ذلک لتعلق الأمر بالمركب الاعتبارى الجامع للأجزاء و الشرائط و الفاقد للموانع، فإنّ الأمر بكل جزء من أجزاء المركب أو شرائطه يكون مقيدا بانضمام بقيّه الأجزاء و الشرائط السابقه أو اللّاحقه إليه. فالأمر بالركوع- مثلا- فى الصلاه يكون مقيدا بلحوق السجود به و بسبق القراءه عليه، و هكذا بقيّه الأجزاء السابقه و اللاحقه. فمرجع الأوامر الضمنيّه أمر واحد متعلق بمجموع الأجزاء و الشرائط

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۰

....

بما هو مجموع. و مقتضى القاعده فى ذلک أنّه إذا عجز المكلف عن بعض الأجزاء، أو الشرائط الوجوديه أو العدميّه سقط التكليف بالمركب، لانتفائه بانتفاء بعض أجزائه، لأنّ المفروض عدم القدره على المجموع بما هو مجموع.

نعم قام الدليل- من الإجماع، و الضروره، و دل النص أيضا- على أنّ الصلاه لا تسقط بحال و النص «۱» و إن ورد فى خصوص المستحاضه، حيث دل على أنّها «لا تدع الصلاه على حال» معلّلا بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «الصلاه عماد دينكم» إلّا أنّه من المقطوع به عدم خصوصيّه للمورد، و إنّ عدم السقوط يعم جميع المكلفين. و حينئذ يحصل العلم الإجمالى بوجوب صلاه فاقده لهذا الجزء أو ذاک، أو فاقده لجزء أو شرط، و هكذا. لأنّ المفروض عدم تمكنه من إتيان صلاه جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع. فلو دار أمره بين ترک الطمأنينه أو الاستقبال- مثلا- لعدم تمكنه من الجمع بينهما، يعلم إجمالا بوجوب صلاه، إما إلى القبله فاقده للطمأنينه، أو العكس أى فاقده للطمأنينه مع وجود الاستقبال. و هذا هو معنى التعارض و التكاذب بين الدليلين، كما ذكرنا. فلا بدّ حينئذ من إعمال قواعد

التعارض التى تقدمت الإشاره إليها آنفا «۲» فإنّ أمكن الجمع العرفى بين الدليلين بأحد الوجوه المتقدمه فهو، و إلّا- كما إذا كان التعارض على وجه الإطلاق أو العموم فى كل من الطرفين- لزم الرجوع- بعد تساقطهما بالمعارضه- إلى الأصل العملى. و مقتضاه التخيير، حيث أنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين فى كل من من المحتملين، فيرجع إلى البراءه من التعيين، فيتخير.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۶۰۴ فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه، الحديث: ۵.

(۲) فى الصفحه: ۲۳۸- ۲۳۹.

....

فظهر مما ذكرناه: أنّه لو دار الأمر بين تطهير الثوب أو البدن- كما هو مفروض المسأله- كان مقتضى القاعده هو التخيير، و إن احتمل أهميّه البدن.

إذ ليس المقام مقام الترجيح بالأهميّه، لأنّ الترجيح بها إنّما يتم فى باب التزاحم الذى صح فيه جعل كلا الحكمين على نحو القضيّه الحقيقيه، و المقام من مصاديق التعارض، للشک فى أنّ المجعول هذا أو ذاک، و لا مجال للترجيح بالأهميّه فيه. نعم لا بدّ من تقديم الأكثر نجاسه، كما يأتى وجهه.

كما ظهر فساد قياس المقام بالمسأله السابقه، أعنى ما إذا انحصر ثوبه فى النجس و دار أمره بين الصلاه فيه أو عاريا فبناء على القول بوجوب الصلاه عاريا فى تلک المسأله لا بدّ من القول بها فى المقام أيضا. بدعوى: أنّه إذا طهّر بدنه و صلّى عاريا لم يصلّ مع النجاسه، بخلاف ما لو طهّر الثوب و صلّى فيه لأنّه صلّى و بدنه نجس قطعا، و المفروض لزوم تقديم مانعيّه النجاسه على الستر.

وجه الفساد: أنّ القول بوجوب الصلاه عاريا فى تلک المسأله مبنى على النص الخاص الوارد هناک دون المقام، فلا مجال

لقیاس دوران الأمر بین أصل الساتر و مانعیّه النجاسه- الذی هو مورد النص- بالدوران بین مانعیّه النجاسه فی کل من الساتر و البدن. فمن الجائز الالتزام بالصلاه عاریا فی تلک المسأله للنص الخاص، و بالتخییر فیما نحن فیه عملا بمقتضی القاعده- کما ذکرنا- لعدم نص فیه فالمقام أجنبی عن تلک المسأله بالمره. نعم لو کانت النجاسه فی أحدهما أکثر لزم تطهیره، لانحلال مانعیّه النجاسه فی کل من الثوب و البدن إلی أفراد متعدده، فلا بدّ من رفعها مهما أمکن، کما یأتی توضیحه.

ثم أنّه لو سلم أنّ الفارق بین التزاحم و التعارض هو وجود الملاک فی کلا الحکمین فی الأوّل و فی أحدهما دون الآخر فی الثانی- کما ذهب إلیه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۲

....

صاحب الکفایه «قده»- کان موارد الدوران بین قیود الصلاه من صغریات التعارض أیضا لا التزاحم. و ذلک لأنّ المحتملات- فی موارد دوران ترک أحد الجزئین، أو الشرطین، أو جزء و شرط، و غیر ذلک- ثلاثه لا رابع لها، إما وجود الملاک فی کلیهما، أو فی أحدهما أو لا فی هذا و لا ذاک. لا سبیل إلی الأوّل و الأخیر، أما الأوّل فلان مقتضاه سقوط التکلیف بالصلاه حینئذ، لعدم تمکن المکلف من إتیانهما معا، و المفروض تأثیر کل منهما فی الصحه و هذا خلاف العلم بعدم سقوط الصلاه بحال. و أما الأخیر، فإنّ مقتضاه صحه الصلاه مع ترکهما معا، و هذا خلاف العلم الإجمالی بوجوبها مقیده بهذا أو ذاک، لأنّ عدم القدره علی الجمع بینهما لا یقتضی سقوط کلیهما جزما. فیتعین أنّ یکون الملاک فی أحدهما لا محاله، و هذا هو میزان التعارض عنده «قده».

و النتیجه أنّه لا فرق

بين المسلكين فى اندراج موارد الدوران فى قيود الصلاه تحت كبرى التعارض دون التزاحم.

و من الغريب ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الترتب «۱» من أنّ موارد الدوران فى قيود الصلاه من مصاديق التزاحم، فلا بدّ فيها من إعمال قواعده، من الترجيح بالأهميّه أو الأسبقيه فى الزمان و نحو ذلك. مع أنّه «قده» هو الذى أوضح الفرق بين البابين- أعنى بابى التزاحم و التعارض- و شيّد أركانه، و أتى بما لا مزيد عليه حتّى أنّه أورد على القائل بأنّ الأصل عند الشك هو التعارض أو التزاحم: بأنّ هذا ناشى ء من الخلط بين البابين، إذ لا جامع بينهما. و هو يشبه القول: بأنّ الأصل فى الأشياء هل هى الطهاره أو البطلان فى البيع الفضولى، فإنّ الفرق بين البابين

---

(۱) لاحظ أجود التقريرات الصفحه: ۲۸۱- ۲۸۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۳

....

كبعد المشرقين فكيف يمكن إمكان تصادقهما على مورد واحد ليكون أحدهما هو الأصل دون الآخر؟ فإنّ باب التعارض يفترق عن باب التزاحم، فى مورد التصادم، و فى الحاكم بالترجيح أو التخيير، و فى جهه التقديم، و فى كيفيته «۱». هذا و مع ذلك كله فقد جائت دعواه كون موارد الدوران فى قيود الصلاه من مصاديق التزاحم غريبه جدا لما عرفت من أنّ الصحيح هو كونها من مصاديق التعارض دون التزاحم.

ثم إنّه «قده» ناقض حاشيته على المتن فى مسأله واحده، و هى فيما لو دار الأمر بين الصلاه قائما موميا للركوع و السجود، و بين الصلاه جالسا مع الركوع و السجود، لضيق المكانين كل من جهه. فإنّ المصنف «قده» قد تعرض لهذه المسأله فى موردين أحدهما فى فصل مكان المصلى «۲»، و الثانى

فى فصل القيام للصلاه «۳». و التزم- فى كلا الموردين- بتكرار الصلاه فى سعه الوقت، و بالتخيير بين الأمرين فى الضيق. و لكنّ الأستاذ «قده» رجّح فى بحث المكان الصلاه جالسا مع الركوع و السجود فى صوره الضيق بلحاظ اهميّتهما، حيث قال: «لا يبعد تعين الثانى» و فى بحث القيام رجّح الصلاه قائما موميا لهما، تقديما للأسبق زمانا لسبق القيام عليهما، و قال: «الأحوط أن يختار الأوّل». و هذا من التناقض الواضح. و الصحيح- كما أشرنا فى تعليقتنا على المتن «۴» هناک- أنّ مقتضى القاعده هو التخيير مطلقا، سواء فى سعه

---

(۱) لاحظ أجود التقريرات الصفحه: ۲۷۰- ۲۸۱.

(۲) فى الأمر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاه.

(۳) فى (مسأله ۱۷) من مسائل فصل القيام من كتاب الصلاه.

(۴) لاحظها فى ذيل الأمر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاه، فإنّه- دام ظله- قد أتى بما يوضح المراد.

و الأحوط تطهير البدن (۱).

و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه «۱» (۲).

الوقت أو الضيق، لسقوط الأدله اللفظيّه بالمعارضه، فتصل النوبه إلى الأصل العملى و مقتضاه التخيير، لدوران الأمر- فى الفرض و نحوه- بين التخيير و تعيين كل من المحتملين، فيرجع إلى أصاله البراءه عن تعيين كل منهما، فيتخير. و لا- موجب للاحتياط بالجمع حتّى فى سعه الوقت.

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ موارد الدوران فى قيود الصلاه من مصاديق التعارض لا التزاحم. و هذه قاعده تبتنى عليها فروع كثيره، تأتى هنا و فى باب الصلاه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) قد أشرنا إلى أنّ الوجه فى تقديم تطهير البدن، هو احتمال أهميّته بالنسبه إلى

الثوب، لعدم خروجه عن ذات المصلّى، بخلاف الثوب، فإنّه خارج عنه. هذا، و لكن قد عرفت أنّه لا مجال للتقديم بالأهميه أو احتمالها فى موارد الدوران بين قيود الصلاه التى منها المقام، لأنّها من باب التعارض لا التزاحم، و الترجيح بالأهميّه إنّما يتم فى الثانى دون الأوّل.

كما أنّه قد عرفت أنّه لا مجال لدعوى وجوب تطهير البدن و الصلاه عاريا- بناء على القول بها فى مسأله انحصار الثوب فى النجس- للنص الخاص فى تلك المسأله، بخلاف المقام. فلا بدّ فيه من مراعاه ما تقتضيه القاعده. و مقتضاها التخيير، كما ذكرنا، فراجع ما تقدم «٢».

(٢) بل الأظهر هو لزوم الترجيح بالأكثريّه دون الأشديّه فيتخير فيها دونها و لا بدّ من بيان الفرق بينهما، فنقول: النواهى الاستقلاليه المتعلقه

---

(١) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «لا يبعد ترجيحه»-: (بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر).

(٢) فى الصفحه: ٢٣٨- ٢٤٠.

....

بالطبائع تكون على نحوين، أحدهما: النهى الناشئ عن المفسده القائمه بصرف الوجود، بحيث لو وجد فرد منها فى الخارج- عصيانا، أو غفله و نحو ذلك- لأخل بالغرض الداعى إلى النهى و تحققت المفسده، بحيث أنّه لا يترتب على الوجودات المتأخره- كالفرد الثانى و الثالث و هكذا- مفسده زائده، فلا محاله يسقط النهى بالفرد الأوّل. و يعبّر عن هذا النوع: بأنّ المراد هو خلوّ صفحه الوجود عن المنهىّ عنه، و ذلك كما إذا نهى المولى عبده عن أنّ يدخل عليه أحدا، لاشتغاله بالمطالعه- مثلا- فإذا أدخل عليه أحدا أو دخل على المولى بغير اختياره فقد فات بذلك غرضه، و هو خلو الدار عن أى إنسان.

فلا أثر بعد ذلك للفرد

الثانی و الثالث حینئذ، إذ وجود بقیه الأفراد و عدمها سیان من هذه الجهه، لفوات الغرض بأوّل الوجودات.

ثانیهما: النهی الناشئ عن ترتب المفسده علی مطلق الوجود، لترتبها علی کل فرد من أفراد الطبیعه. فالنهی عن الطبیعه و إن کان واحدا صوره إلّا أنّه ینحل إلی نواهی متعدده بعدد أفراد الطبیعه. و ذلک کالنهی عن شرب الخمر، و الکذب، و الغیبه، و أغلب المحرمات، فإنّ فی کل فرد من أفراد هذه الطبائع مفسده مستقله لا ترتبط بما هی فی الفرد الآخر، فیکون متعلقا للنهی، و یتحقق المعصیه بالإتیان بکل فرد منها. و هذا القسم هو الظاهر من النواهی، بمقتضی الفهم العرفی. و إراده القسم الأوّل منها تحتاج إلی القرینه.

هذا فی النواهی الاستقلالیّه.

و کذلک الحال فی النواهی الضمنیه فی باب المرکبات الشرعیه کالصلاه و نحوها، التی هی إرشاد إلی مانعیّه المنهی فإنّ النهی عن لبس غیر المأکول أو المغصوب أو النجس و نحو ذلک فی الصلاه قد یفرض علی نحو صرف الوجود و أخری علی نحو مطلق الوجود. و لکن الثانی هو مقتضی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۶

....

الفهم العرفی، فیدل علی مانعیّه کلّ فرد فرد من أفراد الطبیعه.

فإذا اضطر إلی لبس ثوب نجس لا- یجوز له لبس ثوب آخر نجس بتوهم: أنّ المانع إنّما هو صرف الوجود و قد تحقق ذلک بالفرد الأوّل، فلا- مانعیّه للفرد الثانی لأنّ المانعیّه انحلالیّه بعدد مصادیق النجس، فلا- یجوز له ارتکاب ما زاد علی مقدار الاضطرار.

فعلیه إذا تنجس ثوبه و بدنه، و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیر کلیهما و کان یکفی لأحدهما، تخیّر فی غسل أیهما شاء و إن احتمل أهمیّه البدن، بناء علی

ما ذكرناه من عدم ترتب الأثر على احتمال الأهميّه فى باب التعارض، الذى هو المرجع فى دوران الأمر بين قيود الصلاه.

و أما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر- كما إذا تنجس بدنه بمقدار درهم واحد، و تنجس ثوبه بمقدار درهمين- تعيّن- غسل الثانى، لما ذكرناه من الانحلال فإنّه لا يضطر إلى أكثر من الصلاه فى مقدار درهم واحد من النجس، و الزائد مانع مستقل يجب رفعه، سواء أ كان فى البدن أو الثوب. و من هنا لو أمكنه غسل مقدار درهم من ثوبه و الدرهم الذى فى بدنه كان له ذلك، لأنّه لا فرق فى بقاء الدرهم النجس بين الثوب و البدن.

ثم أنّه لا فرق فى الأكثريّه بين أن تكون من قبيل الوجودات المتعدده خارجا، كما إذا تنجس مواضع من ثوبه أو بدنه، أو تكون على نحو وجود واحد متصل، كما إذا تنجس ثوبه بالدم بمقدار شبر متصلا، و كان على بدنه دم بمقدار درهم، فإنّه يتعين عليه حينئذ غسل الأكثر أيضا، لانحلال النهى بعدد ما يمكن أنّ يفرض لهذا المتصل الواحد من الأجزاء و لو كان ذلك بلحاظ خيوط الثوب، دون ما لا يساعده النظر العرفى فى باب التعدد فلا محاله تكون المانعيه فيه أكثر بعدد الخيوط المفروضه فى الثوب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۷

[(مسأله ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب]

(مسأله ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب (۱)، و يتخير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان و متعدده، فيتعين الثانى فى الجميع.

و أما إذا كان أحدهما أشدّ، كما إذا تنجس الثوب- مثلا- بالبول، و تنجس البدن بالدم،

و قلنا بأشدّيه نجاسه البول فقد رجح المصنف «قده» غسل الأشد كالأكثر.

و فيه: أنّه لا أثر للأشدّيه فى المانعيّه، فإنّ النجاسه و إن كانت أشدّ، إلّا أنّ المانع إنّما هو جامع النجاسه المشترك بين الفردين الخفيف و الشديد، و لا انحلال للنهى باعتبار الأشد، لأنّه وجود واحد ذو مرتبه شديده فى مقابل الوجود الضعيف. و هذا نظير ما إذا اضطر الإنسان إلى التكلم فى الصلاه، فإنّه لا فرق حينئذ بين التكلم بصوت عال أو صوت ضعيف، لأنّ الصوت بما هو صوت يكون مانعا و لا أثر لرفع الصوت و خفضه فى ذلک أصلا. نعم يتم ما ذکره على مبنى التزاحم فى أمثال المقام الّذى بنى عليه المشهور و منهم المصنف «قده». و لکن قد عرفت فساد المبنى بما لا مزيد عليه. و من هنا فصّلنا فى تعليقتنا «۱» على المتن بين الأکثريه و الأشدّيه، حيث قلنا بلزوم تطهير الأوّل دون الثانى.

(۱) الفرق بين فرض هذه المسأله و سابقتها هو: أنّ المفروض هنا نجاسه موضعين من بدنه أو ثوبه، و فى تلک کان المفروض هو نجاسه البدن و الثوب. و لا فرق بين الفرضين، لانحلال المانعيّه على کل تقدير، فلا يسقط الوجوب عما لا يضطر إليه کما سبق.

ثمّ إنّه التزم بالتخيير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأکثر، أو بين

---

(۱) المتقدمه فى ذيل الصفحه: ۲۴۴.

....

الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان و متعدده، فإنّه فى جميع ذلک يتعيّن الثانى.

أقول: تعيين ما ذکر مبنى على التزاحم، و احتمال الأهميه أو العلم بها فى الأمور المذکوره.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أنّ الدوران بين قيود الصلاه من

مصاديق التعارض- كما عرفت فى المسأله السابقه على وجه التفصيل- فلا- يتم ما أفيد فى الأخف و الأشدّ، لتحقق المانعيّه بمجرد النجاسه و لا أثر للأشديّه. و إن تم فى الأقل و الأكثر، لانحلال المانع إلى أفراد عديده، و لا اضطرار إلى المقدار الزائد.

و أما تعدد العنوان، فإنّ كان مراده تعدد المانع- كما إذا اجتمع عنوانان من العناوين المانعه على شى ء واحد، كما إذا تنجس موضع من بدنه بدم غير المأكول كدم الهره، فإنّ عنوان غير المأكول مانع مستقل غير عنوان النجاسه، إلّا أنّهما اجتمعا فى دم الهره. و تنجس الموضع الآخر بدم المأكول كدم الشاه، إذ ليس فيه إلّا جهه مانعيّه النجس- صح ما ذكره «قده». للزوم غسل الأوّل، لعدم الاضطرار إلى الصلاه فى غير المأكول فيجب رفعه، و إنّما اضطر إلى لبس النجس المشترك بين الدّمين فيكون المقام نظير الدوران بين الأقل و الأكثر، فلو صلّى فى دم غير المأكول بطلت صلاته، فإنّ الضرورات إنّما تتقدر بقدرها. و إن كان مراده صدق أكثر من عنوان من عناوين النجاسات على شى ء واحد- كما إذا تنجس موضع من بدنه بماء متنجس بعده نجاسات كالبول و الدم و العذره و نحو ذلك، فإنّه يصدق عليه أنّه متنجس بالبول، كما يصدق عليه أنّه متنجس بالدّم، و هكذا. و تنجس موضع آخر من بدنه بماء متنجس بالدم فقط، أو تنجس موضع من بدنه بالدم و البول

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۹

بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور (۱).

بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت (۲).

معا، و تنجس الموضع الآخر بالدم فقط- فلا يتم ما ذكره

من لزوم الترجيح إذ لا أثر للتعدد حينئذ لما ذكرناه فى النجاسه الشديده من عدم تأثير للشدّه فى المانعيّه فإنّه لا يوجب شدّه فى المنع لأنّ المانع إنّما هو جامع النجاسه لا عنوان البول و الدم و العذره و غيرها من النجاسات أو المتنجسات إلّا أن يكون هناك انحلال و لا انحلال إلّا مع تعدد الوجود و الأكثريه فى المقدار الخارجى دون الشدّه نعم بناء على التزاحم فى قيود الصلاه كما هو مبنى المصنف «قده» و غيره يقدم متعدد العنوان مطلقا لاحتمال الأهميّه إلّا أنّ المبنى غير صحيح كما عرفت.

(۱) يصح هذا بملاك الأكثريه كما عرفت لانحلال المانعيه بعدد ما يمكن أنّ يفرض لها من الأفراد- عرفا- كخيوط الثوب- مثلا- و أما وجوب تطهير البعض بملاك الأهميه فمبنى على التزاحم، و قد عرفت فساد المبنى.

(۲) ما ذكره «قده» من وجوب إزاله العين مبنى على التزاحم فى قيود الصلاه كالفروع المتقدمه.

فيجب إزالتها لدوران الأمر بين الصلاه فى المتنجس مع وجود عين النجاسه و فى المتنجس بدونها، فيتقدم الأوّل، أى يزال العين، للأهميّته و أما بناء على ما هو الصحيح من تحقق التعارض فى أمثال المقام- كما عرفت- فلا تجب، لعدم تأثير الأهميّه أو احتمالها حينئذ، إذ يشترك المتنجس مع بقاء العين و بدونها فى أصل المانعيّه و شمول الدليل لهما على حد سواء، و لا أثر لبقاء العين فى المانعيّه.

نعم بناء على المنع عن حمل النجس فى الصلاه- مضافا إلى اعتبار

بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنّها توجب خفه النجاسه (۱). إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه

أخری، بأن استلزم وصول الغساله إلی المحل الطاهر (۲).

طهاره الثوب و البدن- تجب الإزاله، لتعدد عنوان المانع حینئذ، و لا اضطرار إلّا إلی أحدهما دون الآخر، فیجب التقلیل مهما أمکن. إلّا أنّه سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- الإشکال فی ذلک.

(۱) التعلیل بذلک مبنی علی ما جری علیه المصنف «قده» فی هذه الفروع من التزاحم عند الدوران فی قیود الصلاه و یقدّم الأهم، فیجب تخفیف النجاسه مهما أمکن- و لو بغسله واحده- فیما یعتبر فیه التعدد کالمتنجس بالبول.

و أما بناء علی ما سلکناه من التعارض فلا تجب، حیث أنّه لا مسرح للأهمیّه فی هذا المجال.

(۲) الاحتیاط بغسله واحده فیما یعتبر فیه التعدد إنّما یتم لو لم یستلزم تکثیر النجاسه، کما إذا تنجس أطراف أصابعه بحیث لو صب علیها الماء انفصلت الغساله من أطرافها بسرعه أو کان جمیع الثوب نجسا و غسله بالماء مره واحده.

و أما إذا فرضنا وصول الغساله النجاسه إلی المحل الطاهر فلا یجوز- جزما- لتکثیر النجاسه حینئذ، و انحلال المانعیه. و دعوی: اعتبار انفصال الغساله عن المحل فی نجاستها، فلا تکون نجسه قبله کی تستلزم تکثیر النجاسه، إذ هی فی المحل طاهره غیر مسموعه، لأنّ الغساله ماء قلیل تتنجس بملاقاه النجس، فهی نجسه قبل الانفصال أیضا، و لا یحتمل أنّ یکون انفصالها موجبا للحکم بنجاستها. نعم الغساله المتعقبه بطهاره المحل مما لا یحکم بنجاستها، سواء قبل الانفصال أو بعده، کما ذکرناه فی محلّه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۱

[(مسأله ۱۰): إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث]

(مسأله ۱۰): إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعین رفع الخبث، و یتیمم بدلا عن الوضوء أو الغسل (۱).

---

(۱) دوران الأمر

بين الطهاره الحدثيه و الخبثيه إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو الخبث، تعين رفع الخبث، و يتيمم للصلاه على المشهور و المعروف بين الأصحاب.

و الوجه فى ذلك- على ما صرّحوا به، و منهم شيخنا الأستاذ «قده» كما أوضحه فى بحث الترتب-: أنّ القدره المعتبره فى الطهاره الحدثيه إنّما هى قدره شرعيه، بمعنى اعتبار عدم وجود ما يزاحمها فى وجوبها. فلو كان هناك واجب آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الطهاره المائيه فى الامتثال سقط وجوبها و انتقل إلى التيمم.

و يدل على ذلك- مضافا إلى ما يستفاد من الروايات- الآيه الكريمه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ.*

فإنّ ذكر المريض عدلا للمسافر دال على أنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء- و لو لمرض و نحوه- لا عدم الوجود الخارجى، لأنّ المريض لا يكون فاقدا للماء غالبا، بخلاف المسافر الّذى قد يفقد الماء، أو يكون الغالب فيه ذلك. لا سيما بالنسبه إلى الأزمنه السابقه لمن يقطع الفيافى و القفار فوجوب الغسل أو الوضوء مشروط بعدم واجب آخر يزاحمهما. و هذا بخلاف وجوب رفع الخبث، فإنّ مقتضى إطلاق أدلته وجوبه على كلّ تقدير، سواء أ كان هناك واجب آخر أم لا، فتكون القدره المعتبره فيه عقليه.

و قد حقق فى محله: تقديم ما يعتبر فيه القدره العقليّه على ما يعتبر فيه القدره شرعا، لارتفاع موضوعه بذلك. ففى المقام يجب رفع الخبث بالماء، و يتيمم للصلاه بدلا عن الطهاره المائيه. و على ذلك بنوا فروعا كثيره، منها هذا الفرع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۲

....

أقول: أما أصل الفرع فينبغى تقييده بما إذا لم يتمكن من صرف الماء

فی الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فی إناء ثمّ رفع الخبث بها و إلّا تعین ذلک «۱»، للقدره علی رفعهما معا حینئذ فیجب. و لعلّ هذا الاستدراک مستدرک بعد کون المفروض هو عدم کفایه الماء إلّا لأحدهما.

و کیف کان فیردّ الوجه المذکور أوّلا: ما عرفت «۲» من أنّ المقام و أمثاله- من موارد الدوران فی قیود الصلاه- من مصادیق التعارض لا- التزاحم، فإنّه- بعد سقوط الأمر بالصلاه المقترنه بالطهارتین الحدثیه و الخبثیه- یعلم إجمالا- بوجوب إحدی الصلاتین، أما الصلاه مع الطهاره المائیه فاقده للطهاره الخبثیه، فیصلّی مع الوضوء أو الغسل مع نجاسه بدنه أو ثوبه. و إما الصلاه مع الطهاره الخبثیه متیمما، فیطهّر بدنه أو ثوبه بالماء و یتیمم للصلاه. لعدم سقوط الصلاه بحال فإذا لم یتمکن من الصلاه الجامعه للقیود المعتبره فیها یتنزل إلی المراتب المتأخره فیعلم إجمالا بوجوب الصلاه الفاقده لهذا القید أو ذاک. و مقتضی القاعده حینئذ التخییر، لأصاله البراءه عن تعیین کلّ منهما. و لا أثر للمرجح المزبور فی هذا الباب، لعدم العلم إلّا بإنشاء أحد التکلیفین، و وجود البدل أو اعتبار القدره العقلیه فی أحدهما دون الآخر مما لا أثر له حینئذ.

و ثانیا: لو سلّمنا کون المقام من صغریات التزاحم کان مقتضی القاعده التخییر أیضا و لا أثر للمرجح المذکور. و ذلک: لأنّ القدره المعتبره

---

(۱) کما أشار إلی ذلک فی تعلیقته دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «تعین رفع الخبث»- بقوله: (علی الأحوط. و لو تمکن من جمع غساله الوضوء أو الغسل- فی إناء و نحوه- و رفع الخبث به تعین ذلک).

(۲) فی الصفحه: ۲۳۷- ۲۴۴.

....

فی رفع الخبث أیضا شرعیّه،

فإنّ الأمر بإزاله النجاسه للصلاه ليس أمرا استقلاليا لعدم وجوبها نفسيّا، جزما. كما هو الحال فى الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاه، فإنّ الأمر بجميع قيود الصلاه يكون إرشاد إلى اعتبار القيد فيها سواء فى ذلك الطهاره الخبثيه و الحدثيه و غيرهما من الشرائط أو الأجزاء. فالأمر الاستقلالى إنّما يتعلق بالصلاه المشروطه بطهاره خبثيه. و هو أيضا مشروط بالقدره عليها، لأنّه مع عدم التمكن منها تجب الصلاه عاريا- كما هو المشهور- أو فى النجس على المختار كما سبق «۱».

و على الجمله: إنّ الأمر بالصلاه عن طهاره مائيه كما هو مشروط بالقدره، إذ مع عدمها ينتقل إلى البدل فتجب الصلاه مع التيمم، كذلك الأمر بالصلاه عن طهاره خبثيه يكون مشروطا بالقدره أيضا، إذ مع عدم التمكن ينتقل إلى المرتبه النازله فتجب الصلاه عاريا أو فى النجس. فكلّ من الصلاتين لها بدل و تكون مشروطه بالقدره عليها شرعا و الطهاره الخبثيه و إن لم يكن لها بدل مستقل، إلّا أنّ الأمر بها حيث كان إرشاد إلى اشتراط الصلاه بها لزم لحاظ الأمر المتعلق بالصلاه المقترنه بها، و هى مما له البدل، و هى الصلاه عاريا أو فى النجس. و مقتضى القاعده عند تزاحم الواجبين المشروطين بالقدره الشرعيه هو التخيير أيضا. و ذلك لدخل القدره فى ملاك كلّ منهما على الفرض، و حيث أنّه لا قدره للمكلف على كليهما فلا ملاك إلّا فى أحدهما، فيكون كلّ منهما واجدا للملاك فى ظرف عدم صرف القدره فى الآخر و إلّا فلا ملاك فيه، فيحكم العقل حينئذ بالتخيير فى صرف القدره فى أيهما شاء و إن كان أحدهما أهم، إذ لا أثر للأهميّه فيما يعتبر القدره فى ملاكه،

---

(۱) فى الصفحه: ۲۲۵- ۲۲۶.

و الأولى أنّ يستعمل فى إزاله الخبث أوّلا، ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه (۱).

لأنّه مع صرف القدره فيه لا موجب له. عقلا و هذا بخلاف الواجبين المشروطين بالقدره العقليه، فإنّه مع التزاحم يجب تقديم الأهم لعدم دخل القدره فى ملاكه، فيكون ملاكه تامّا و لو مع صرف القدره فى المهم، و لا يجوز بحكم العقل تفويت الملاك الأهم. هذا كلّه بلحاظ مقام الثبوت و أما بلحاظ مقام الإثبات فيستكشف الملاك و عدمه من إطلاق دليل الحكم و عدمه، كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث الترتب من الأصول.

و فى المقام لا إطلاق لشى ء من الخطابين- أعنى دليل الطهاره الحدثيه و الخبثيه- لوجوب الانتقال إلى البدل فى كل منهما عند العجز، و هو دليل الاشتراط بالقدره شرعا بالبيان المتقدم آنفا.

فتحصل: أنّ الأظهر- على المسلكين- هو التخيير بين صرف الماء فى رفع الخبث أو تحصيل الطهاره المائيّه نعم الأحوط هو ما ذكره فى المتن من تقديم الأوّل، لدوران الأمر بين التخيير- كما ذكرنا- و التعيين فيه- كما هو المعروف- و لا إشكال فى حصول البراءه به على كلّ تقدير، و إن كان مقتضى الأصل عدمه. و أحوط من ذلك ما ذكر «قده» أيضا من صرف الماء أوّلا فى رفع الخبث ثمّ التيمم للصلاه، لصيرورته حينئذ فاقدا للماء حقيقه و تكوينا، فيصح تيممه بلا شبهه.

(۱) فإنّ الأمر باستعمال الماء فى إزاله الخبث و إن كان موجبا لتحقق عدم الوجدان تشريعا، و هو كاف فى سقوط الأمر بالطهاره المائيّه، إلّا أنّ امتثال الأمر المذكور باستعمال الماء فى الإزاله يوجب تحقق عدم الوجدان تكوينا، فالأمر بالطهاره المائيه حينئذ يكون أولى بالسقوط- كما

هو واضح- فينتقل إلى التيمم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۵

[(مسأله ۱۱): إذا صلّى مع النجاسه اضطرارا لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير]

(مسأله ۱۱): إذا صلّى مع النجاسه اضطرارا لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير. نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت (۱). و الأحوط الإتمام و الإعاده.

---

(۱) إذا صلّى فى النجس اضطرارا ثمّ تمكن من التطهير، فأما أنّ يتمكن منه بعد الصلاه، أو يتمكن منه فى الأثناء. و فى الثانى لا إشكال فى بطلان الصلاه و وجوب الاستئناف، لأنّ الأجزاء اللاحقه تكون مشروطه بالطهاره كالأجزاء السابقه، و المفروض تمكنه من تحصيل الطهاره لها فتبطل بدونها. و حيث أنّ أجزاء الصلاه ارتباطيه، يبطل الجميع ببطلان البعض. و هذا ظاهر.

و أما فى الأوّل- أعنى ارتفاع الاضطرار بعد الصلاه- فلا ينبغى الإشكال فى الصحه و عدم وجوب الإعاده، لو كان الاضطرار إلى الصلاه فى النجس لأجل التقيه، لأنّ المستفاد من أخبارها صحه العمل واقعا و أنّه لا تجب الإعاده و لو علم قبل الصلاه بارتفاع التقيه فى الوقت، كما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و أما إذا كان الاضطرار من غير جهه التقيه- لفقدان الماء و نحوه- فالصور فيه ثلاثه، إحداها: أن يكون عالما بارتفاع العذر فى الوقت قبل الشروع فى الصلاه و فيها لا يشرع البدار، فضلا عن القول بالإجزاء لو صلّى.

و ذلك لتمكنه من الصلاه مع الطهاره و لو فى بعض الوقت، و المأمور به إنّما هى الصلاه الجامعه للأجزاء و الشرائط، و لا اضطرار فى تركها فى تمام الوقت، لا علما و لا تعبدا لأنّ المفروض العلم بارتفاعه فى الأثناء. نعم إنّما يضطر إلى النجس فى بعض أفراد الصلاه، و هو مما لم يتعلق به الأمر.

فما اضطر إليه لم يكن مأمورا به، و ما تعلق به الأمر لم يكن مضطرا إلى تركه و عليه فلا مسوغ للبدار، فضلا عن الإجزاء لو بادر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۶

....

الثانيه: عكس الأولى، و هو أنّ يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت.

الثالثه: أنّ يشك فى البقاء بحيث يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه إلى آخر الوقت. و هاتان الصورتان هما محل البحث فى أمثال المقام، من حيث البدار و الإجزاء لو بادر. و الأصحّ فيهما جواز البدار، للاعتقاد ببقاء العذر، كما فى الأولى و لاستصحابه إلى آخر الوقت، كما فى الثانيه فيجوز الدخول فى الصلاه، و لو انكشف الخلاف و ارتفع العذر بعد الصلاه، فهل تجب الإعاده حينئذ أو لا؟ مقتضى القاعده هو وجوب الإعاده، لما ذكرناه آنفا:

من تعلق الأمر الاختيارى بالطبيعى القابل للانطباق على جميع الأفراد الطوليه فى تمام الوقت من المبدء إلى المنتهى، و مع ارتفاع العذر فى الأثناء يظهر بقاء الأمر على حاله، لانكشاف تمكن المكلف من امتثاله. و الأمر بالصلاه الاضطرارى إنّما كان تخيليّا، كما فى الأولى. أو ظاهريا كما فى الثانيه. و لا يجزى شى ء منهما عن المأمور به الواقعى و من هنا ذكرنا فى الطبعه الأولى من حاشيتنا: «أنّ الأظهر وجوب الإعاده» و لكن الأصح عدمه، لحديث: «لا تعاد.» لشموله للجاهل بالاشتراط، و هذا من مصاديقه، كما سبق «۱» و سبق «۲» أيضا: أنّ المراد بالطهور فى المستثنى هى الطهاره الحدثيه، فلا تعم الطهاره الخبثيه. كما أنّه لا إجمال فيه كى يشك فى شموله لها، بدعوى: سرايه إجمال المستثنى إلى المستثنى منه. نعم لا بأس بالاحتياط بالإعاده، إلّا أنّها لا تجب.

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۲.

(۲) فى الصفحه:

.۱۴۰ -۱۳۹

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۷

[(مسأله ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس]

(مسأله ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس لا یجب إعادتها بعد التمکن من الطاهر (۱).

---

(۱) السجود علی الموضع النجس اضطرارا قد ظهر حکم هذه المسأله مما ذکرناه آنفا فی المسأله السابقه، فإنّ مقتضی حدیث «لا تعاد.» أیضا عدم وجوب الإعاده. و إن کانت القاعده الأوّلیه تقتضی وجوبها لکن نخرج عنها بالحدیث المذکور.

هذا، و لکن ربما یقال: إنّ العمده فی دلیل اعتبار طهاره مسجد الجبهه الإجماع، و القدر المتیقن منه حال الاختیار- أی الاختیار حال الصلاه لا فی مجموع الوقت، بدعوی: أنّ العبره فی الاختیار و الاضطرار إنّما هی بحال الصلاه- ففی حاله الاضطرار لا دلیل علی اعتبار الطهاره، فیرجع إلی أصاله البراءه، فتصح الصلاه. و تکون النتیجه أنّه علی تقدیر القول بالبطلان فی المسأله السابقه نقول بالصحه فی هذه المسأله، لقصور الدلیل علی الاشتراط هنا.

و فیه أوّلا: أنّ الدلیل علی اشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه لم ینحصر بالإجماع، بل یستفاد ذلک من بعض الروایات أیضا، و هی:

صحیحه حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصّص به المسجد، أ یسجد علیه؟ فکتب إلی بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

فإنّها تدل علی مفروغیه اعتبار الطهاره فی ذهن السائل و ارتکازه عنده، و لذلک سئل عن السجده علی الجص الذی یوقد علیه بالعذره و قد

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۹۹ فی الباب: ۸۱ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱ و فی ج ۳ ص ۶۰۲ فی الباب: ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث: ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۸

....

قرره الإمام عليه السّلام على ارتكازه و لكن دلّه على كيفيه تطهيره حيث بين عليه السّلام له أنّ الجص المذكور مما يطهر بالماء و النار، فيصحّ السجود عليه. و قد تعرضنا لهذه الروايه فى بعض المباحث المتقدمه «۱» أيضا.

و الحاصل: أنّ الدليل غير منحصر بالإجماع، بل إنّ هذه الروايه يمكن عدّها من الأدلّه اللفظيّه التى لا يبعد فيها دعوى الإطلاق. لدلاله السؤال فيها على مفروغيه اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه واقعا، سواء تمكن منها المصلّى أم لم يتمكن.

و ثانيا: إنّه لو كان دليله منحصرا بالإجماع لم تصح دعوى ثبوت القدر المتيقن له، لإطلاق معقد إجماعهم على الطهاره فى مسجد الجبهه، كما هو الحال فى اشتراطها فى بدن المصلّى و لباسه. و يشهد لذلك: اتفاقهم على عدم صحه صلاه من يعلم بارتفاع الاضطرار فى الوقت و سوف يتمكن من تطهير مسجد الجبهه قبل خروج الوقت. إذ لا يحتمل أن يفتى فقيه بجواز السجده على المحل النجس مع فرض علم المصلّى بالتمكن من تطهيره فى الوقت، و ليس ذلك إلّا لأجل اشتراط الطهاره فى مسجد الجبهه مطلقا على نحو اشتراطها فى اللباس و المكان.

فتحصل: أنّه لا قصور فى إطلاق دليل الاشتراط بالنسبه إلى حالتى الاضطرار و الاختيار. فإذا أخل بالشرط اعتمادا على استصحاب بقاء العذر أو الاعتقاد به ثمّ انكشف له الخلاف قبل خروج الوقت، كان مقتضى القاعده وجوب الإعاده، كما ذكرنا فى المسأله السابقه. فيحكم ببطلان الصلاه، حينئذ لإمكان دعوى عدم شمول حديث: «لا تعاد.» المورد و إن شمل فرض

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰.

[(مسأله ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعاده]

(مسأله ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعاده

(۱) و إن كان أحوط.

المسأله السابقه. و ذلک لأنّ السجده- فی الحدیث- من الخمسه المستثناه، الّتی تعاد منها الصلاه. و السجود الباطل بسبب فقد شرطه یکون بحکم عدمه، فیمکن القول بالبطلان هنا و بالصحه فی المسأله السابقه علی عکس ما قیل. هذا و لکن الصحیح- کما سیمر علیک فی المسأله الآتیه- هو شمول الحدیث المذکور للفرض، لظهور المستثنی فی ترک السجده رأسا، فلا یشمل السجده الباطله. و النتیجه: أنّه لا مانع من شمول حدیث: «لا تعاد.» لکلتا المسألتین هذه و سابقتها، فتصح الصلاه فی مورد الاضطرار إلی ترک شرط آخر فیه، کما لو اضطر إلی السجود علی ما لا یصح السجود علیه، أو علی موضع مرتفع عن موضع قدمیه بأربعه أصابع، فصلّی صلاه اضطراریه ثمّ ارتفع الاضطرار قبل خروج الوقت، فإنّه فی جمیع ذلک یحکم بصحه الصلاه و عدم وجوب الإعاده، لحدیث: «لا تعاد.» لأنّ الفروض المذکوره تکون من مصادیق الجاهل بالاشتراط، و قد عرفت «۱» شمول الحدیث للجاهل کالناسی.

(۱) السجود علی الموضع النجس جهلا إذا سجد سجده واحده- و لو من کل رکعه- علی الموضع النجس فلا إشکال- بل لا خلاف- فی عدم وجوب الإعاده، إذ لا تزید السجده الفاقده للشرط- کطهاره المسجد أو کونه مما یصح السجود علیه أو غیرهما من الشروط- علی ترک السجده رأسا لا عن عمد، و لا تبطل الصلاه بترکها

---

(۱) فی الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۲.

....

کذلک، و ذلک لحدیث «لا تعاد.» «۱» فإنّ المراد بالسجود- المذکور فی الحدیث فی جمله المستثنی- إنّما هو السجود الرکنی، و هما السجدتان معا، کسائر الأرکان المذکوره فیه من الرکوع، و الطهاره، و الوقت، و القبله، أو

للتخصيص «۲» فی الحدیث المذکور لو کان المراد به طبیعی السجود. و کیف کان فلا یحتمل وجوب الإعاده بترک سجده واحده لا عن عمد و اختیار، و لو کان ذلک من جمیع رکعات الصلاه فضلا عما إذا کان من رکعه واحده.

فالاحتیاط المذکور فی هذه الصوره ضعیف جدا «۳».

و أما إذا سجد علی المحل النجس فی کلتا السجدتین فوجوب الإعاده و عدمه یبتنیان علی شمول حدیث: «لا تعاد.» للفرض و عدمه. إذ لو کان المراد من السجود فی المستثنی السجود الشرعی المأمور به ضمن الأمر بالصلاه المشروطه بأمور و منها طهاره المسجد وجبت الإعاده، لأنّه إذا سجد علی النجس فقد کان تارکا للسجده المأمور بها، و قد دل الحدیث علی وجوب الإعاده بترکها. و أما إذا کان المراد من السجود فی الحدیث ذات السجده و طبیعیّها و لو کانت فاقده للشرائط المعتبره فیها- بأنّ کان المراد الإخلال بالسجده رأسا- لم تجب الإعاده، لأنّه علی الفرض قد أتی بالسجود، فیشمله المستثنی منه، و لا تجب الإعاده.

---

(۱) تقدم فی تعلیقه الصفحه: ۱۴۰.

(۲) لاحظ جمله من الروایات الداله علی عدم وجوب الإعاده بنسیان سجده واحده فی (وسائل الشیعه: ج ۴ ص ۹۶۸ فی الباب: ۱۴ من أبواب السجود).

(۳) و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله- علی قول المصنف: «و إن کان أحوط»- (إذا کان السجود علی الموضع النجس فی سجده واحده من رکعه أو أکثر فالظاهر عدم وجوب الإعاده، و الاحتیاط بالإعاده ضعیف جدا).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۱

....

و الصحیح هو الثانی، أما أوّلا: فلصدق السجود عرفا و لغه علی الفاقد للشرائط المعتبره فیه شرعا، لأنّه عباره عن وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم. و

الظاهر أنّ الشارع لم يتصرف فى مفهومه كمفاهيم سائر الألفاظ المستعمله فى الأخبار، من الركوع، و القيام، و الوقت، و غيرها.

فليس لها حقائق شرعيّه، بل هى باقيه على معانيها اللغويه، غايه الأمر زاد الشارع فيها قيودا و شرائط، مثل طهاره المسجد، أو كونه مما يصح السجود عليه و نحو ذلک. فعليه لو أتى بذات السجده و لو فاقده لشرطها- كطهاره المسجد- فقد أتى بالسجده، فيشمله المستثنى منه فى حديث «لا تعاد.» فلا تجب الإعاده. نعم لو لم يسجد رأسا وجبت الإعاده.

و أما ثانيا: فلاتّفاقهم على بطلان الصلاه بزياده سجده عمديّه و لو كانت فاقده للشرائط المعتبره، كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه. و هذه قرينه على أنّ المراد منها فى الأخبار معناها اللغوى.

فتحصل: أنّه لا مانع من التمسک بحديث: «لا تعاد.» فى الحكم بعدم وجوب الإعاده لو سجد سجدتين من ركعه واحده على النجس، أو على ما لا يصح السجود عليه، نسيانا أو جهلا. هذا كله فيما إذا التفت إلى الخلل فى السجده بعد الصلاه.

و أما إذا التفت إليه فى الأثناء، فربما يقال: إنّ لازم ما ذكر عدم وجوب تدارک السجده أيضا، لعموم الحديث.

و فيه: أنّه لاـ ملازمه بين الأمرين، لاختصاص الحديث بما إذا استلزم التدارک إعاده الصلاه من رأس، و أما إذا تمكن من تدارک الفائت أثناء الصلاه فلا يشمله الحديث. و عليه فلو أتى بسجده واحده غير واجده للشرط، و كان محلها باقيا- كما إذا التفت إلى ذلک بعد رفع رأسه من السجده-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۲

....

وجب تداركها، فيسجد على الطاهر إن أمكن. و أما إذا أتى بسجدتين كذلک فالتفت بعد رفع الرأس عنهما

فیسجد علی المحل الطاهر للسجده الثانیه، و یقضی الأولی بعد الصلاه، لئلا یلزم زیاده الرکن فی الصلاه. و بعباره أخری:

یمکن تصحیح السجده الأولی بحدیث: «لا تعاد.» لأنّ تدارکها یستلزم إعاده الصلاه لفوات محلها، بخلاف السجده الثانیه، فإنّ محلها باق، فیتدارکها ما لم یدخل فی الرکن الآخر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۳

[فصل العفو عن بعض النجاسات]

اشاره

العفو عن بعض النجاسات فی الصلاه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۴

....

یعفی فی الصلاه عن بعض النجاسات:

الأوّل: دم الجروح و القروح الثانی: الدم الأقل من الدرهم الثالث: نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه الرابع: المحمول المتنجس الخامس: نجاسه ثوب المربّیه للصبیّ السادس: کل نجس حال الاضطرار

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۶

[الأول دم القروح و الجروح]

اشاره

«الأوّل» مما یعفی عنه فی الصلاه:

دم الجروح و القروح ما لم تبرأ.

حکم الجروح الجزئیه.

تعدی الدم إلى البدن و اللباس على الوجه المتعارف.

القیح، و الدواء، و العرق المتنجس بدم الجروح، الرطوبه الخارجیه.

تلوث الید فی مقام العلاج.

دم البواسیر.

القروح و الجروح الباطنیه.

دم الرعاف.

الدم المشکوک.

القروح و الجروح المتعدده.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۷

فصل فیما یعفى عنه فی الصلاه و هو أمور:

«الأوّل»: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ (۱)، فی الثوب أو البدن.

فصل فیما یعفى عنه فی الصلاه دم الجروح و القروح

---

(۱) لا خلاف و لا إشکال فی العفو عن دم الجروح و القروح فی الصلاه فی الجمله، و إنّما اختلفت کلماتهم فی حدّ العفو و القیود المعتبره فیه، و أنّه هل الحد فیه البرء؟ أو المشقه فی الإزاله؟ أو سیلان الدم؟ أو الأخیران معا؟

نسب القول الأوّل- أعنی التحدید بالبرء- إلى ظاهر الصدوق، و صریح جمله من المتأخرین، بل أکثرهم، و اختاره المصنف «قده». و هو الصحیح، کما ستعرف استظهاره من الأخبار الآتیه.

و نسب القول الثانی- أعنی التحدید بأحد القیدین- إلى جمله من الأصحاب.

و ذهب إلى القول الثالث- أعنی اعتبار کلا القیدین المشقه فی الإزاله، و دوام السیلان المراد به أن لا تکون هناک فتره تسع الصلاه- المحقق فی الشرائع و غیره. بل عن کاشف الغطاء: نسبه اعتبارهما- تاره-

إلى الأـكثر، و- أخرى- إلى المشـهور. فيكون حـال من به القروح أو الجروح حـال صاحب السـلس، و البطن، و المسـتحاضه، و دائم النجاسه.

أقول: لو كان المدار فی العفو علی مشـقه الإزاله كان العفو حينئذ مقتضـی قاعده نفی الحرج، من دون حاجه إلی دليل خاص. و لم تكن حينئـذ أيّه خصوصـيّه للـدّمين تقتضـی إفرادهما بالبحث، بل كان الحكم جاريا فی جميع النجاسات، بل المتنجسات الّتی تشق إزالتها، و مقتضی القاعده حينئذ و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۸

....

إن كـان سـقوط الصـلاه- لعـدم التمكن من رفع النجـاسه، فلاـ يتمكن المكلف من تحصـيل الطهـاره الخبثيّه الّتی هی شـرط فی الصـلاه، فلا بدّ من سـقوط التكليف بها، لانتقاذ المشـروط بانتفاء شـرطه- إلّا أنّه قام الإجماع- بل الضـروره- علی أنّ الصـلاه لا تسقط بحال، فيكون حال من فی بدنه أو ثوبه الدمان حال المسلوس و المبطون و المستحاضه، فی اقتضاء قاعده نفی الحرج عدم اعتبار الطهاره فيهم. و إن أمكن الفرق بين الموردين، بأنّه لو لا الدليل الخاص لزم الحكم بعدم وجوب الصـلاه علی المسلوس و المبطون، لعدم تمكنهما من الطهاره الحدثيّه، و لا صلاه إلّا بطهور. و هذا بخلاف الفاقد للطهاره الخبثيه، فإنّه متمكن من الطهاره من الحدث.

و علی الجمله: لو كان حدّ العفو مشـقه الإزاله أو السـيلان الفعلی لم يكن وجه لأفراد هذين الدّمين بالذكر، عدا متابعه النصوص. مع أنّهـا ظـاهره فيمـا يعم قاعـده الحرج. فإذا لا بـدّ من التصـرف فی كلمات الأصـحاب، بحمل المشـقه فيها علی المشـقه العرفيه الحاصـله من احتياجها- فی أغلب أوقات الصلاه- إلی التطهير، دون الحرج الرافع للتكليف. و بحمل السيلان فی كلماتهم علی ما كان له استعداد الجريان علی نحو

یکثر فی الخارج و یتکرر تلبسه بالجریان الفعلی- کما هو الغالب فی أفراد الجروح و القروح- لا ما کان جاریا بالفعل علی نحو الاستمرار و الدوام، فإنّه من الأفراد النادره فیها.

و کیف کان فالمتبع هو ما یفهم من أخبار الباب. و الذی یقوی فی النظر هو ورودها فی غیر ما یکون سقوطه بمقتضی دلیل نفی الحرج. و المستفاد منها ثبوت العفو إلی حد البرء، فلا یعتبر شی ء من القیدین. و هی أخبار مستفیضه:

منها: موثقه أبی بصیر، قال: «دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام و هو یصلّی،

....

فقال لی قائدی: إنّ فی ثوبه دما. فلما انصرف قلت له: إنّ قائدی أخبرنی أنّ بثوبک دما. فقال لی: إنّ بی دمامیل، و لست أغسل ثوبی حتّی تبرأ» «۱».

و مقتضی التحدید بالبرء فی الجواب هو عدم وجوب الغسل قبله، سواء أ کان فیه مشقه أم لا، و سواء أ کان الدّم سائلا أم لا.

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه السّلام قال: «سألته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی، کیف یصلّی؟ فقال: یصلّی و إن کانت الدماء تسیل» «۲».

و کلمه: «إن» الوصلیّه تدل علی أنّه علی تقدیر عدم السیلان أولی بالعفو. و کأنّه بیان للفرد الخفی، لأنّ المتعارف عدم سیلان الدم مستمرّا علی نحو لا تکون هناک فتره ینقطع فیها الدّم، ففرض الاستمرار فی السؤال بقوله:

«فلا تزال تدمی» لا ینافی إطلاق الجواب الّذی هو المعیار فی الاستدلال.

مضافا إلی إمکان حمله علی الإدماء المتعارف.

و منها: صحیحه لیث المرادی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل تکون به الدّمامیل و القروح، فجلده و ثیابه مملوه دما و قیحا، و

ثيابه بمنزله جلده؟ فقال: يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها، و لا شى ء عليه» «۳».

و مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب بين السيلان و عدمه، أو كون الغسل حرجيا أم لا هو العفو ما دام لم يبرء.

و منها: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الدّمل يكون

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

....

بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه؟ قال: يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاه» «۱».

و هى- أيضا- كسابقتها فى الإطلاق.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله» «۲».

و هذه- أيضا- كسابقتها، لأنّ الظاهر من فرض السيلان فى كلام السائل هو كونه مقدمه لإصابه الثوب كما هو المتعارف، لا خروج الدم مستمرا على نحو لا ينقطع أبدا، كما هو الفرد النادر. و عليه يكون عدم الاستفصال فى الجواب بين المستمر و غيره دالا على إناطه الحكم بعدم البرء.

و أما الروايات الّتى يستدل بها على اعتبار السيلان الفعلى:

فمنها: مرسله سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدّم» «۳».

بدعوى: دلاله مفهوم الشرط- فى صدرها- على أنّه لو

لم يكن دم الجرح سائلاـ يغسله. مضافا إلى تحديد عدم وجوب الغسل- فى ذيلها- بانقطاع الدم، فلو كان الحدّ هو البرء كان ذكر انقطاع الدم مستدركا. و هذا يكون قرينه على أنّ المراد بالبرء فيها هو البرء عن سيلان الدم، لاـ البرء الحقيقى بمعنى الاندمال.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

....

و يدفعها أوّلا: أنّها ضعيفه بالإرسال، فإنّ فى طريقها محمّد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعه. و لم يعلم من هو كما أنّه لم يثبت عدم روايه ابن أبى عمير إلّا عن الثقات بعد ما عثرنا عليه من روايته عن غير الثقه أيضا. فالروايه ضعيفه بالإرسال. فما فى بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقه فى غير محله.

و ثانيا: أنّها قاصره الدلاله على تحديد العفو بالسيلان. و ذلك، أما بلحاظ مفهوم الصدر فلعدم وجود مفهوم للشرط، لأنّ السيلان لم يكن شرطا بل هو قيد للشرط، فيكون مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل.» أنّه إذا لم يكن به جرح سائل فيغسله، فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع. و يكون المعنى: أنّه يجب الغسل إذا لم يكن به جرح رأسا. نعم لو كانت العباره هكذا: إذا سال الجرح فلا يغسله، كان مفهومها أنّه إذا لم يسل يغسله. نعم لو كان هناك مفهوم لكان هو مفهوم الوصف و قد التزمنا بثبوته فى الجمله فى محله.

إلّا أنّ ذلك إنّما يتم فيما

إذا لم يكن فائده لذكر القيد إلّا دخله فى الحكم بحيث لو لاه لكان ذكره لغوا، و إلّا فلا مفهوم له. و ذكر السيلان فى المقام إنّما يكون لإفاده إصابه الدم للثوب الذى هو لباس المصلّى، لظهور الكلام فى العنايه إلى تفهيم ذلك دون نجاسه البدن بالدم الخارج من الجرح و إن لم يصب ثوبه. و أما بلحاظ التحديد بالانقطاع فى ذيلها، فلأنّ الظاهر أنّ المراد الانقطاع عن برء أى الانقطاع بالمره، و إلّا لكان ذكر البرء قبله لغوا. فيكون عطف انقطاع الدم على البرء من باب عطف التفسير و البيان.

و منها: مضمره سماعه، قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه؟ قال: يصلّى، و لا يغسل ثوبه كل يوم إلّا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۷۲

....

مرّه، فإنّه لا يستطيع أنّ يغسل ثوبه كل ساعه» «۱».

بدعوى: أنّ قوله عليه السّلام: «فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعه.»

عله لعدم وجوب غسل الثوب فى اليوم إلّا مره واحده، و عدم استطاعه الغسل لا يكون إلّا مع استمرار الدم، و إلّا فمع الانقطاع يستطيع غسل الثوب فى أوقات الصلوات، لأنّ المراد بكل ساعه إنّما هى ساعات الصلاه لا مطلق الساعات، إذ لا يحتمل وجوب غسله على هذا الوجه، لعدم كونه من الواجبات النفسيّه.

و يدفعها أوّلا: أنّ الروايه مضمره لا يمكن الاعتماد عليها، إذ لم يثبت أن سماعه لا يضمر إلّا عن الإمام عليه السّلام.

و ثانيا: أنّها قاصره الدلاله على اعتبار السيلان فى العفو، لأنّه لو كان عدم استطاعه الغسل عله لعدم وجوبه- بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما- للزم القول بوجوبه على من استطاعه

من دون مشقه. أو بوجوب تبديل الثوب الذى هو بمنزله الغسل لو تمكن منه، مع أنّ القائل باعتبار السيلان لم يلتزم بذلك.

بـل لم يلتزم بوجوب غسل الثوب حتّى مره واحـده فى كل يوم لو اسـتمر الـدم، و حمل الأمر به- فى هـذه الروايه و غيرها- على الاستحباب.

فإذا لا بـدّ من حمل التعليل المذكور على بيان الحكمه للعفو تقريبا للذهن، فلا يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، فيكون العفو ثابتا و لو تمكن من غسل ثوبه أو تبديله.

و لو سلم كونه علّه للعفو، بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما،

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

....

لدلت الروايه على العفو ما لم يستطع الغسل عند أوقات الصلاه، سواء أ كان الجرح سائلا أم لا. لأنّ المراد من كل ساعه إنّما هى ساعات الصـلاه التى يحتاج فيها إلى تطهير ثوبه دون مطلقها. و عليه فلو انقطع الدم فى الأثناء و لكنّه خرج قبل الصلاه و كان فى غسله مشقه على المصلّى، كان معفوا عنه و أين هذا من اعتبار السيلان المستمر فى العفو، كما يقول به القائل المذكور؟

بل لا دلاله فى الروايه على اختصاص العفو بصوره مشـقه الغسل عند أوقات الصـلاه أيضا، لأنّ الظاهر أنّ التعليل بعدم الاستطاعه يكـون جاريـا على طبـق فرض السائـل، فـإنّ مفروض سؤاله عـدم اسـتطاعه ربـط الجرح أو غسـله، فجرى الإمـام عليه السّـلام فى الجواب مجرى سؤال السائـل فى ذكر القيـد المـذكور. فـإذا لاـ دلاـله لهـا على اختصاص العفو بصوره مشـقه الغسل عنـد أوقات الصلاه، بل غايته الدلاله على العفو فى هذه الصوره، فلا تنافى ثبوته فى غيرها

أيضا بمناط آخر.

بل يمكن أنّ يقال: بعدم دلالتها حتّى على كونه عله للعفو فى صوره المشقه عند أوقات الصلاه، لظهور التعليل المذكور فى كونه تعليلا لعدم وجوب الغسل إلّا مره واحده- أى للمجموع من حيث المجموع- فيكون فى الحقيقه عله للأمر بغسل الثوب مره واحده فى كل يوم، و هذا أمر آخر غير أصل العفو. و حيث أنّه لم ينقل عن أحد القول بوجوب الغسل مره واحده فى كل يوم حتّى فى فرض السيلان، فلا بدّ من حمل الأمر به على الاستحباب، و تكون النتيجه حينئذ: أنّ التعليل بعدم الاستطاعه إنّما هو لحكم استحبابى، و هو استحباب الغسل مره واحده فى كل يوم، و إلّا فالعفو عن أصل الدّم فى الصلاه له علّه أخرى غير المشقه فى الغسل.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، المرويه فى السرائر عن كتاب البزنطى،

....

قال: «إنّ صاحب القرحه، التى لا يستطيع صاحبها ربطها، و لا حبس دمها، يصلّى، و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مره» «۱».

بدعوى: دلالتها على اعتبار عدم استطاعه حبس الدم من جهه استمرار الجريان كما قيّد به فى كلام الإمام عليه السّلام. و لا يضرها الإضمار- كما قيل «۲»- لبعد إضمار محمّد بن مسلم- مع جلاله شأنه- عن غير الإمام عليه السّلام، فلا مجال للمناقشه فى سندها.

نعم إنّما يناقش فى دلالتها، أمّا أوّلا: فبأنّه لو قلنا بثبوت المفهوم للقيد المذكور لزم اعتبار عدم استطاعه ربط الجرح أيضا، و لم يلتزم به أحد حتّى القائلين باعتبار السيلان. و أمّا ثانيا: فبأنّ عدم استطاعه حبس الدّم لا يلازم استمرار السيلان- كما فى الحائض و نحوها- بل يصدق حتّى مع

الفتره فى البين، كما لو أدمى الجرح كل أربع ساعات- مثلا- فالمراد من حبس الدم حبسه بالمرّه بحيث لا يصيب الثوب أصلا.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه، فلا يضرك أنّ لا تغسله» «۳».

بدعوى: دلالتها على اعتبار السيلان المستمر فى العفو.

و يـدفعها: أنّ القيـد المـذكور مأخوذ فى كلام السائل، فأجابه الإمام عليه السّلام فى مفروض سؤاله: بأنّه يـدعه و لا يضـره أن لا يغسله، و مثله لا يدل على

---

(۱) كما فى هامش الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۹. و فى السرائر ص ۴۷۴.

(۲) كالمحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه، كتاب الطهاره ص ۵۸۸.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

....

اعتبار القيـد فى موضوع الحكم دائما. بل لا دلاله للسؤال على الاسـتمرار، لأنّ ذكر سـيلان الدم و القيح فيه لكونه مقدمه لإصابه الثوب، و هو مما يتحقق حتّى مع الفتره فى الأثناء.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على اعتبار شـى ء من القيدين- السـيلان المستمر و المشقه فى الغسل- فى العفو عن دم الجروح و القروح، بل العبره بعـدم البرء كما ذكرناه، فما لم تبرأ يعفى عن دمها فى الصـلاه مطلقا. سواء أ كان فيها إدماء أم لا، و سواء أ كان فى غسلها مشقه أم لا.

ثمّ إنّه بقى الكلام فيما دل عليه صحيحه محمّد بن مسلم و مضمره سماعه المتقدمتين «۱» من الأمر بغسل الثوب فى كل يوم مره، و ظاهر هما و إن كان

الوجوب، فيقيد بهما إطلاق سائر الروايات. و لكن لا يمكن الأخذ بظاهرهما.

أما أوّلا: فلعدم إفتاء أحد من الأصحاب- فيما نعلم- بالوجوب و إن مال إليه صاحب الحدائق «٢» «قده» معترفا بعدم وجدان القائل به و هذا أقوى شاهد على عدم الوجوب. لا- بمعنى أنّ إعراض المشهور عن روايه معتبره يوجب قدحها، فإنّا لم نلتزم بذلك فيه و لا فى عكسه، كما مرّ غير مره.

بل بمعنى أنّ عدم إفتائهم بالوجوب فى مسأله يكثر الابتلاء بها لعامه الناس يكون شاهدا على عدمه، و إلّا لظهر و بان. نظير ما ذكرناه فى الإقامه من أنّها لو كانت واجبه لم تكن ليخفى وجوبها على أحد، لكثره الابتلاء بها يوميا، فالأمر الوارد فيها و فى المقام محمول على الاستحباب لا محاله.

---

(١) فى الصفحه: ٢٧١ و ٢٧٣.

(٢) ج ۵ ص ٣٠۴.

قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا (١).

نعم يعتبر أنّ يكون مما فيه مشقه نوعيه (٢)، فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره، أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب. و كذا

و أما ثانيا: فلإباء بعض المطلقات المتقدمه عن التقييد بذلك كموثقه أبى بصير.

فإنّ قوله عليه السّلام فيها: «و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» «١» يأبى عن التقييد المذكور، لبعد عدم تمكن الإمام عليه السّلام من غسل ثوبه فى اليوم و لو مره واحده. و نحوه قوله عليه السّلام فى مرسله سماعه: «لا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدّم» «٢». و هذه قرينه أخرى على الحمل على الاستحباب، كما عن جمع التصريح به «٣».

(١) لإطلاق الروايات المتقدمه. و عدم صلاحيه ما توهم دلالته على التقيد

بالسیلان و المشقه فی الإزاله لذلک، کما تقدم آنفا.

(۲) الوجه فی اعتبار المشقه النوعیه- و کذا فیما ذکره بعد ذلک من کون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار- هو اختصاص نصوص العفو بذلک، أی بما کان فیه الأمران، فإنّ قوله علیه السّلام فی موثقه أبی بصیر: «إنّ بی دمامیل» «۴». و کذا فرض السائل فی قوله فی صحیحه محمّد بن مسلم:

«سألته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی» «۵»، و قوله فی صحیح لیث المرادی: «الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دما

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۶۹.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۲۷۰.

(۳) کما فی الحدائق ج ۵ ص ۳۰۴.

(۴) تقدم فی الصفحه: ۲۶۸- ۲۶۹.

(۵) تقدم فی الصفحه: ۲۶۹.

یعتبر أنّ یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار (۱). فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها، و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس (۲) نعم یجب شده إذا کان فی موضع یتعارف شده (۳).

و قیحا» «۱» و غیر ذلک من المضامین الوارده فی روایات الباب، ظاهره- بل صریحه- فیما یکون فی تطهیره أو تبدیله أوقات الصلاه مشقه نوعیّه، و إن فرض عدم المشقه علی شخص خاص لموجب خارجی، کحراره الهواء، أو تعدد ثیابه الّتی یراد تبدیلها.

کما أنّ موردها لیست من القروح و الجروح الخفیّه التی تزول بالغسل بسهوله فمثلها باق تحت إطلاق أدله المنع.

(۱) فما لا ثبات له و لا استقرار- کالجروح، أو القروح الجزئیه- یجب إزالتها، لإطلاق أدلّه المنع، و عدم شمول نصوص العفو لها. لما ذکرناه آنفا من اختصاصها بما لها ثبات و استقرار، و یکون فی

إزالتها مشقه نوعيّه.

(٢) لإطلاق روايات «٢» العفو. مع أنّها فى مقام بيان وظيفه المصلّى الذى يكون به قروح و جروح داميه، فلو كان المنع عن التنجيس معتبرا فى العفو لزم بيانه.

(٣) حكى «٣» القول بوجوب تعصيب الجرح عن بعضهم. و لكن عن الشيخ «قده» دعوى الإجماع على عدم وجوبه. و كذا تقليل الدم، بل يصلّى كيف كان و إن سال الدم و تفاحش إلى أن يبرء. و هو الصحيح، لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه فى وجوب الشدّ. و لم يظهر الفرق بينه و بين المنع عن

---

(١) تقدم فى الصفحه: ٢۶٩.

(٢) وسائل الشيعه الباب: ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ١، ٣، ۴، ۵، ٧، ٨.

(٣) الجواهر ج ۶ ص ١٠۵.

....

التنجيس، حيث قال المصنف «قده» بعدم وجوبه و وجوب الشدّ، مع أنّه أحد مصاديق المنع، فإنّه- تاره- يحصل به،- و أخرى- يحصل برفع الثوب عن البدن و نحو ذلك حال خروج الدم.

و كيف كان فلم يتضح لنا دليل على وجوب الشدّ، سوى مفهوم صحيحه محمّد بن مسلم عن البزنطى. لقوله عليه السّلام فيها: «إنّ صاحب القرحه- الّتى لا يستطيع صاحبها ربطها، و لا حبس دمها- يصلّى، و لا يغسل ثوبه.» «١».

فإنّ مفهوم التقييد بعدم استطاعه ربط القرحه هو عدم العفو لو استطاع ربطها. و هذا معنى ما ذكرناه فى محله من ثبوت المفهوم للقيد فيما لم يكن هناك فائده أخرى للتقييد به تنافى ظهورها فى المفهوم و عدم كفايه مجرد الطبيعه فى ثبوت الحكم، لظهور القيد فى كونه احترازيا، كما هو الأصل فى القيود الكلاميّه.

هذا و لكن لا يمكن العمل بالمفهوم فى هذه الصحيحه، أما أوّلا فلاستلزامه العمل

بالقيـد الآخر أيضا، و هو حبس الـدم. و هـذا مما لم يلتزم به أحد حتّى المصـنف «قده»، حيث أنّه يقل بالمنع عن التنجيس- كما عرفت- فإنّ حبس الدم لا يراد به إلّا ذلك، لأنّ الغرض منه ليس هو إلّا عدم سرايه الدم إلى الثوب أو الأطراف، حيث لا يحتمل وجوبه تعبدا و عليه فلا وجه للتفرقه بين القيدين:- الشدّ و الحبس- بعد ذكرهما معا فى الصحيحه.

و أمـا ثانيا فلأنّ الأخـذ بالمفهوم إنّما يتم لو لم يكن هناك قرينه على الخلاف، و ذهاب المشـهور- المـدّعى عليه الإجماع- إلى عدم وجوب تعصيب الجرح- كما تقدم عن الشيخ «قده»- يكون أقوى قرينه على عدم إراده

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۷۳- ۲۷۴.

....

المفهوم فى هـذه الصـحيحه، فـإنّ موردهـا دم القروح الّتى يبتلى بهـا أكثر النـاس بحيث لو كان تعصـيبها و شـدّها واجبا لم يكن ليخفى ذلك على الفقهاء، بل على أحد من الناس. و لم يكن دليله منحصرا بروايه واحده. أو مما يلتزم به بعض الأصحاب- على ما قيل- حتّى يدعى الشـيخ «قده» تحقق الإجماع على خلافه. و عليه فلا يمكن العمل بظاهر الصـحيحه، لا لإعراض المشهور عنها كى يقال: إنّ اعراضـهم لا يكون مانعا عن العمل بها بعد كونها صـحيحه السـند، كما هو خيرتنا فى العمل بالروايات المعتبره، بل لما أشـرنا إليه آنفا من معلوميه عـدم الوجوب عند الأصـحاب، بحيث أنّه لو كان الحكم بخلاف ذلك لم يكن ليخفى ذلك فى مثل هذه المسأله مما يكثر ابتلاء عامه النّاس بها فإذا لا بدّ و إن يكون لذكر القيد فى الصحيحه فائده أخرى غير المفهوم، ككونه سببا لوصول الدّم إلى الثوب، فإنّه

إذا لم يتمكن من شدّ القرحه و حبس دمها يسرى الدم إلى الثوب الذى يصيبها لا- محاله: و لكن مع ذلک لا يجب غسله، و يكون مثل هذا الدم معفوّا عنه تسهيلا على العباد فى عباداتهم. فيكون ذكر القيد لبيان تحقيق الموضوع لا للتنويع فيه. هذا كله فى هذه الصحيحه.

و أما موثقه عبد الرحمن الّتى ورد السؤال فيها: «عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم و القيح، فيصيب ثوبى؟ فقال:

دعه فلا يضرک أنّ لا تغسله» «۱».

و كذا مضمره سماعه قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أنّ يربطه و لا يغسل دمه؟ قال: يصلّى. و لا يغسل ثوبه.» «۲».

---

(۱) المتقدمتان فى الصفحه: ۲۷۰، ۲۷۴.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۲۷۹

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۷۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۰

و لا- يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلک الجرح (۱). و يختلف ذلک باختلافها من حيث الكبر و الصغر، و من حيث المحل. فقد يكون فى محل لازمه- بحسب المتعارف- التعدى إلى الأطراف كثيرا، أو فى محل لا يمكن شده. فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

فالجواب عنهما ظاهر، لورود القيد فيهما فى كلام السائل دون الإمام عليه السّلام، فلا يمكن تخصيص الحكم بموردهما مع وجود المطلقات «۱».

الوارده عنهم عليه السّلام.

(۱) و هذا ظاهر، لأنّ المتعارف هو تعدى الدّم عن محل القروح و الجروح إلى الأطراف و اللباس.

بل فى بعض الروايات المتقدمه- كموثقه أبى بصير «٢»- التصريح بإصابه الدم للثوب. و ظاهرها التوسعه فى أمره، فلا موجب للاقتصار على موارد الضروره، كما عن بعض الأصحاب «٣» إذ مقتضى إطلاق الأخبار و خلوها عن الأمر بالتحفظ عن مثل هذا الدم هو العفو عما تعدى إلى الأطراف و اللباس بالمقدار المتعارف فى مثل ذاك الجرح المعين، من دون اقتصار على مورد الضروره.

و ما خرج عن المتعارف لا يشمله الأخبار. فلو كانت القرحه فى رجله- مثلا- و أصاب دمها رأسه لا يكون مثله معفوّا عنه. و هكذا لا بدّ من تخصيص العفو بما إذا تعدى الدم بنفسه دون ما إذا عدّاه المكلف اختيارا- كما إذا وضع طرف ثوبه الطاهر عليه- لعدم وجود إطلاق فى الروايات من هذه الجهه.

---

(١) تقدمت الإشاره إليها فى الصفحه: ٢٧٧.

(٢) المتقدمه فى الصفحه: ٢٦٨- ٢٦٩.

(٣) الحدائق ج ۵ ص ٣٠۵ و الجواهر ج ۶ ص ١٠۵- ١٠۶.

....

نعم ربما يتوهّم دلاله موثقه عمار على عدم اعتبار شى ء من الأمرين- التحديد بالمتعارف و كون الإصابه لا عن عمد- فيسرى العفو إلى ما خرج عن المتعارف أيضا- كالمثال المتقدم- و إن كان التنجيس به اختياريا.

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه؟ قال: يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاه» «١».

حيث استظهر فى الحدائق «٢» دلالتها على التعميم المذكور، بتقريب:

أنّ مقتضى جواز مسح الدم باليد هو أمران، أحدهما: جواز التنجيس به اختيارا.

الثانى: عدم التخصيص بالمتعارف، حيث لم يتعارف إصابه دم القروح الّتى تكون فى البدن اليد.

و يندفع: بعدم دلالتها على شى ء

من الأمرين، لأنّ أصابه دم القروح و الجروح اليد لم تكن خارجه عن المتعارف، للزوم المباشره بها فى وضع الدواء على القرحه و شدّها و نحو ذلك لا سيما فى حال الضروره الّتى هى مورد الموثقه، فإنّه كان فى حال الصلاه، و لم يكن عنده شى ء يمسح الدم به، إذ مسحه بالثوب يوجب تنجيسه اختيارا من دون موجب لذلك. و بما ذكرنا ظهر عدم دلالتها على العفو فى التنجيس الاختيارى، لاختصاص موردها بالاضطرار، و التعدى عنه إلى الاختيار يحتاج إلى دليل.

فتحصل: أنّ الصحيح هو ما ذكره فى المتن، من العفو عما يتعارف فيه التعدى إلى الأطراف و اللباس فى القروح و الجروح، من حيث محلها فى

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۶۹- ۲۷۰.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۵.

[(مسأله ۱): كما يعفى عن دم الجرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج مع]

(مسأله ۱): كما يعفى عن دم الجرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، و الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف. أما الرطوبه الخارجيه إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج (۱).

البدن، و من حيث الكبر و الصغر. فالقولان الآخران، و هما الاقتصار فى العفو على موارد الضروره- كما عن بعضهم- و فى مقابله القول بالعفو عن مطلق دمها و لو كانت الإصابه بغير المتعارف و كان مع التعمد فى التنجيس- كما مال إليه فى الحدائق- هما على طرفى الإفراط و التفريط، لا دليل على شى ء منهما أصلا.

(۱) القيح المتنجس أما القيح فقد صرح بالعفو عنه فى صحيحه ليث المرادى و صحيحه عبد الرحمن المتقدمتين «۱». هذا مضافا إلى كفايه إطلاق النصوص فى العفو عنه، للملازمه الغالبيّه

بين الدم و القيح فى القروح و الجروح. و ندره خلوّها عنه، فتدل على العفو عنه بالالتزام لا محاله.

و أما الـدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصـل به فى المتعـارف، فقـد ظهر وجه العفو عنهمـا ممـا ذكرنـاه آنفا، لتحقق الملازمه الغالبيه فيهما أيضا. و حمل النصوص على القروح و الجروح التى لا دواء عليها. أو الّتى لا تصـلها عرق من بـدن المبتلى بها. أو البلاد البارده. أو فصل الشتاء، كلّ ذلك حمل على الفرد النادر لا يصار إليه.

---

(١) فى الصفحه: ٢۶٩ و ٢٧۴.

[(مسأله ٢): إذا تلوث يده فى مقام العلاج]

(مسأله ٢): إذا تلوث يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو (١) كما أنّه كذلك إذا كان الجرح مما لا يعتدى، فتلوث أطرافه بالمسح عليها بيده، أو بالخرقه الملوّثتين على خلاف المتعارف.

و أما الرطوبه الخـارجيه- كالمـاء إذا لاقى الجرح و سـال إلى الأطراف- فقـد يتوهم أولويّه العفو عنهـا، لعـدم زياده الفرع على الأصل، فإنّ الدم إذا كان معفوا عنه فالرطوبه المتنجسه به يعفى عنه بطريق أولى.

و يندفع: بأنّ هذا مجرد استحسان لا يوجب القطع بالحكم. فالمتبع فى الأحكام الشرعيّه إنّما هو شمول الدليل أو دلالته بالالتزام، و لم يثبت شـى ء منهما فى الرطوبه الخارجيّه، كما هو واضح. فإذا يرجع إلى إطلاقات أدله المنع عن الصـلاه فى النجس، فيجب غسل مثل هذه الرطوبه. إلّا إذا كان فيه حرج شخصى، فلا يجب لذلك، لا لأدله العفو.

(١) تلوث اليـد فى مقام العلاج قـد ظهر حكم هـذه المسأله مما تقـدم، فإنّا قد ذكرنا أنّ دليل العفو إنّما يشـمل ما يتعارف إصابه الدم إيّاه بحسب الطبع، بحيث تكون من لوازمه العاديه. فاليد مما لا يشملها العفو إذا

تلوثت فی مقـام العلاـج. و کـذلک أطراف الجرح مما لاـ یتعـدی دمه إلیها فی المتعارف و لکن إصابتها الـدم بواسـطه الیـد أو الخرقه الملوثه به و هـذا لاـ ینـافی ما أسـلفناه من دلاله موثقه عمّار المتقـدمه «۱» علی العفو عن نجاسه الیـد الملوثه بـدم الدّمل، لاختصاصها- کما عرفت- بمورد الاضطرار، و هو حال الصلاه، فیما إذا انفجر الدّمل أثنائها.

---

(۱) فی الصفحه: ۲۸۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۴

[(مسأله ۳): یعفی عن دم البواسیر]

(مسأله ۳): یعفی عن دم البواسیر (۱) خارجه کانت أو داخله. و کذا کلّ قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

دم البواسیر

(۱) لإطلاـق الروایـات، فـإنّ البواسـیر قروح داخلیه تکون فی أطراف المخرج، قـد تنفجر و یسـیل دمهـا إلی الخـارج، و یتعارف إصـابته الیـد و اللبـاس. و فی مقابلهـا النواسـیر الّتی هی قروح خارجیه فی أطراف المخرج. و لا مانع عن شـمول الروایات لمطلق القروح و إن کـانت بـاطنیّه، و لا موجب لتخصیصـها بالخارجیه منها. و دعوی الانصـراف غیر مسـموعه، لأنّ من کان به البواسـیر یصـدق علیه حقیقه: أنّ به قرحه، فیشـمله أدله العفو فیمـا یتعارف إصابته الثوب و البـدن من الـدم فالصـحیح هو ما فی المتن من العفو عن دمها.

سـائر القروح و الجروح الباطنیه و أما سائر القروح و الجروح الباطنیّه کالقروح الرئویّه فی المسـلولین أو ما تکون منها فی المعـده أو الکبـد أو نحو ذلـک- إذا خرج دمها من الفم أو المخرج- فهل یعفی عنه أم لا؟ لا ننکر أنّه یصـدق فی حقهم: أنّ بهم قروحا أو جروحـا- کمـا هو مورد نصوص البـاب- فلا مانع من شـمول الروایات لهم من هـذه الجهه. و دعوی منع العموم، و اختصاص الروایات بالقرح أو الجرح

الظاهر، قد عرفت منعها.

نعم يمكن دعوى عدم العفو عنها، بلحاظ اختصاص الروايات بالقروح و الجروح الّتى يتعارف إصابه دمها البدن و اللباس، كما فى القروح أو الجروح الخارجيّه أو الباطنيّه الّتى يتعارف فيها ذلك، كدم البواسير. و أما غيرها مما لا يتعارف فيها ذلك- كالأمثله المتقدمه- فلا يشملها أدله العفو من هذه الجهه، لعدم تعارف إصابه دمها للبدن و اللباس بحسب الطبع فلو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۵

[(مسأله ۴): لا يعفى عن دم الرعاف]

(مسأله ۴): لا يعفى عن دم الرعاف (۱) و لا يكون من الجروح.

خرج دمها إلى الظاهر لا يعفى عنه، خلافا للمتن.

(۱) دم الرعاف لا يخفى: أنّ دم الرعاف يكون على نحوين، أحدهما: أنّ يخرج بسبب انفجار العروق الشعريّه فى الأنف، لحراره الهواء. أو أكل شى ء حار. أو ضغط الدم و نحو ذلك. و هذا غير مشمول لأدله العفو، لعدم صدق الجرح على العرق المنفجر. و على تقديره لا يكون من الجروح المستقره، لاندماله بسرعه.

و قد تقدم «۱» اختصاص العفو بها، فعدم العفو عن هذا النوع من دم الرعاف إنّما يكون بمقتضى القاعده. لعدم شمول نصوص العفو له، فتشمله أدله المانعيّه.

هذا مضافا إلى دلاله جمله كثيره من الأخبار «۲» على عدم جواز الصلاه معه، فإذا أمكن التطهير فى الأثناء فهو، و إلّا يقطع الصلاه و يستأنفها بعد التطهير.

و على الجمله لا يعفى عن هذا النحو من دم الرعاف- و هو المتعارف فيه- إما تخصصا أو تخصيصا.

و أما النحو الثانى- هو أنّ يكون خروجه لجرح أو قرح مستقر داخل الأنف- فهل تشمله أدله العفو- لصدق الجرح أو القرح عليه- أو لا؟

الظاهر عدمه، لما عرفت «۳» من اختصاص أدله العفو بما إذا كانت إصابه دمها البدن

أو الثوب من المتعارف، كالقرحه فى الرجل أو اليد أو نحو ذلك. و أما ما لا يتعارف فيه الإصابه- كدم الأنف- فلا تشمله الأدله، فإنّ الأنف

---

(۱) فى الصفحه: ۲۷۷.

(۲) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۱۲۴۴ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه. و ج ۱ ص ۱۸۷ فى الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. و ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

(۳) فى الصفحه: ۲۸۱.

[(مسأله ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما]

(مسأله ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مره (۱).

[(مسأله ۶): إذا شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا]

(مسأله ۶): إذا شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (۲).

واقع فى الطرف الأعلى متقدما على البدن، و مقتضى الطبع عدم إصابه دمه البدن و اللباس. هذا مضافا إلى أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمره بتطهير دمه- المشار إليها آنفا- هو عدم العفو عن ذلك.

(۱) كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار الآمره به و غيرها، الداله على عدم وجوبه، كما تقدّم «۱». فالقول بوجوبه- كما فى الحدائق «۲»- خلافا للمشهور، ضعيف.

(۲) الدم المشكوك إذا شك فيما يراه من الدم على ثوبه أو بدنه أنّه من القروح أو الجروح أم لا، فالظاهر عدم العفو عنه، لما سلكناه فى محله من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه. ففى المقام يستصحب عدم كونه منهما أزلا.

نظير استصحاب عدم كون المرأه قرشيّه قبل وجودها، فإنّها حين وجودها إما أن تكون قرشيه أو لا، و كذلك الدم الخارج، فإنّه من حين وجوده إما أن يكون دم قرح أو جرح أو لا- و حينئذ فيرجع إلى عموم المنع، لأنّ الخارج إنّما هو دم القرح أو الجرح، فيكون الباقى تحت العموم- بعد خروجهما- هو كل ما ليس بدم القرح أو الجرح، و هو عنوان عدمى يحرز بضم الوجدان إلى

الأصل. فإنّ المشكوك فيه دم بالوجدان، و ليس من القرح أو الجرح

---

(۱) فی الصفحه: ۲۷۵.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۴ طبع النجف الأشرف.

....

بالأصل. و لعل عدم جزم المصنف «قده» بعدم العفو هو عدم وضوح جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی عنده.

و قد يتوهم: أنّ الأصل الجاری

فی المقام یکون من استصحاب العدم النعتی لا المحمولی کی یبتنی علی حجیه الاستصحاب فی الأعدام الأزلیّه، بدعوی: أن کون الدم دم جرح أو قرح لیس هو من عوارض الوجود حال حدوثه، بل هو من عوارضه حال بقائه، فإنّ الدم الموجود فی البدن قبل خروجه لا یکون بدم قرح أو جرح و لا غیرهما، فان خرج من الجرح أو القرح کان دم الجرح أو القرح المعفو عنه و إلّا فلا. فأصاله عدم الخروج منهما بلا مانع، لأنّه قبل خروجه من البدن لم یکن بدم قرح أو جرح، فإنّه قد کان فی العروق و لم یتصف بشی ء منهما.

و یدفعه: أنّ موضوع الحکم بالعفو و عدمه لیس هو ذات الدم الموجود فی الباطن، بشرط خروجه من القرح أو الجرح. أو بشرط الخروج من غیرهما، کی یجری استصحاب عدم خروجه منهما عدما نعتیا. فإنّ الدم الموجود داخل العروق لیس موضوعا للحکم بالعفو و عدمه، بل و لا لغیرهما من الأحکام و إن قلنا بنجاسته. بل المقسم للعفو و عدمه- علی ما هو ظاهر الروایات- إنّما هو الدم الخارج، و هو الّذی یحکم بنجاسته و عدم العفو عنه إذا خرج من غیر القرح أو الجرح، و بالعفو عنه إذا خرج منهما، فقبل الخروج لیس له حاله سابقه کما فی المرأه القرشیه.

فتحصل: أنّه لا یصح القول بجریان استصحاب العدم النعتی فی المقام، و إنّما یجری فیه استصحاب العدم الأزلی لا غیر، فإن قلنا به- کما هو المختار- حکم بعدم العفو. و إلّا کان مقتضی أصاله البراءه جواز الصلاه فیه، لأنّ التمسک بعموم المنع یکون من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیّه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۸

[(مسأله ۷): إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه]

(مسأله ۷):

إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحيث تعدّ جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع (١). و إن كانت متباعده لا يصدق عليها الوحده العرفيه فلكل حكم نفسه فلو برى ء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

---

(١) حكم تعدد القروح و الجروح إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحيث تعد جرحا أو قرحا واحدا بنظر العرف و لكن ذات شعب متعدده- كما يتفق ذلك فى الدماميل- فلا إشكال فى العفو حتّى يبرء الجميع، لوحده الموضوع- عرفا- و أما إذا كانت غير متقاربه بحيث لم تعد جرحا واحدا، كما إذا كان بعضها فى اليد و البعض الآخر فى الرجل- مثلا- كان العفو مختصا بالباقى، و أما الّذى برى ء فلا يعفى عنه، لأنّ لكلّ جرح أو قرح حكم يختص به، كما أفاد المصنف «قده».

و قد يتوهم: دلاله روايه أبى بصير المتقدّمه «١» على العفو عن الجميع حتّى تبرأ و لو كانت متعدده متباعده، حيث قال فيها: «دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما. فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما. فقال لى: إن بى دماميل، و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ».

فإنّ «دماميل» صيغه جمع، و إطلاقها يشمل ما إذا كانت مجتمعه أو متفرقه. و قد جعل عليه السّلام الغايه لعدم الغسل برء الجميع.

و فيه أوّلا: أنّها ضعيفه السند بأبى بصير، فإنّه أبو بصير الأسدى

---

(١) فى الصفحه: ٢٦٨- ٢٦٩.

....

الكوفى المكفوف و لم يثبت وثاقته «١»، و هو غير

أبی بصیر لیث البختری الّذی هو من أصحاب الصادقین علیهما السّلام، و ممن أجمع الأصحاب علی العمل بروایته.

و ثانیا: لو سلمت صحه السند فدلالتها ضعیفه، لأنّها تتضمن حکایه فعل عن الإمام علیه السّلام و لا إطلاق فی مثله، إذ من الممکن أنّ دمامیله علیه السّلام کانت مجتمعه، بحیث تعد واحدا. نعم لو کان السائل هو المبتلی بها، و قد کان سئل الإمام علیه السّلام عن حکمها فأجابه علیه السّلام بقوله: لا تغسل ثوبک حتّی یبرأ الجمیع، لکان للتمسک بالإطلاق مجال، بلحاظ ترک الاستفصال بین المجتمعه و المتفرقه.

و ثالثا: لو سلمت تمامیه دلالتها علی العفو مطلقا، فهی معارضه بمرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«إذا کان بالرجل جرح سائل، فأصاب ثوبه من دمه، فلا یغسله حتّی یبرأ و ینقطع الدم» «۲».

و مراسیل ابن أبی عمیر معتبره عند المشهور کما أنّ دلاله المرسله علی وجوب غسل کلّ جرح فی نفسه عند البرء واضحه، لصدق الجرح علی کلّ واحد من الجروح المتفرقه فی البدن، فیجب غسله إذا بری ء، سواء بری ء

---

(۱) و هو یحیی بن القاسم أو ابن أبی القاسم- الذی اتفقوا علی أنّه المکفوف حیث ذکروا له قائدا و قد اختلفت کلماتهم فیه موضوعا و حکما من اسم أبیه و کنیه نفسه و فی وثاقته و عدمها- کما أوضح الکلام فی ذلک المامقانی «قده» فی تنقیح المقال ج ۳ ص ۳۰۸- إلّا أنّ صاحب قاموس الرجال قد استظهر وثاقته و جلاله شأنه فی رسالته المختصه بالمکنین بأبی بصیر، لاحظ جلد ۱۱ من رجاله ص ۱۵۰.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۲۷۰.

....

الآخر أم

لاـ و حيث أنّ التعـارض بينها و بين روايه أبى بصـير يكون بالإطلاق، فيتساقطان و يرجع إلى عموم مانعيّه الـدم أو مطلق النجس عن الصلاه، اقتصارا على القدر المتيقن فى الخروج، و هو الجرح الواحد. فظهر أنّ الأقوى هو ما فى المتن.

فقه الشيعه – كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۹۲

[الثانى الدم الأقل من الدرهم]

اشاره

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاه:

الدم الأقلّ من الدرهم.

الدماء الثلاثه.

دم نجس العين و الميته و غير المأكول.

حكم الدم المتفرق فى البدن، أو اللباس.

حدّ سعه الدرهم، أخمص الراحه.

عقد الإبهام، عقد الوسطى، عقد السبابه.

تفشّى الدم من أحد طرفى الثوب إلى لآخر.

وصول الرطوبه إلى الدم.

الشك فى أنّ لدم من المستثنيات أو لا.

الشك فى أنّ الدم أقلّ من الدرهم أو لا.

حكم المتنجس بالدم.

حكم زوال عين الدم.

وقوع دمين على محلّ واحد.

الدم الغليظ.

وقوع نجس آخر على الدم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۹۳

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاه: الدم الأقل من الدرهم (۱)

---

(۱) الدم الأقل من الدرهم يقع الكلام فى ذلك من جهات:

«الأولى» فى المقدار المعفو عنه. لا إشكال و لا خلاف «۱» فى عدم العفو عما زاد عليه و العفو عما دونه نصا و فتوى «۲» و إنّما الكلام فى المقدار المساوى له- بحيث لا- يزيد و لا- ينقص أصلا- و إحراز هذا الفرد و إن كان نادرا لأنّ الغالب زيادته أو نقصانه عنه بقليل إلّا أنّه مع ذلك وقع الكلام بينهم فى حكمه.

حكم الدم المساوى للدرهم ذهب المشهور «۳» إلى القول بعدم العفو عن قدر الدرهم، بل عن الخلاف «۴» دعوى الإجماع على عدم العفو، خلافا للمرتضى و سلّار حيث

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۶، و الجواهر ج ۶ ص ۱۰۷.

(۲) و قد أشار فى الجواهر-

ج ۶ ص ۱۰۸- ۱۰۹- إلى خلاف حسن بن أبى عقيل العمانى فى أصل العفو عن المقدار المخصوص، ثم رده بأنّه مخالف للإجماع بقسميه، و للنصوص المستفيضه. و لكنّ الفقيه الهمدانى قد منع استظهار خلاف العمانى من عبارته المحكيه عنه. فراجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره الصفحه ۵۸۸- ۵۸۹.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۶ و ۳۱۰ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۰.

(۴) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰ من كتاب الصلاه لكن فى صحه نسبه الدعوى المذكوره إليه إشكال أشار إليه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۰ و ص ۱۱۲، ۱۱۳- لدلاله ذيل كلامه على إرادته العفو عن مقدار الدرهم.

ثم أنّه حكى فى الخلاف عن الشافعى القول بعدم العفو عن جميع النجاسات قليله كانت أو كثيره إلّا دم البق و البراغيث. و عن أبى حنيفه العفو عن مقدار الدرهم من جميع النجاسات، و عن مالك و أحمد التفصيل بين المتفاحش و غيره من الدم فلا يعفى فى الأوّل و يعفى فى الثانى.

و لاحظ أيضا كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۲۰ الطبعه الخامسه- فى تفصيل المذاهب.

....

أنّهما ذهبا إلى العفو عنه كالأقل.

فلا بدّ من النظر فى روايات المقام، و هى مختلفه الدّلاله من هذه الجهه حتّى أنّها صارت سببا لوقوع الإشكال و اختلاف الأقوال فى محل البحث.

فبعضها تدل على عدم العفو عن مقدار الدرهم ك:

صحيحه إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى الدّم يكون فى الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه، و إن كان أكثر من قدر الدرهم- و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى- فليعد صلاته، و إن لم يكن

رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاه» «۱».

فإنّ مفهوم قوله عليه السّلام فى صدر الروايه «إن كان أقل من قدر الدّرهم فلا يعيد.» أنّه إن لم يكن أقل من الدرهم يعيد الصلاه، سواء كان بمقدار الدّرهم أو أكثر، فيكون قوله عليه السّلام «و إن كان أكثر من قدر الدرهم.» بيانا لمفهوم الصدر فيكون المراد أنّه تجب إعاده الصلاه لو كان الدّم بمقدار الدرهم أو أكثر، فإنّ الظاهر أنّ صدر الكلام هو موضوع الحكم منطوقا و مفهوما، فيحمل عليه الذيل، فيكون المتحصل من هذه الروايه هو العفو عما دون الدّرهم، و أما المساوى له و الزائد فلا يعفى عنه، هذا.

و لو نوقش فى ذلك بدعوى: أنّ مفهوم الذيل هو العفو عن مقدار

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

....

الدّرهم، لأنّ منطوقه أنّه إذا كان أكثر منه يعيد الصلاه فمفهومه أنّه إذا لم يكن أكثر منه لا يعيد، و هو أعم من المساوى و الأقل، فتقع المعارضه بين الصدر و الذيل.

أجبنا عن ذلك بأنّ المقدار المساوى للدّرهم حيث أنّه فرد نادر- لا يمكن تحصيل العلم به غالبا- فلا يبعد دعوى إهمال الروايه بالنسبه إليه رأسا، فلا يدخل فى شى ء من المفهومين- لا مفهوم الصدر و لا مفهوم الذيل- فلا بدّ حينئذ فى معرفه حكمه من الرجوع إلى دليل آخر و ليس إلّا عمومات المنع عن مطلق النجاسات فلا يعفى عنه.

و لو سلم تعرض الروايه له، و دخوله فى المفهوم وقعت المعارضه بالنسبه إليه بين المفهومين، فتكون الروايه مجمله من هذه الجهه، لاستحاله إرادته فى كليهما فيسقطان بالمعارضه، لأنّها بالإطلاق لا العموم، كى

يرجع إلى المرجحات السنديّه، فبعد التساقط يكون المرجع عمومات المنع عن مطلق الدّم أو النجس فى الصلاه، لأنّ المعارضه بينهما يكون بالإطلاق.

فتحصل: أنّه على جميع التقادير الثلاثه- كون الذيل بيانا لمفهوم الصدر، أو إهمال الروايه، أو إجمالها بالنسبه إلى المساوى للدرهم- يكون حكمه عدم العفو.

و بعضها يدل على العفو عن مقدار الدّرهم و أنّ الممنوع إنّما هو الزائد عليه ك:

صحيح محمّد بن مسلم- مضمرا- فى روايه الكلينى- و مسندا- إلى أبى جعفر عليه السّلام فى روايه الصدوق قال: «قلت له: الدّم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاه؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك، و لا إعاده عليك ما لم يزد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۹۶

....

على مقدار الدّرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشى ء، رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله، و صلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه» «۱».

فإنّ إطلاق قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» يشمل نفس الدرهم، لأنّه لا يزيد على مقدار الدرهم، كما يشمل الأقل منه، فحينئذ تدل على العفو عن نفس الدّرهم، و يكون قوله عليه السّلام فى الذيل: «و هو أكثر من مقدار الدرهم» بيانا لمفهوم الصدر الظاهر فى أنّه الموضوع للحكم، و عليه يكون المشار إليه بقوله عليه السّلام «و ما كان أقل من ذلك» هو الزائد على مقدار الدرهم، و الأقل من الزائد يعم المساوى و الأنقص.

و حينئذ تقع المعارضه بينها و بين صدر صحيحه الجعفى فى مقدار الدرهم-

بناء على شمول مفهومه لمقداره- و حيث أنّ المعارضه بينهما تكون بالإطلاق، لا العموم يسقطان بالمعارضه، و يرجع إلى عمومات المنع أيضا.

و لو سلّم ثبوت المفهوم للذيل أيضا و دلالته على العفو عن المساوى جرى فيها ما ذكرناه فى صحيحه الجعفى من المعارضه بين الصدر و الذيل أيضا، فبعد المعارضه يكون المرجع أيضا عمومات المنع، فتصبح هذه أيضا كالروايه المتقدمه إمّا مهمله لحكم المساوى، أو مجمله بالنسبه إليه، و على كل تقدير فهى معارضه لصدر تلك- كما أشرنا- إلّا أن يجمع بينهما كما احتمله فى الجواهر «۲» بحمل قوله عليه السّلام: «و هو أكثر من مقدار الدرهم» على مقدار الدرهم و ما زاد نحو قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ «۳» لأنّ المراد

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۲) ج ۶ ص ۱۱۱.

(۳) النساء ۴: ۱۱.

سواء كان فى البدن أو اللباس (۱)

اثنتين فما فوق لمعهوديه نحو هذا الاستعمال، فترجع الإشاره فى قوله عليه السّلام: «ما كان أقل من ذلك» إلى نفس الدرهم، فيكون المراد من قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» خصوص ما كان أقل منه دون الأعم منه، و من المساوى.

و كيف كان فلو لم يتم هذا المجمع فالمرجع بعد التساقط بالمعارضه عمومات المنع، هذا مضافا إلى التصريح بالمنع عن مقدار الدرهم فى:

صحيحه ابن أبى يعفور- فى حديث- قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد

صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه» «۱».

و يمكن جعلها شاهد جمع بين الروايات المتعارضه.

فتحصل: أنّ الأقوى هو العفو عن خصوص ما كان أقل من الدّرهم، فلا يعفى عن المساوى، و الأكثر.

(۱) عدم الفرق بين البدن و اللباس فى العفو الجهه الثانيه مما يبحث عنه فى المقام: هو عدم اختصاص العفو بالثوب- و إن كان موردا للنصوص- بل يعم البدن أيضا على المشهور شهره عظيمه حتّى أنّه قال فى الحدائق «۲»: «و ظاهر كلمه الأصحاب الاتفاق على ضم البدن إليه يعنى إلى الثوب- أيضا» بل ادعى الإجماع فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۸.

....

كلمات «۱» جمع من الأصحاب صريحا أو ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى العفو، و لم ينقل الخلاف فى ذلك من أحد.

فعليه يكون تخصيص الثوب بالذكر فى الرّوايات لأجل غلبه إصابه النجاسات- و منها الدّم- له لأنّه الساتر للبدن إلّا دم القروح و الجروح فإنّه يصيب البدن ابتداء، أو لكونه موردا للسؤال فى النصوص، فالمستفاد منها بعد التأمل هو سلب مانعيّه الدّم فى الصلاه لو كان أقل من الدّرهم سواء أ كان فى الثوب أو فى البدن- كما فهمه الأصحاب من دون خلاف يعرف «۲».

و أما روايه مثنّى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له:

إنّى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال: إنّ اجتمع قدر حمّصه فاغسله و إلّا فلا» «۳».

فقد يستدل «۴» بها على العفو فى البدن أيضا بتقريب أنّ المراد بقدر الحمّصه قدرها وزنا لا سعه و هى تقرب من سعه

الدرهم.

أو يفصّل بها بين الثوب و البدن فيلتزم بالعفو عما دون الدرهم فى الثوب، و عما دون الحمّصه فى البدن.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۱۰۷ و الحدائق ج ۵ ص ۳۰۸.

(۲) نعم فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۰۸- و عن الرياض و كشف اللثام التشكيك فى التعميم و لكنّه فى غير محله، كما أشار فى الجواهر ج ۶ ص ۱۰۸.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۴) كما فى المدارك ص ۱۰۵ فى الأمر الأوّل من الأمور التى ذيل بها البحث فى المقام، و حكاه عنه فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۰۸- أيضا، و مال إلى تأييد الحكم بها فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۰۸- و حكى عن الرياض: «احتمال قراءتها بالخاء المعجمه و هو سعه ما انخفض من راحه الكف، كما عن بعض الأجله تقدير الدرهم به سعه، لكن قال: أنّه يتوقف على القرينه لهذه النسخه و هى مفقوده».

....

و لكن يردها أوّلا ضعف سندها ب «مثنى بن عبد السّلام» فإنّه لم يثبت وثاقته.

و ثانيا ضعف دلالتها لظهورها فى عدم نجاسه ما دون الحمّصه من الدّم، لا العفو عنه فى الصّلاه، و ذلك لما مرّ غير مرّه من أنّ نجاسه شى ء إنّما يستكشف من الأمر بغسله، و إلّا فلا دليل على نجاسته و حيث أنّه نفى وجوب الغسل عما دون الحمّصه فى الروايه بقوله عليه السّلام: «و إلّا فلا» يستفاد منها عدم نجاسته لعدم تقييده بحال الصلاه، و هذا مما لم يقل به أحد.

نعم نسب إلى الصدوق القول بذلك، و لكنّه لم يثبت فتواه به، لاحتمال إرادته العفو فى

الصّلاه، كما تقدّم فى بحث نجاسه الدم. «۱»

و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لا فى التفصيل بين الثوب و البدن- على النحو المتقدّم- و لا فى الاستدلال بها على العفو عما دون الدرهم فى البدن- بالتقريب المذكور- لأنّ وزن الحمّصه من الدّم يزيد على سعه الدرهم بكثير، فإذا لا عامل بظاهر الروايه فهى مطروحه عند الجميع لا مجال لتوهم «۲» انجبار ضعفها بالعمل بعد التأويل المذكور أو غيره إلّا أن يقال «۳» بتحقق العمل بها فى أصل العفو عن البدن فى الجمله دون التحديد بما دون الحمّصه- الّذى هو مخالف للفتاوى و النصوص المتقدمه- و لكن يدفعه أنّه لم يثبت استنادهم إليها بهذا المقدار أيضا، لوجود روايات معتبره فى المقام تدل على العفو عما دون الدّرهم- كما سبق- فلا جابر لضعفها بوجه.

---

(۱) ج ۳ من كتابنا الصفحه: ۲۸- ۲۹.

(۲) إشاره إلى ما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۰۸.

(۳) إشاره إلى ما ذكره الفقيه الهمدانى «قده» فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۸۹.

من نفسه أو غيره (۱)

فالعمده فى التعميم هو الإجماع و الاستظهار من نفس الروايات المتقدمه.

(۱) عدم الفرق بين دم نفسه و دم غيره الجهه الثالثه من الجهات الّتى يبحث عنها فى المقام: هو أنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق فى العفو بين أن يكون الدّم من نفسه أو من غيره بل ادّعى «۱» حصول الإجماع على ذلك و يدل عليه إطلاق الروايات المتقدمه.

و لكن خالف فى ذلك صاحب الحدائق «قده» «۲» حيث أنّه ألحق دم الغير بدم الحيض فى وجوب إزاله قليله و كثيره، و ذلك ل:

مرفوعه البرقى عن الصادق عليه السّلام

قال: «دمک أنظف من دم غیرک، إذا کان فی ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس، و إن کان دم غیرک قلیلا أو کثیرا فأغسله» «۳».

فإنّها تدل علی عدم العفو عن دم الغیر مطلقا و إن کان أقل من الدرهم.

ثمّ قال: «و لم أقف علی من تنبّه و نبّه علی هذا الکلام إلّا الأمین الأسترآبادی فإنّه ذکره و اختاره و إلی هذه الروایه أشار أیضا فی کتاب الفقه الرضوی «۴» فقال: «و أروی أنّ دمک لیس مثل دم غیرک».

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۲۲.

(۲) ج ۵ ص ۳۲۸.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۸ فی الباب: ۲۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۴) البحار ج ۸۰ ص ۸۷. الحدیث: ۶ طبعه الإسلامیه.

عدا الدماء الثلاثه (۱) من الحیض و النفاس و الاستحاضه.

و یدفعه: أنّ الروایه المذکوره ضعیفه بالإرسال و الهجر، إذ لا عامل بها من الأصحاب- کما یظهر من عباره الحدائق نفسه أیضا- فلا مجال لتوهم انجبار ضعفها بالعمل فإنّه ممنوع صغری، مضافا إلی منعه عندنا کبری أیضا.

نعم لا بأس بدلالتها علی عدم العفو عن دم الغیر و إن کان قلیلا «۱».

(۱) فیما استثنی من الدم المعفو عنه الجهه الرابعه: فیما استثنی من الدّم المعفو عنه و هی دماء «أحدها» الدماء الثلاثه «ثانیها» دم نجس العین «ثالثها» دم المیته «رابعها» دم غیر المأکول مما عدا الإنسان، و یأتی الکلام علی کلّ واحد منها.

الدماء الثلاثه أما الدماء الثلاثه- الحیض و النفاس و الاستحاضه-: فالمشهور فی الأوّل منها عدم العفو بل لم ینقل الخلاف فیه من أحد من الأصحاب «۲» بل

---

(۱) و لا یخفی إنّ النسبه بینها و بین روایات

العفو عما دون الـدرهم العموم من وجه، لأنّ الـدم القليل يعم ما دون الـدرهم و غيره، كما أنّ ما دون الدرهم يعم دم نفسه و دم غيره، و فيقع التعـارض بينهما فيما دون الـدرهم إذا كان من دم الغير، و حيث أنّ التعارض يكون بالإطلاق يتساقطان، فلا بـدّ من الرجوع إلى عمومات المنع عن مطلق النجس فى الصـلاه، و تكون النتيجه هو ما ذهب إليه صاحب الحـدائق «قده» من عدم العفو عن دم الغير و لو كـان أقـل من الـدرهم. نعم لو قلنـا بلزوم الرجوع إلى المرجحـات السـنديه حتّى فى التعـارض بالإطلـاق كـان الترجيح مع أخبار العفو للشـهره و شذوذ مرفوعه البرقى إلّا أنّ السـيد الأسـتاذ دام ظله لا يلتزم بذلك- كما أشـرنا فى الشرح فيما تقـدم- فـإذا ينحصـر دفع مقاله الحـدائق بضـعف مسـتنده سـندا، أو يقال بحكومه أخبار العفو على غيرها من الأخبار الـداله على وجوب الغسل فى أقسام الدماء لأنّها ناظره إليها، فتأمل.

(٢) الحدائق ج ۵ ص ٣٢۵.

....

فى الخلاف «١» و عن غيره «٢» دعوى الإجماع صريحا أو ظاهرا على استثنائه.

و أمـا دم النفاس و الاسـتحاضه فألحقا بـدم الحيض فى حكايه الإجماع على عـدم العفو عنهما فى الخلاف «٣» بل فى غيره أيضا «۴».

---

(١) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠.

(٢) الجواهر ج ۶ ص ١١٩.

(٣) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠.

(۴) قـال فى الجواهر- ج ۶ ص ١٢٠- «و يلحق به- يعنى بـدم الحيض- دم الاسـتحاضه و النفـاس بلاـ خلاف فيه عنـدنا كما فى السرائر، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى الأصحاب من غيرهما، بل قد يشعر به أيضا نسبه الخلاف

إلى أحمد فى التذكره.».

نعم قال المحقق الهمدانى «قده»- فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۹۲-: «إنّ نسبه المحقق فى محكى المعتبر و النافع إلحاقهما بدم الحيض إلى الشيخ يشعر بعدم كون المسأله من المسلمات.

إلى أن قال: و لذا قوى فى الحدائق دخولهما فى عموم أخبار العفو».

قال فى الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶: «و بالجمله فالحكم باستثناء دم الحيض من البين مما لا إشكال فيه، و إنّما الإشكال فيما ألحق به- يعنى دم الاستحاضه و النفاس- إلى أن قال فى ص ۳۲۸: و الذى يقرب عندى فى هذا المقام أما بالنسبه إلى دم الاستحاضه و النفاس فالظاهر دخولهما فى عموم أخبار العفو.».

و فصل المحقق الهمدانى بين دم النفاس و الاستحاضه حيث إنّه جزم بعدم العفو فى الأوّل بدعوى أنّه كدم الحيض حكما بل موضوعا، و تردد فى الثانى حيث لم يجزم بتحقق إجماع فيه على عدم العفو و لا دليل آخر.

فالمتحصل أنّ الأقوال فى الدماء الثلاثه أربعه «أحدها» عدم العفو عن الثلاثه- كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع عن بعض و جنح إليه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۰- «ثانيها» عدم العفو عن خصوص دم الحيض و العفو عن الآخرين- كما ذهب إليه صاحب الحدائق على ما أشرنا آنفا- «ثالثها» عدم العفو عن دم الحيض و النفاس و العفو عن الاستحاضه- كما مال إليه المحقق الهمدانى «قده- «رابعها» العفو عن الثلاثه كما هو الصحيح لعدم دليل يعتمد عليه فى شى ء منها و قد مال إليه السيد الأستاذ دام ظله كما أشار إلى ذلك فى تعليقته على المتن بقوله «على الأحوط فى الاستحاضه، بل فى النفاس و الحيض أيضا» و ذلك للخروج عن خلاف المشهور المدعى

عليه الإجماع.

....

و كيف كان فيستدل على عدم العفو عن دم الحيض ب:

روايه أبى بصير «لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره «۱» غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء» «۲».

فإنّها تدل على وجوب إعاده الصلاه عن دم الحيض و إن كان قليلا أقل من الدّرهم.

و أما دم الاستحاضه، و النفاس فاستدل على إلحاق الأوّل بالحيض بأنّه مشتق من الحيض «۳» و على إلحاق الثانى به بأنّه حيض محتبس يخرج بالولاده، و بأنّهما يوجبان الغسل، كالحيض فيستكشف أنّهما من النجاسات المغلظه كالحيض فيجرى عليهما حكمه فى عدم العفو فى الصّلاه أيضا «۴».

أقول فى هذا الاستثناء نظر فى أصله و فى الملحق به أما أصله- أعنى دم الحيض- فلضعف روايه أبى بصير- الّتى هى المستند فى استثناءه- سندا ب:

«أبى سعيد المكارى» «۵» فى طريقها، فإنّه واقفى لم يوثق، بل له مكالمه مع الرضا عليه السّلام رواها الكشى «۶» بحيث لو صحت لدلت على أنّه كان معاندا و

---

(۱) و فى بعض النسخ «لم تبصره» و فى بعضها بدون «لم» أى لقلته أو كان جاهلا ثم علم.

لاحظ فروع الكافى ج ۳ ص ۴۰۵.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) كما عن ذكرى الشهيد- المستمسک ج ۱۰ ص ۵۶۶، الطبعه الرابعه- و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۲۸.

(۴) كما عن المعتبر- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶.

(۵) و هو هاشم بن حيان، و قيل هشام. و الأوّل هو الصواب- جامع الرواه ج ۲ ص ۳۱۰ و ۳۸۹.

(۶) و قد أشار السيد الأستاذ دام ظله فى معجم

رجال الحديث- ج ۵ ص ۱۸۳- إلى ضعفها و قد وردت هذه الروايه و غيرها فى شأن ابنه الحسين- كما سنشير فى التعليقه الآتيه- دون أبى سعيد نفسه، و كيف كان فلم يثبت وثاقته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۰۴

....

متعصبا فى وقفه، حيث أنّه أساء الأدب معه عليه السّلام قائلا له عليه السّلام: «فتحت بابك للناس و قعدت للناس تفتيهم و لم يكن أبوك يفعل هذا» فقال له الإمام عليه السّلام:

«ليس علىّ من هارون بأس.» ثمّ دعا الإمام عليه و قال له «أطفأ اللّه نور قلبك و أدخل اللّه الفقر بيتك.» فخرج من عنده فنزل به من الفقر و البلاء اللّه به عليم «۱» نعم ابنه الحسين أو (الحسن) ثقه و ثقه النجاشى «۲» و إن كان واقفيا أيضا بحيث كان هو و أبوه وجهين فى الواقفه. و قد يستشكل «۳» فى سندها بأنّها موقوفه لأنّ أبا بصير لم يروها عن المعصوم عليه السّلام و أجيب بأنّ عمل الأصحاب بها كاف فى الحجيّه، أو أنّ نقل الكافى و التهذيب لها مما يأبى ذلك لبعد نقلهما روايه عن غير الإمام عليه السّلام فنقلهما تكون قرينه على ثبوت الإسناد إليه عليه السّلام. و لكن هذا الجواب لا يجدى شيئا أمّا عمل الأصحاب فلا يكون جابرا لضعف السند لا سيما فى الروايه المقطوعه و أما نقل الكلينى و الشيخ لها فى كتابيهما فغايته أنّه اجتهاد منهما فى صحه النسبه إلى المعصوم و

---

(۱) كذا فى تنقيح المقال ج ۳ ص ۲۸۷، و لكن فى قاموس الرجال ج ۹ ص ۲۸۶- ۲۸۷ نبه على أنّ نسبه نقل هذه الروايه إلى الكشى فى شأن أبى سعيد المكارى خبط

لأنّه رواها فی شأن ابن أبی سعید المکاری یعنی الحسین بن أبی سعید دون الأب، و کذا یظهر ذلک مما ذکره السید الأستاذ دام ظله فی معجم رجال الحدیث- ج ۵ ص ۱۸۲- فی ترجمه حسین بن أبی سعید، و علی کل تقدیر فأبو سعید لم یکن ثقه سواء کانت الروایه فی شأنه أو شأن ابنه.

(۲) معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۱۸۳.

(۳) هذا الاشکال و جوابه محکی عن المحقق فی المعتبر و کذا فی المدارک و عن المعالم- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۵ و ۳۲۶-

....

هو لا یکون حجه علی الغیر.

و الصحیح فی الجواب عن هذا الإشکال هو أنّ الروایه المذکوره و إن کانت مقطوعه فی بعض نسخ التهذیب «۱» إلّا أنّها مرویه فی الکافی «۲» و بعض آخر من نسخ التهذیب «۳» مسنده إلی أبی عبد اللّه أو أبی جعفر صلوات اللّه علیهما- کما فی الوسائل- فلا محذور من هذه الجهه.

إلّا أنّها ضعیفه ب «أبی سعید المکاری»- کما ذکرنا- سواء أ کانت مسنده أو موقوفه علی أبی بصیر فلا یسعنا الاعتماد علیها فی استثناء دم الحیض عن عمومات العفو.

و أما دم الاستحاضه فإلحاقه بدم الحیض بدعوی اشتقاقه منه، أو إیجابه للغسل کالحیض فیلحق به فی عدم العفو أیضا أشبه شی ء بالقیاس، و بناء الأحکام الشرعیّه علی مثل هذه التعلیلات العلیله مجازفه محضه، کما نبّه علی ذلک صاحب الحدائق «۴» فإنّ الاشتقاق اللفظی لا- یجدی فی ترتب الأحکام الشرعیه لا سیما مع کونهما مختلفین موضوعا و حکما- و إن اشترکا فی بعض الأحکام بدلیل خاص کوجوب الغسل، و تبدیل القطنه و نحوهما- فقد ورد فی الحدیث «۵»

«أنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضه بارد و إنّ دم الحيض حارّ» و اشتراكهما فى

---

(۱) ج ۱ ص ۲۵۷ الحديث ۷۴۵ ع ۳۲ خ الطبعه الإسلاميه و قد أشير فى هذه الطبعه إلى اختلاف النسخ فلاحظ.

(۲) فروع الكافى ج ۳ ص ۴۰۵ الحديث: ۳- الطبعه الإسلاميه.

(۳) ج ۱ ص ۲۵۷ الحديث ۷۴۵ ع ۳۲ خ الطبعه الإسلاميه و قد أشير فى هذه الطبعه إلى اختلاف النسخ فلاحظ.

(۴) ج ۵ ص ۳۲۸.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۵۳۷ فى الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث: ۱.

أو من نجس العين (۱)

إيجاب الغسل لا يوجب الاشتراک فى عدم العفو فى الصّلاه.

و أما دم النفاس فلو سلّم أنّه حيض محتبس لم يشمله دليل الاستثناء لاختصاصه بالحيض غير المحتبس و إسراء حكمه إلى المحتبس يكون قياسا لا نقول به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا- دليل يعتمد عليه فى استثناء دم الحيض عما عفى عنه من الدماء فضلا عن الاستحاضه و النفاس و لكن مع ذلک لا ينبغى ترک الاحتياط «۱» بالاجتناب عنها لا سيما دم الحيض خروجا عن خلاف المشهور المحكى عليه الإجماع.

(۱) دم نجس العين حكى «۲» عن بعض القدماء و عن غير واحد من المتأخرين إلحاق دم الكلب و الخنزير بل مطلق نجس العين- أعم منهما و من الكافر-

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده» «عدا الدماء الثلاثه»- (على الأحوط فى الاستحاضه بل فى النفاس و الحيض أيضا).

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۲۷ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص

و قد خالف فی هذا الاستثناء أشد المخالفه الحلی فی سرائره- ج ۱ کتاب الطهاره ص ۳۵- معترضا علی الراوندی أشد اعتراض حیث قال: «و قد ذکر بعض أصحابنا المتأخرین من الأعاجم و هو الراوندی المکنی بالقطب أنّ دم الکلب و الخنزیر لا یجوز الصلاه فی قلیله و لا کثیره مثل دم الحیض.

قال: لأنّه دم نجس العین. و هذا خطأ عظیم و زلل فاحش لأنّ هذا هدم- خرق خ- لإجماع أصحابنا.» فکأنّه «قده» یدعی الإجماع علی شمول العفو له أیضا کسائر الدماء، و لکن ثبوت إجماع تعبدی فی أمثال المقام ممنوع، بل المسأله محل نظر و إشکال، و قد قام الدلیل علی صحه الاستثناء، و عدم العفو عنه- کما یظهر من الشرح.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۰۷

....

بدم الحیض فی الاستثناء عن العفو و إن کان أقل من الدرهم.

و یستدل له بوجوه لا یخلو بعضها عن المناقشه.

أحدها: انصراف إطلاق روایات العفو عن دم نجس العین لندره الابتلاء به، إذ هی منصرفه إلی الأفراد الشائعه المعتاده المتکثره الوقوع من دم المسلم، أو الحیوانات الّتی یتعارف ذبحها، أو نحو ذلک دون الفروض النادره الّتی ربما لا تقع فی مده العمر و لو مره واحده «۱» فیبقی دم نجس العین تحت عمومات الإزاله.

و فیه: أنّ ندره الابتلاء بفرد إنّما تمنع عن اختصاص المطلق به لا شموله له، و إلّا لزم عدم العفو عن دم أغلب الحیوانات المحلله الأکل الّتی لم یتعارف ذبحها، أو لم یتمکن منها لکونها و حشیه من الطیور أو غیرها، فإنّ الابتلاء بدم أمثالها نادره أیضا، و هذا مما لم یلتزم به أحد، فالعبره بصدق الدم و لو کان الابتلاء ببعض أفراده نادرا.

ثانیها:

أنّ المعفو عنه إنّما هو الدّم لا الملاقى لنجس العين، و الدم الخارج من الكلب و الخنزير و الكافر يلاقى أجسامها فتتضاعف نجاسته، و يكتسب بملاقاه الأجسام النجسه نجاسه أخرى غير نجاسه الدم، و تلك لم يعف عنها، كما لو أصاب الدّم المعفو عنه نجاسه غير الدّم، فإنّه يجب إزالته مطلقا «٢».

و فيه: أنّ دم نجس العين هو أيضا من أجزاءه و لا يعقل انفعال أجزاء نجس واحد بعضها ببعض لوحده ملاك النجاسه فى الجميع فكما لا

---

(١) ذكر هذا الوجه، و اعتمد عليه فى الحدائق- ج ۵ ص ٣٢٨.

(٢) و قد حكى هذا الوجه عن المحقق فى المعتبر، و العلامه فى المختلف- الحدائق ج ۵ ص ٣٢۶- ٣٢٧.

....

ينفعل أجزاء البول أو الغائط أو الدّم بعضها ببعض كذلك لا ينفعل دم الكلب- مثلا- بملاقاه لحمه أو عظمه أو غيرهما من أجزاءه لأنّ الكلب بمجموع أجزائه نجس واحد، فلا يكتسب دم الكلب بملاقاه لحمه- مثلا- نجاسه عرضيّه كى يتوهم عدم العفو عنه من هذه الجهه، فحاله حال الدّم الأقل من الدرهم إذا انفصل عن الدّم الكثير، و لا يقاس ذلك بملاقاته لنجس آخر كالبول- مثلا- لتعدد العنوان فى المثال دون المقام. و إن شئت فقل: إنّ عنوانى الدم و الملاقى لنجس العين و إن كانا عنوانين صادقين على دم واحد، إلّا أنّه لا أثر للثانى فى اشتداد النجاسه، أو المانعيّه عن الصلاه، لعدم انفعال الأجزاء المتماثله بعضها ببعض كما ذكرنا، و عدم ورود دليل على مانعيّه عنوان الملاقى للنجس، و إنّما المانع هو نفس عناوين النجاسات، كالدم و البول و غيرهما، فلا يقاس المقام بملاقاه الدم لنجس آخر

كالبول و نحوه.

ثالثها: صدق عنوان ما لا يؤكل لحمه على دم نجس العين و هو عنوان مستقل فى المانعيّه «۱» و إن لم يكن من أجزائه النجسه و دليل العفو إنّما يدل على العفو عن الدم الأقل من الدّرهم من حيث النجاسه دون حيثيّه كونه من أجزاء ما لا يحل أكله، فإذا اجتمع عنوانان على شى ء واحد، فالعفو عن أحدهما لا يلازم العفو عن الآخر «۲».

و فيه: أنّه أخص من المدّعى، لعدم صدق محرم الأكل على الإنسان، لانصرافه عنه، و من هنا تصح الصلاه فى شعره أو غيره من أجزائه الطاهره،

---

(۱) كما دل عليه موثق ابن بكير الآتى فى البحث عن استثناء دم غير المأكول المروى فى الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلى. الحديث: ۱.

(۲) أشار إلى هذا الوجه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۱.

....

و لا سيما إذا كانت من نفس المصلّى- كما سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى- فهذا الوجه لو تم فإنّما يتم فى الكلب و الخنزير دون الكافر.

رابعها: صدق عنوان نجس العين على دمه، و دليل العفو إنّما يدل على العفو عنه من حيث أنّه دم لا من حيث أنّه جزء من نجس العين، و هذان عنوانان مستقلان فى المانعيّه، و العفو عن أحدهما لا- يلازم العفو عن الآخر إذا تصادقا على محل واحد فدم الكلب- مثلا- يعفى عنه من حيث أنّه دم، و لا- يعفى عنه من حيث كونه جزء من الكلب، فالعفو عنه بلحاظ حيثيّه لا ينافى المنع عنه بلحاظ حيثيّه أخرى، فيكون المقام نظير وقوع نقطه من البول على الدّم- الأقل من الدّرهم- فإنّه

لا یعفی عن مثله لمانعیّه البول فی نفسه «۱».

أقول: لو تم عموم فی أخبار العفو- بحیث کانت داله علی العفو عن عموم أفراد الـدّم الأقل من الدّرهم سواء کان من طاهر العین أو نجسها بدعوی «۲» أنّهـا مسوقه لبیان الحکم الفعلی الثابت لمصادیق الـدم و جزئیاته المتحققه فی الخارج دون صـرف الطبیعه من حیث هی مع قطع النظر عن عوارضـها المشـخصه- لم یتم هـذا الوجه لاسـتثناء دم نجس العین أیضـا، لشـمول أخبار العفو له کسائر الدماء.

و لکن الظاهر عـدم ثبوت إطلاق لها من هـذه الجهه، بل القـدر المتیقن منها هو العفو عن الدم- الأقل من الدرهم- من حیث أنّه دم فلو کانت فیه جهه أخری مانعه عن الصلاه لزم العمل بدلیلها، و یلتزم بعدم العفو من ناحیتها.

---

(۱) أشار إلی هذا الوجه الفقیه الهمدانی «قده» فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره- ص ۵۹۳- و لکنّه لم یرتضه.

(۲) ادعاها الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره- ص ۵۹۳-

أو المیته (۱).

توضیحه: أنّ المحتملات فی أخبار العفو ثلاثه «أحدها» ما ذکرناه من العفو عن الدم من حیث أنّه دم لا غیر «ثانیها» العفو عنه من حیث أنّه نجس و إن صـدق علیه عنوان آخر من النجاسـات و کـان نجسـا من جهتین، کمـا إذا کان دم الکلب «ثالثها» العفو عنه مطلقـا و لو صـدق علیه عنوان آخر من الموانع غیر النجاسـات، ککونه جزء من غیر المـأکول، و دم الکلب- مثلاـ- یکون مجمعا للعناوین الثلاثه.

و هـل یعمّه أخبـار العفو بلحـاظ جمیع عنـاوینه الثلاـثه أو بلحـاظ العنوان الأـوّل فقـط أو هو مع الثـانی؟ لا ینبغی التأمل فی عـدم إطلاقها بلحاظ الجمیع، و إلّا فکیف یمکن

الالتزام بمانعيّه أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كانت طاهره، و عدم مانعيّه دمه و إن كان نجسا، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدّم من حيث كونه دما فلا تعمّه لو صدق عليه عنوان آخر من النجاسات.

و مما يؤكد ذلك استبعاد العفو عن دم نجس العين لو كان أقل من الدّرهم، و لا يعفى عن سائر فضلاته كبصاقه و لعاب فمه و غير ذلك منه، و إن كان أقل منه.

فتحصل: أنّ الأقوى شمول أخبار مانعيّه الدّم لدم نجس العين، لعدم ثبوت إطلاق فى الدّليل المخصص- أعنى به أخبار العفو عما دون الدّرهم منه.

(١) دم الميته قد ظهر وجه استثنائه مما ذكرناه فى دم نجس العين. و حاصله:

هو أنّ القدر المتيقن من أخبار العفو هو العفو عن الدم بما هو دم، و ذلك لا ينافى صدق عنوان من الموانع عليه سواء كان من عناوين النجاسات- كالميته- أو غيرها، فإنّ العفو عن الأوّل لا يلازم العفو عن الثانى، هذا و

أو غير المأكول (١)

لا- سيما لو قلنا بأنّ حمل الميته بما هى ميته يكون مانعا عن الصلاه- و إن كانت طاهره- كما فى غير المأكول، إذ جهه المنع حينئذ لا تختص باللبس، أو النجاسه، فيكون وجه المنع أظهر إلّا أنّ الظاهر عدم ثبوت المانعيّه من هذه الجهه، كما سيأتى «١» إن شاء اللّه تعالى.

(١) دم غير المأكول كما هو خيره كاشف الغطاء «٢» خلافا للمشهور بل لم ينقل فيه خلاف يعتد به «٣» و الظاهر هو عدم العفو- كما فى المتن- و ذلك لما ذكرناه فى دم نجس العين و الميته من أنّ القدر المتيقن من

أدله العفو هو العفو عن مـانعيّه الـدم بمـا هو دم، و لاـ إطلاـق فيهـا يعم سـائر الموانع لو صـدقت على الـدم، لأـنّ تلك العناوين- ككونه جزء أو فضله من غير المأكول- تقتضـى المانعيّه مسـتقله و أدله العفو لا تقتضى إلّا العفو عن نجاسه الدم بما هو دم، و لا معارضه بين المقتضى و اللّامقتضى.

و عنوان غير المأكول بما هو يكون مانعا عن الصلاه حملا أو لبسا، و إن لم يكن نجسا كما تدل عليه:

---

(۱) فى كتاب الصـلاه فى فصل شـرائط لباس المصلّى (المسأله ۱۱) فإنّ المصـنف «قده» قد منع عن استصـحاب أجزاء الميته فى الصلاه، و إن لم يكن ملبوسا إلّا أنّ السيد الأستاذ دام ظله ذكر فى تعليقته: إنّ هذا المنع مبنى على الاحتياط و للصحه وجه وجيه.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴ و هما أيضا رجحا العفو عن دم غير المأكول.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴ و هما أيضا رجحا العفو عن دم غير المأكول.

....

موثقه ابن بكير قـال: «سأل زراره أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الصّـلاه فى الثعالب و الفنك و السـنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: أنّ الصّـلاه فى وبر كلّ شى ء حرام أكله فالصّلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شى ء منه فاسده، لا تقبل تلك الصّلاه حتّى يصلّى فى غيره مما أحلّ اللّه أكله» «۱».

فإنّها تدل على مانعيّه ما لا يؤكل لحمه- بأجزائه و فضلاته- فى نفسه و

لو لم يكن نجس العين أو ملبوسا حال الصّلاه كالصّلاه فی روثه لصدق الصّلاه فيه و إن كان محمولا غير موجب لنجاسه الثوب أو البدن، فدليل العفو عن الدّم من حيث مانعيّه النجاسه لا يعارض الموثقه بوجه، لأنّ العفو إنّما هو عن مانعيّه النجاسه الدمويّه لا مطلق المانع، إذ لا نظر لدليله إلى مانع آخر.

و لو سلّم وجود الإطلاق فيه من هذه الجهه أيضا، وقعت المعارضه بينه و بين الموثقه الدالّه على مانعيّه ما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه، دلاله الموثقه على مانعيّه ما لا يؤكل لحمه دما كان أو غيره، و دلالته دليل العفو عن الدم الأقل من الدّرهم سواء كان مما يؤكل لحمه أو غيره و تقدم الموثقه لدلالتها على مانعيّه ما لا يؤكل بالعموم لقوله عليه السّلام فيها: «و كلّ شی ء منه.»

إذ عمومه يعمّ جميع أفراد أجزائه و يقدم العموم على الإطلاق كما حقق فی محلّه.

و لو سلّم أنّ شمول الموثقه لأفراد الإجزاء أيضا يكون بالإطلاق- و العموم ناظر إلى الأجزاء و الفضلات الّتی لها نحو استقلال و عنوان فی العرف كاللحم، و العظم، و الشحم، و الدم، و نحوها فمثل هذه الأشياء بعناوينها

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۲۵۰ فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث: ۱.

....

الإجماليّه أفراد للعام، فاستفاده عدم جواز الصّلاه فی اللحم القليل، أو الدم القليل مثلا من هذه الروايه إنّما هی بالإطلاق لا العموم- كما قيل «۱».

كان مقتضى القاعده التساقط و الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّه مطلق النجس، أو خصوص الدم، لابتلاء دليل العفو عما دون الدّرهم بالمعارض فی دم غير المأكول.

و من

الغريب ما ذكره «۲» المحقق الهمداني «قده» فى المقام من دعوى: أنّ الموثقه لا- تشمل الدم رأسا حتّى تكون حاكمه على روايات العفو، أو معارضه لها، و ذلك لضعف ظهورها فى إراده الدم من عموم «كلّ شى ء» بل عدم ظهورها فيه، فإنّ سياقها يشهد بأنّ المراد بعموم «كلّ شى ء» هو الأشياء الّتى يكون المنع من الصلاه فيها ناشى ء من حرمه الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصّلاه فيها جائزه، فمثل الدم و المنى خارج مما أريد بهذا العام، لأنّ الصلاه فيهما غير جائزه، و لو كانا من حلال الأكل، لنجاستهما، و هذا بخلاف الصوف و الوبر و الشعر و اللبن و الروث و البول من حلال الأكل، فإنّ الصّلاه فيها جائزه بخلاف المحرم أكله.

و بعباره واضحه: لا تكون الموثقه ناظره إلى ما هو مشترك المنع فى المحرم و المحلل أكله لأجل النجاسه- كالدم و المنى- نفيا و إثباتا، لأنّ المقابله بينهما لا تقتضى الفرق فى المانعيّه بين ما يكون نجسا منهما، فإذا تبقى أدله العفو عما دون الدرهم من الدم بلا معارض، و إطلاقها يشمل دم غير المأكول.

وجه الغرابه: أنّ المقابله بينهما لا تقتضى خروج الدم عن مورد

---

(۱) قاله الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴.

(۲) فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴. نقلنا مضمون كلامه.

....

الموثقه، و إلّا لزم القول بجواز الصلاه فى الدّم الطاهر مما لا يحل أكله، كالمختلف فى ذبيحته بناء على طهارته منها، أو القول بالمنع فيه، و الجواز فى دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم، و شى ء منهما لا يمكن الالتزام به بل يلزم القول بجواز الصّلاه فى

دمه النجس أيضا إذا كان محمولا، أو فيما لا تتم فيه الصلاه، لعدم المانعيّه من جهه النجاسه حينئذ، و هذا أيضا مما لا يحتمل الالتزام به، لأنّ ما لا يحل أكله مانع عن الصلاه حملا و لبسا مطلقا بجميع أجزائه و فضلاته الطاهره أو النجسه.

توضيح المقام: أنّ فى دم غير المأكول جهتين مانعتين عن الصلاه «إحداهما» نجاسته، و «الثانيه» كونه جزء من غير المأكول، و لكلّ منها مانعيّه مستقله لا ترتبط بالأخرى، و الموثقه تشمله بلحاظ الجهه الثانيه- و إن كان طاهرا- دون الجهه الأولى.

و من هنا نلتزم بمانعيّه دمه الطاهر كالمتخلف فى ذبيحته- بناء على القول بطهارته- لأنّ المانعيّه حينئذ ليست من جهه النجاسه، بل من جهه كونه جزء من غير المأكول، و لا نقول بمانعيّته إذا كان من المأكول، لعدم النجاسه، و كذلك الحال فى الدم المحمول منه، أو فيما لا تتم فيه الصّلاه، فلو قلنا بخروج الدّم عن عموم الموثقه لزم القول بجواز الصلاه فى الدماء المذكوره منه، و هذا مما لا يلتزم به متفقه فضلا عن فقيه مثله. و كيف يمكن القول بمنع الصّلاه فى سائر أجزاء غير المأكول و إن كانت طاهره غير ملبوسه، كالصلاه فى شعره و وبره و القول بجواز الصلاه فى دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم و لو كان فى اللباس بدعوى: عموم أدله العفو، فإنّه مما لا نحتمله، أو القول بمنع الصّلاه فى دمه الطاهر و لو كان أقل من الدّرهم، لعموم الموثقه، و الجواز فى دمه النجس إذا كان أقل منه، فإنّ شيئا من ذلک لا يمكن القول به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۱۵

مما عدا الإنسان (۱) على الأحوط بل

لا يخلو عن قوه.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم العفو عن دم غير المأكول إما لعدم معارضه روايات العفو لموثقه ابن بكير، لدلالتها على العفو من حيث النجاسه، فلا تنافى ثبوت المنع من جهه أخرى، أو لزوم تقديم الموثقه لو سلّم المعارضه للزوم تقديم العام على المطلق، و لو سلّم ثبوت المعارضه و استقرارها بدعوى: أنّ التعارض بالإطلاق فى الطرفين كان المرجع بعد تساقطهما عمومات أدله مانعيّه النجاسه، أو الدم.

و ظهر بما ذكرناه أنّه كان الأولى بالمصنف «قده» الجزم باستثناء دم غير المأكول من الدم المعفو، و الاحتياط فى الدماء الثلاثه، لأقوائيه دليل استثنائه بالإضافه إليها «۱» كما عرفت مع أنّه «قده» قد عكس الأمر حيث أتى به «بل» الإضرابيه معقبا بقوله «على الأحوط» فى دم غير المأكول مشيرا بذلك إلى نحو تردّد منه فى استثنائه، بخلاف ما سبقه من الدّماء الثلاثه، و دم نجس العين و الميته، مع أنّ هذه أولى بالتردد «۲».

(۱) لانصراف ما دل على مانعيّه أجزاء غير المأكول كالموثقه المتقدمه «۳» عن الإنسان. و سيأتى توضيحه فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) تقدم الإشاره إلى ذلك فى تعليقته دام ظله على المتن فى الصفحه: ۳۰۶.

(۲) و لعل وجه جزم المصنف «قده» باستثناء الدماء الثلاثه دعوى الإجماع عليه من جمع- كما تقدم- و هذا بخلاف دم غير المأكول، فإنّه قد ادعى الشهره، بل الإجماع على العفو عنه كما تقدم الإشاره إلى ذلك فى الصفحه ۳۱۱ و راجع أيضا كتاب الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴ تجد الدعاوى المذكوره من مدّعيها.

(۳) فى الصفحه: ۳۱۱.

و إذا كان متفرقا فى البدن أو

اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (١).

---

(١) الـدم المتفرق إذا كان فى الثوب أو البـدن نقط من الدم متفرقه و بلغ المجموع بمقدار الدرهم فهل يعفى عنه بلحاظ أنّ كل نقطه تكون أقل من الدرهم، أو لا يعفى بلحاظ أنّ المجموع يبلغ الدّرهم أو أكثر.

فعلى الأـوّل يعتبر فى المنع أمران «أحـدهما» أن يكون الـدم بمقـدار الـدّرهم أو أكثر «ثانيهمـا» أن يكون مجتمعـا بالفعل، فتكون العبره فى المنع هو وجود واحد من الدم إذا بلغ بمقدار الدّرهم و ما زاد.

و على الثانى يكفى فى المنع أمر واحـد و هو كون الـدم بمقـدار الـدرهم سواء كان مجتمعا أو متفرقا، لترتب الحكم على طبيعيّه مـن دون دخـل لوصـف الاجتمـاع. ذهـب إلى كـلّ من الاحتمـالين فريـق من الأعلاـم «١» و منشـأ الاختلاـف هـو اختلاـفهم فى الاستظهار من روايات العفو، فعليه لا بدّ من

---

(١) ذهب إلى القول باعتبـار الاجتمـاع الفعلى فى المـانعيه، فى المبسوط و السـرائر و النافع و المـدارك و الحـدائق و الـذخيره و التلخيص و الكفايه و الأردبيلى و ابن سعيد، و فى الذكرى: أنّه المشهور.

و إلى القول بكفايه الاجتماع التقديرى، المراسم و الوسـيله و المنتهى و المختلف و القواعد و كشف الغطاء و البيان و الذكرى و التنقيـح و جمع آخرون حتّى أنّه نسب إلى الشـهره أو إلى أكثر المتـأخرين- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۵، ۱۲۶ و مصباح الفقيه كتاب الطهـاره ص ۵۹۴- و اختـار الأـوّل كفـايه الاجتمـاع التقـديرى، و مـال الثـانى إلى القـول باعتبـار الاجتمـاع الفعلى و إن لـم يثق باستظهاره من الروايات بحيث يرفع اليد به عن عمومات المنع راجعه- فى الصفحه ۵۹۵.

و هناك قول ثالث: و هو التفصيل

بين المتفاحش و غيره فيمنع فى الأوّل دون الثانى.

و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۱۹- «إنّهم اختلفوا فى المراد بالمتفاحش- مع الاعتراف بأنّه يريد به نص- فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش فى القلب، و عن أبى حنيفه أنّه ربع الثوب» و كيف كان فلا عبره به، بعد فرض عدم ورود دليل فيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۱۷

....

ملاحظتها من هذه الجهه أيضا، كى يتضح الحال، و الأظهر هو عدم اعتبار الاجتماع فى المنع إذا بلغ المجموع بمقدار الدرهم، فالاجتماع التقديرى كالفعلى كافّ فى المانعيّه.

فنقول من الروايات.

صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال: لا، و ان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف ينضحه و لا يغسله» «۱».

و قد يتوهم دلاله هذه الروايه على اعتبار الاجتماع فى المانعيّه.

بدعوى: أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام «فلا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف» هو عدم البأس بنقط دم الرعاف و لو بلغ المجموع بمقدار الدّرهم و ما زاد، كما هو الحال فى دم البراغيث.

و يندفع أوّلا: أنّها منصرفه عما إذا بلغ دم الرعاف بمقدار الدّرهم، لأنّ مقتضى التشبيه بدم البراغيث هو عدم بلوغه إلى هذا الحدّ، لعدم بلوغ دمها فى المتعارف مهما بلغ من الكثره إلى الحد المذكور، فيكون المشبّه- أعنى دم الرعاف- أيضا كذلك.

و ثانيا: لو سلم الإطلاق فى هذه الصحيحه و فرض إمكان بلوغ دم البراغيث من الكثره بمقدار الدّرهم وقعت المعارضه بينها، و بين ما دل على المنع عن مقدار الدّرهم و إن كان متفرقا.

كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۲» لما فيها من قوله عليه السّلام: «و

إذا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۲) فى الصفحه: ۲۹۵.

....

كنت قد رأيته، و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه».

فإنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام: «و هو أكثر من مقدار الدّرهم» شموله لما إذا كان مجموع الدماء المتفرقه بهذا المقدار، إذ لم يقيد فيها بالاجتماع.

و مثلها صحيحه الجعفى «۱» لما فيها «و إن كان أكثر من مقدار الدّرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته».

و حيث أنّ المعارضه بينهما تكون بالإطلاق تسقطان بالمعارضه لما حققناه فى محلّه من عدم الرجوع إلى المرجحات السنديّه فى مثله، و بعد التساقط يرجع إلى عموم المنع عن النجس فى الصلاه، أو الروايات الدالّه على مانعيّه الدّم لعدم ثبوت المخصص فى الدّم المتفرق إذا بلغ مجموعه الدّرهم أو أكثر، و القدر المتيقن فى الخروج إنّما هو ما كان أقل من الدرهم مجتمعا أو متفرقا.

ثمّ إنّ هناك روايتين استدل بهما لكلّ من الطرفين.

الأولى: صحيحه ابن أبى يعفور (فى حديث) قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرّجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصّلاه» «۲».

الثانيه: مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّى الرّجل فى الثوب و فيه الدّم

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۹۴.

(٢) وسائل الشيعه: ج ٢

ص ۱۰۲۶ فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۱۹

....

متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدّرهم» «۱».

و لا فرق بينهما إلّا فى التقديم و التأخير بين قوله عليه السّلام «مجتمعا» و «قدر الدرهم» و لكن لا يعتمد على الثانيه، لضعفها بالإرسال، فالعمده هى الأولى.

و المحتملات فى قوله عليه السّلام فيها: «إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا» أربعه.

أحدها: أن يكون قوله «مجتمعا» خبرا ليكون، و اسمه مقدار الدرهم مرفوعا، فتدل حينئذ على اعتبار الاجتماع فى المانعيّه، فالدّم المتفرق لا تعاد الصّلاه منه، و إن بلغ المجموع بمقدار الدّرهم.

ثانيها: أن يكون «مجتمعا» خبرا بعد خبر- نظير قولنا الرمان حلو حامض- و الخبر الأوّل هو مقدار الدّرهم منصوبا و اسم يكون هو الضمير العائد إلى الدم، و هذا كسابقه يقتضى دلاله الروايه على اعتبار وصف الاجتماع الفعلى دون التقديرى، لدلالتها حينئذ على اعتبار أمرين «أحدهما» كون الدم بمقدار الدرهم «ثانيهما» كونه مجتمعا، لأنّ المعنى حينئذ: أن يكون الدم مقدار الدرهم و مجتمعا.

ثالثها: أن يكون قوله «مجتمعا» حالا عن مقدار الدّرهم، فيكون المعنى حينئذ: إلّا أنّ يكون الدّم المتحقق فى ضمن النقط المفروضه فى الثوب مقدار الدرهم حال كون هذا المقدار مجتمعا، بأن يكون بعض النقط أو جميعا بمقدار سعه الدرهم فما زاد، و على هذا التقدير تدل أيضا على اعتبار الاجتماع الفعلى.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۲۰

....

رابعها: أن يكون حالا أيضا و لكن عن ضمير راجع إلى الدّم فيكون المعنى

حینئذ، إلّا أن یکون الدّم حال کونه مجتمعا- أی لو اجتمع- مقدار الدّرهم، فتدل علی کفایه فرض الاجتماع و لو لم یکن مجتمعا بالفعل، لرجوع الضمیر إلی طبیعی الدّم بلحاظ تحققه فی الأفراد المفروضه فی الثوب، و هی نقط الدم.

و هذا الاحتمال الأخیر هو أظهر الاحتمالات، لأنّه علی الاحتمالات الثلاثه الأوّل یکون الاستثناء منقطعا، لأنّ المستثنی منه فی کلتا الروایتین لا یکون مقدار الدّرهم فیهما مجتمعا بالفعل، لأنّ مفروض السؤال فی الأولی هی نقط الدم و فی الثانیه شبه النضح، فیکون استثناء مقدار الدرهم المجتمع بالفعل من النقط، و شبه النضح منقطعا لا محاله، لعدم بلوغ النقطه الواحده بمقدار الدرهم، و علی الأخیر یکون متصلا، لأنّ فرض الاجتماع بمقدار الدرهم لا ینافی مفروض السؤال، و من الظاهر أولویه الاستثناء المتصل من المنقطع، فحینئذ تدل الروایه علی کفایه الاجتماع التقدیری فی المانعیّه، نعم لا بدّ من حمل الاجتماع علی التقدیر و الفرض، فیتصرف فی ظاهر «مجتمعا» بحمله علی إراده فرض الاجتماع، و لا محذور فیه بعد وجود القرینه علی ذلک، و هی کون مفروض السؤال نقط الدّم أو شبه النضح، إذ لا یکون مفروضه بمقدار الدرهم إلّا مع فرض الاجتماع دون الاجتماع الفعلی، و لعلّ هذا هو مراد من قال «۱» باحتمال کونه من الحال المقدره لا المحققه.

و لو منع عن الظهور المذکور کانت الاحتمالات متساویه فتکون الروایه مجمله، و من المخصص المجمل الدائر أمره بین الأقل و الأکثر، و مقتضی

---

(۱) کما عن المختلف- الحدائق ج ۵ ص ۳۱۶.

....

القاعده فیه هو الأخذ بالقدر المتیقن فی التخصیص، و هو الأقل، و یرجع فی الزائد إلی عموم العام للشک

فى التخصيص الزائد، و فى المقام يرجع إلى العمومات الدّالّه على مانعيه مطلق النجس فى الصلاه، أو خصوص الدّم و ذلك ك:

صحيحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شى ء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله.» «۱».

فإنّها تدل على بطلان الصّلاه، إذا كانت مع الدم، بل مطلق النجس، لدلالتها على وجوب الإعاده حينئذ، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم بمقدار الدرهم أو أقلّ أو أكثر.

و لا ينافيها ما دلت على وجوب الإتمام لو علم بالنجاسه أثناء الصلاه للزوم حملها على صوره عدم العلم بوقوع الأجزاء السابقه فى النجس، لاحتمال حدوثها فى الأثناء، و ذلك ك:

موثقه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرّجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما قال: يتمّ» «۲».

و مقتضى إطلاقها و إن كان عدم الفرق بين النجاسه السابقه و الحادثه فى الأثناء بحيث كان مقتضى الجمع بينها، و بين صحيحه زراره هو التفصيل بين صورتى العلم بالنجاسه قبل الصلاه و العلم بها فى الأثناء، فتجب

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

....

الإعاده فى الأولى كما هو مقتضى الصحيحه، و لا تجب فى الثانيه كما هو مدلول الموثقه، و إن كان أصل النجاسه سابقا على الصلاه، فتصح الصلاه فى الصوره الثانيه مطلقا سواء أ كانت النجاسه سابقه على الصلاه أو

حدثت فى الأثناء.

و لكنّ ذيل صحيحه زراره المتقدّمه تدل على وجوب الإعاده لو كانت النجاسه سابقه على الصّلاه، و لو علم بها فى الأثناء، فيقيد بها إطلاق الموثقه جمعا بين المطلق و المقيد.

قال: «إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصّلاه؟ قال: تنقض الصّلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثمّ رأيته، و إن لم تشك ثمّ رأيته رطبا قطعت و غسلته، ثمّ بنيت على الصّلاه، لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۱».

فيتحصل من الجمع بين الصحيحه و الموثقه: أنّه لو وقع شى ء من الصّلاه فى النجس بطلت سواء أعلم بها قبل الصّلاه و نسى و صلّى فيه، أو علم بها فى الأثناء. و أما إذا لم يقع شى ء منها فى النجس إما علما أو تعبدا بمقتضى الاستصحاب بحيث احتمل وقوع النجس عليه فى الأثناء صحّت و تجب إزالته لبقيه الصّلاه من دون مناف، و مقتضى إطلاق الصحيحه عدم الفرق فى المانعيّه بين كون الدّم بقدر الدّرهم أو أقل أو أكثر مجتمعا كان أو متفرقا، و القدر المتيقن فى الخروج هو ما كان أقل من الدّرهم، فلا بدّ من الأخذ بإطلاق المنع فى غيره.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

تتمه: كان الكلام فى الدّم المتفرق فى الثوب الواحد، و أما المتفرق فى الثياب المتعدده، أو فيها و فى البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جمع ما فيها أو لكل واحد من الثياب، و البدن حكم بانفراده، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، و لا إلى البدن. ذهب إلى الأوّل بعض

الأصحاب «۱» و الصحيح هو الثانى لظهور الروايات «۲» فى أنّ مورد السؤال و الجواب فيها هو الثوب الواحد، لا الثياب المتعدده و لا الجنس الشامل لها فتـدل الروايات على العفو عن كل ثوب كان الدم فيه أقل من الدرهم لأنّه يصدق على كل واحد منها أنّه ثوب يكون الدّم فيه أقل من الدّرهم، فلا بأس بالصـلاه فيه، فضم بعض الأثواب إلى بعض و ملاحظه التقدير بالنسـبه إلى الجميع بدعوى «۳» إراده جنس الثوب الشامل لمطلق الثياب الـذى لبسه المصـلّى مما لا شاهـد عليه، بل فى الروايات ما يدل على خلافه «۴» فلا يقاس المقام- أعنى الثياب المتعدده أو الثوب و البدن- على الثوب الواحد إذا كان مجموع الدم المتفرق فيه بمقدار

---

(۱) كـالمحقق فى جـامع المقاصـد و الشـهيد الثـانى فى المسالـك و صـاحب الجواهر، راجعه فى ج ۶ ص ۱۲۸ و كـذا صاحب الحدائق ج ۵ ص ۳۱۹- ۳۲۰.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، لا سيما صحيح محمد بن مسلم. الحديث ۶ فى نفس الباب حيث أنّه عليه السّلام قد فصل فى الجواب بين ما إذا كان عليه ثوب طاهر غير المتنجس بالدم فيطرح المتنجس و يتم الصلاه فى الطاهر و إن لم يكن عليه ثوب غيره فيمضى فى صلاته ما لم يزد الدم على مقدار الدرهم. فراجع.

(۳) كما ادعاها فى الحدائق ج ۵ ص ۳۲۰ تأييدا لما حكاه عن الشهيد الثانى فى الروض من كفايه الضم.

(۴) كصحيح محمد بن مسلم راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ كما أشرنا فى التعليقه آنفا.

و المناط سعه الدرهم لا وزنه (۱) وحده سعه أخمص الراحه (۲)

الدرهم، لاختلاف الموضوع فی الموردین.

و أظهر من ذلک هو ما إذا کان التفرق فی الثوب و البدن، لظهور التعدد فیهما، و لا- أکثر من أن یکون البدن بحکم ثوب مستقل، فله حکم بانفراده، فإذا کان الدّم فیه أقل من الدّرهم یعفی عنه فی الصلاه، لأنّه ملحق بالثوب فی العفو، و إن لم یرد فیه نص معتبر کما سبق «۱».

(۱) سعه الدرهم و لا سمکه، لأنّ إراده السعه هو الظاهر من التقدیر فی أمثال المقام من بیان أحکام النجاسات- العارضه للثوب و البدن- لأجل الصلاه أو غیرها بل من المقطوع به عدم إراده الوزن أو السمک، لعدم إمکان وزن الدم المتفشی علی الثوب أو البدن، أو تقدیر سمکه، فلا یصح التقدیر إلّا بسعه الدّرهم. هذا مضافا إلی عدم الخلاف فی ذلک «۲».

(۲) تحدید سعه الدرهم قد اشتملت الأخبار المتقدمه علی تحدید الدم المعفو عنه فی الصلاه ب «أقل من الدرهم» من غیر بیان فی شی ء منها «۳» لتعیین الدرهم

---

(۱) فی الصفحه: ۲۹۷.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۶.

(۳) نعم فی فقه الرضا تعیینه بالوافی قال: «إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف، و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا، و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله، و لا بأس بالصلاه فیه»- جامع الأحادیث ج ۱ ص ۵۵ و المستدرک الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱- إلّا أنّه لم یثبت کونه روایه، و لا استناده إلی الرضا علیه السّلام و لکن مع ذلک قد اعتمد علیه، و علی الإجماعات المحکیه فی تعیین الدرهم فی

الحدائق- ج ۵ ص ۳۳۲ و ۳۳۳- و کذا فی الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۴ و ۱۱۶- مع أنّ الشائع فی زمن الصادقین- ع- کان غیره کما یأتی فی الشرح.

ثم أنّ المراد من أن وزن الدرهم الوافی درهم و ثلث هو أنّ وزنه درهم إسلامی و ثلث، لأنّ الدرهم الإسلامی کان وزنه سته دوانیق، فیکون ثلثه درهمین، فیکون المجموع ثمانیه دوانیق، و هی وزن الدرهم الوافی الذی کان فی زمن الجاهلیه، و بقی فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و استمر إلی زمن عبد الملک الذی ضرب الدراهم الإسلامیه علی سته دوانیق.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۲۵

....

مع أنّها کانت مختلفه «۱» و لا لسعته فهی مجمله تعیینا و سعه.

فنقول: لا بدّ من البحث فی مقامین «الأوّل» فی تعیین المراد من الدّرهم فی الروایات «الثانی» فی تحدید سعته.

أما المقام الأوّل: فأکثر الأصحاب قد عیّنوه بالدّرهم الوافی «۲» بل ادّعی «۳» الإجماع علی أنّه المراد من الدّرهم فی الروایات، و عن الفاضلین

---

(۱) قال فی مجمع البحرین: «إنّه کانت الدراهم فی الجاهلیه مختلفه، فکان بعضها خفافا و هی الطبریه، و بعضها ثقالا، کل درهم ثمانیه دوانیق، و کانت تسمی العبدیه، و قیل البغلیه، نسبت إلی ملک یقال له رأس البغل، فجمع الخفیف و الثقیل، و جعلا درهمین متساویین، فجاء کل درهم سته دوانیق، و یقال أنّ عمر هو الذی فعل ذلک، لأنّه لما أراد جبایه الخراج طلب بالوزن الثقیل، فصعب علی الرعیه، فجمع بین الوزنین و استخرجوا هذا الوزن»- مجمع البحرین کتاب المیم باب ما أوّله الدال.

و یأتی فی التعلیقه ص ۳۲۷- ۳۲۸ أنّ عمر قد جری فی الضرب علی السکه الکسرویه،

و أنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه و السّلام هو الذى ضرب أوّل سكه إسلاميه، ثم تبعه على ذلك عبد الملك.

(۲) سمى بذلك لكبره و سعته، كما يشير إلى ذلك ما فى الخلاف- ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰- «و الدرهم هو البغلى الواسع» و ما فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۳- عن الجامع «و قد عفى عن دم دون سعه الدرهم الكبير.».

(۳) كما عن الانتصار و الخلاف و الغنيه- الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳- و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۰ و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۳۱- دعوى ظهور كلام الأصحاب فى الاتفاق على أنّ المراد بالدرهم فى الأخبار المذكوره هو الدرهم الوافى الذى وزنه درهم و ثلث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۲۶

....

و من تأخر عنهما «۱» تقييده بالبغلى «۲»- بإسكان الغين و تخفيف اللام، أو فتحه و تشديد اللام- و عن كشف الحق نسبه إراده البغلى إلى مذهب الإماميه «۳». و هذا يؤيد بل يعيّن اتحاد الوافى و البغلى «۴» لدعوى الإجماع من كل من الطرفين على ما فسّره به، و عن أكثر كتب المتأخرين التصريح بأنّ المعفو هو الدرهم الوافى، و يسمى بالبغلى «۵» و وزنه ثمانيه دوانيق «۶» و كان هناك درهم آخر يسمى ب «الطبرى» «۷» وزنه أربعه دوانيق و كان

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۰.

(۲) و قد ذكروا فى وجه تسميته بذلك وجوها «أحدها» ما ذكره ابن إدريس فى السرائر:

من «أنّ الدرهم البغلى منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها «بغل» قريبه من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ، متصله ببلده الجامعين.» «ثانيها» ما فى السرائر أيضا عن بعض

من عاصره، من أنّه منسوب إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما، و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و لكنّ ردّه: بأنّ هذا غير صحيح، لأنّ الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله قبل الكوفه- السرائر ص ۳۵ و الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۵. «ثالثها» ما فى مجمع البحرين من نسبته إلى ملك يقال له رأس البغل- كما تقدم فى التعليقه ص ۲۹۵.

و راجع أيضا كتاب النقود الإسلاميه فى التعاليق على شذور العقود للمقريزى- ص ۴۷ - ۴۹- و كتاب العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۱۱۱- ۱۱۳ و ص ۱۴۹ و ۱۴۴.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳.

(۴) لاحظ كتاب العقد المنير ص أيضا ۱۴۴.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳.

(۶) الدوانيق جمع دانق معرب «دانه» و الدانق وزنه ثمان حبات من أوسط حب الشعير كما نصت على ذلك كتب الفريقين- النقود الإسلاميه ص ۹۷.

(۷) قيل فى وجه تسميته بذلك: أنّه كان يضرب فى طبرستان و قيل إنّه منسوب إلى طبريه من بلاد الشام حيث كانت معظم تجاره العرب مع الدوله الرومانيه من تلك المدينه، أو كان يضرب فى تلك المدينه- النقود الإسلاميه ص ۴۸.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۲۷

....

الوافى و الطبرى من الدراهم غير الإسلاميه «۱» ثم جمع بينهما و اتخذ منهما درهم وسط على وزن سته دوانيق، و استقر أمر الإسلام عليه، و شاع فى زمن عبد الملك بن مروان «۲».

---

(۱) و لا ينافى ذلك تجديد عمر لضرب الدرهم فى زمن خلافته سنه ۱۸ من الهجره كما ذكره المقريزى فى شذور العقود- ص ۷

ط عام ۱۳۸۷ فی النجف الأشرف- لأنّه ضربه بسکه کسرویه و نقشها، و کانت تسمی بالکسرویه قبل الإسلام، و بالبغلیه بعدها- کما یأتی عن الشهید فی الذکری.

(۲) قال الشهید فی الذکری: «عفی عن الدم فی الثوب و البدن عما نقص عن سعه الدرهم الوافی، و هو البغلی بإسکان الغین، و هو منسوب إلی رأس البغل ضربه للثانی فی ولایته بسکه کسرویه، و زنته ثمانیه دوانیق و البغلیه کانت تسمی قبل الإسلام الکسرویه، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام، و الوزن بحاله، و جرت فی المعامله مع الطبریه، و هی أربعه دوانیق، فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق.» الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹، و النقود الإسلامیه ص ۱۲- ۱۳ ط- النجف الأشرف عام ۱۳۸۷.

و لا بأس بذکر ما عثرنا علیه مما حرر فی ضرب الدراهم و الدنانیر الإسلامیه و غیرها توضیحا للحال.

فنقول لا بأس بالإشاره إلی أمور:

«الأوّل» فی أوّل من أمر بضرب السکه فی الإسلام.

لا یخفی أنّه قد اشتهر، بل کان من المسلم عند جماعه أنّ أوّل من ضرب السکه فی الإسلام هو عبد الملک بن مروان خامس خلفاء الأمویین، و لکنّ الحفریات کشف عن سکوک إسلامیه أقدم من زمانه، و کذا صرح بذلک جمع من الباحثین المحققین فی النقود الإسلامیه، من المتقدمین و المتأخرین.

قال المقریزی- المتوفی سنه ۸۴۵ فی رسالته (شذور العقود)- ما محصله: أنّه قد جری أمر الإسلام فی بدایه الأمر علی المعامله بالدراهم و الدنانیر الفارسیه و الرومیه و کان ذلک فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و استمر الأمر علی ذلک إلی زمن عمر بن الخطاب، فأمر بضرب

السکه فی الإسلام سنه ۱۸ من الهجره فی البصره، لکن علی نقش الکسرویه، و یظهر منه: أنّه أمر بتصغیر الدرهم عما کانت علیها من الوزن قبل الإسلام، إلّا أنّه زاد فیها نقوش إسلامیه ففی بعضها «الحمد للّه» و فی بعضها «محمد رسول اللّه» و فی بعضها «لا إله إلّا اللّه» فلما بویع عثمان ضرب فی خلافته دراهم نقشها «اللّه أکبر» فلما تولی الأمر معاویه ضرب الدراهم السود الناقصه علی سته دوانیق سنه ۴۱ ه فهؤلاء قد استمروا علی النقوش الکسرویه- أعنی تصویر الملک و بیت النار و غیرها- (لاحظ کتاب النقود الإسلامیه ط النجف الأشرف عام ۱۳۸۷ ص ۷- ۱۰ و العقد المنیر للسید المازندرانی ص ۴۰- ۴۳ و حیاه الحیوان للدمیری ج ۱.

ص ۶۲ ط- سنه ۱۳۸۲ و التمدن فی الإسلام ج ۱ ص ۹۸ و مجله المقتطف ج ۴۹ ص ۵۸).

«الثانی» فی أوّل من أمر بضرب السکه الإسلامیه.

ثم إنّ أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام لما أراد محو آثار الشرک، و شعائر المجوسیه و النصرانیه عن السکک الإسلامیه بالمره أمر بضرب الدراهم الإسلامیه من دون نقوش کسرویه، أو غیرها فی سنه ۴۰ ه کما جاء ذلک فی دائره المعارف البریطانیه- ج ۱۷ ص ۹۰۴ ط ۲۳ أو ۱۳- أو سنه ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ کما عن تاریخ جودت باشا- ص ۲۷۶ فی مجله المقتطف ج ۴۹ ص ۵۸.

(لاحظ العقد المنیر ص ۴۳- ۴۸ و النقود الإسلامیه ص ۶۲- ۶۴ و هدیه الأحباب للمحدث القمی ص ۱۱۱ و أعیان الشیعه ج ۳ ص ۵۹۹ الطبعه الأولی).

و هو علیه السّلام الجدیر بذلک، فإنّه أعلم الأمه بصلاحها و فسادها، و أولی الناس بإقامه

الأمت و العوج، و سد الثلم، فما اشتهر من أنّ عبد الملک هو أوّل من صنع ذلک غیر صحیح.

«الثالث» فی أوّل من أمر بضرب السکه الإسلامیه بصوره رسمیه عامه.

ثم أنّه مع ذلک بقیت الدراهم و الدنانیر غیر الإسلامیه جاریه فی أیدی المسلمین أیضا لمسیس الحاجه إلیها، و استمر الأمر علی ذلک إلی زمن عبد الملک، و صعب علیه ذلک لعلّه ذکرها الدّمیری فی حیاه الحیوان ج ۱ ص ۶۲- ۶۴ ط عام ۱۳۸۳ فی أحوال عبد الملک عن البیهقی فی المحاسن- و هی أنّ ملک الروم هدده بنقش شتم النبی صلّی اللّه علیه و آله و الإساءه إلیه صلّی اللّه علیه و آله علی الدراهم و الدنانیر الرومیه التی یؤتی بها إلی البلاد الإسلامیه من الروم، و ذلک لما منع عبد الملک من طراز القراطیس التی کانت تطرز بمصر بالطراز الرومیه، إذ کانت تطرز علیها «أبا و ابنا و روحا»، و القراطیس هی برد تجعل ستورا و ثیابا أو صحف من الفلز تصنع منها الأوانی- کما فی أقرب الموارد- فشق علی عبد الملک وجود الشعارات النصرانیه علی الأوانی و الثیاب و الستور فی بلاد المسلمین، فمنع عنها أشد المنع فلما عرف منه ملک الروم ذلک هدده فی کتاب کتبه إلیه بما ذکرناه من أنّه سینقش شتم النبی صلّی اللّه علیه و آله علی الدراهم و الدنانیر التی تضرب فی بلاد الروم، مقابله بالمثل، فاستشار عبد الملک أعوانه و أصحابه فی ذلک فلم یجدوا له مخلصا، فالتجأ إلی الإمام زین العابدین علیه السّلام و فی نقل آخر إلی الإمام الباقر علیه السّلام فی ذلک، و أشخصه من المدینه إلی الشام مکرما، فأشار إلیه الإمام علیه السّلام

بأن يأمر الناس بالإعراض عن السكك الروميه بالمره، و المعاقبه على العمله بها، و أن يضرب السكك الإسلاميه بصوره عامه فى جميع البلاد، فأبطل عبد الملك النقود الكسرويه و القيصريه و أماطها عن سوق المسلمين، فضرب الدنانير لأوّل مره بسكه الإسلام سنه ۷۴ ه- فنقش عليها طبقا لما نقش على بن أبى طالب عليه السّلام على الدراهم بسوره التوحيد و رساله النبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و كذا ضرب الدراهم. و قال بعض أرباب السير: و كان ذلك سنه ۷۶ ه كما عن ابن أثير و الطبرى فى حوادث تلك السنه.

(لاحظ حياه الحيوان للدميرى ج ۱ ص ۶۲- ۶۴ ط عام ۱۳۸۳ و العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۴۹- ۵۰ و ص ۶۹- ۷۶).

و سيأتيک- إن شاء اللّه تعالى- صور الدراهم و الدنانير المضروبه فى الإسلام و قبله فى آخر الكتاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۲۹

....

فتحصل مما ذكرناه أنّ الدراهم كانت على ثلاثه أنواع «الوافى»- المسمى بالبغلى- و «الطبرى» و هذان كانا قبل الإسلام و استمرا إلى ما بعده و «الدرهم الإسلامى» المتوسط بينهما، و لكن لم يرد فى شى ء من الروايات المتقدمه تفسير الدّرهم المعفو عنه بأحد المذكورات.

نعم حملها المشهور على الدّرهم «الوافى» بقرينه الإجماعات المحكيه «۱» المتقدمه المعتضده بالشهره بين القدماء المؤيده بالفقه الرضوى «۲».

و لكن لا يمكن الركون إلى شى ء منها لعدم حجيتها و قد يقال «۳»

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۱ و الحدائق ج ۵ ص ۳۳۱- ۳۳۲ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۴.

(۲) المتقدم فى تعليقه الصفحه: ۳۲۴.

(۳) المدارک ص ۱۰۴، و حكاه عنه فى الحدائق ج ۵ ص ۳۳۳، و الجواهر ج ۶

ص ۱۱۴- ۱۱۵ و تبعه فی المستمسک- ج ۱ ص ۵۶۸- الطبعه الرابعه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۰

....

بلزوم حمل الدّرهم فی نصوص المقام علی الشائع المتعارف فی زمن الصادقین علیهما السّلام و هو «الدّرهم الإسلامی» المضروب فی زمن عبد الملک «۱» الذی کان وزنه سته دوانیق متوسطا بین «الوافی» و «الطبری» لأنّ الشّیاع قرینه التعیین، و فیه:

أوّلا: أنّه لم یعلم هجر بقیّه الدراهم فی زمانهما علیهما السّلام و لا سیما فی زمن الإمام الباقر علیه السّلام المحکی عنه علیه السّلام بعض روایات المقام، فلعلّها کانت مستعمله فی المعاملات أیضا، علی أنّ ترکها فیها لا ینافی بقاءها فیما بأیدی الناس فی الجمله، و معروفیه التحدید بها.

و ثانیا: أنّ تعیین الدرهم فی ذلک بقرینه الشیاع لا یجدی فی تحدید سعته، إذ اتخاذ وزنه وسطا بین الدراهم غیر الإسلامیه لا یلازم کون سعته أیضا وسطا بینها لاحتمال أن یکون سعته بمقدار الدراهم السابقه علی الإسلام، و إن کان وزنه أقل منها فالشیاع لا یجدی شیئا أیضا «۲».

و أما احتمال إراده جمیع الدراهم الموجوده فی عصر صدور الروایات فغیر صحیح، لأنّ لازمه الحکم بالعفو عن مقدار دم معین باعتبار أنّه أقل من بعضها، و عدم العفو عنه باعتبار أنّه أکثر من بعضها الآخر، و هذا من التناقض بمکان.

---

(۱) کان موته سنه ست و ثمانین من الهجره و کان قد ضرب الدرهم الإسلامی فی سنه ۷۴ کما تقدم فی التعلیقه ص ۳۲۹ و کان وفاه الإمام أبی جعفر علیه السّلام سنه ۱۱۴ و وفاه الإمام الصادق علیه السّلام سنه ۱۴۸ فکانت الدراهم الإسلامیه مضروبه قبل وفاه الباقر علیه السّلام ب ۳۸ سنه، و قبل وفاه الصادق علیه

السّلام ب ۶۲ سنه، و هذا المقدار کافّ فی تحقق الشیاع لا سیما بملاحظه منع عبد الملک عن المعامله بالدراهم غیر الإسلامیه- کما تقدم فی تعلیقه ص ۳۲۸- ۳۲۹.

(۲) لاحظ صور الدراهم فی آخر الکتاب.

....

نعم لو أرید طبیعیّها لزم الحمل علی أقل المتعارف منها، کما ذکرنا نظیره فی أخبار تحدید الکر بالأشبار، فإنّ لازمه الاکتفاء بأقل المتعارف، و هذا لا ینافی کون الروایات فی مقام التحدید- کما هو واضح- لأنّ التحدید یکون بالدّراهم المتعارفه.

نعم إراده طبیعیّ الدّرهم علی نحو القضیّه الحقیقیه بحیث یکون موضوع الحکم کل ما صدق علیه عنوان الدّرهم و لو لم یکن موجودا فی عصر ورود الروایات و حدث بعد ذلک کبیرا کان أو صغیرا کما فی بقیه القضایا الحقیقیه- کما فی قولنا الخمر حرام- حیث ثبتت الحرمه علی طبیعی الخمر الموجود فی کل عصر و زمان.

خلاف الظاهر لورودها فی مقام التحدید فلا بدّ و أن یراد درهم معیّن کان موجودا فی عصرهم علیهم السّلام و لم یعلم المراد منه فهی مجمله من هذه الجهه.

و أما المقام الثانی- و هو فی تحدید سعه الدرهم المعفو عنه- فقد اختلفت کلماتهم فیه.

أحدها: تحدیدها بسعه أخمص الرّاحه- و هو ما انحفض من باطن الکف- نسب ذلک إلی أکثر عبائر الأصحاب و صرح به ابن إدریس.

ثانیها: تحدیدها بعقد الإبهام الأعلی من الید کما عن الإسکافی.

ثالثها: تحدیدها بعقد الوسطی- کما عن بعض «۱».

رابعها: تحدیدها بعقد السبابه- کما حکاه فی المتن عن بعض «۲».

---

(۱) فی الجواهر ج ۶ ص ۱۱۸ إنّه لم یعرف قائله.

(۲) و هذا کسابقه لم یعرف قائله فیما لاحظناه.

و عن ابن أبی عقیل أنّه قدر الدم المعفو

عنه بسعه الدينار من غير تعرض لكونه تحديد السعه الدرهم المعفو بالدينار- كما لعلّه يظهر من عباره التذكره فى الفصل الثانى فى أحكام النجاسات ج ١ ص ٨ فى الفرع الثانى حيث قال: «الثانى: الدرهم البغلى هو المضروب من درهم و ثلث منسوب إلى قريه بالجامعين و ابن أبى عقيل قدره بسعه الدينار و ابن الجنيد بأنمله الإبهام» أو لكون المناط فى العفو عنده سعه الدينار كما يظهر من خبر على بن جعفر- المروى فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٢۶ فى الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٨- و لعلّه من عبارته المحكيه فى الجواهر- ج ۶ ص ١٠٨، ١٠٩.

و لا يخفى أنّ سعه الدنانير أيضا كانت مختلفه، فإنّ سعه بعضها تبلغ (٢۵ مم) تقرب من سعه الدرهم المضروب فى زمن عبد الملك- كما تأتى صورها فى آخر الكتاب و لعلّه يشير إلى ذلك ما ذكره فى الوسائل فى ذيل روايه علىّ بن جعفر. فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٣٣٢

....

و الأخير أقل التحديدات المذكوره، و لكن لم يثبت مستند لشى ء منها، لا من جهه كونها تحديد لسعه الدرهم الوافى- لا سيما مع عدم تعرض غير الأوّل لكونه تحديدا لسعته أوسعه غيره- و لا من جهه كونها تحديدا لسعه الدّرهم المعفو عنه، و لو كان غير الوافى.

نعم الظاهر أنّ من حدّدها بسعه أخمص الراحه قد استند إلى ما ذكره ابن إدريس فى السرائر «١» من أنّه قد شاهد درهما من الدراهم التى كانت

---

(١) قال فيه: «فهذا الدم- أعنى التاسع من الدماء- نجس، إلّا أنّ الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعه «الدرهم الوافى» و هو المضروب من درهم و

ثلث، و بعضهم يقولون دون قدر «الدرهم البغلى»، و هو منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها «بغل» قريبه من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصله ببلده الجامعين تجد فيها الحفره و الغسالون دراهم واسعه شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينه السّلام المعتاد تقرب سعته من سعه أخمص الراحه، و قال بعض من عاصرته ممن له علم بإخبار الناس و الأنساب: إنّ المدينه و الدراهم منسوبه إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و هذا غير صحيح، لأنّ الدرهم البغلى كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قبل الكوفه» السرائر ص ۳۵، الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹، الجواهر ج ۶ ص ۱۱۵.

و الظاهر أنّ قوله «و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلى» من باب الترديد فى العباره لا المعنى أى بعضهم يسمى هذا الدرهم بالوافى و بعضهم بالبغلى، فإنّه قد اعتمد على البغلى، و حدّده بما ذكره من سعه أخمص الراحه، كما عرفت من عبارته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۳

....

تجدها الحفره فى بلده قديمه يقال لها «بغل» قريبه من بابل كانت سعتها تقرب من سعه أخمص الراحه، و فيه:

أوّلا: إنّ مقتضى ذلك هو التحديد بما يقرب من سعه الأخمص لا مساويا لها.

و ثانيا: إنّ قول الحلّى أو غيره إنّما يقبل فى أمثال المقام من باب الشهاده التى يعتبر فيها العدد فلا وجه للاعتماد على قوله منفردا، إذ باب الشهاده غير باب النقل و الروايه حيث نكتفى فيه بالعدل الواحد، بل الثقه.

و ثالثا: إنّ تعيين الدّرهم البغلى فيما

رآه من الـدّرهم الـذى اسـتخرجه الحفره من تلك البلـده القديمه اجتهاد منه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لعلّ الدرهم البغلى غيره: لأنّهم اختلفوا فى وجه تسـميته بذلك، فبعضـهم نسـبه إلى المكان أعنى تلك البلده القريبه من بابل كالحلّى، و بعضـهم ينسـبونه إلى رجل من كبار أهل الكوفه يسـمى ابن أبى البغل، و بعضـهم ينسبونه إلى ملك يسمّى رأس البغل، فمع هذا الاختلاف كيف يمكن الوثوق بما ذكره من أنّ الـدرهم البغلى هو ما كان فى تلك البلده التى يعثر الحفارون على دراهم فيها؟ إذ لعلّ البغلى غير تلك.

و على الجمله لـو حصـل لنـا القطع أو الاطمئنـان بمـا ذكره من مشاهـدته درهمـا كـانت سـعته يقرب من سـعه أخمص الراحه لم يحصل لنا الاطمئنان بأنّه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۴

....

الدرهم البغلى المعفو عنه، فهذا التحديد لم يستند إلى سند معتبر، و كذا التحديدات الأخر.

و لعلّ هـذا الاختلاف فى التحديـد قد نشأ من الاختلاف فى ضـرب الدراهم و لو من ضارب واحد، و قد شـهد كل بما رآه، لأنّ الدّراهم كانت تسـكّها الصّاغه بآلات يدويّه لم تكن منضبطه دقيقه- كمكائن الضرب الحديثه فى هذه العصور- و من هنا كانت القرانات الإيرانيه على ما شاهدناها فيما قرب من عصرنا أيضا مختلفه السعه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه، أنّه لم يثبت لدينا تحديد لسعه الدرهم على وجه الدقّه و الضبط بحيث يمكننا الاعتماد عليه.

فعليه لا بـدّ من العمل بالقواعد العامه، و مقتضاها فى المقام هو المنع عن كل دم إلّا ما علم خروجه عن العموم تمسـكا بعمومات المنع و الأخذ بالقدر المتيقن فى التخصيص بالمجمل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر، و أقل التقديرات هو الأخير- كما

فی المتن- و هو عقد السبابه «۱» فلا بدّ من الاقتصار علیه فی العفو دون الزائد، و تحدید الدّراهم بالأوزان لا یجدینا

---

(۱) لاحظ فی آخر الکتاب صور الدراهم- التی کانت فی عصر ورود الروایات و التی کانت سابقه علیها- فإنّ أقل ما فیها سعه کان قطرها (۲۵ مم) و هو الدرهم المضروب فی عصر عبد الملک بن مروان سنه ۷۶ ه و قد سبق وجود هذا الدرهم الشائع بین المسلمین وفاه الإمام الباقر علیه السّلام ب ۳۸ سنه و وفاه الإمام الصادق علیه السّلام ب ۶۲ سنه- کما ذکرنا فی التعلیقه ص ۳۳۰- و لا مانع من حمل الروایات علیه و لو من باب القدر المتیقن فی التخصیص، لأنّه أصغر الدراهم.

و أما الدراهم المضروبه فی الجاهلیه و فی عصر الخلفاء السابقین علی عبد الملک کانت سعتها (۳۰ مم) کما تلاحظ فی الصور الآتیه فی آخر الکتاب للدراهم المضروبه قبل الإسلام و المضروبه سنه ۴۱ ه و ما بعدها، فلو کان التحدید بعقد السبابه- کما فی المتن- بلحاظ الطول کان مناسبا لأصغر الدراهم، و أما بلحاظ عرض العقد فیقل منه بکثیر، فلاحظ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۵

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من الید (۱) و آخر بعقد الوسطی و آخر بعقد السبابه (۲) فالأحوط الاقتصار علی الأقل (۳) و هو الأخیر.

[(مسأله ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد]

(مسأله ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد، و المناط فی ملاحظه الدرهم أوسع الطرفین. نعم لو کان الثوب طبقات فتفشّی من طبقه إلی أخری، فالظاهر التعدد، و إن کانتا من قبیل الطهاره و

شیئا، لأنّ الدّراهم المضروبه فی زمن عبد الملک الشائعه بین المسلمین فی

عصر ورود الروايات و إن كان وزنها وسطا بين الدراهم السابقه عليها، و كانت سته دوانيق، و لكن يمكن أن لا تكون سعتها أيضا كذلك.

(۱) كما عن ابن جنيد الإسكافى- على ما تقدم «۱».

(۲) لم يعرف قائلهما «۲» كما أنّه لم يعلم أنّ هذه التقادير الثلاثه كانت للدرهم الوافى- المسمّى بالبغلى- لاحتمال أن يكون غرضهم تحديد الدّرهم المعفو عنه، لعدم تعرضهم لذكر البغلى أو الوافى، فيمكن أن يكون منشأ اختلافهم فى التحديد اختلافهم فى تفسير الدّرهم المعفو عنه بالبغلى أو غيره، و كيف كان فمقتضى القاعده هو الاقتصار على أقل التحديدات- كما ذكرنا آنفا.

(۳) لإجمال المخصص الدائر أمره بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بعموم المنع، إلّا فى المقدار المتيقن فى الترخيص و هو الأقل- كما تقدّم- و الإجماعات المحكيّه لا تصلح لتعيين الدّرهم فى الوافى، كما ذهب إليه المشهور، كما أنّ شياع غيره فى عصر ورود الروايات لا تصلح قرينه على الحمل، لما ذكرناه من عدم معلوميّه هجر الوافى حينذاك، فراجع ما تقدم «۳».

---

(۱) كما تقدم فى الصفحه: ۳۳۱- ۳۳۲.

(۲) كما تقدم فى الصفحه: ۳۳۱- ۳۳۲.

(۳) فى الصفحه: ۳۲۹- ۳۳۰.

البطانه. كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا- بالتفشّى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين (۱) وصول رطوبه خارجيه إلى الدم.

---

(۱) تعرض المصنف «قده» فى هذه المسأله لفروع.

أحدها: أنّه لو تفشّى الدّم من أحد طرفى الثوب إلى الآخر كان ذلك دما واحدا، و هذا ظاهر لأنّ الدّم من الأجسام له سطحان أحدهما فوق الثوب، و هو المرئى دائما، و أما الآخر فيرى إن كان الثوب رقيقا و تفشّى من الطرف الآخر، و قد

لا- يرى كما إذا كان ثخينا فيبقى فى باطن الثوب لم يتفشّ إلى الطرف الآخر فما عن بعضهم «۱» من القول بالتعدد فى صوره التفشّى لا وجه له.

نعم كانت العبره فى العفو و عدمه بأوسع الطرفين، لصدق سعه الدم بهذا المقدار، فإذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته، و إلّا فلا.

الفرع الثانى: أن يتفشّى الدم إلى الطرف الآخر فى ثوب ذى طبقات، و لو كانت من قبيل الظاهره و البطانه، أو كان الثوب محشوا بالقطن و نحوه، ففى مثله يعد دمان لصدق التعدد- عرفا- الذى هو المعيار فى أمثال المقام، فلو كان المجموع بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته- بناء على ما هو الصحيح من كفايه الاجتماع التقديرى كما تقدم «۲».

الفرع الثالث: أن يصل إلى كل من الطرفين دم غير ما يصل إلى الطرف الآخر حكم المصنف «قده» فيه بالتعدد، و إن لم يكن الثوب طبقتين.

و لكن لا يتم هذا على إطلاقه، بل ينبغى الفرق بين ما إذا لم يتصل أحد الدمين بالآخر، و بين ما إذا اتصل أحدهما بالآخر، ففى الأوّل يحكم بالتعدد، لصدقه عرفا كما إذا كان الثوب ثخينا، أو مانعا عن السرايه من أحد

---

(۱) كما عن الذكرى و البيان- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۵.

(۲) فى الصفحه: ۳۱۶.

[(مسأله ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج]

(مسأله ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه. و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شى ء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدى عنه، و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه

إشكال و الأحوط عدم العفو (١).

طرفيه إلى الآخر كال «نايلون» المصنوع فى عصرنا الحاضر، و أما فى الثانى فالحكم بالتعدد مشكل، لصدق الوحده عرفا، بل حقيقه، لأنّ الاتصال مساوق للوحده، فيكون من قبيل وقوع قطره من الدّم على الأخرى، و تنجس الثوب بمجموعهما، فإنّهما بعد الامتزاج تعدان دما واحدا «١».

(١) وصول رطوبه خارجيه إلى الدم المذكور فى هذه المسأله أيضا فروع.

أحدها: أن تصل رطوبه خارجيه إلى الدم- الذى أقل من الدرهم- فيصير المجموع بقدر الدرهم و ما زاد، و لا إشكال فى عدم العفو فى هذه الصوره- كما فى المتن- لاختصاص أدله العفو بالمتنجس بالدم دون غيره- كالماء المتنجس بالدم.

و دعوى: أنّ الفرع لا- يزيد على الأصل، فإذا كانت الرطوبه متنجسه بالدّم الذى على الثوب لا بنجاسه خارجيّه- و كانت طاهره فى نفسها- يشملها دليل العفو، لأنّ المتنجس بالدم يكون بحكم الدم.

ممنوعه فى نفسها بأوضح منع، لأنّها قياس ظاهر، مع أنّها لا تفيد فى خصوص الفرع، لبلوغ المجموع بمقدار الدرهم و ما زاد.

---

(١) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يحكم عليه بالتعدد» (بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، و إلّا فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۸

....

الفرع الثانى: هو مفروض الفرع السابق مع فرض عدم بلوغ المجمع بقدر الدرهم، و عدم تنجس شى ء زائد من الثوب بالرطوبه العارضه بأن لم تتعد عن محلّ الدم، و هذا يكون على نحوين.

أحدهما: فرض زوال الرطوبه- بعد عروضها- باليبوسه بعد ذلك، و لا ينبغى الإشكال فى العفو حينئذ، لعدم تنجس الثوب إلّا بالدّم المعفو، إذ الرطوبه المتنجسه به لا تصلح لتنجيس الثوب ثانيا مع فرض

تنجس نفس المحلّ بالدم، و أما نفس الرطوبه المتنجسه فالمفروض زوالها.

ثانيهما: فرض بقاء الرطوبه العارضه على الدّم، و صحّه الصلاه فى هذا الفرض تبتنى على جواز حمل النجس أو المتنجس فى الصلاه، و يأتى- إن شاء اللّه تعالى- أنّ الأقوى جوازه لأنّ مانعيه الرطوبه حينئذ لو تمت لكانت من هذه الجهه، لعدم تنجس الثوب بها- كما ذكرنا آنفا- فالأصح فى كلا الفرضين صحه الصلاه فى الثوب المذكور.

الفرع الثالث: هو مفروض الفرع الثانى مع فرض تعدى الرطوبه عن محلّ الدّم بحيث تنجس الثوب بتلك الرطوبه، و لكن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم، و قد استشكل الصنف «قده» فى ذلك و احتاط بعدم العفو، و الأظهر هو ذلك، و لا ينبغى التأمل فى العدم، لما ذكرناه آنفا من اختصاص دليل العفو بالدم، و إجراء حكمه على المتنجس به قياس ظاهر، و استحسان لا يحسن عندنا بوجه، فإذا فرض تعدى الرطوبه عن الدّم، و تنجس الثوب بها لا يعفى عنها، و إن يبلغ المجموع بقدر الدرهم «۱».

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و الأحوط عدم العفو» (بل الأظهر ذلك).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۹

[(مسأله ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنّه من المستثنيات أم لا]

(مسأله ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنّه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو (۱)

---

(۱) شبهه موضوعيه للدم المذكور فى هذه المسأله فرعان.

الأوّل: فى شبهه موضوعيه للدم المستثنى من الدم المعفو- بمعنى أنّه علم أنّ الدم أقل من الدرهم، و لكن شك فى أنّه من المستثنيات، كالحيض و نحوه أم لا- و فيه يبنى على العفو- كما فى المتن.

و يمكن الاستدلال له بوجوه لا يخلو بعضها عن الإشكال.

أحدها:

التمسك بعموم أدله العفو للشک فی تخصیصه فی الفرض.

و فیه: أنّ التحقیق- کما ذکرنا فی محله- عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للخاص، لتعنون العام بعد التخصیص و لو بالمنفصل بعدم ذاک الخاص، فیکون موضوعه فی المقام کل دم أقل من الدّرهم لم یکن بحیض و نحوه، فما لم یحرز تمام الموضوع لا یصح التمسک بالعموم.

ثانیها: ما ذکره المحقق الهمدانی «قده» «۱» من استصحاب جواز الصلاه فی الثوب، لأنّه قبل إصابه هذا الدم المشکوک له کانت الصلاه فیه جائزه، فیستصحب الجواز إلی ما بعد الإصابه.

و فیه منع ظاهر، أما أوّلا: فللشک، بل القطع بعدم بقاء الموضوع، و ذلک لأنّ موضوع جواز الصلاه إنّما کان هو الثوب الطاهر لا ذات الثوب، و قد ارتفعت الطهاره بعروض الدم. و بعباره أخری: إنّ مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع فی المقام إنّما هو دخل الطهاره فی جواز الصلاه فی الثوب، و المفروض ارتفاعها و لا حاله سابقه للثوب المتنجس بالدم المشکوک.

---

(۱) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۹۶.

....

و أما ثانیا: فلأنّ الاستصحاب المذکور- علی تقدیر تمامیته- إنّما هو أصل حکمی لا مجال له مع جریان أصل موضوعی حاکم علیه، و إن کانا متوافقین فی النتیجه، و فی المقام حیث یجری استصحاب عدم کون الدم من المستثنیات- کما هو الصحیح علی ما یأتی فی الوجه الثالث- لا مجال لجریان استصحاب جواز الصلاه فی الثوب المذکور.

ثم إنّه «قده» قد أتبع کلامه بما هو أشکل مما تقدم حیث قال «۱» «و لو لم یکن للثوب حاله سابقه معلومه أو منع من استصحابها مانع- کما لو کان من أطراف الشبهه المحصوره- وجبت إزاله الدم المشکوک

لقاعده الاشتغال».

إذ يرد عليه: أنّ المرجع فى أمثال المقام- من الشبهات الموضوعيه- إنّما هى البراءه لا قاعده الاشتغال، و ذلك بعد البناء على أمرين «أحدهما»:

انحلال المانعيه بعدد أفراد المانع- كما اعترف به «قده» أيضا فى البحث عن اللباس المشكوك فيه فى الصلاه- فإنّه إذا نهى المولى عن لبس شى ء فى الصلاه، كغير المأكول أو الثوب المتنجس بالبول أو المنى أو الدّم تنحل المانعيه بعدد أفراد ذلك المانع، فيقيد الصلاه بعدم كل فرد منه «ثانيهما» جريان البراءه فى الأقل و الأكثر و حيث أنّه فى المقام يشك فى تقيد الصلاه بعدم لبس الثوب المتنجس بالدم المشكوك فيه زائدا على ما علم تقيد الصلاه بتركه يجرى فيه أصاله البراءه دون قاعده الاشتغال بمقتضى الأمرين المذكورين، إلّا أن يكون الثوب طرفا للعلم الإجمالى، فلا يجرى أصاله البراءه، للمعارضه- كما هو الحال فى جميع موارد العلم الإجمالى.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۱

و أما إذا شك فى أنّه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (۱)

ثالثها: استصحاب عدم كون الدم من المستثنيات- كالحيض و نحوه- عدما أزليّا، لما بنينا عليه من صحه جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه فى أمثال المقام، فإنّ اتصاف الدم بكونه دم حيض كأصل الدّم أمر حادث مسبوق بالعدم فإذا وجد ذات الدّم و شك فى اتصافه بكونه حيضا مثلا لا مانع من إجراء استصحاب عدم اتصافه به، كاستصحاب عدم القرشيه فى المرأه المشكوك كونها قرشيه، و به ينقح موضوع عموم العفو، لأنّه عباره عن كل دم ليس بحيض، أو غيره من المستثنيات، لأنّه بعد تقييد عموم العفو بعدمها يكون موضوع العموم هو كل دم ليس بذاك الخاص،

فالـدم المشـكوک فيه دم بالوجـدان، و ليس بـذاک الخـاص بالأصـل، و به يتم موضوع عموم العفو بضم الوجـدان إلى الأصل، فيحكم بجواز الصلاه فيه و العفو عنه.

هذا تمام الكلام فى الفرع الأوّل و يأتى الكلام فى الفرع الثانى.

(۱) شـبهه أخرى موضوعيه للـدم «الفرع الثانى» المـذكور فى هـذه المسأله هو فى شـبهه موضوعيه لأصل الـدم المعفو بمعنى أنّه يشـک فى أنّ الـدم أقل من الـدرهم أو لا احتاط المصـنف «قـده» بعـدم العفو بل هو الأظهر «۱» و ليس الـوجه فيه هو التمسـک بعموم المنع عن لبس مطلق النجس أو المتنجس بالـدم فى الصـلاه، كى يورد عليه بأنّه من التمسک بالعام فى الشـبهه المصداقيه بعد العلم بتخصيصه. و الشک فى صدق الخاص عليه- كما ذكرنا فى الفرع السابق.

---

(۱) كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالأحوط عدم العفو» (بل هو الأظهر).

....

بل الوجه فيه هو ما ذكرناه فى ذاک الفرع من استصحاب العـدم الأزلى للخاص، ففى هـذا الفرع يستصـحب عدم كون الدّم أقل من الـدرهم، و به ينقـح موضوع عموم المـانعيّه، لأنّه كل دم ليس بأقل من الـدّرهم، لأنّ الخارج عن عموم مانعيّه الـدم هو الـدّم الأقل من الدرهم الذى هو عنوان وجودى، و هو المعفو عنه بمقتضـى أدله العفو عن الأقل من الدرهم، فيقيد عموم المنع بعدمه- أى ما لا يكون بأقل من الدرهم- فبضم الوجدان إلى الأصل يتم موضوع عموم المنع، لأنّ الدم المشكوک دم بالوجدان، و ليس بأقـل من الـدّرهم بالأصل، نعم لو كان التخصـيص بأمر عـدمى- بحيث كان موضوع العفو أمرا عـدميّا، و هو ما لا يكون بمقـدار الدرهم و ما زاد- كان

موضوع عموم المنع مقيدا بنقيضه- أى الأمر الوجودى، و هو ما كان بقدر الدرهم و ما زاد- فإذا شك فى دم أنّه بمقدار الدرهم كان مقتضى الاستصحاب عدمه، و به يثبت موضوع العفو دون المنع، على العكس من الفرض الأوّل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۳۴۲

و على الجمله: العفو عن الدّم المشكوك كونه بقدر الدرهم و عدمه يدوران مدار أنّ العنوان المعفو عنه الخارج عن عموم المنع هل هو أمر عدمى- و هو ما لا يكون بقدر الدرهم- أو أمر وجودى- و هو ما كان أقل من الدّرهم- إذ على الأوّل يكون مقتضى استصحاب العدم الأزلى ثبوت موضوع العفو بخلاف الثانى، إذ مقتضى تخصيص عموم المنع بكل منهما تقيد العام بنقيضه، و بذلك يفترق نتيجه الأصل المذكور، فلاحظ.

هذا، و لكن المستفاد من روايات العفو هو الثانى- أعنى كون المعفو أمرا وجوديا، و هو ما كان أقل من الدرهم- كما يؤيده فهم الأصحاب، فإنّهم قد استثنوا من الدّم ما كان أقل من الدّرهم حيث عبّروا بأمر وجودى طبقا لما يظهر من الروايات فيكون المانع مقيدا بأمر عدمى لا محاله- و هو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۳

....

عدم الخاص المعفو عنه.

و لا يخفى أنّ روايات العفو و إن كانت مختلفه التعبير لكن بعضها كالصريح فى ما ذكرنا، و ذلك ك:

صحيحه الجعفى «۱» لقوله عليه السّلام فى صدرها: «إنّ كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه» فإنّه قد استثنى من الدّم الذى يكون فى الثوب ما كان أقل من الدرهم، فالباقى تحت

عموم المنع يكون مقيدا بأمر عدمی لا محاله- أی ما ليس بقدر الدرهم- و عليه يحمل قوله عليه السّلام بعد ذلک: «و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته» لأنّ الظاهر أنّ العنايه إنّما هو بصدر الكلام بحيث يكون الذيل محمولا عليه، و إن أبيت فهی مشتمله على كلا التعبيرين، و تكون مجمله من هذه الجهه. و ک:

صحيحه محمّد بن مسلم «۲» لقوله عليه السّلام فيها: «و ما كان أقل من ذلک فليس بشی ء» فإنّه كصحيحه الجعفی فی الدلاله على المطلوب، نعم قوله عليه السّلام قبل ذلک: «و لا إعاده عليک ما لم يزد على مقدار الدرهم» يدل على أنّ المانع مقيد بأمر وجودی، و هو ما زاد على الدرهم، لدلالته على أنّ المعفو ما ليس بقدر الدرهم، و هو أمر عدمی يقيد عموم المنع بنقيضه، فهی أيضا مجمله، أو يكون حالها حال:

صحيحه ابن أبی يعفور «۳» الداله على أنّ الممنوع هو أمر وجودی، و هو ما كان بمقدار الدرهم لقوله عليه السّلام فيها: «يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أنّ يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله، و يعيد الصلاه».

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۹۴.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۲۹۵- ۲۹۶.

(۳) المتقدمه فی الصفحه: ۲۹۷.

إلّا أن يكون مسبوقا بالأقليه و شک فی زيادته (۱).

فالإنصاف أنّ لسان الروايات الوارده فی المانعيه مختلفه، لأنّ ظاهر بعضها تقيد المانع بأمر وجودی، و بعضها الآخر تقيده بأمر عدمی، أو مجمله، لورود كلا التعبيرين فيها، و لكن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضی تقيد المانعيه بأمر عدمی، لأنّ المانع هو الدّم و يناسبه خروج ما كان أقل من

الـدرهم، و هـذا هو الذى فهمه الأصـحاب من الروايات فى المقام، حيث أنّهم اسـتثنوا من الدّم ما كان أقل من الدرهم فالممنوع هو مـا ليس بأقـل، و عنـد الشـك يمكن إجراء استصـحاب العـدم الأـزلى لإثبـاته- كما عرفت- و هـذا أمر يحتاج إلى التفقه فى الأخبار.

و إن أبيت إلّا عن إجمال النصوص و عدم اتضاح الأمر فلا يجدى الاستصـحاب المذكور شـيئا لا لإثبات المانع، و لا المعفو عنه، لعـدم إحراز شـى ء من الموضوعين، فلا بـدّ إذا من الرجوع إلى أصاله البراءه عن مانعيّه الـدم المشـكوك- كما ذكرنا فى الفرع الأوّل فى هذه المسأله- و لا مجرى لاستصـحاب جواز الصلاه، و لا لقاعده الاشتغال كما زعم المحقق الهمدانى- كما عرفت فى ذاك الفرع أيضا- فإذا يتحد الفرعان فى الحكم بالعفو عن الدّم المشكوك، فلا يفرق بين أن يكون المشكوك من المستثنيات، أو المستثنى منه.

(١) لاستصـحاب عـدم الزياده أو كونه أقل من الدّرهم. و ذلك كما إذا وقع على الثوب قطره من الدم كانت أقل من الدرهم ثمّ شك فى وقوع قطره أخرى عليه، و هكـذا الكلام فى عكس ذلك، بأنّ كان الـدم أكثر من الدّرهم ثمّ شك فى عروض القله- و لو بالقص من الثوب- فيستصحب الكثره، و هذا واضح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۵

[(مسأله ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسأله ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (١).

[(مسأله ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه]

(مسأله ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٢).

---

(١) المتنجس بالدم لاختصاص الدليل بالدم، فلا يمكن التعدى منه إلى المتنجس به.

و دعوى الأـوّليه فى العفو- كما عن بعض «١» لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل غير مسـموعه، كما تقدم «٢» فإنّها قاعده استحسانيه، لا دليل على اعتبارها.

(٢) حكم زوال عين الـدم كما عن المدارك و غيره و هو الصـحيح و ليس الوجه فيه استصـحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم كى يورد عليه «٣» بأنّه من الاستصحاب التعليقى، أو أنّه لا يجوز الرجوع إليه مع عموم المنع، لأنّه من موارد دوران الأمر بين الرجـوع إلى العـام أو استصـحاب حكم المخصـص، و التحقيـق الرجوع إلى العـام مع كون التخصـيص من أوّل الأـمر- كمـا فى

المقـام- و إن كـان ينـدفع الأـوّل بأن الاستصـحاب تنجيزى لا تعليقى، لأنّ المستصـحب هو جواز الصـلاه فى الثوب جوازا فعليّا، بمعنى عـدم تقيـد الصـلاه بعدم هذا الثوب، فإنّ المانعيه كما تكون فعليّه، كذلك عدمها، و ليس المستصـحب صـحه الصـلاه لو صلّى فى الثوب المذكور، كى يقال بأنّه تعليقى.

---

(۱) كما عن الذكرى و روض الجنان و المعالم و المدارك- المستمسك ج ۱ ص ۵۷۷ الطبعه الرابعه.

(۲) فى الصفحه: ۳۳۷.

(۳) المستمسك ج ۱ ص ۵۷۸ الطبعه الرابعه.

[(مسأله ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه]

(مسأله ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه (۱).

[(مسأله ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

(مسأله ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو، و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر (۲).

بل الوجه فى الصحه هو أمران آخران.

أحـدهما: الأـولويه القطعيه- بمقتضـى الفهم العرفى من دليـل العفو- لأنّا لا نحتمل أن يكون بقاء عين الـدّم شـرطا فى العفو، لأنّ المستفاد من دليله فى المقام هو عدم مانعيّه الدم الأقل من الدرهم فى الصلاه، لا شرطيّه عين الدم فى العفو كما هو واضح جدا، فنقطع بأولويه العفو عند زوال العين.

ثانيهما: إطلاق صـحيحه ابن أبى يعفور المتقدمه «۱» الشامـل لصوره زوال العين و عـدمه، لأنّ المفروض فيها هو ثوب تكون فيه نقط الدم قبل الصـلاه لا يعلم به ثمّ يعلم بذلک فينسـى أن يغسله فيصلّى ثمّ يتذكر بعد الصلاه، حيث قال فيها: «الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسـى أن يغسله فيصلّى.» فأجابه الإمام عليه السّلام بأنّه لا يعيد الصلاه إلّا إذا كان الدّم بمقدار الدّرهم مجتمعا، و هذا من دون تفصيل بين زوال العين قبل الصلاه بيبوسه و نحوها، و عدمه، و ترک الاستفصال دليل العموم.

نعم لاـ مجال للتمسک بروايات قـد فرض فيها وجود الـدم فى الثوب حال الصـلاه، كصـحيحه محمّـد بن مسـلم المتقـدمه «۲» و

نحوها، فلاحظ.

(١) لأنّ العبره بسعه الدّرهم لا بوزنه كما تقدم «٣» فيشمله الإطلاق.

(٢) لأنّ العبره بالسعه الفعليه، لا الأعم من التقديريه، لظهور

---

(١) فى الصفحه: ٢٩٧.

(٢) فى الصفحه: ٢٩٥- ٢٩٦.

(٣) فى الصفحه: ٣٢٤.

[(مسأله ٨): إذا وقعت نجاسه أخرى كقطره من البول- مثلا- على الدم الأقل]

(مسأله ٨): إذا وقعت نجاسه أخرى كقطره من البول- مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، و لم يصلّ إلى الثوب أيضا هل

يبقى العفو أم لا إشكال، فلا يترک الاحتياط (۱).

الروايات فى الأوّل، فلو كان الدم غليظا بحيث لو كان رقيقا لصار بقدر الدرهم يعفى عنه، لعدم السعه الفعليّه.

(۱) وقوع نجاسه أخرى على الدم توضيح المقال هو أنّه لو وقعت نجاسه أخرى- كالبول- على الدم المعفو عنه كان لها صور ثلاث.

«الأولى» حصول التوسعه بذلک بمقدار الدرهم و ما زاد بحيث تتسع النجاسه الطارئه، و تصير بمقدار الدرهم أو أكثر، و لا إشكال فى عدم العفو حينئذ، و وجهه ظاهر، لعدم شمول دليل العفو لغير الدم من سائر النجاسات، فتبقى تحت عموم المنع.

«الصوره الثانيه» عدم حصول التوسعه عن الأقل من الدم، و لكن مع فرض نفوذ النجاسه الثانيه- كالبول- إلى الثوب و فى هذه الصوره الأقرب عدم العفو أيضا لإطلاق أدلّه مانعيّه البول، أو غيره من النجاسات، لأنّ موضوعها إصابه النجس للثوب من دون فرق بين تنجسه به و عدمه، و الإصابه متحققه على الفرض، فلا يبتنى الحكم بعدم العفو على تنجس الدم بالنجاسه الطارئه كى يبتنى على تنجس المتنجس لفساد المبنى، فإنّ المتنجس بالدم لا يتنجس بالبول ثانيا و إن حكم عليه بلزوم ترتيب آثار النجاسه الثانيه لو كان لها آثار خاصه كتعدد الغسل فى الثوب الملاقى للبول إذا غسل بغير الماء الجارى- كما تقدم فى تلک المسأله- و هاتان الصورتان خارجتان عن مفروض كلام المصنف «قده».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۸

....

«الصوره الثالثه» هى مفروض الصوره الثانيه مع فرض عدم نفوذ النجاسه الثانيه إلى الثوب- كما إذا فرضنا أنّ الدم كان غليظا بحيث صار مانعا عن وصول البول إلى الثوب، و هذه الصوره هى مفروض المتن، و لها صورتان «إحداهما» فرض زوال النجاسه الثانيه

باليبوسه، و فيها لا ينبغى الإشكال فى جواز الصلاه فى الثوب، لأنّ المفروض عدم وصولها إلى الثوب، لمانعيّه الدّم عنه و نفس النجس لا يتنجس ثانيا، فلا يتنجس الدم بالنجاسه الطاريه عليه، و أما نفس النجاسه الطارئه فالمفروض زوالها، فلا منع حتّى من ناحيه حمل النجس فى الصلاه، و أمّا الدم فالمفروض أنّه أقل من الدرهم و يعفى عنه «ثانيتهما» فرض بقاء عين النجاسه الطارئه على الدم، و الحكم بجواز الصلاه فى الثوب حينئذ و عدمه يبتنيان على جواز حمل النجس فى الصلاه و عدمه، و التحقيق جوازه «۱» كما سيأتى.

و فى حكم هذه الصوره الصوره السابقه بناء على القول بتنجس الدم بالبول- مثلا- لدخولهما تحت عموم مانعيّه حمل المتنجس فى الصلاه، فلا يفرق بين فرض يبوسه النجاسه الطارئه و عدمها، لأنّه على الأوّل تكون المانعيه بلحاظ حمل النجس، و على الثانى بلحاظ حمل المتنجس.

---

(۱) فما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»- «إشكال فلا يترك الاحتياط»- من أنّ (الأظهر عدم بقاء العفو) مبنى على مانعيّه حمل النجس فى الصلاه بدعوى صدق الصلاه فى النجس، و سيأتى الكلام عليه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۵۰

[الثالث ما لا تتم فيه الصلاه]

«الثالث» مما يعفى عنه فى الصلاه، ما لا تتم الصّلاه فيه، كالجورب و نحوه.

لو كان ما لا تتم فيه الصّلاه من الميته أو نجس آخر.

المناط فى عدم تماميّه الصّلاه عدم إمكان الستر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۵۱

«الثالث» مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاه (۱) من الملابس، كالقلنسوه، و العرقجين، و التكه، و الجورب، و النعل، و الخاتم، و الخلخال، و نحوها.

---

(۱) ما لا تتم فيه الصلاه يقع الكلام فيما لا تتم

فيه الصلاه تاره فى المتنجس بنجاسه عرضيّه- كما إذا تنجس العرقجين المنسوج من القطن بالبول و نحوه- و أخرى فيما إذا كان مصنوعا من الأعيان النجسه- كالخف المتخذ من جلد الميته و القلنسوه المنسوجه من شعر الكلب و الخنزير، و نحو ذلك.

أما الأوّل فلا خلاف «۱» بين الأصحاب فى جواز الصلاه فيه، بل عن بعض «۲» دعوى الإجماع عليه، و هذا من دون فرق بين أن يكون النجس معفوا عنه، أو لا.

و يشهد له- مضافا إلى ذلك- عدّه روايات عمدتها و أصحها سندا موثقه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء، مثل القلنسوه، و التكه، و الجورب» «۳».

فإنّ الظاهر من قوله عليه السّلام «يكون عليه الشى ء» هو النجس،- أى يكون عليه النجس- و عموم «كلّ ما كان» يعم كلّ ما لا تتم الصلاه فيه وحده، فالمذكور فيها- أعنى القلنسوه و التكه و الجورب- يكون من باب المثال. و نحوها غيرها «۴» إلّا أنها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها، و من هنا

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۳۴ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۸.

(۲) كالانتصار و الخلاف، و السرائر، و التذكره و غيرها- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۸.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

بشرط أن لا يكون من الميته (۱)

لم يستند إليها بعض الأصحاب «۱» حتّى الموثقه المتقدمه بناء منهم على عدم حجيّه خبر الثقه، و إنّما اعتمدوا فى الحكم بالجواز على الأصل و الإجماع،

و أيّدوا ذلک بهذه الأخبار، و لکن لا- نجد مانعا عن الاستدلال بالموثقه، لحجّیه خبر الثقه عندنا، مؤیدا ذلک بالإجماعات المحکیه، هذا کله فی المتنجس، و أما الثانی- أعنی المصنوع من عین النجس- فیأتی الکلام فیه.

(۱) إذا کان ما لا تتم فیه الصلاه من المیته ربما یستظهر «۲» من بعض، بل من المشهور إطلاق العفو عما لا تتم الصلاه فیه بحیث یعم ما کان متخذا من أعیان النجاسات- کالخف المتخذ من جلد المیته و القلنسوه المنسوجه من شعر الکلب أو الخنزیر- و التحقیق هو المنع کما فی المتن، و ذلک لاختصاص دلیل العفو بالمتنجس، فلا یشمل الأعیان النجسه، فإنّ موثقه زراره المتقدمه «۳» کالصریح فی النجاسه العرضیّه، لقوله فیها «یکون علیه الشی ء» فإنّه دال علی عروض النجاسه علیه و أصرح منها خبره حیث قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثمّ صلّیت؟ فقال: لا بأس» «۴».

فالروایات الدّاله علی العفو لا تعم النجس الذاتی، فعموم المنع عن الصلاه فی النجس یکون محکما.

---

(۱) کالسیّد فی المدارک و الشیخ حسن فی المعالم- الحدائق ج ۵ ص ۳۳۵.

(۲) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۹۷.

(۳) فی الصفحه: ۳۵۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فی الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

....

نعم هناک روایتان تدلان فی نفسهما علی جواز الصلاه فی النجس إذا کان مما لا یتم فیه الصلاه.

«إحداهما» روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کلّ ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه، مثل التکه الإبریسم، و القلنسوه، و الخف، و الزنار یکون فی السراویل و یصلّی

فیه» «۱».

فإنّ اشتمالها علی ذکر الإبریسم یکون قرینه علی العفو عن مطلق المانع، إذا لم تتم فیه الصلاه و لو کان من الإبریسم، أو مانع آخر کنجس العین، کما إذا کان الخف- مثلا- من المیته مضافا إلی إطلاقها فی الأمثله المذکوره فیها بالإضافه إلی المتنجس و النجس.

«ثانیتهما» موثقه إسماعیل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لباس الجلود، و الخفاف، و النعال، و الصّلاه فیها إذا لم تکن من أرض المصلّین؟ فقال: أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بهما» «۲».

فإنّ ظاهرها السؤال عن لبس الجلد المحکوم علیه بعدم التذکیه بمقتضی الاستصحاب، لأنّه من غیر أرض المسلمین، فحکم الإمام علیه السّلام بالجواز فی النعال و الخفاف دون غیرهما، لأنّهما مما لا تتم فیه الصلاه، لعدم احتمال خصوصیه لهما، فیجوز الصّلاه فی مطلقه. فالمتحصل من هاتین الروایتین: جواز الصلاه فی المیته، بل مطلق النجس إذا کان مما لا تتم الصلاه فیه.

هذا، و لکن بإزائهما روایات کثیره تدل علی المنع عن الصلاه فی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۲۷۲ فی الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۱۰ فی الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۳.

....

المیته، و لو کانت مما لا تتم الصّلاه فیه، فتقع المعارضه بین الطائفتین، فلا بدّ من العلاج، و هی عدّه روایات «۱».

منها: صحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی المیته؟ قال: لا تصل فی شی ء منه، و لا فی شسع» «۲».

فإنّها تدل علی المنع عن الصلاه فی المیته و لو فیما لا تتم الصلاه فیه کشسع النعل،

و هی لیست مرسله، لأنّ ابن أبی عمیر ینقلها عن غیر واحد فکأنّ صدورها عن المعصوم علیه السّلام کان من المسلّمات.

و منها: صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن الرضا علیه السّلام قال: «سألته عن الخفّاف یأتی السوق فیشتری الخفّ لا یدری أ ذکی هو أم لا ما تقول فی الصّلاه فیه و هو لا یدری، أ یصلّی فیه؟ قال: نعم، أنا أشتری الخف من السّوق و یصنع لی، و أصلّی فیه، و لیس علیکم المسأله» «۳».

فإنّها تدل علی أنّ المسأله قد تؤدی إلی حکم إلزامی، و هو عدم جواز الصّلاه فی الخفّ إذا علم أنّ الخف- و هو ما لا تتم فیه الصلاه- من المیته لکن مع عدم السؤال یحکم علیه بالتذکیه، لأنّه من سوق المسلمین.

فلا بدّ من علاج المعارضه، و قد حمل روایات المنع جمع کثیر علی الکراهه بقرینه روایتی الجواز.

و لکن لا یمکن المساعده علیه، لأنّ روایه الحلبی- الداله علی الجواز- ضعیفه السند ب «أحمد بن هلال» الواقع فی طریقها فقد رمی تاره

---

(۱) لاحظها فی الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. و فی ج ۳ فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۲.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۷۱ فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۶.

....

بالغلو و أخری بالنصب حتّی أنّه لا یبعد القول بأنّ المستفاد مما ذکر فی ترجمته أنّه لم یکن یتدین بشی ء، و من ثمّ کان یظهر الغلو مره، و النصب أخری، فالروایه ضعیفه به «۱».

هذا مضافا إلی إمکان الجمع بینها

و بين روايات المنع بحملها على غير الميته من الموانع، فإنّ النسبه بينها و بين تلك نسبه المطلق إلى المقيد.

فتبقى فى المقام من روايتى الجواز موثقه إسماعيل بن فضل، و هى و إن كانت معتبره من حيث السند و لكن قد يجمع بينها و بين روايات المنع بحملها على الجلود المتنجسه بنجاسه عرضيّه حملا للمطلق على المقيد.

و فيه منع ظاهر، لأنّ احتمال النجاسه العرضيّه لا يختص بالجلود حتّى يقع السؤال عنها بالخصوص، بل مطلق اللباس المجلوب من غير أرض المصلين- أى المسلمين- يحتمل فيه ذلك، و لو كان من القطن أو الصوف، و تجرى فيه قاعده الطهاره الواضح جريانها فى مطلق محتمل النجاسه بحيث لا يحتاج إلى السؤال.

و من هنا فصّل الإمام عليه السّلام فى الجواب بين الخف و النعال، و بين لباس الجلود، فأجاز الصلاه فى الأوّلين، لأنّهما مما لا تتم فيه الصلاه، و لم يجز فى الأخير، و هذا يكون قرينه على عدم كون السؤال من حيث النجاسه العرضيه، و إلّا لجرى أصل الطهاره فى الجميع.

هذا مضافا إلى أنّ تقييد الجلود بأرض غير المصلّين قرينه على أنّ

---

(۱) لا يخفى: أنّه دام ظله ذهب أخيرا إلى توثيقه، لتوثيق النجاشى له بقوله «أنّه صالح الروايه» مضافا إلى وقوعه فى أسناد كامل الزيارات ب ۷۲ ص ۱۷۹ ج ۲. و لا أثر لفساد عقيدته أو عمله فى سقوط رواياته عن الحجيه- لاحظ معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۳۷۰.

....

جهه السؤال إنّما هى احتمال عدم التذكيه و النجاسه الذاتيه.

و أما الجمع بينهما بحمل أخبار النهى على الكراهه كما عن كثير ففيه بعد أيضا لإباء بعض نصوص المنع عن

ذلك، كصحيح ابن أبی عمیر «۱» لأنّ فیه المنع حتّی من شسع النعل و صحیح البزنطی «۲» للنهی فیه عن السؤال، و هو دال علی أنّ السؤال قد یؤدی إلی الابتلاء بحکم إلزامی، و إلّا فالحکم الغیر الإلزامی لا محذور فی السؤال عنه لجواز ارتکاب المکروه.

و الصحیح فی الجمع أن یقال بتحقق الفرق بین المیته و غیر المذکی فی ترتب الأحکام، فلا تجوز الصلاه فی الأوّل مطلقا، و لو کان مما لا تتم فیه الصلاه، و یفصّل فی الثانی بین ما تتم، و ما لا تتم کما فرّقنا بین العنوانین فی الحکم بنجاسه الأوّل دون الثانی، و إن اشترکا فی حرمه الأکل، و بطلان الصّلاه، و اختلاف الأحکام الشرعیه باختلاف العناوین غیر عزیز، و إن کانت متلازمه فی الوجود الخارجی کما تقدم «۳» فی الدم الأقل من الدرهم، و أنّ المعفو عنه هل هو الدم الأقل من الدرهم، أو دم لا یکون بقدر الدرهم و ما زاد؟ و هذان العنوانان و إن کانا متلازمین فی الخارج، إلّا أنّ الأوّل عنوان وجودی و الآخر عنوان عدمی، و بذلک یفترق الحکم بالجواز و المنع فی جریان الاستصحاب فی الدم المشکوک کما تقدم «۴».

و فی المقام أیضا یکون الحال کذلک، فإنّ عنوان المیته أمر وجودی- و هو ما استند موته إلی سبب غیر شرعی- و غیر المذکی عنوان عدمی- و هو ما لم یستند موته إلی سبب شرعی- و الأوّل موضوع النجاسه دون الثانی

---

(۱) المتقدم فی الصفحه: ۳۵۴.

(۲) المتقدم فی الصفحه: ۳۵۴.

(۳) فی الصفحه: ۳۴۱.

(۴) فی الصفحه: ۳۴۲- ۳۴۴.

....

- کما مرّ «۱»- و من هنا قلنا إنّ استصحاب عدم

التذكيه لا يثبت النجاسه، لعدم ثبوت عنوان الميته به. نعم يترتب عليه حرمه الأكل، و بطلان الصلاه.

و من ثمرات الفرق بين العنوانين فى ترتب الأحكام هو إمكان الجمع بين روايات المقام من دون معارضه فى البين و ذلك لاختلاف موضوعها، فإنّ موضوع روايات المنع كصحيح ابن أبى عمير هو الميته و كذلك صحيح البزنطى، لأنّه بعد السؤال يظهر حال الخف و يعلم أنّه ميته، أو مذكى، و أما موضوع روايات الجواز كموثقه إسماعيل فهو الجلد المشكوك ذكاته، و مقتضى الاستصحاب فيه عدم التذكيه، فلا تجوز الصّلاه فيه أيضا إلّا أنّها قد دلت على الجواز لو لم تكن مما تتم فيه الصلاه، كالخف و النعل.

فيتحصل مما ذكرناه: أنّه إذا علم أنّ الشى ء الذى يراد الصلاه فيه من الميته لا تجوز الصّلاه فيه مطلقا سواء أ كان مما تتم فيه الصلاه، أم لا بمقتضى روايات المنع، و أما إذا شك فى ذلك فيجوز فيما لا تتم فيه الصلاه، لأنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه من المذكى، لا ثبوت كونه من الميته و هذا هو موضوع روايه الجواز.

و يشهد لما ذكرنا:

موثقه سماعه بن مهران «أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام فى تقليد السيف فى الصّلاه و فيه الفراء و الكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميته» «۲».

فعلّق الجواز على عدم العلم بكونه ميته، كما أنّه علق المنع على العلم بكونه ميته فى ما رواه علىّ بن حمزه أنّ رجلا سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده:

---

(۱) فى ج ۲ ص ۴۲۴- ۴۲۵ من كتابنا.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

....

«عن الرجل يتقلد السيف و يصلّى فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت؟ قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميته، فقال: ما علمت أنّه ميته فلا تصلّ فيه» «۱».

و لو منع عن هذا الجمع- الذى به ترتفع المعارضه بين الروايات- فإن أمكن القول بإطلاق الموثقه من حيث شمولها للميته و المشكوك ذكاته فلا بدّ من تقييدها بصحيحه ابن أبى عمير الدالّه على المنع عن خصوص الميته.

و إن أبيت إلّا عن تحقق الإطلاق فى الطرفين- بدعوى عدم الفرق بين الميته و غير المذكى فما دل على المنع عن الميته يدل على المنع عن غير المذكى و لو كان ثبوته بمقتضى الاستصحاب- كانت المعارضه مستقره، لعدم صحه حمل روايات المنع على الكراهه- كما ذكرنا- فيرجع بعد التساقط إلى عمومات المنع عن الصلاه فى مطلق النجس الشامله بإطلاقها لما لا تتم الصّلاه فيه، لابتلاء المخصص فى خصوص الميته بالمعارض، و تكون النتيجه هو المنع عن الصلاه فى الميته، و لو كان مما لا تتم فيه الصلاه- كما ذكر الماتن.

و حاصل ما ذكرناه فى هذا المجال: هو أنّ مانعيّه الميته عن الصّلاه إنّما تكون من حيث النجاسه، و لا دليل على العفو عنها، لأنّ موثقه زراره الداله على الجواز تكون مختصه بالمتنجس، فلا تشتمل نجس العين- كالميته- و أما غير المذكى فمانعيّته إنّما تكون بنفس هذا العنوان و إن لم يكن موضوعا للحكم بالنجاسه- كما عرفت- و لكن موثقه إسماعيل بن الفضل قد استثنت منه خصوص النعال و الخفاف- بلحاظ أنّهما مما لا تتم فيه الصلاه- فتجوز

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من

أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

و لا من أجزاء نجس العين (۱) كالكلب و أخويه.

الصّلاه فيهما إذا شك فى صنعهما من الميته أو المذكى و إن كان مقتضى استصحاب عدم التذكيه عدم جواز الصلاه، إلّا أنّه نخرج عن مقتضاه فى خصوص ما لا تتم فيه الصلاه بمقتضى الموثقه.

نعم لو أحرز عدم التذكيه المساوق إحرازه لإحراز أنّه ميته فلا تجوز الصّلاه فيه لمانعيّه الميته من دون تحقق دليل على استثنائه، و بما ذكرنا ترتفع المعارضه بين ما دل على المنع عن الصّلاه فى الميته و لو فى شسع منها، و بين ما دل على الجواز فيما لا تتم فيه الصّلاه من الجلود المجلوبه من أرض الكفار، فإذا لا حاجه إلى الجمع بوجوه بعيده تقدمت الإشاره إليها.

(۱) أجزاء نجس العين قد تقدم الكلام فى الميته، و أما غيرها من أعيان النجاسات- كالكلب و أخويه- فربما يستدل «۱» على خروجهما عما دل على العفو. عن نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه بصدق عنوان الميته عليها، لعدم قبول نجس العين للتذكيه.

و فيه أوّلا- أنّه لا يعتبر الموت فى المنع عن أجزاء نجس العين، لأنّ الأجزاء المبانه من الحيّ- كالشعر- مثلا أيضا يكون داخلا فى محل الكلام، فالدليل يكون أخص.

و ثانيا: أنّ الموت لا تؤثر فى نجاسه الأجزاء الّتى لا تحلها الحياه حتّى يكون المنع من حيث كونها ميته، فالقلنسوه المصنوعه من شعر الخنزير- مثلا- تكون داخله فى محل الكلام أيضا سواء أ كانت من الخنزير الحى، أو الميت.

---

(۱) المستمسك ج ۱ ص ۵۸۱- الطبعه الرابعه.

....

بل الصحيح هو الاستدلال بإطلاق ما دل على مانعيه النجس عن

الصلاه، و دليل العفو عما لا تتم الصلاه فيه، كموثقه زراره المتقدمه «۱»، لا يشمل نجس العين، لظهور قوله عليه السّلام فيها: «فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء» فى النجاسه العرضيّه دون الذاتيه بأن يكون على الثوب شى ء طارئ من النجاسات، لا أن يكون بنفسه نجسا.

و يصح الاستدلال فى خصوص الكلب و الخنزير بما دل على مانعيّه أجزاء غير المأكول و لو شعره منه دون الكافر لانصراف عنوان غير المأكول عن الإنسان، و دليل العفو مختص بالنجس حتّى لو كان شاملا لنجس العين، و عليه لو كان موثقه زراره- الداله على العفو- شاملا- لنجس العين أيضا وقعت المعارضه بينهما و بين موثقه ابن بكير المتقدمه «۲» الداله على مانعيّه غير المأكول بالعموم من وجه، و لا بدّ من الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّه النجس- بعد تساقطهما- لأنّ المعارضه فى كل منهما بالعموم لاشتمال كل منهما على لفظه «كل» و هى من أداه العموم لقوله عليه السّلام فى موثقه زراره «كل ما كان لا تجوز فيه الصّلاه.» و اشتمال موثقه ابن بكير عليها أيضا، لقوله عليه السّلام فيها «و كل شى ء منه.» و لا مجال للمرجحات السنديه.

بقى شى ء- كان على المصنف التعرض له- و هو أنّه هل تصح الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه لو كان من سائر الموانع كالأبريسم أو غير المأكول و لو كان طاهر العين كما إذا كان من شعر الأرنب- مثلا- أو لا؟ الظاهر هو الثانى، لقصور موثقه زراره- الداله على العفو عما لا تتم فيه الصلاه- عن شمول غير المتنجس، و ذلك لظهور قوله عليه السّلام فيها «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده

---

(۱) فى الصفحه: ۳۵۱.

(۲)

فی الصفحه: ۳۱۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۱

و المناط عدم إمکان الستر بلا علاج (۱) فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا یستر العوره بلا علاج لکن یمکن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاه فیه.

فلا بأس بأن یکون علیه الشی ء مثل القلنسوه» فی عدم مانعیّه اللباس من جهه عروض النجاسه له، لمکان قوله علیه السّلام «فلا بأس بأن یکون علیه الشی ء» فلا یشمل نجس العین- کما تقدم- کما لا یشمل ما إذا کانت المانعیّه من جهه نفس ذاک العارض و لو لم یکن مؤثرا فی اللباس، کأجزاء غیر المأکول، فإنّها مانعه عن الصلاه من حیث هی فالثوب الّذی یقع علیه شعر من غیر المأکول لا تکون المانعیّه فیه من جهه لبس ذاک الثوب، بل تکون من جهه تلک الشعره، کما یدل علی ذلک قوله علیه السّلام فی موثقه ابن بکیر «فالصلاه فی وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه، و کل شی ء منه فاسده» «۱» لصراحتها فی أنّ أجزاء غیر المأکول بنفسها تکون مانعه لا من جهه لبس ما علیه أجزائه بخلاف المتنجس فإنّ الممنوع هو لبس ما عرضته النجاسه کالثوب و نحوه، و دلیل العفو یکون مخصصا له فیما لا تتم فیه الصلاه.

و علی الجمله لا تکون موثقه زراره ناظره إلی أدله سائر الموانع، لاختصاصها بمانعیّه النجاسه العارضه فقط دون غیرها، فلاحظ.

(۱) المناط فی عدم إمکان الستر و لو مع تغییر هیأته، و ذلک لظهور قوله علیه السّلام فی نصوص العفو «کلّ ما کان لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس.» فی عدم إمکان الصلاه فیه بالفعل، و لو مع تغیر هیئته، کالدستمال

المتعمم أو المتحزم به، فإنّه لا يمكن

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۳۱۲.

و أما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفوا (۱).

الستر به، و لو مع تغيير هيئته عن التعمم أو التحزم إلى فلّه و جعله ساترا، فإنّه لا يمكن الصـلاه فيه بالفعل على أىّ حال، لصـغره و إن أمكن بعلاج كشدّه بحبل أو جعله خرقا.

(۱) قد ذكرنا آنفا أنّ العبره فی العفو بعدم إمكان التستر بالشـی ء بالفعل، و لو مع تغيير فی هيئتها، فمثل العمامه الملفوفه لا يعفى عنهـا، لإمكان التستر بها بتغيير هيئتها بأن تفلت و تجعل إزارا، فإنّها من الثياب، و لا دخل لهيئتها فی صـدق الثوب عليها، فهی فی حد ذاتها ثوب قابل لأنّ يلف على الرأس فيصدق عليه اسم العمامه، أو يشد على الوسط و يتستر به، فيصدق عليه اسم الإزار، فهو فی حد نفسه ثوب تجوز الصلاه فيه وحده، بخلاف مثل الجورب و القلنسوه و التكه و نحوها، فيعفى عن هذه دونها.

و لكن عن الصـدوق فی الفقيه أنّه قـد عـدّ العمامه فی جمله المعفو عنه كالقلنسوه و التكه و الجورب و نحوها و نقله عن أبيه فی الرساله أيضا «۱» معللا فی جميع ذلک بأنّه لا تتم الصلاه فی شی ء من هذا وحده.

و يمكن استناده إلى أحد أمرين، إما الفقه الرضوی «۲» قال فيه: «إن أصاب قلنسوتک و عمامتک أو التكه أو الجورب أو الخفّ منیّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه، و ذلک أنّ الصلاه لا تتم فی شی ء من هذا وحده» «۳».

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۳۶ و الجواهر ج ۶ ص

.١٢٩

(٢) الصفحه: ۶.

(٣) جامع أحاديث الشيعه ج ١ ص ۵٧ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٣۶٣

....

و إما عموم قوله عليه السّلام فى موثقه زراره أو غيرها «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشى ء» بدعوى شموله للعمامه كشموله للقلنسوه و نحوها.

و يرد الأوّل ضعف السند- بل لم يثبت كونه روايه- بل الدلاله لأنّ بقيه الأمثله المذكره فيه، و كذا التعليل بأنّ الصلاه لا تتم فى شى ء من هذا وحده تكون قرينه على أنّ المراد بالعمامه هى الصغيره منها على نحو لا يمكن التستر بها كالعصابه، و منه يظهر:

رد الوجه الثانى، لأنّ المستفاد من روايات العفو ان المستثنى منه هو الثوب فالمستثنى يكون أيضا ثوبا لا تتم الصلاه فيه و لا دخل لهيئه العمامه فى صدق الثوب عليها- كما ذكرنا آنفا- إذا مع فلّها أيضا يصدق عليها الثوب بخلاف القلنسوه و الجورب و نحوها، فإن صدق الثوب عليهما متوقف على عروض الهيأه الخاصه عليهما، فخيط الجورب- مثلا- لا يكون ثوبا ما لم ينسج على هيئه الجورب، فمن هنا لو أمكن التستر بهما بعلاج لم يكن قادحا فى العفو بخلاف العمامه. نعم: لو خيطت على نحو توقف صدق الثوب عليها على الخياطه الخاصّه، كالقلنسوه يعفى عن لبسها أيضا لو تنجست، فإنّه بذلك يخرج عن قابليه التستر بها بالفعل- عرفا- و قد عرفت أنّ العبره فى المنع و الجواز هو إمكان الستر و عدمه بالفعل، فالأقوى ما عليه المشهور من عدم جواز الصلاه فى العمامه المتنجسه إذا كانت قابله للتستر بها فعلا.

بقى أمران «أحدهما» أنّ الظاهر من روايات العفو إنّما هو العفو عن

الثوب الّذی لا تتم الصلاه فیه لصغره، و أما ما لا تتم فیه الصلاه لرقته بحیث یحکی ما تحته فلا یعفی عنه.

«ثانیهما» إنّه کان البحث فیما سبق عما إذا کان ما لا تتم فیه الصلاه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۴

إلّا إذا خیطت بعد اللف بحیث تصیر مثل القلنسوه (۱).

ملبوسا للمصلّی و أما إذا کان محمولا له فیأتی الکلام فیه فی الأمر الرابع.

(۱) فإنّه بذلک یخرج عن کونها مما یمکن التستر به بالفعل- عرفا- نعم الخیاطه الجزئیه لا تکون مانعه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۶

[الرابع المحمول المتنجس]

اشاره

«الرابع» مما یعفی عنه فی الصّلاه:

المحمول المتنجس إذا لم تتم فیه الصّلاه.

المحمول المتنجس لو کان مما تتم فیه الصّلاه.

حمل الأعیان النجسه فی الصّلاه.

الخیط المتنجس إذا خیط به الجرح أو اللباس.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۷

«الرابع» المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصّلاه (۱) مثل السکّین، و الدرهم، و الدینار، و نحوها.

---

(۱) المحمول المتنجس يقع الكلام فی المحمول المتنجس من جهات:

الأولی: فی المحمول المتنجس الّذی لا تتم فیه الصلاه، سواء أ کان من الملبوس، کالقلنسوه، و الجورب، و نحوهما إذا حمله المصلّی فی جیبه أو لم یکن، کالسکین و الدینار، و نحو ذلک.

و فیه قولان «۱»: و الأظهر الجواز، للأصل، و عدم دلیل علی المنع، إذ النهی عن الصلاه فی النجس لا یشمله لا علی وجه الحقیقه، و لا المجاز.

توضیح ذلک: أنّ النهی عن الصلاه فی النجس و إن کان ثابتا و مستفادا من مجموع الروایات الوارده فی موارد مختلفه، فإنّه و إن لم یرد نص بهذا العنوان الکلی، و لکن المستفاد من النهی الوارد فی موارد خاصه، کالنهی عن الصلاه فی

الثوب الّذى اصابه البول أو الدم أو المنىّ أو غير ذلك من النجاسات هو المنع عن الصلاه فى مطلق النجس.

و يؤيد ذلك تعليل النهى عن الصلاه فى الحديد بأنّه نجس كما فى روايه موسى بن أكيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- «لا تجوز الصلاه فى شى ء من الحديد فإنّه نجس.» «۲».

فإنّ النهى فيه و إن كان محمولا على الكراهه إلّا أنّه معلّل بالنجاسه

---

(۱) أحدهما: القول بالجواز- كما عن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و الذخيره و غيرها، و نسبه فى المدارك و غيره إلى المعتبر، و ظاهر الشرائع.

الثانى: القول بالمنع- كما عن السرائر و النهايه و المنتهى و البيان و الموجز و نسب إلى ظاهر الأكثر- المستمسك ج ۱ ص ۵۸۲ الطبعه الرابعه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۰۳ فى الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۶.

....

المنطبقه على جميع أفرادها.

و على الجمله: لا إشكال فى ثبوت النهى عن الصلاه فى النجس إلّا أنّ الكلام كله فى صدق هذا العنوان على المتنجس أو النجس فى الصلاه، و الظاهر عدم الصدق لا حقيقه و لا مجازا و ذلك، لأنّ الصلاه- كبقيه الأفعال- لا بدّ فيها من ملاحظه المفاهيم العرفيه، إذ لا خصوصيّه لها من هذه الجهه، و لا إشكال فى أنّ كل فعل من الأفعال يحتاج إلى ظرفين ظرف زمان، و ظرف مكان، و لا ثالث لهما، فكما يقال أكلت فى يوم الخميس فى دارى، كذلك يقال صلّيت فى يوم الجمعه فى المسجد، و لا يصدق شى ء من هذين المعنيين حتّى على الصلاه فى الثوب النجس، لأنّ الثوب لا

یکون ظرفا للصلاه لا ظرف مکان، و لا ظرف زمان.

نعم قد یتسامح العرف فی جعل ظرف الفاعل ظرفا لفعله، فاللباس یکون ظرفا للفاعل، و لکن یجعله ظرفا لفعله بالعنایه و المجاز، فیقال: نام زید فی ثیابه، أو دخل علی الأمیر فی ثیاب سفره، فإنّ الثیاب یکون ظرفا لشخص النائم، لاشتمالها علیه و لکن یجعل ظرفا للنوم بنحو من العنایه و المجاز، و هذا استعمال شائع یساعده الذوق العرفی و لو کان مجازیا، و علیه لا یصدق الصلاه فی النجس إلّا فیما إذا کان النجس لباسا لجمیع بدن المصلّی- کالثوب- أو لبعضه- کالخاتم و الجورب إذا لبسهما- فلا یدل المنع عن الصلاه فی النجس إلّا علی لبس النجس فی الصلاه و لو مع العنایه المذکوره- أعنی العلاقه بین الفعل و فاعله- و أما حمله فی الصلاه فلا یکون داخلا تحت عموم هذا المنع، إذ لا علاقه مصححه للإطلاق، فلا بدّ فیه من التماس دلیل آخر، إذ الدلیل المذکور لا یجری فیه، فکما لا یصدق أکلت فی الدرهم و الدینار- إذا کانت الدراهم و الدنانیر فی جیبه- کذلک لا یصدق الصلاه فیها فی هذا

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۹

....

الحال، و دعوی الصدق مکابره محضه و بلا شاهد و برهان، و لم ینشأ إلّا عن مسلمیّه الحکم عند القائل ثم تطبیق الدلیل علی زعمه.

نعم قد ثبت فی بعض الموارد الخاصه استعمال کلمه «فی» و إراده «المعیّه» لکن هذا لا یصار إلیه إلّا فی خصوص تلک الموارد، لعدم القرینه العامه علی إرادته فی جمیع استعمالها فی الروایات، و ذلک کما فی النهی عن الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه کما فی موثقه ابن بکیر

«أنّ الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله فالصلاه فی وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه و کل شی ء منه فاسده.» «۱».

فإنّ الصلاه فی شعره و وبره و ان کان قابلا للحمل علی إراده لبس اللباس المصنوع منهما، بل و کذلک العظم، لا مکان جعله فصّا للخاتم- مثلا- فإنّه یصدق علیه الملبوس و لکن لا یمکن ذلک فی الروث و البول، لعدم کونهما ظرفا للصلاه و لا المصلّی، فلا یصدق الظرفیه لا حقیقه و لا مجازا، إذ لا علاقه مصححه للتجوز فی الظرفیه فیما کان المعقول فیه مجرد المصاحبه، فلا بدّ من إراده المعیّه، أی لا یصح الصلاه مع مصاحبه أجزاء غیر المأکول، و من هنا عبّر الفقهاء بالمنع عن استصحاب أجزاء غیر المأکول فی الصلاه.

و نحوه النهی الوارد «۲» عن الصلاه فی السیف للإمام إلّا فی الحرب و جواز الصلاه فیه إلّا أن یری فیه دما «۳».

فتحصل: أنّه لا بدّ فی أمثال هذه الموارد مما قامت قرینه علی عدم صحه إراده الظرفیه لا للفاعل و لا لفعله من حمل «فی» علی معنی «مع» و أما

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۲۵۰ فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۳۴ فی الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۳۴ فی الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱.

....

إذا لم تقم قرینه علی ذلک فلا بدّ من إبقاء الکلمه علی معنی الظرفیه الحقیقیه أو المجازیه.

و أما دعوی: تصحیح الظرفیه فی النهی عن الصلاه فی البول و الروث مما لا یؤکل لحمه

فى الموثقه بأنّ ذلک إنّما یکون باعتبار تلوث اللباس بها الموجب لعدها جزء منه، فتکون ظرفا للمصلی، کاللباس.

فلا ترجع إلی معنی محصل، أما أوّلا: فلأنّ غایه ما هناک أن یکون الثوب ظرفا لمظروفین- الصلاه و ما علی الثوب من أجزاء ما لا یؤکل لحمه- و هذا لا یصحح جعل أحد المظروفین ظرفا للآخر بأن یجعل البول أو الشعر مما لا یؤکل ظرفا للصلاه، إذ لا علاقه مصححه لهذا الاسناد و لو مجازا کما هو أوضح من أن یخفی.

و أما ثانیا: فلأنّه لو تم فإنّما یتم فی الثوب دون البدن، إذ لو تلوث البدن ببول أو روث ما لا یؤکل لحمه، أو وقع علیه شعر أو وبر منه فلا تصح فیه هذه العنایه بوجه.

فتحصّل: أنّ دلیل المنع عن الصلاه فی النجس بنفسه قاصر الشمول عن حمل النجس فی الصلاه، فلا نحتاج فی إخراجه إلی دلیل مخصص.

و ظهر مما ذکرنا: أنّه لا فرق فی المحمول المتنجس بین أن یکون من نوع الملبوس، کالجورب و القلنسوه و التکه و نحوها مما لا تتم فیه الصلاه إذا حملها فیها و بین أن یکون من غیره کالسکین و نحوه، لعدم شمول المنع المذکور لکلیهما، و مقتضی الأصل الجواز.

هذا، مضافا إلی إمکان الاستدلال علی الجواز ب:

موثقه زراره المتقدمه «۱» لقوله علیه السّلام فیها: «کل ما کان لا تجوز فیه

---

(۱) فی الصفحه: ۳۵۱.

و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه- مثلا- ففیه إشکال (۱) و الأحوط الاجتناب.

الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشی ء مثل القلنسوه و التکه و الجورب».

فإنّ مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن

يكون ما لا تتم فيه الصلاه محمولا أو ملبوسا بالفعل، و ذلک لتعلق نفی البأس بذات الشی ء الّذی من شأنه أن یلبس، لا بلبسه بالفعل، ثمّ إنّه من المقطوع به عدم الفرق فی الجواز بین الملبوس المحمول و غیره، کالدرهم و الدینار و غیرهما. و یؤکد ذلک:

مرسله عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «کل ما کان علی الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصّلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه و إن کان فیه قذر مثل القلنسوه و التکه و الکمره و النعل و الخفّین و ما أشبه ذلک» «۱».

فإنّها صریحه الدّلاله علی جواز حمل ما لا تتم الصلاه فیه إذا کانت متنجسه إلّا أنها ضعیفه السّند.

(۱) الجهه الثانیه: فی أنّه هل یفرق بین المحمول إذا کان من نوع الملبوس بین ما لا تتم فیه الصلاه و ما تتم فیه- کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه، مثلا.

استشکل المصنف «قده» فی الجواز و أحتاط بالاجتناب، و لعلّ وجه الاحتیاط عنده «قده» احتمال صدق الصلاه فی النجس علی ذلک، و لکن قد عرفت منعه إذ لا یصدق هذا العنوان إلّا علی لبس النجس فی الصلاه دون حمله، فالثوب المحمول فی الصلاه و إن کان قابلا للستر إلّا أنّ ذلک لا یکفی فی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فی الباب: ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۷۲

و کذا إذا کان من الأعیان النجسه (۱) کالمیته، و الدم، و شعر الکلب، و الخنزیر، فإنّ الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه.

صدق عنوان الصلاه فیه، إلّا إذا لبسه بالفعل، فمقتضی الأصل فیه الجواز

«۱» نعم لا يمكن الاستدلال على جواز حمله بالموثقه المتقدمه «۲» لاختصاصها بما لا تتم فيه الصلاه.

(۱) حمل النجس فى الصلاه الجهه الثالثه: مما يبحث عنه فى هذه المسأله هى حمل الأعيان النجسه فى الصلاه كما إذا وضع قاروره فيها الدم فى جيبه حال الصلاه، فهل يحكم ببطلان الصلاه حينئذ أوّلا؟ أحتاط المصنف «قده» بالمنع و لكن الأظهر الجواز للأصل، و عدم صدق الصلاه فى النجس.

و لكن عن جمع من الأصحاب «۳» القول بالمنع و يمكن الاستدلال لهم بروايات.

منها: ما فى الصحيح عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: «و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذره فتهب الرّيح فتسفى عليه من العذره فيصيب ثوبه و رأسه يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم. ينفضه، و يصلّى فلا بأس» «۴».

بدعوى: أنّ الأمر بالنفض ظاهر فى مانعيّه العذره الّتى على بدنه و

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «ففيه إشكال» أن «أظهره الجواز».

(۲) فى الصفحه: ۳۵۱.

(۳) نسب القول ببطلان الصلاه حال حمل النجس إلى السرائر و المبسوط و الجواهر و الإصباح و الجامع و جمله من كتب العلامه، الحدائق ج ۵ ص ۳۴۰، ۳۴۱ و الجواهر ج ۶ ص ۱۳۴.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۳۴ فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

....

ثوبه عن الصلاه.

و يدفعها: أنّها خارجه عن محل الكلام، لأنّها إنّما تمنع عن الصلاه فى الثوب و البدن المتلوثين بغبار العذره التى نسفتها الريح عليه، و هذا من مصاديق الصلاه فى النجس دون حمله، إذ هو فى حكم تنجس البدن أو اللباس بالعذره الرطبه من هذه

الجهه.

و منها: صحيحه على بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصلّى و معه دبّه «۱» من جلد حمار أو بغل؟ قال: لا يصلح أن يصلّى و هى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هى معه.» «۲».

و قريب منه ما رواه الشيخ عنه قال: «و سألته عن الرجل صلّى و معه دبّه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعاده؟ قال: لا يصلح له أن يصلّى و هى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هى معه» «۳».

بدعوى حملها على الدّبّه المصنوعه من جلد الميته، و ظهور المنع فى الحرمه إلّا فى حال الاضطرار، كالخوف عليها من السرقه.

و يدفعها أوّلا: عدم ظهور «لا يصلح» فى الحرمه بل ظاهرها الكراهه، و لعلّها لعدم تناسب حمل الدّبه فى الصلاه الّتى هى عباده يتقرب بها إلى اللّه تعالى.

---

(۱) الدّبّه (بالفتح و التشديد): وعاء يوضع فيه الدهن و نحوه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۳۶ فى الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۳ و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴، الحديث: ۷۷۵. طبعه الإسلاميه.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم. الحديث: ۴. و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۷۳، الحديث ۱۵۵۳ طبعه الإسلاميه.

....

و ثانيا: عدم تقييد الدّبّه بجلد الميته من الحمار أو البغل و الحمل عليها بلا دليل، لا مكان أن يكون منشأ السؤال شيئا آخر، و هو احتمال المنع عن حمل المصنوع عن جلد الحمار و البغل فى الصلاه، لأنّهما من الممنوع أكله و إن كان المنع عندنا منع كراهه و عند العامه «۱» منع

تحريم كما اختلفنا معهم فى حكم أبوال الدّواب الثلاثه- الحمار و البغل و الخيل- من حيث الطهاره و النجاسه، فإنّ المشهور عندنا قديما و حديثا هو القول بطهارتها على كراهه، و لكن ذهب معظم العامه لا سيما المذاهب المعروفه و بالخصوص الحنفيه إلى القول بنجاستها كما تقدم «٢».

و كيف كان فلا- موجب للحمل على كون الدّبه مصنوعه من جلد الحمار الميت مع إمكان أن يكون منشأ السؤال كراهه أكل لحم الحمار أو حرمته.

و أما ما جاء فى كتاب الطهاره لشيخنا العلامه الأنصارى «قده» من زياده لفظ «ميت» و نقل الروايه هكذا «و معه دبّه من جلد حمار ميت.»

فهو سهو من قلمه الشريف، فإنّها مرويه بطرق ثلاثه- الصدوق و الشيخ و

---

(١) فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ٢ ص ٢، الطبعه الخامسه كتاب الحظر و الإباحه- «و يحرم من البهائم أكل الحمر الأهليه بخلاف حمر الوحش فإنّها حلال، و كذا يحرم أكل البغل الذى أمه حمار، أما البغل الذى أمه بقره أو أبوه حمار وحشى و أمه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين».

و فى أدنى الصفحه قال: «المالكيه- قالوا: فى الحمر الأهليه و الخيل و البغال قولان: المشهور منهما التحريم، و الثانى الكراهه فى البغال و الحمير. و الكراهه و الإباحه فى الخيل».

و فى البدائع- ج ٥ ص ٣٧ فى كتاب الذبائح- «لا تحل البغال و الحمير عند عامّه العلماء و يكره لحم الخيل عند أبى حنيفه و عند أبى يوسف و محمّد لا يكره و به أخذ الشافعى».

(٢) فى ج ٢ ص ٢٩٨ من كتابنا.

....

الحميرى فى قرب الإسناد- و ليس فى شى ء منها هذه

الزياده أعنى لفظ «ميت» فراجع «۱» و من البعيد جدا أنّه «قده» قد عثر على روايه غير هذه الروايه المذكوره فى كتب الحديث.

و ثالثا: لو سلم ثبوت هذه الزياده لزم الالتزام بالمنع فى خصوص الميته و لا موجب للتعدى إلى سائر النجاسات، لأنّه قياس، و لعلّه لأجل الاهتمام بالميته دون غيرها من النجاسات، و من هنا ورد «۲» المنع عن الصلاه فى الميته و لو فى شسع منها، فيفصل فى حمل النجاسات فى الصلاه بينها و بين غيرها كما فصّلنا «۳» بذلك فيما لا تتم فيه الصلاه وحده.

بل ذكرنا أنّه لا تجوز الصلاه فى أجزاء المشكوك ذكاته مما لا تتم فيه الصلاه و إن لم يحرز نجاسته إلّا الخف و النعل للنص «۴» فراجع.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن جعفر قال: «كتبت إليه يعنى أبا محمّد عليه السّلام يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأره المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا» «۵».

و ظاهرها السؤال عن نفس الفأره لا المسك الموجود فيها لأنّها

---

(۱) راجع الوسائل فى الباب المتقدم، و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴، الحديث: ۷۷۵، و التهذيب ج ۲ ص ۳۷۳، الحديث ۱۵۵۳، طبعه الإسلاميه، و قرب الإسناد ص ۸۷ و ۸۸ بنقل تعليقه الوسائل ج ۳ ص ۳۳۷.

(۲) كما روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الميته؟ قال: لا تصل فى شى ء منه و لا فى شسع» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۲۴۹ فى الباب ۱ من أبواب لباس المصلّى الحديث: ۲.

(۳) فى الصفحه: ۳۵۲- ۳۵۳.

(۴) و هو موثق إسماعيل بن الفضل المتقدم فى الصفحه: ۳۵۳.

(۵) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۱۴ فى الباب

۴۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۷۶

[(مسأله ۱) الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول]

(مسأله ۱) الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول (۱) بخلاف ما خیط به الثوب، و القیاطین، و الزرور، و السفائف، فإنّها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

المسؤول عنها دونه و هی تدل بمفهومها علی عدم جواز حمل غیر المذکی فی الصلاه.

و لکن هذه کسابقتها إنّما تختص بغیر المذکّی و لا تعم جمیع النجاسات و لا بأس بالالتزام بالمنع فی مورده، و فی حکمه الجلود المجلوبه من الخارج إذا کانت مشکوکه الذکاه لاستصحاب عدم التذکیه فیها فیمنع عن الصلاه فیها کالمحرز موته.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه: أنّه لا مانع من حمل النجاسات فی الصلاه إلّا المیته و المشکوک ذکاته إلّا الخف و النعل للنص الخاص فیهما کما أشرنا آنفا و سبق نعم لو کان المحمول النجس فیه مانع آخر کما إذا کان من أجزاء غیر المأکول یمنع عنه فی الصلاه لهذه الجهه دون جهه النجاسه.

(۱) أما الخیط الّذی یخاط به الثوب- کالأمثله المذکوره فی المتن- فیحکم بالمنع عن الصلاه فیه، و ذلک بلحاظ أنّ الخیط فی الثوب قد یکون أصلیّا و هی الخیوط التی ینسج منها الثوب و قد یکون فرعیّا و هو ما یخاط به قطع الثوب و کلاهما یعدان جزء من اللباس، فیمنع عنهما فی الصلاه إذا کانا نجسین، إذا لا فرق فی صدق الصلاه فی النجس بین أن یکون جمیع اللباس نجسا أو بعضه.

و أما الخیط الّذی یخاط به الجرح فإنّه یعد من المحمول المتنجس، فلا یمنع عن الصلاه فیه، و لا یعد جزء من بدن الإنسان، لأنّ أجزائها إما أن تحلها الحیاه

الحيوانى كـالِلحم و الجلـد، و إمـا أن تحلهـا الحيـاه النباتى كالعظم و الشـعر، و الخيط الخارجى لا يكون شـيئا منهما، فيكون من المحمول فى الصلاه لا محاله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۷۷

....

فتجوز الصلاه فيه.

هـذا إذا كـان الخيـط متنجسـا، و أمـا إذا كـان من الأعيان النجسه كشـعر الكلب أو الخنزير فبناء على القول بالمنع مطلقا لا تجوز الصـلاه فيه إلّـا مع الاضـطرار، و فى خصوص مـا اتخـذ ممـا تحله الحياه من الميته على المختار، لعـدم جواز حملها بل حمل غير المذكّى فى الصلاه كما تقدم آنفا.

نعم قـد يكون المحمول المتنجس أو النجس ممـا يعـد فى نظر العرف من التـالف، كمـا إذا شـرب الماء المتنجس، أو أكل لحم الميته، أو أجبر عظمه بعظم حيوان نجس العين، فإنّ أمثال هذه الموارد لا يمنع عنها فى الصـلاه، لما ذكر، أو لصـيرورته جزء من بدن المصلّى عرفا، و هكذا إذا كان ذلك من المغصوب أو غير المأكول فأكله.

و من هنا يظهر فساد ما التزم به بعض من عاصـرناه من الأعلام من لزوم قى ء المأكول المغصوب أو غير المأكول لئلا تقع الصلاه فيهما فتبطل، وجه الفساد أنّ المأكول يعـدّ من التالف فى نظر العرف و إن كان باقيا بعـد فى بطن الآكل بالدقه العقليه، فلا مجال لتوهم صدق التصرف فيه حينئذ كى يصدق الصلاه فى المغصوب أو غير المأكول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۰

[الخامس ثوب المربيه للصبى]

اشاره

«الخامس» مما يعفى عنه فى الصّلاه:

ثوب المربيه للصبىّ.

هل يختص العفو بما إذا كان الصبى ذكرا.

لزوم غسل الثوب كلّ يوم مره.

اختصاص العفو بصوره انحصار الثوب فى واحد.

إذا تمكنت من تحصيل ثوب آخر.

هل يعفى عن نجاسه بدن المربيه للصبىّ.

هل يلحق المربى بالمربّيه.

فقه

«الخامس» ثوب المربیه للصبی (۱).

---

(۱) ثوب المربیه للصبی یقع الکلام عن ثوب المربّیه للصبی «تاره» فی أصل العفو عن نجاسته فی الصلاه و «أخری» فی خصوصیاته.

فنقول: المشهور بل ادّعی الإجماع- فی کلمات کثیر من الأصحاب کصاحب الحدائق «۱» و غیره «۲»- علی العفو عن نجاسته إذا غسلته فی الیوم مره، و لم یکن لها ثوب غیره.

و عن «۳» الدلائل: «أنّه لا خلاف فیه إلّا ممن لا یعتد بخلافه فی إمکان تحصیل الإجماع، لخلل فی الطریقه، کصاحبی المعالم و المدارک و الذخیره بعد اعتراف الأخیرین بأنّه مذهب الشیخ و عامه المتأخرین تبعا لتوقف الأردبیلی فیه.»

و کیف کان فلا دلیل علی الحکم المزبور إلّا أمران.

أحدهما: الإجماع. و فیه: ما مرّ غیر مره من عدم ثبوت إجماع تعبدی فی أمثال المقام مما فیه مستند آخر للحکم لا سیما إذا استند إلیه أکثرهم کما هنا لاستدلالهم بالروایه الآتیه.

الثانی: روایه أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «قال: سئل عن امرأه لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود، فیبول علیها کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مره» «۴».

و هی ضعیفه السند لا یمکن الاعتماد علیها، لأنّ فی طریقها «محمّد بن

---

(۱) ج ۵ ص ۳۴۵.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۴ فی الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

....

يحيى المعاذى» فإنّه لم يثبت وثاقته، بل ضعّفه العلامه فى الخلاصه «۱».

و كذا «محمّد بن خالد» فإنّه مردد بين الطيالسى و الأصمّ و كلاهما لم يوثّقا فى الرجال «۲».

و كذا أبو حفص، لاشتراكه

بين الثقه و الضعيف «۳» فلا يسعنا الاعتماد على هذه الروايه.

و دعوى: انجبار ضعفها بعمل المشهور و إن كانت مسلّمه صغرى إذ لا دليل فى المقام على الاستثناء سوى هذه الروايه، و قد صرح الأكثر

---

(۱) و قد ضعفا الروايه صاحبا المدارك و المعالم به أيضا، و لكنّه من رجال كامل الزيارات- ب ۲۹ ح ۹ ص ۹۶- الّذين قال بتوثيقهم السيد الأستاذ دام ظله و لم يعتمد على توثيق أو تضعيف المتأخرين للرواه- كالعلامه و ابن طاوس و نحوهما- لابتناء آرائهم على الاستنباط و الحدس، لاحظ معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ دام ظله- ج ۱ ص ۵۷- ۵۸ و ص ۶۳- ۶۴- فهو ثقه على ما سلكه دام ظله.

(۲) و لكنّ الطيالسى من رجال كامل الزيارات- ب ۷۱ ح ۸ ص ۱۷۴- فهو ثقه على ما سلكه الأستاذ دام ظله- كما أشرنا آنفا- و الظاهر أنّه الواقع فى سند الروايه كما لعلّه يشير إلى ذلك فى جامع الرواه ج ۲ ص ۱۱۰ فإنّه أشار إلى روايته هذه فى التهذيب فى باب تطهير الثياب- ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۷۱۹.

و لم يذكر ذلك فى ترجمه الأصم ج ۲ ص ۱۰۸ و كأنّه لروايه محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى دون الأصم و إن كانا يرويان معا عن سيف بن عميره فلاحظ.

(۳) كذا فى المدارك و الظاهر أن المراد بالثقه هو أبو حفص الرمّانى اسمه «عمر» و غير الثقه أبو حفص الكلبى حيث أنّه لم يوثق، و فى تنقيح المقال- ج ۳ ص ۱۳ من فصل الكنى- أنّه لم يقف على اسمه، و فى جامع الرواه ج ۲ ص ۳۸۰ ما يدل على أنّه الواقع فى

سند الروايه حيث أنّه أسند روايه التهذيب فی باب تطهير الثياب إليه، و لقبه بالكلبی من دون ذكر للصفه المذكوره فی متن التهذيب ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۷۱۹ فراجع.

فتحصل أنّ الروايه ضعيفه و لا أقل بهذا الرجل أعنی أبو حفص المشترک بين الثقه و غيره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۳

....

باستنادهم إليها، و لكن الكبرى ممنوعه- كما مر غير مره- لأنّ مجرد عملهم بروايه ضعيفه لا يجدی شيئا ما لم يوجب الوثوق الشخصی بصحتها و صدورها عن المعصوم عليه السّلام و لم يوجب لاختلاف مشارب الأصحاب فی العمل بالروايات، فإنّ بعضهم يرى صحه أخبار الكتب الأربعه، و يدعی القطع بصدورها عنهم عليهم السّلام أو يراها حجه معتبره، و عهده هذه الدعوى على مدّعيها، و بعضهم يرى أنّ عداله الراوی ليست إلّا عباره عن إظهار الإسلام، و عدم ظهور فسق منه، و بعضهم يفتی بمضمون الروايه لو قام الإجماع أو الشهره على طبقها، و شی ء من ذلک لا يمكننا المساعده عليه، كما هو واضح، بل العبره فی الحجيه بوثاقه الراوی أو الوثوق بصدور الروايه عن المعصوم عليه السّلام، و لو بقرائن خارجيّه، و لم يحصل شی ء من الأمرين بمجرد عمل الأصحاب بروايه ضعيفه.

فتحصل: أنّه لا- دليل- يعتمد عليه- على العفو عن نجاسه ثوب المربّيه للصبیّ، فلا- بدّ إذا من رعايه القواعد العامه، و هی لا تقتضی العفو إلّا فی موارد الحرج الشخصی بدليل نفی الحرج، فلو لم يكن لها إلّا ثوب واحد و تنجس ببول الصبی يجب عليها غسله للصلاه فی اليوم و لو مرّات إلّا إذا استلزم الحرج «۱».

هذا كله فی أصل العفو و المناقشه فيه، و أما خصوصياته على تقدير أصل

ثبوته بالحديث فلا بدّ من البحث عنها، و هى عده أمور أشار إليها المصنف «قده» فى المتن نذكرها تبعا له.

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ثوب المربيه للصبى» (الأحوط الاقتصار فى العفو على موارد الحرج الشخصى).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۴

أما كانت أو غيرها (۱) متبرعه أو مستأجره ذكرا كان الصبى أو

---

(۱) هل يعتبر أن تكون المربيه أمّا للصبى الأمر الأوّل: فى أنّه هل يعتبر أن تكون المربّيه أمّا للصبىّ، أو يكفى مجرد التصدى للتربيه و لو كانت المربّيه أجنبيه، ظاهر التعبير فى كلمات الأصحاب ب «المربّيه للصبى» هو الثانى، و فى الجواهر «۱» دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و الأجنبيّه، و لكنّ القدر المتيقن هو الأم، إذ لا دليل على التعميم، لظهور السؤال بقوله «و لها مولود» فى كون المولود ابنا للمرأه الّتى وقع السؤال عن حكمها، لأنّ اللام للاختصاص المطلق- أى من جميع الجهات- و لا يكون ذلك إلّا فى الأم، لا الاختصاص من جهه خاصه كالتربيه إلّا بقرينه.

و دعوى أنّه لمطلق الاختصاص فيشمل الاختصاص بلحاظ التربيه.

مندفعه بأنّه خلاف ظاهر الإطلاق و إن كان يصح استعماله فيه أيضا، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و غيرها مجازفه لا يمكن المساعده عليها.

بل لا يمكن التعدى إلى الجدّه و إن كانت والده مع الواسطه، لظهور قوله «لها مولود» فى تولده منها من دون واسطه نعم لو كان التعبير فى الروايه بأنّ «لها ولد» أمكن دعوى الشمول للجده، و لكن وقع التعبير بالأوّل.

فتحصل: أنّ مدلول الروايه هو العفو عن ثوب الأم فقط، فلا تشمل الجده من أب كانت أو من أم فضلا عن الأجنبيّه

و لو كانت مربّيه «۲».

---

(۱) ج ۶ ص ۲۳۸- ۲۳۹.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أما كانت أو غيرها»:

«ثبوت العفو فى غير الأم و فى غير الذكر من الصبى و فى غير المتنجس بالبول محل إشكال بل منع».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۵

أنثى (۱) و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر. فنجاسته معفوه بشرط غسله فى كل يوم مره (۲).

---

(۱) هل يعمّ العفو للصبى و الصبيه الأمر الثانى: فى أنّه هل يعم العفو للصبى و الصبيه أو يختص بالأوّل حكى «۱» عن الشهيدين فى الذكرى و المسالك التصريح بالتعميم بل عن الذخيره و المعالم نسبته إلى أكثر المتأخرين بل عن المدارك أنّه ينبغى القطع به.

و عن جمع «۲» آخرين القول باختصاصه بالصبىّ بل عن جامع المقاصد نسبته إلى فهم الأصحاب و هو الأقوى، لظهور «المولود» فى الذكر، فلا يعم الأنثى، و إراده الجنس الشامل لهما و إن كان ممكنا إلّا أنّه بالعنايه، لأنّ الأنثى يصدق عليها «المولوده» فالإطلاق منصرف إلى الأوّل، و لا أقل من الشك فى التعميم، فالقدر المتيقن هو العفو عن خصوص بول الذكر «۳» و دعوى القطع بعدم الفرق مجازفه.

(۲) الغسل فى كل يوم مره الأمر الثالث: فى وجوب غسل الثوب كل يوم مره، لا إشكال فى عدم كون غسل الثوب واجبا نفسيا بحيث يجب عليها غسله و إن لم تجب عليها الصلاه- كما إذا كانت حائضا- بل يجب مقدمه للصلاه، و حينئذ يقع الكلام فى أنّه هل يكون شرطا لجميع صلواتها اليوميه، أو يكون شرطا

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۴ و الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص

۲۳۴ و الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶.

(۳) كما أشار دام ظله إلى ذلك فيما حكيناه من تعليقته دام ظله على المتن آنفا.

....

لواحده منها مخيرا، و على الأوّل هل يكون شرطا لها من باب الشرط المتقدم فيجب تقديمه على صلاه الفجر، أو يكون من قبيل الشرط المتأخر، فيجب تأخيره عن العشاء، أو يكون شرطا لها فى الجمله فيكون شرطا متقدما بالنسبه إلى ما تقع بعده من الصّلاه و متأخرا بالنسبه إلى ما وقعت قبله، و على الثانى يكون من باب الشرط المقارن لواحده منها مخيرا بينها، و سقوط الشرطيه عن باقيها- أى يكون شرطا لخصوص الصلاه الّتى غسل الثوب لها لا غير.

و الصحيح هو الثانى، لأنّ الطهاره من الخبث تكون- كالطهاره من الحدث- من الشرائط المقارنه للصلاه، إذ من المقطوع به عدم كفايه غسل الثوب إن علمت بتنجسه قبل الصلاه، بل يجب عليها حينئذ تأخير الغسل إلى وقت تتمكن من المبادره إلى الصلاه فى الثوب الطاهر، و لا يظن بفقيه أن يلتزم بالجواز فى الفرض المزبور، فلو كان الغسل معتبرا على نحو الشرط المتقدم لجاز ذلك، لصدق الغسل مره فى اليوم كما أنّه لا يحتمل صحه الالتزام بأنّ غسل الثوب آخر النهار يكون لأجل تحصيل شرطيه الطهاره لصلاه الفجر مع فرض وقوعها فى الثوب النجس، أو الالتزام بأنّ غسل الثوب أوّل النهار يكون شرطا لصلاه العشاء مع العلم بوقوعها فى النجس.

و على الجمله مقتضى الأدله الأوّليه اشتراط الطهاره من الخبث لكلّ صلاه على نحو المقارنه، لاعتبار الطهاره حال الصلاه لا قبلها و لا بعدها، و الروايه المذكوره- الوارده فى حكم ثوب المربيه للصبىّ الّتى ليس لها إلّا قميص

واحد- لم ترد لتأسيس حكم جديد فى الاشتراط بجعل الطهاره شرطا متقدما أو متأخرا، بل غايتها الدلاله على إسقاط الشرطيه عن جميع الصلوات اليوميه بالنسبه إلى المرأه المذكوره إلّا بالمقدار الممكن لها، و هو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۷

مخيره بين ساعاته (۱) و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى

الغسل فى كلّ يوم مره، إرفاقا بها و تسهيلا عليها، و عليه فلا بدّ و أن تبادر إلى الصلاه بعد الغسل تحصيلا للشرط بقدر الإمكان، فإن لم تتمكن إلّا من صلاه واحده تكتفى بها و إن تمكنت من أكثر فتجب أيضا.

و من هنا نلتزم بوجوب الجمع عليها بين الظهرين و العشاءين لو تمكنت من إبقاء الطهاره لهما، و لا تدل الروايه على سقوط الطهاره عن العصر و العشاء مع فرض التمكن، إذ لا دلاله لها إلّا على سقوط الشرطيه عن جميع صلواتها اليوميه.

و أما البعض الممكن لها الطهاره فلا- سقوط فتبقى تحت عمومات ما دلّ على الاشتراط. نعم لا يجب التأخير إلى آخر النهار لتصلّى الظهرين و العشاءين مع الطهاره، لعدم دخول وقت العشاءين قبل المغرب، و ظهور الأمر بغسل الثوب مره واحده فى اليوم فى عدم اعتبار الطهاره لأكثر من صلاه واحده و لو باعتبار وحده الوقت، و إن كان الأولى ذلك إمّا لإتيان الأربع مع الطهاره، أو مع تخفيف النجاسه- كما فى المتن.

(۱) لإطلاق روايه أبى حفص المتقدمه «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «تغسل القميص فى اليوم مره».

فإنّ إطلاقه إنّما يقتضى جواز إيجاد الغسل فى أى جزء من أجزاء اليوم، نعم لما ثبت أن وجوبه وجوب مقدمى لزم تقديمه على بعض صلواتها كى يتصف بالمقدميه لا على جميعها.

و دعوى: أنّ

الأمر إنّما تعلق بالغسل بلحاظ كون الطهاره الحاصله منه شرطا فى الصلاه فلا يتبادر من الأمر به فى كلّ يوم إلّا إراده إيجاده قبل

---

(١) فى الصفحه: ٣٨١.

الظهرين و العشاءين مع الطهاره أو خفه النجاسه (١).

و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله (٢).

الأخذ فى الصلاه مطلقا، فكما أنّ شرطيه الطهاره للصلاه اقتضت صرف الإطلاق إلى إراده إيجاد الغسل قبل شى ء من صلواتها، كذلك شرطيتها لمطلق الصلاه مقتضيه لصرفه إلى إراده إيجاده فى كلّ يوم مقدمه لمطلق الصلوات الواقعه فى ذلك اليوم، فيجب تقديمها على الجميع.

مندفعه: بأنّ الإطلاق يدفع هذا الاحتمال، و إلّا لزم تقييد الغسل بكونه أوّل النهار أو قبل الفجر مع أنّ الرّوايه مطلقه، على أنّه لا يحتمل أن يكون غسل الثوب قبل صلاه الفجر موجبا لتحصيل الطهاره لصلاه العشاء مع تنجس ثوبها أثناء النهار ببول الصبىّ، و من هنا قلنا بلزوم الجمع بين الصلاتين لو أمكن إبقاء الطهاره لهما.

(١) و عن «١» التذكره احتمال وجوب ذلك إلّا أنّه مناف لإطلاق النص المتقدم.

(٢) و لا يخفى: أنّ مقتضى ما ذكرناه آنفا من دلاله الروايه على سقوط شرطيه الطهاره- فى ثوب المربيه للصبىّ- إلّا عن صلاه واحده هو عدم وجوب القضاء إلّا لصلاه العشاء، لأنّ مقتضى الإطلاق هو اشتراط صلاه واحده بالطهاره- كما ذكرنا- فإذا ترك التطهير فى أوّل النهار لصلاه الصبح، و كذلك الظهرين و المغرب تعين الاشتراط للعشاء، كما هو مقتضى القاعده فى جميع الواجبات التخييريه إذا تعذر بقيّه الأفراد إما لمضى وقتها أو لمانع آخر، كما إذا لم يتمكن فى خصال الكفاره إلّا من إطعام ستين مسكينا.

---

(١) الجواهر

ج ۶ ص ۲۳۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۹

و يشترط انحصار ثوبها (۱) فى واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و ان كان متعددا.

نعم: لو قلنا باشتراط الطهاره لجميع الصلوات اليوميّه بحيث يكون الغسل مره واحده فى كلّ يوم شرطا للجميع و لو على نحو الشرط المتأخر صح ما ذكره فى المتن، و لكن قد عرفت فساد المبنى.

المراد من اليوم بقى الكلام: فى المراد من اليوم- الّذى ورد فى النص- هل المراد به خصوص النهار أو ما يعم الليل فعلى الأوّل يجب الغسل نهارا بخلاف الثانى.

ربما يقال بالأوّل إما لظهور اليوم فى النهار، أو لإجماله فيحمل على المتيقن، كما أنّه ربما يقال بالثانى بدعوى الظهور فى الأعم أو أنّ التعبير باليوم يكون باعتبار وقوع الغسل غالبا فى النهار، و إلّا فلا خصوصيّه له.

و الصحيح أن يقال بكفايه الغسل ليلا، و ذلك للقطع بجواز غسل الثوب للعشائين قبل المغرب بزمان يسع الغسل و يبوسه الثوب، فإذا دخل وقت المغرب صلّت فيه إذا لم تعرضه نجاسه، فإنّ مقتضى إطلاق النص جواز الغسل فى هذه الساعه من آخر النهار جزما، فإذا جاز ذلك يقطع بعدم الفرق بينه و بين ما إذا غسلت الثوب بعد المغرب، و الحاصل: أنّه لا فرق بين غسل الثوب للعشائين بين غسله نهارا أو ليلا للقطع بذلك.

كما أنّه لا فرق فى غسله فى اليوم الثانى و ما بعده بين غسله فى الساعه التى غسلته فى اليوم الأوّل، أو بعدها، أو قبلها، و ذلك لعدم الاشتراط إلّا لصلاه واحده كيفما تحقق.

(۱) انحصار الثوب فى واحد.

الأمر الرابع: فى لزوم انحصار ثوبها فى واحد فلو كانت لها أثواب

فقه الشيعه - كتاب

و لا فرق فى العفو (۱) بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب

متعدده لا يعفى عنها و ذلك لصراحه قول السائل فى النص المتقدم «۱» «ليس لها إلّا قميص واحد» فى عدم وجوب ثوب طاهر لها للصلاه، فلو كان لها قميصان أو أكثر و تتمكن من غسل إحداهما و الصلاه فيه لزمها ذلك، لتمكنها من الصلاه فى ثوب طاهر، فمورد الروايه هو ما إذا كان الغسل موجبا لبقائها عريانه، لعدم وجود قميص آخر لها، فلا عفو فى صوره تعدد الثياب.

نعم: لو احتاجت إلى لبس جميعها لبرد أو نحوه، أو لم يكن الثوب الآخر ساترا، أو كان فيه مانع آخر، كالغصبيّه، أو كونه من غير المأكول، و نحو ذلك تكون فى حكم من لها قميص واحد، لأنّ الزائد حينئذ فى حكم العدم، فلا يجب عليها إلّا الغسل مره واحده فى اليوم، لأنّ المستفاد من الروايه هو العفو عند عدم التمكن من التبديل و لو كان القميص متعددا، لعدم الفرق بين القميص الواحد و المتعدد إذا كان النزع و الغسل لكلّ صلاه فيه مشقه، إما لبقائها عريانه أو للاستبراد أو وجود مانع آخر.

(۱) مقتضى إطلاق النص المتقدم «۲»- بعد الفراغ عن جواز الاستناد إليه و الغض عن ضعف سنده- هو عدم الفرق بين أن تكون متمكنه من تحصيل ثوب طاهر بشراء أو استيجار أو نحو ذلك أو لا- لأنّ مفروضه أنّه ليس لها إلّا ثوب واحد و ظاهر الكلام كون الثوب تحت تصرفها بالفعل لا- مجرد التمكن منه، فموضوع العفو هو وحده ثوب تتمكن من التصرف فيه بالفعل سواء أ كانت متمكنه من تحصيل ثوب آخر أم لا، هذا هو مقتضى إطلاق النص،

إلّا أنّ مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى المقام هو التقييد بعدم التمكن، لأنّ الظاهر من النص سؤالا و جوابا هو أنّ ملاك العفو الحرج

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸۱.

(۲) فى الصفحه: ۳۸۱.

الطاهر بشراء، أو استيجار، أو استعاره أم لا، و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن.

[(مسأله ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال]

(مسأله ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال (۱) و إن كان لا يخلو عن وجه.

النوعى و إن لم يكن حرجا شخصيا، و من المعلوم ارتفاع الحرج بالتمكن من تحصيل ثوب طاهر بشراء و نحوه، إذ لا- حرج حينئذ فى الصلاه فى ثوب طاهر، و إنّما الحرج فى تطهير هذا الثوب مع الانحصار، و هذا هو منشأ الاحتياط فى المتن «۱» هذا و لكن التقييد بصوره العجز عن ثوب آخر يوجب حمل النص على الفرد النادر، لأنّ الغالب هو التمكن من الصلاه فى ثوب آخر، و لو بالاستعاره أو الشراء أو الاستيجار و نحو ذلك، فمقتضى إطلاق النص هو عدم الفرق فى العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل ثوب طاهر أم لا.

(۱) هل يلحق البدن بالثوب الأمر الخامس: فى أنّه هل يلحق البدن بالثوب، فيه منع لاختصاص النص المتقدم «۲» بالثوب و إلحاق البدن به قياس لا يصار إليه، و مقتضى إطلاق أدله مانعيه النجاسه لزوم تطهير البدن و أما ما عن بعضهم «۳» من الإلحاق بدعوى غلبه التعدى من الثوب إلى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو النص عن الأمر بتطهيره لكل صلاه فممنوع، لجواز إيكال أمر البدن

---

(۱) بل هو مقتضى ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله فى تعليقته من لزوم الاقتصار

فى العفو على موارد الحرج الشخصى كما تقدم فى تعليقته فى الصفحه: ۳۸۳ و ذلک لعدم اعتبار النص المستند فى المقام لضعف سنده فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامه و مقتضاها هو ذلک.

(۲) فى الصفحه: ۳۸۱.

(۳) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۳۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۹۲

[(مسأله ۲) فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال]

(مسأله ۲) فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال (۱).

إلى عمومات مانعيه النجاسه عن الصلاه، لاختصاص النص سؤالا و جوابا بالثوب، فلا يصح الإلحاق اعتمادا على هذا الوجه لأنّه من الوجوه البعيده «۱».

(۱) هل يلحق المربى بالمربيه الأمر السادس: فى أنّه هل يلحق المربى بالمربّيه فيعفى عن نجاسه ثوب الرجل أيضا لو تصدى لتربيه الصبىّ أو لا؟ فعن «۲» صريح جماعه و ظاهر آخرين، بل لعلّه ظاهر الأكثر عدم الإلحاق، خلافا للفاضل فى قواعده و تذكرته و الشهيد الأوّل فى بيانه و ذكراه، و الثانى فى المسالک بدعوى القطع باشتراكهما فى عله الحكم و هى المشقه من غير مدخليه للأنوثه.

و يدفعها: أنّه لا قطع بالعله، و إن كانت المشقه حكمه، بل غايته الظن بذلک، مع أنّ مورد النص سؤالا و جوابا إنّما هى المربّيه.

و دعوى: اشتراک المكلفين فى الأحكام الشرعيه فلا فرق بين الرجل و المرأه.

مندفعه: بأن ذلک أنّما يتم فيما إذا لم نحتمل الفرق لخصوصيه فى المرأه أو الرجل، و أما معه فلا قطع بالاشتراک، كيف و قد افترقا فى جمله من الأحكام فى الصلاه و الحج و غيرهما، فلا يمكن دعوى الاشتراک فى المقام مع احتمال الفرق بينهما «۳» نعم لو كان المربّى رجلا و كان الغسل حرجا عليه يعفى عن

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»

«و ان كان لا يخلو من وجه» (و لكنّه بعيد).

(٢) الجواهر ج ۶ ص ٢٣١- ٢٣٢.

(٣) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال» (أظهر عدم إلحاق، و كذا الحال فيمن تواتر بوله).

....

نجاسه ثوبه بل بدنه، لقاعده الحرج لا الاشتراك فى الحكم، و لا بدّ حينئذ من لحاظ الحرج الشخصى.

هل يعم العفو للمولود المتعدد الأمر السابع- و لم يشر إليه المصنف «قده»- و هو أنّه هل يختص العفو بمن كان لها مولود واحد أو يعم المولود المتعدد؟ ذهب بعض الأصحاب «١»- كالشهيد فى الذكرى و الدروس- إلى التعميم للاشتراك فى العله، و هى المشقه و زياده، فلا معنى لزوال العفو عند تعدد المولود.

و نوقش «٢» فيه بأنّه يمكن أن يكون التعدد- لكونه مقتضيا لكثره النجاسه و قوتها- موجبا لاختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوى، فلا وجه للإلحاق المذكور.

أقول: الظاهر شمول نفس الروايه للمتعدد، لصدق لفظ «مولود» فيها على المتعدد كالمتفرد، لظهوره فى إراده الجنس الصادق على الواحد و الكثير، إذ لا يحتمل إراده فرد واحد- فى السؤال- و إن كان اللفظ نكره فى سياق الإثبات، لعدم احتمال دخل خصوصيّه الفرديه فى السؤال، فإذا لا حاجه إلى استنباط العلّه كى يناقش فيها بما ذكر، فإنّ الدلاله حينئذ لفظيه، لا عقليّه.

هل يختص العفو بالبول أو يعم سائر النجاسات الأمر الثامن- و لم يشر إليه المصنف أيضا- و هو أنّه هل يختص العفو

---

(١) الحدائق ج ۵ ص ٣۴٧.

(٢) الحدائق ج ۵ ص ٣۴٧.

و كذا من تواتر بوله (١).

بنجاسه البول أو

يعم الغائط بل سائر النجاسات العارضه للصبى كالدم و نحوه؟

نسب «۱» إلى متن الشرائع استشعار إلحاق مطلق نجاسه الصبىّ و لو دمه حيث قال: «و المربيه للصبىّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مره» حيث لم يخص النجاسه بالبول و عن الشهيد «۲» القول بعدم الفرق بين البول و الغائط. بتقريب: أنّه ربّما يكنّى عن الغائط بالبول، كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به، و ربّما يستدل على التعميم باشتراك المشقه فى التحرز عنهما.

أقول الظاهر هو اختصاص العفو بالبول لاختصاص النص المتقدم «۳» به، فلا يعم الغائط فضلا عن سائر النجاسات، و الكنايه به عن الغائط لا يصار إليها إلّا مع القرينه، فلا موجب لرفع اليد عما يتبادر من اللفظ لا سيما مع كثره انفكاك البول عن الغائط خصوصا فى الصبى، فلا ملازمه بينهما فى الخارج، و أما الاشتراک فى العله فممنوع، لعدم القطع بها لا سيما مع أكثريه الابتلاء ببول الصبىّ لتكرره دون الغائط.

(۱) حكم من تواتر بوله ألحق جماعه من الأصحاب «۴» ثوب من تواتر بوله بالمربيه للصبىّ فى العفو، و عدم لزوم الغسل فى اليوم إلّا مره واحده عند وحده ثوبه،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۳ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۲۳.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶ و الجواهر ج ۶ ص ۲۴۳.

(۳) فى الصفحه: ۳۸۱.

(۴) كما عن الذخيره- الجواهر ج ۶ ص ۲۳۹- ۲۴۰.

....

و استدلوا على ذلک بوجهين:

الأوّل: نفى الحرج.

و فيه: أنّه أخصّ من المدعى، لاختصاصه بما إذا استلزم الغسل أكثر من مره الحرج، فلا يعم غيره.

الوجه الثانى: الروايات و هى:

ما رواه

الشيخ فى التهذيب «۱» فى الصحيح إلى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال: «كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام فى الخصى يبول، فيلقى من ذلك شدّه فيرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ، و ينتضح فى النهار مره واحده» «۲».

و روايه الكلينى «۳» بإسناده عن سعدان بن عبد الرحمن قال:

«كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام و ذكر مثله» «۴».

و رواها الصدوق «۵» مرسلا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام إلّا أنّه قال: «يتوضأ ثمّ ينتضح ثوبه فى النهار مره واحده» «۶».

و الظاهر أنّها ليست روايه أخرى غير الروايتين المتقدمتين.

و كيف كان فهذا الوجه أيضا ضعيف كسابقه لضعف الروايتين دلاله و سندا.

---

(۱) ج ۱ ص ۳۵۳، الحديث: ۱۰۵۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۸.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۱۹ فى باب الاستبراء من البول.، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب المتقدم.

(۵) الفقيه ج ۱ ص ۳۹ فى الباب ما ينجس الثوب و الجسد، الحديث: ۲۰.

(۶) وسائل الشيعه فى الباب المتقدم.

....

أما ضعف دلالتهما فأوّلا باحتمال أن يكون البلل الّذى أوقعه فى الشدّه لتكرّره من البلل المشتبهه المردده بين البول و غيره، فهى مشكوكه النجاسه لا- تجب إزالتها، و من هنا أمره الإمام بالنضح دون الغسل إمّا تعبدا دفعا لتوهم النجاسه، أو دفعا لليقين بخروجها من الذكر، لاحتمال أنّها من النضح، فيكون من قبيل الحيل الشرعيه، كما ورد نظيره فى بعض الروايات «۱».

من الأمر بمسح الذكر بالريق- فی من بال و لم يقدر على الماء و يشتد ذلك عليه- لغايه أنّه لو وجد شيئا

یقول هـذا من ذاك و این هـذا من العفو عن نجاسه البول المقطوع البولیه فیمن تواتر بوله؟ إذ یکون محصل معنی الروایه حینئذ: أنّه إذا بال و کان یری البلل المشـتبهه یتوضأ للبول ثم ینضح ثوبه أو بدنه بالماء دفعا لتوهم خروج البول الموجب لنقض الوضوء و نجاسه البدن.

و ثانیا بأنّه لو سـلّم کون المراد من البلل هو البول لم تـدل الروایه علی المطلوب أیضا، لعـدم تقییـد الثوب فیها بالوحـده، کما هو موضوع العفو فی المقام، و عـدم الأمر بغسـله فی الیوم مره، و إنّما ورد فیهما الأمر بالنضـح دون الغسل، و حمله علیه بعیـد جـدا، کما أنّ تقییـد الثوب بالوحـده لا وجه له، و حینئذ لا یسعنا العمل بمدلولها بوجه، بل لا بدّ من طرحها ورد علمها إلی أهله، لعدم کفایه الغسل مره واحده فی سلس البول، بل له حکم آخر «۲».

---

(۱) روی حنان بن سـدیر قال: «سـمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه علیه السّـلام فقال إنّی ربّما بلت فلا أقدر علی الماء و یشـتد ذلک علی؟ فقال: إذا بلت و تمسـحت فأمسـح ذکرک بریقک فإن وجـدت شـیئا فقل هذا من ذاک» وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۹۹ فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث: ۷.

(۲) ذکره المصـنف «قـده» فی فصل حکم دائم الحـدث فی (مسأله ۳) و هـو وجوب التحفـظ من تعـدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه، و غسل الحشفه قبل کل صلاه.

[السادس العفو عن النجاسه حال الاضطرار]

«السادس» یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار (۱).

و أما ضعف سندهما فروایه الشیخ ضعیف ب «سعدان بن مسلم، و عبد الرحیم القصیر» لعدم توثیق لهما

«۱» و روایه الکلینی ب «سعدان بن عبد الرحمن» لجهالته.

و دعوی «۲» استفاده توثیق «عبد الرحیم و سعدان بن مسلم» باعتماد جماعه من أصحاب الإجماع- و منهم صفوان و محمّد بن أبی عمیر- علی الأوّل منهما، و کثیر من الأجلاء و الأعیان علیهما جمیعا، غیر مسموعه، لأنّ روایه الأجله لا تثبت الوثاقه لنا- کما مرّ غیر مره.

فتحصل: أنّ الأقوی فی ثوب من یتواتر بوله لو انحصر فی واحد رعایه الحرج فی العفو.

(۱) العفو عن النجاسه حال الاضطرار بلا إشکال و لا خلاف «۳» و الوجه فیه ظاهر، لارتفاع التکلیف بالاضطرار مع أنّ الصلاه لا تسقط بحال.

هذا تمام ما حررته فی الجزء الرابع من کتاب «دروس فی فقه الشیعه» و أحمده تعالی علی ما أکرمنی به من التوفیق لخدمه فقه أهل بیت العصمه صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین، و أسأله تعالی التوفیق لإخراج بقیه الأجزاء.

---

(۱) إلّا أنّ سعدان بن مسلم من رجال کامل الزیارات فی الباب ۷۹، الحدیث ۱۳ ص ۲۱۶ و ۲۱۹.

(۲) المستمسک ج ۱ ص ۵۹۲، الطبعه الرابعه.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۹.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوترية فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للکتاب علی موقع القائمية ويمکن تحميلها علی الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مرکز القائمیة اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة



للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir



و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹